



معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد السابع عشر

قسم القواعد الفقهيّة





طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013 م

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية



بسم الله الرحمن الرحيم

المجموعة الرابعة: القواعد الفقهية الصغرى

الزمرة الأولى: قواعد في العبادات.

الزمرة الثانية: قواعد في الجنايات والعقوبات.

الزمرة الثالثة: قواعد في النيابة والولاية.

الزمرة الرابعة: قواعد في العادات والآداب الشرعية.



المجموعة الرابعة: القواعد الفقهية الصغرى

الزمرة الأولى: قواعد في العبادات



رقم القاعدة: ١٠٣٥

نص القاعدة: العِبَادَاتُ مَبْنَاها على الاحْتِياطِ[١].

ومعها :

العبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد[٢].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إنما يؤخذ في العبادة بالاحتياط[٣].

٢- الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل[٤].

٣- الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب[٥].

٤- الاحتياط في العبادات أمر حسن[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٣٩٦.

(٢) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/١٠٠/ب.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢٤١.

(٤) المبسوط ١/٢٤٦، البناية للعيني ٤/٢٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٣١٠. وبلفظ: "يجب الأخذ بالاحتياط في العبادة". الشك وأثره في نجاسة الماء وغيره لعبد الله بن محمد بن صالح السليمان ٢/٤٢٥، نشر: دار طويق، لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦) اللباب للميداني ١/٣٠.

٥- الاحتياط أمر حسن في العبادات[١].

٦- الاحتياط في باب العبادات أولى[٢].

٧- السبيل في العبادات الأخذ بالاحتياط[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الاحتياط للدين ثابت من الشريعة[٤]. (أعم).

٢- استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط إلى الوسوسة[٥]. (قيد).

٣- الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب[٦]. (بيان).

٤- الاحتياط على العبادة إنما يكون إذا وجبت[٧]. (قيد).

٥- من يعتريه الشك كثيرا يلغيه ويرجع إلى الأصل[٨]. (قيد).

٦- العبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطًا[٩]. (متفرعة).

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٥٨.

(٢) اللباب للميداني ١/٢٢، شرح منظومة ابن الشحنة ١/٣٠، طرح التثريب ٢/٤٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٨٧. وبلفظ آخر: "طريق العبادة الاحتياط في البناء على المتيقن به دون المحتمل" شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢٤١.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/١٨٦. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الشريعة مبنية على الاحتياط".

(٥) شرح النووي ٣/١٧٩، عون المعبود للعظيم آبادي ١/١٧٩.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٨٦.

(٧) عارضة ابن العربي ٣/٢٠٢.

(٨) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٤/٤٢٥. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/١٠٠/ب.

٧- من جهل أَحَرَامٌ هذا الشيء أم حلال؟ فالورع له أن يمسك عنه[١]. (عموم وخصوص من وجه).

٨- الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا[٢]. (متفرعة).

٩- الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط[٣]. (أخص).

١٠- الصلاة إذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطًا[٤]. (أخص).

شرح القاعدة :

الاحتياط والحوطة والحِيطة بمعنى واحد وهو الأخذ بأوثق الوجوه[٥]، والمراد به: فعل ما يتمكن به المكلف من إزالة الشك[٦] أو هو ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه[٧]. والمقصود بالعبادة: ما يثاب على فعله من الأقوال والأعمال ويتوقف على نية، نحو الطهارة من الأحداث والصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج والاعتكاف والذِّكْر وقراءة القرآن[٨]، ومعنى الأخذ بالاحتياط: العمل بالأحوط.

ومعنى القاعدة أن الأخذ بأوثق الوجوه في الأعمال التعبدية سواء كانت

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢/٦٠.

(٢) المغني لابن قدمة ٢/٣٣٩.

(٣) المجموع للنووي ١/٤٢٢.

(٤) حاشية الطحطاوي ١/٢٦٧، وبلفظ آخر: "الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطًا" غمز عيون البصائر للحموي ٣/٣٧٤.

(٥) انظر: المصباح المنير ص ١٥٧، المعجم الوسيط ص ٢٠٨.

(٦) الكليات للكفوي ص ٥٦.

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٦١.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٠٦، غمز عيون البصائر ١/٧٨.

قولية كقراءة القرآن والذكر والتسبيح داخل الصلوات أو خارجها، أو كانت فعلية كالصلوات والزكاة والصيام والحج، أمر ثابت في الشريعة على جهة الأولى؛ لأن فيه طلب السلامة باستيفاء الكل واستيعاب كافة المحتملات.

والأخذ بالاحتياط في العمل التعبدي لا يعني تجاوز المحتاط حدود الله فيما شرع أن يتعبد به؛ لأن الأصل في العبادات أو أمور الدين المحضة هو الاتباع والامتثال[1]، والإفراط في العمل بالأحوط بلا قيد قد يخرج المكلف عن عهدة الامتثال، لذلك جاءت مشروعية العمل بالاحتياط مقيدة بقيود منها:

١- أن لا يصل العمل بالاحتياط حدَّ المبالغة والتنطع: وهو ما يسمى بوسوسة الاحتياط، وهي كثرة الشكوك لدى المكلف التي تنتهي به إلى تشدد وتنطع كالذي يتوضأ مرات للوقت الواحد، أو يمكث ساعات حتى يغتسل من الحدث الأكبر، متوهمًا أن هذا من باب الاحتياط في التعبد، فليس هذا من مسالك الاحتياط المرغوب فيه شرعا؛ لأنه يورط صاحبه في مسائل المشاق ويورثه اليأس والقنوط[2].

٢- أن لا يصل الاحتياط في التعبد إلى حد الزيادة على الشرع: يشترط في إعمال مبدأ الاحتياط عدم الزيادة على الشرع، مثل من يصلي كل صلاة مفروضة مرتين أو أكثر احتياطًا، لا قضاء لفائتة، أو يسجد للسهو في كل صلاة بلا سبب، أو يكرر قراءة الفاتحة في الصلاة مرتين أو أكثر، لأن التعويل على مسلك الاحتياط في هذه الأحوال غير سائغ؛ لأن منزلة من زاد في الشرع كمنزلة

---

(١) السياسة للقرضاوي ص١٢٥، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ص ٤١١، الفتوى، نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها لحسين محمد الملاح ص ١٥٧.

(٢) انظر: الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه لإلياس بلكا ص ١٦٢، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، أحكام الاشتباه الشرعية ليوسف أحمد البدوي ص ١٠١.

من نقص[١]. وبذلك علل ابن العربي كون الاحتياط في العبادات إنما يكون إذا وجبت، كمن يصوم يوم الشك احتياطًا، قال: «الاحتياط على العبادة إنما يكون اذا وجبت وقبل وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها»[٢].

والاحتياط في الأعمال التعبدية له صور كثيرة، فقد يكون بالبناء على الأقل عند الشك في عدد الأفعال[٣]، كما لو شك المكلف في المغرب هل صلى ركعتين أو ثلاثا فليبن على الأقل ويأتِ بركعة أخرى احتياطًا[٤] ما لم يكن المكلف يعاني من السهو الكثير المتكرر، وهو ما يسمى بالسهو المستنكِح، وقدره المالكية بأن يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، والواجب على المكلف أن يعرض عنه، ويبني على أول خاطره وهو غالب ظنه؛ احترازا من المشقة؛ إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله[٥] عملا بالقاعدة الفقهية: «من يعتريه الشك كثيرًا يلغيه ويرجع إلى الأصل»[٦]، وقد يكون الاحتياط بإقامة مقدمات السبب مقام السبب في انعقاد الفعل كمن يغتسل إذا قبل زوجته بشهوة أو عانقها دون حدوث ما يوجب الغسل[٧] وكالذي يقيم النعاس مقام النوم[٨] في نقض الوضوء احتياطًا، وقد يكون بتحري اليقين في

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٦/ ٤٧١.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٣/ ٢٠٢.

(٣) انظر: الشك أحكام وتطبيقات في الفقه الإسلامي لإبراهيم محمد الجوارنتي ص ١٠٣، نشر: دار النفائس بالأردن ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م الطبعة الأولى.

(٤) انظر: الروضة البهية ١/ ٣٣٦.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٢٩٣، مواهب الجليل ١/ ١٤٣، شرح الخرشي ١/ ١٠٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٦، بلغة السالك ١/ ١٧٠.

(٦) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٤/ ٤٢٥.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٠٦.

(٨) الفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط. انظر: المجموع ٢/ ١٧.

المواقيت المكانية أو الزمانية التي أنيطت بها بعض الأعمال التعبدية في مواطن الإيهام، كراكب الطائرة أو السفينة يحرم قبل الميقات احتياطًا[(١)]، وكالصائم يغلب على ظنه أن الشمس قد غربت فيؤخر الفطر لحظات حتى يتيقن من غروبها[(٢)] وكمنع المسح على الخفين عند الشك في انقضاء مدة المسح[(٣)]، وقد يكون بفعل ما يشك في وجوبه عليه، كالذي يملك مقدارًا من الذهب واختلف فيه أهل المعرفة في بلوغه قيمة النصاب أو لا، فرأى بعضهم أنه يبلغ قيمة النصاب ورأى آخرون أنه لا يبلغ قيمته، فالأولى أن يخرج زكاته احتياطًا[(٤)].

ولقد خرج الفقهاء على هذه القاعدة غيرها من القواعد والضوابط منها: «العبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطًا»[(٥)]، «الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا»[(٦)]، «الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط»[(٧)]، «الصلاة إذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطًا»[(٨)].

والاحتياط المشروع في الأعمال التعبدية معمول به لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم في درجته وتحقيق مناطه في الفروع والجزئيات، وهذا ما تدل عليه الصيغ الأخرى للقاعدة، فمنهم من يرى أنه لا يكون إلا مندوبًا، ومنهم من يرى أنه قد يكون مندوبًا أي مستحبًا، وقد يكون واجبًا بحسب كل مسألة[(٩)]،

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٧/٢٠٢، كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٠٢.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٩، مطالب أولي النهى ٢/٢٠٦.
(٣) انظر: الفروع ٣/٧.
(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٢/٢٠٩.
(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/١٠٠/ب.
(٦) المغني لابن قدمة ٢/٣٣٩.
(٧) المجموع للنووي ١/٤٢٢.
(٨) حاشية الطحطاوي ١/٢٦٧.
(٩) انظر: أصول السرخسي ١/٣٩، تبيين الحقائق ٢/١٤٤، العناية للبابرتي ١/١١٦، فتح القدير ١/٦٢، مجمع الأنهر ٨/٣٢٨، الفتاوى الهندية ١/١٢٤، النوازل للوزاني ٢/١٩٥، البحر الرائق=

ومجال إعماله يشمل كافة العبادات بشقيها القولية والفعلية.

أدلة القاعدة :

١- عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[١] أمر النبي ﷺ الرجل الذي شك في صلاته فلم يدرِ كم صلى، بالبناء على الأقل؛ خروجًا من العهدة وتحصيلا للكمال في التعبد، وهذا يدل على مشروعية العمل بالاحتياط[٢].

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[٣] أمر النبي ﷺ من استيقظ من نومه بغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء احتياطًا لتوهم النجاسة واحتمالها لا وجوبًا؛ لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال[٤]، فدل ذلك على أن العبادات مبناها على الاحتياط؛ لما فيه من الاحتياط لطهورية الماء الذي يقع به التطهير.

= لابن نجيم ١/١٣٢، حاشية ابن عابدين ١/٣١٠، عمدة القاري للعيني ٣/٢٩، طرح التثريب لأبي زرعة ٢/٤٤، الانتصار للكلوذاني ١/٣١٥، قواعد العز بن عبد السلام ٢/١٤، الموافقات للشاطبي ١/٣٣٧، المنثور للزركشي ٢/٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/١٨٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١/٥١.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٠٠ (٥٧١)/(٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦٥، فتاوى السبكي ١/٣٧٤، المغني ١/٣٧٤.

(٣) رواه البخاري ١/٤٣ (١٦٢)، ومسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٠، المجموع للنووي ١/٣٨٩، المغني لابن قدامة ١/٧١.

٣- عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله....» الحديث[١]. أمَر النبي ﷺ من خاف أن يغلبه النوم عن صلاة الوتر في آخر الليل أن يوتر في أول الليل توجيهًا إلى العمل بالأحوط[٢]، وصلاة الوتر عبادة، فدل ذلك على أن الاحتياط في العبادات حسن.

٤- قاعدة: «الاحتياط للدين ثابت من الشريعة»[٣]، ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لفرعه.

٥- لأن الاحتياط يقتضي الاحتراز عن الموهوم[٤]؛ إذ العمل بالأحوط يؤدي إلى الاطمئنان القلبي والراحة الذهنية ويبعد المكلف عن مواقع الضيق والحرج وينأى به عن لوم النفس وتأنيب الضمير ويخرجه من العهدة بيقين وهذا مما لا شك فيه أفضل[٥].

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات هي أحكام جزئية :

١- إذا ترددت المرأة المتحيرة، وهي التي نسيت عادتها، بين حيض وطهر تتوضأ لكل صلاة ؛لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمة، والباب باب عبادة

---

(١) رواه مسلم ٥٢٠/١ (٧٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٢/١، المجموع ٥٠٩/٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٨٦/١. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الشريعة مبنية على الاحتياط".

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥١٨/١٠.

(٥) نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد عمر سماعي ص ٧٣، ٧٤، نشر: دار ابن حزم بيروت طبعة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

فيحتاط فيها، وتصلي لأنها إن صلت صلاة وليست عليها يكون خيراً من أن تتركها وهي عليها[١].

٢- يندب نزع النعل عند إرادة دخول المسجد ونحوه وعند الصلاة، احتياطًا عن النجس[٢]؛ لأن النعل مظنة النجاسة والعبادات مبناها على الاحتياط.

٣- من كان عليه صلوات فائتة شك في عددها، لكنه يعلم أنها لا تنقص عن عشرة ولا تزيد على عشرين مثلا، فإنه يقضي ما تبرأ به ذمته يقينا وهو العشرون صلاة؛ لأن الأخذ بالأكثر عند وقوع الشك من باب الاحتياط؛ إذ الإتيان بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه[٣].

٤- إذا دفع الشخص زكاته إلى من يغلب على ظنه أنه من أهلها بعد اجتهاد وتروٍّ، ثم تبين له أنه ليس من أهلها، فالأولى أن يعيد إخراجها احتياطًا، وإن كان الإخراج الأول مجزئًا عند بعض الفقهاء[٤]؛ لأن الزكاة عبادة والعبادات مبناها على الاحتياط.

٥- من رأى هلال الفطر وحده لم يفطر، ويصوم احتياطًا لاحتمال الغلط؛ لأن الاحتياط في العبادة أصل[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٨٧.

(٢) انظر: الروضة البهية ١/٢١٦، شرح النيل وشفاء العليل ٢/٣٩.

(٣) الشك وأثره لعبد الله بن محمد بن صالح السليمان ٢/١٦٩، ١٧٠، نشر: دار طويق بالرياض الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٤) انظر: المسألة فتح القدير ٢/٢٧٦، تبيين الحقائق ١/٣٠٤، نصب الراية ٢/٤٩٠، غمز عيون البصائر ١/٤٥٩، حاشية الدسوقي ١/٥٠١ ، ٥٠٢، روضة الطالبين ٢/٣٣٨، دقائق أولي النهى ١/٤٦٦.

(٥) انظر: اللباب للميداني ١/١٧٣. بخلاف ما إذا رأى هلال رمضان وحده فعليه أن يصوم ويأمر أهله بذلك.

٦- ترك استعمال دواء العين والأُذُن كالقطرة ونحوها في نهار رمضان أفضل احتياطًا[١]؛ لأن الصوم عبادة، والاحتياط أمر حسن في العبادات.

٧- إذا شك في طلوع الفجر ندب له أن يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوع الفجر عملا بالاحتياط[٢]؛ لأن الاحتياط في العبادات أصل.

٨- لو شك المكلف في عدد أشواط الطواف هل طاف ستًّا أو سبعًا، يبني على الأقل ويأتي بشوط آخر احتياطًا[٣]؛ لأن الطواف عبادة، والعبادات مبناها على الاحتياط.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

١٠٣٦ـ نص القاعدة: الْعِبَادَاتُ مَتَى دَارَتْ بَيْنَ الصِّحة والْفَسَادِ حُمِلَتْ عَلَى الْفَسَادِ احْتِيَاطًا[٤].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا جازت العبادة من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطًا[٥].

(١) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ١٧٦/٢.

(٢) انظر: التاج المذهب ٢٤٣/١.

(٣) انظر: المنتقى ٢٩١/٢، حاشية الدسوقي ٣٠/٢، حاشية العدوي ٥٣١/١، الأم ١٩٦/٢، الروضة البهية ٢٥١/٢.

(٤) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١٠٠/٣/ب.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٨٢/١.

٢- في العبادات جهة الفساد راجحة[١].

٣- ترجح الفساد في باب العبادات أحوط[٢].

٤- إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة فساد يترجح جانب الفساد اتفاقًا[٣].

٥- يجب ترجيح جانب الفساد احتياطًا[٤].

٦- الترجيح لجانب الفساد احتياط في أمر العبادة[٥].

شرح القاعدة:

الصحة والفساد معنيان متقابلان يوصف بهما فعل المكلف، والصحيح عند عامة الفقهاء هو ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه على وجه يرتب أثره، والفاسد هو ما لا يكون كذلك[٦]، وهذه القاعدة من تفريعات قاعدة الاحتياط في العبادات: «الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل»، وموضوعها دوران أمر العبادة بين الصحة والفساد.

ومعناها: أن العبادات سواء كانت قولية أو فعلية وتردد أمرها بين كونها فاسدة من جهة وبين كونها صحيحة من جهة أو جهات متعددة، فإن الاحتياط طلبا للسلامة وخروجا من العهدة يقضي بتغليب جهة الفساد على جهة الصحة[٧].

---

(١) البناية للعيني ٨٦/١٠.

(٢) التحقيق الباهر ١٨٦/١/ب.

(٣) انظر: كشف الأسرار ١٠١/٤.

(٤) انظر: أصول البزدوي ص ٤٥.

(٥) العناية للبابرتي ١٥١/٢.

(٦) انظر: فتاوى السبكي ٣٧٩/١ خلافا لما عند الحنفية من أن الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، وهو مرتبة بين الصحة والبطلان. انظر: المسألة بالتفصيل في التلويح على التوضيح ٢٤٦/٢.

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥٢٢/١، حاشية الطحطاوي ٢٦٧/١، غمز عيون البصائر ٣٧٤/٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر في الشريعة إذا كان كذلك في العبادات وهو ترجيح جانب الفساد احتياطًا، فإنه على العكس من ذلك فيما يتعلق بالعقود الجارية بين الآدميين يرجح جانب الصحة على جانب الفساد، ومن أشهر القواعد المتداولة في هذا المجال قاعدة: «العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرًا»[١].

ومن تطبيقاتها :

١- لو أدخل الطبيب منظار المثانة[٢] ونحوه في فتحة بول شخص متوضئ وخرج المنظار خاليًا من البلل، فإن وضوء ذلك الشخص يفسد؛ لأنه يتردد بين الانتقاض وعدمه تخريجا على اختلاف الفقهاء في مدى اعتبار خروج الحصى من مخرج البول خاليا من البلل ناقضًا للوضوء، والوضوء عبادة، والعبادة متى دارت بين الصحة والفساد ترجح جانب الفساد احتياطًا[٣].

٢- لو صلى الخنثى المشكل[٤] كاشفًا رأسه أو ساقيه، فإن صلاته تفسد؛ لأن صلاته تدور بين الصحة والفساد على تقدير كونه رجلا أو امرأة، وهي عبادة، والعبادات جهة الفساد فيها راجحة احتياطًا[٥].

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٤١٢.

(٢) منظار المثانة: هو منظار يتم إدخاله في فتحة البول لرؤية ما بداخل المثانة وقناة البروستاتا. انظر: أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة لعبد الحميد المجالي ص ٩، نشر: كلية الشريعة جامعة مؤته الأردن لعام ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة لعبد الحميد المجالي ص ٩.

(٤) الخنثى المشكل: هو الشخص الذي له ما للرجال من أمارات الذكورة وما للنساء من أمارات الأنوثة، ولم يوجد فيه ما يترجح به أحد الجانبين. انظر: كشف الأسرار ٣/٨٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٩، البناية على الهداية للعيني ١٠/٨٦، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/١٠٠/أ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٠.

٣- إذا انكشف نصف عورة المصلي فللحنفية فيه «روايتان عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى. في إحداهما لا يمنع؛ لأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد. وفي الأخرى استوى الجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطًا للعبادة»[١]. فالرواية الثانية جارية على القاعدة.

٤- «لو خرج من بين أسنانه (يعني الصائم) دم فدخل حلقه أو ابتلعه فإن كانت الغلبة للدم فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه وإن كانا سواء فالقياس أن لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطًا»[٢].

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

(١) المبسوط للسرخسي ٩٧/١.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩٩/٢.



رقم القاعدة: ١٠٣٧

نص القاعدة: الأَصْلُ في العِباداتِ التَّوْقِيفُ[١].

ومعها:

١ - الزيادة على المشروع في العبادة كالنقص منه.

٢ - ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته.

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العبادات كلها مبناها على الاتباع لا على الابتداع[٢].

٢- المدار في العبادات على الاتباع ما أمكن[٣].

---

(١) وتتمتها: "فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى" القواعد النورانية ص ١١٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣٩٣/١، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ٧٩/١. وفي لفظ: "العبادات مبنية على التوقيف" الفتوحات المكية ص ٨٧٦. وفي لفظ: "العبادة مبناها على التوقيف" حاشية الروض المربع ٥٤٤/٢. وفي لفظ: "العبادات لا تؤخذ إلا بالتوقيف" إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٥/١. وفي لفظ آخر: "أمر العبادة أمر توقيفي لا يعلم إلا من الشارع" معارج الآمال للسالمي ١١٠/٨.

(٢) الرد على البكري ١٦٥/٢، ١٦٦، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٦٧/٧، وبنحوه في ١٧٤/١١، الشرح الممتع ٧١/٧. وفي لفظ: "الشرع مبناه على الاتباع لا على الإحداث والابتداع" تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٦٢٥/٢. وفي لفظ: "الشرع في العبادات نقل وسماع" ٦٢٦/٢.

(٣) تحفة المحتاج ٨٣/٣. وفي لفظ: "مدار الأمر في العبادات على الاتباع" فقه السنة ٤٥/١، ١٣٦.

٣- مبنى العبادات على رعاية الاتباع[١].

٤- العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع[٢].

٥- لا يُشرع عبادة إلا بشرع الله[٣].

٦- الأصل في العبادات أنه لا يُشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله ﷺ[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[٥]. (أصل للقاعدة).

٢- تخصيص العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف[٦]. (أخص).

٣- تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف[٧]. (أخص).

٤- ما يكون سُنة في وقته يكون بدعة في غير وقته[٨]. (أخص).

---

(١) أسنى المطالب ٢٢٤/١، المنهج القويم ٣٢٠/١، نهاية المحتاج ١٩٨/٢، إعانة الطالبين ٢٦/٢، مرقاة المفاتيح ١٧١/٣. وفي لفظ: "الأصل في العبادات أنها مبنية على الاتباع والاقتداء" مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة ٨٢/١.

(٢) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣٠٠/٣. وفي لفظ: "العبادات كيفية متلقاة من الشرع" المصدر نفسه. وفي لفظ آخر: "توقيفية العبادات" المصدر نفسه ٢٩٩/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٩، القواعد النورانية ص ٢٠١. وفي لفظ: "الأصل في العبادات التشريع" حاشية الروض المربع ٥٢٣/٢. وفي لفظ: "الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرع الله ورسوله" أحكام أهل الذمة ١٧٥/٢. وفي لفظ آخر: "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر" إعلام الموقعين ٣٣٤/١، أضواء البيان ٢١٨/٤.

(٤) رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٨٢.

(٥) هي نص حديث شريف رواه مسلم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) التجريد للقدوري ١٦٨٩/٤، وبنحوه في ٦٣٢٩/١٢.

(٧) المصدر السابق ٩٢٠/٢.

(٨) المبسوط ٩٧/٢.

٥- الزيادة على المشروع في العبادة كالنقص منه[١]. (أخص).

٦- ليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان[٢]. (أخص).

٧- ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطًا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه[٣]. (متكاملة).

شرح القاعدة:

العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء[٤]. وتنوعت عباراتهم في تعريف العبادة اصطلاحًا، من ذلك ما قاله الباجي رحمه الله تعالى: «العبادة هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شَرَع»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «كل ما كان طاعة ومأمورًا به، فهو عبادة عند أصحابنا والمالكية والشافعية. وعند الحنفية: العبادة ما كان من شرطها النية»[٦].

ومنهم من عرفها بأنها: «الطاعة بفعل ما أمر الله به ورسوله، من واجب ومندوب»[٧].

---

(١) تفسير المنار ٣٢٧/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٩٢/١.

(٣) المبسوط ٨٠/٢.

(٤) لسان العرب، مادة "عبد".

(٥) إحكام الفصول في الأصول ١٧٧/١.

(٦) المسودة ص ٥٧٦. وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢، أصول السرخسي ٩٧/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥. وانظر سائر تعريفات العبادة في: تفسير الرازي ١٦٣/١٦، ٤٣/٣٢، التعريفات ص ١٨٩، الموسوعة الفقهية ٢٦٥/٢٩.

(٧) الدرر السنية في الكتب النجدية ١١٤/١٧.

=

والمراد بالعبادات هنا العبادات المحضة التي تقابل العادات.

والمراد بكونها توقيفية: أي أنها لا يشرع منها ولا فيها شيء إلا بأمر من الشارع، وهو المراد بكلمة الاتباع الواردة في بعض صيغ القاعدة، أي اتباع أوامر الشارع والوقوف عندها، ويقابله الابتداع.

ومعنى القاعدة: أن العبادات - أقوالا كانت أو أعمالا أو اعتقادات - مبناها على التوقيف واتباع ومراعاة أدلة الشرع، والاقتداء بسنة المصطفى ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين - رضوان الله تعالى عليهم - بدون اختراع عبادة جديدة، ولا تغييرها ولا تقييدها بشيء إلا بدليل؛ لأنها لا تقبل الابتداع أو الاختراع أو الاجتهاد[1]، بل يجب فيها مراعاة ما ورد به الشرع، ولذلك قال الرسول ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، ونحو هذه النصوص التي تؤكد وجوب التقيد والالتزام بسنته ﷺ واجتناب البدع والمحدثات في أمور الدين؛ لأن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يُعبد إلا الله، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائنًا من كان - فهي ضلالة مردودة عليه، فالعبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل لا يجوز أن يلزم أحد بها إلا بموجب نص شرعي، وكذا لا يجوز أن تُعمل إلا على

= وانظر: الفرق بين العبادة، والطاعة، والقربة في مراقي الفلاح ص ٥، شرح الكوكب المنير - مع الهامش - ١/ ٣٨٤، الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٥٦.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة ١/ ٨٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٤ (٩٥٢٤)، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٥٤ (٩٠٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٦١ (٧٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه. وهو في صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ (١٢٩٧) بلفظ "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".

(٣) رواه البخاري ١/ ١٢٨ (٦٣١)، ٨/ ٩ (٦٠٠٨)، ٩/ ٨٦، ٨٧ (٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وفق ما أمر الله تعالى به وأمر به رسوله ﷺ، وهذا بخلاف العادات والمعاملات؛ فإن الأصل فيها الإباحة.

وهذه القاعدة قاعدة عظيمة من القواعد الخاصة بالعبادات، تحصل بها حماية الشريعة من التحريف والتبديل؛ فإنه لو قيل بجواز إحداث عبادات جديدة أو تغييرها، لكان ذلك ذريعة إلى تبديل الشريعة، وهذا معنى قولهم: إن الأصل في العبادات التوقيف، أو التحريم، فلا تشرع عبادة إلا بشرع، ولذلك سمى بعض الفقهاء هذه القاعدة بقاعدة: «توقيفية العبادة»[١]، ويقصدون بها سد باب البدع والمحدثات في العبادات وردها وإبطالها، سواء أكانت البدعة بإحداث عبادة جديدة، أو بتغيير أوصافها زمانًا أو مكانًا أو قدرًا أو كيفية.

وأصل معنى القاعدة متفق عليه بين الفقهاء، فإذا ثبت أن عملا ما محدث في العبادة، فلا خلاف بين الفقهاء في رده وعدم الاعتداد به، فكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فمن اتخذ عملا من الأعمال عبادة ودينا وليس ذلك في الشريعة واجبا ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين»[٢] فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الاتباع ونبذ الابتداع من حيث المبدأ، لكن وقع النزاع والاختلاف في كثير من تطبيقات هذه القاعدة، وأن أمرًا بعينه هل هو من الاتباع أو من الابتداع، فكم من فعل هو سنة أو بدعة حسنة عند بعضهم، وبدعة مذمومة عند آخرين[٣]. ومن أبرز أسباب اختلافهم في ذلك:

أولاً: كثير من أسباب اختلاف الفقهاء بشكل عام، فمن ذلك – مثلا – أن

---

(١) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣/٢٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٥٢.

(٣) ومن أمثلة ذلك: اختلافهم فيما يقوم به بعض المؤذنين من التسبيح والدعاء والذكر في آخر الليل، فقد اعتبره بعض فقهاء المالكية بدعة حسنة، وقال عنه الحنابلة: إنه من البدع المكروهة. انظر: الموسوعة الفقهية ٢/٣٦١، ٣٦٢.

بعضهم قد يحتج بمشروعية العبادة بحديث بعينه، ولم يقف عليه غيره أو لا يرى الاحتجاج به، فيعتبره بدعة.

ثانيًا: اختلافهم في حد البدعة ومدلولها ومفهومها، هل هي كل ما أحدث في الدين مطلقًا لم يرد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، سواء كان في العبادات أم في العادات، وسواء أكان مذمومًا أم غير مذموم؟ أم هي كل ما أحدث في الدين من العبادات دون العادات؟ وهل كل ما أحدث في الدين من العبادات مذموم مطلقًا؟ أم ذلك مشروط بشروط خاصة وفي أمور معينة؟ إلى آخر ما يتعلق بها من المسائل[١].

وبناءً على اختلافهم في مدلول البدعة اختلفت تعريفاتهم لها، والذي يناسب معنى هذه القاعدة من تلك التعريفات هو، أن البدعة «عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[٢]. ومنهم من قال: إنها «التعبد لله بما لم يشرعه»[٣].

وبالجملة فإن الأصل في العبادات التوقيف والاتباع، ومنع الابتداع فيها تحريمًا أو كراهة[٤] - على حسب نوع وحجم الابتداع - لكن يختلف الحكم فيما إذا كانت العبادة نفسها مخترعة غير مشروعة، أو كانت مشروعة في الأصل، لكن زيد فيها أو نقص منها شيء، ولابن رجب الحنبلي تفصيل جيد في هذا الشأن يستحسن إيراده هنا لعظم فائدته، حيث قال رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، القاعدة الخامسة عشرة " كل محدثة بدعة".

(٢) قال الشاطبي عقب إيراده لهذا التعريف: "وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات". الاعتصام ١/ ٣٧.

(٣) تلقيح الأفهام، القاعدة السادسة والأربعون، والسابعة والأربعون: "الأصل في العبادات الحظر والتوقيف والأصل في العادات الحل والإباحة".

(٤) هذا بعد "اتفاقهم على أن البدعة في العقيدة محرمة، وقد تتدرج إلى أن تصل إلى الكفر" الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٦، ٢٧.

«فأما العبادات فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية[١]، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية» ومضى يقول: «وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد أو صلى وقت النهي.

وأما من عمل عملا أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع فهذا أيضًا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به أو إدخاله ما أدخل فيه وهل يكون عمله من أصله مردودا عليه أو لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه، فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبًا لبطلانه في الشريعة كمن أخل بالطهارة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما، فهذا عمل مردود عليه وعليه إعادته إن كان فرضًا، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطًا، فهذا لا يُقال: إن عمله مردود من أصله. بل هو ناقص، وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يُثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودا، كمن زاد ركعة عمدًا في صلاته مثلا، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعا أربعا أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

وقد يبدل ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم أو توضأ للصلاة بماء مغصوب أو صلى في بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله»[١].

وقد قسَّم الفقهاء البدعة إلى بدعة حقيقية، وبدعة إضافية، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: أما البدعة الحقيقية «فهي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل.... وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء»[٢]، ولذلك وضعوا قاعدة أخرى يضبطون بها هذا النوع من البدعة، فقالوا: «ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطًا، وما تردد بين البدعة والسنة يتركه».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتباع المطلوب شرعًا إنما هو في أصل العبادة، أما كيفية تطبيق العبادة وتطويع السبل المعاصرة لها، فهذا لا حرج فيه، كالأذان في مكبرات الصوت، وكركوب الطائرة للحج والإحرام من الجو عند محاذاة الميقات، وكذا الصلاة فيها، وكون الجمرات أو السعي لها طابقان أو أكثر، واستعمال أدوات خاصة للتيمم كما في المستشفيات للمرضى، والاستغناء عن مراقبة الزوال والغروب لمعرفة أوقات الصلوات بالاكتفاء بسماع

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٦٠.
(٢) الاعتصام ٢١٩/١.

المذياع والنظر إلى الساعات، والعمل بالبوصلة على جهة القبلة، وتسجيل القرآن على شريط الكاسيت وسماعه منه، أو رؤية القمر بواسطة المنظار بالمرصد، فمثل هذه الأشياء التي تساعد على تطبيق العبادة لا تعتبر من المحدثات المذمومة، وقد أجازها عامة الفقهاء المعاصرين[١].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة الشورى - ٢١].

هذه الآية قد استدل بها غير واحد على وجوب الاتباع في الدين وتجنب البدع والمحدثات، منهم ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث قال: «العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع» واستدل على قوله بهذه الآية، ثم قال: «فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعة»[٢].

٢- قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»[٣] فهذا الحديث نصٌ على هذه القاعدة.

---

(١) انظر: فقه النوازل لمحمد الجيزاني ص ١٣٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣، قاعدة العادة المحكمة لنجاح إسماعيل ص ٩٧، نسخة مرقونة.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٨٠ وانظر أيضًا: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٨.

(٣) رواه أحمد ٢٨/٣٦٧، ٣٧٣ (١٧١٤٢)، (١٧١٤٤)، (١٧١٤٥)، وأبو داود ٤/ ٢٠٠ (٤٦٠٧)، والترمذي ٥/ ٤٤ (٢٦٧٦)، وابن ماجه ١/ ١٥، ١٦ (٤٢)، (٤٣) كلهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

٣- حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(١)].

قال النووي، رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كَلِمِه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»[(٢)] في الدين.

٤- الإجماع: فقد حكى غير واحد اتفاق الفقهاء على أن الأصل في العبادات التوقيف وعدم إنشاء عبادة مستقلة بعد عصر التشريع[(٣)].

٥- ويدل لها من المعقول أنه لا يمكن بالعرف أو اللغة أو العقل أو غير ذلك إدراك ماهية العبادات، ما لم يكن بيان من الشرع، فإذا كان كذلك وجب اتباع أدلة الشرع في ذلك، والوقوف عندها[(٤)].

تطبيقات القاعدة :

أولاً : التطبيقات التي هي أحكام جزئية :

١- الذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد – كما يفعله بعض الناس - من البدع باعتبار صفاتها؛ لأن الذكر من العبادة فلا بد فيها من اتباع السنة، ولم ترد السنة بهذه الكيفية[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٤(٢٦٩٧)، ومسلم ٣/١٣٤٣(١٧١٨)/(١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٦.

(٣) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣/١٨٧ - وقد حكي الإجماع على حرمة البدعة - مجموع الفتاوى ١/١٦٠، و٢٧/١٥٢، شرح القواعد السعدية ص ٦٥.

(٤) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣/٣٠٠، تلقيح الأفهام، القاعدة السادسة والأربعون، والسابعة والأربعون: "الأصل في العبادات الحظر والتوقيف والأصل في العادات الحل والإباحة".

(٥) انظر: الاعتصام ١/٢٦، مجلة البحوث الإسلامية ٢٣/٣٦٥، ٢٦/٢٠٦، ٣٤/١١١.

٢- لا يجوز فعل صلاة الرغائب - وهي اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة - باتفاق الفقهاء؛ لأنها لم يسنها الرسول ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من أئمة الدين(١)، وكذلك صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فإنها بدعة(٢) والعبادات مبناها على الاتباع.

٣- لا يشرع استلام ولا تقبيل الركنين الشامي والعراقي من الكعبة المشرفة، باتفاق المسلمين. وكذلك الركن اليماني إن تمكن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكن لم يشر إليه؛ لعدم ورود دليل بذلك، والعبادة مبناها على الاتباع، لا على الإحداث والابتداع(٣).

٤- لا يجوز التوجه إلى قبر النبي ﷺ، في الدعاء – فضلا عن الصلاة إليه– لأن التقرب إلى الله تعالى لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله، والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع(٤).

٥- من كان على بدنه نجاسة وكان يتضرر بإزالتها، كأن تكون النجاسة على جرح مثلا، لم يتيمم لها، بل يصلي على حسب حاله؛ لأن التيمم لم ينقل في ذلك؛ والعبادات مبناها على الاتباع(٥).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٤.

(٢) انظر: إعانة الطالبين ١/٤٦١.

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/٦٢٥ – ٦٢٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٧/١٦٧، وراجع أيضًا: الرد على البكري ٢/١٦٦.

(٥) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١١/١٧٤، وراجع أيضًا: الاختيارات الفقهية لابن تيمية ١/٣٩٥. وعلل ذلك الشافعية بقولهم: "لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها "مغني المحتاج ١/٨٧.

وهذا قول الجمهور من المذاهب الثلاثة، خلافًا للصحيح من المذهب عند الحنابلة – وهو من مفردات مذهبهم – من أنه يجوز له أن يتيمم لها. انظر: الإنصاف ١/٢٠٣.

٦- لا يشرع اجتماع الناس في مكان مخصوص يوم عرفة بكشف رؤوسهم ورفع الأصوات بالدعاء، وهو ما يسمى بالتعريف؛ لأن ذلك بدعة لم ترد به السنة[١]، والعبادات مبنية على الاتباع.

٧- لا يجوز أن يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه في مقابر المسلمين؛ لكون الكل عبادة توقيفية، ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت من صاحب الشرع، ولم يصل إلينا فيها رخصة[٢].

٨- لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحي في الصلاة، ولو في الصلوات المستحبة ؛ نظرًا إلى أن العبادات توقيفية تتوقف مشروعيتها على قيام الدليل[٣] ولم يقم بذلك دليل.

ثانيًا - التطبيقات التي هي قواعد فقهية :

التطبيق الأول من القواعد :

١٠٣٨ ـ نص القاعدة: الزِّيَادَةُ عَلَى المَشْرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ كَالنَّقْصِ مِنْهُ[٤].

ومن صيغها :

١- ليس إلى العباد إبطال قدر العبادة الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان[٥].

٢- الزيادة في العبادة غير مشروعة كالنقصان منها[٦].

---

(١) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٣٢، الإتحاف للزبيدي ٣/٤١٢.

(٢) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣/٣٠٠.

(٣) المصدر السابق ٣/٣٠١.

(٤) تفسير المنار ١٠/٣٢٧.

(٥) الحجة للشيباني ٢/٤٦٠، بدائع الصنائع ١/٩٢.

(٦) فتاوى أرشيف أهل الحديث، الفتوى رقم ١٥٦٥٠.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة متفرعة من القاعدة الأم؛ لأنها خاصة بتغيير العبادات بالزيادة عليها أوالنقصان منها وهي تعني أن العبادة التي حدد لها الشرع قدرًا معينًا، فإنه لا يجوز لأحد أن ينقص منها أو يزيد فيها ولا تصح بهذه الزيادة أو النقصان إلا بدليل يصححها، «وإن التكلف والمبالغة في المشروع منها غلو في الدين، وهو مذموم شرعا بالإجماع»[١] وكذلك النقص منها، ويدخل في معنى القاعدة أيضًا إنشاء عبادة مستقلة، وكذلك إلغاء عبادة مشروعة؛ لأن العبادات مبناها على الاتباع، فلا يجوز فيها ابتداع الزيادة أو النقصان.

ومن تطبيقاتها :

١- ليس لأحد أن يزيد في عدد ركعات الصلوات المفروضة، كمن أراد أن يكمل المغرب أربعًا، أو الفجر ثلاثًا أو أربعًا؛ إذ ليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان[٢].

٢- قصر الصلاة في السفر عزيمة، فلا يجوز إتمامها؛ لأنها لم تشرع في السفر إلا هذا القدر، وليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان[٣].

٣- لا يجوز الزيادة أو النقصان في رمي الجمار وعدد الطواف والسعي ومقادير الزكاة؛ بناءً على مقتضى هذه القاعدة.

---

(١) تفسير المنار ١٠/٣٢٧.

(٢) انظر: الحجة للشيباني ٢/٤٦٠، بدائع الصنائع ١/٩٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

هذا الحكم عند الحنفية خاصة، خلافًا للجمهور الذين يرون القصر رخصة، فيجوز قصرها وإتمامها. انظر: الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٧٤.

٤- لا يجوز زيادة شيء في ألفاظ الأذان والإقامة على ما شرُع، كقول المؤذن «أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله»؛ لأن مدار الأمر في العبادات على الاتباع[١]، فلا يجوز فيها الزيادة أو النقصان.

٥- لا تجوز إعادة الصلاة بدون سبب؛ لأن الفرض لا يُطْلَب فعله إلا مرة واحدة، ولا يعاد إلا لسبب، فإن أُعيد بغير سبب كان ذلك زيادة، والزيادة في العبادة غير مشروعة، كالنقص منها[٢].

التطبيق الثاني من القواعد :

١٠٣٩ ـ نص القاعدة: ما يَكُونُ سُنَّةً في وَقْتِه يكون بِدْعَةً في غَيرِ وَقْتِه[٣].

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مثل سابقتها تنص على معيار وميزان من معايير وموازين البدعة المذمومة؛ وهي تفيد أن العبادات منها ما يتعلق بوقت يجب أداؤها فيه، فإذا أُديتْ في وقتها الذي حدد الشارع كان ذلك سنة، وإذا فعلت في غير وقتها الذي حدد الشرع لها كان فعلها ذلك بدعة؛ لأن الشرع إنما قصد تحديد الوقت لمصلحة شرعية، وما حُدد له وقت فلا يجوز أداؤه في غيره، وما لا يجوز أداؤه في غير وقته المحدد له إذا فُعل خارج وقته كان فعله بدعة منهيًّا عنها[٤]. ومعلوم أن المراد بالسنة مطلق المشروعية، لا السنة الاصطلاحية، قال الإمام ابن حزم

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٤٥. وراجع أيضًا: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣/ ٣٠١.
(٢) انظر: فتاوى أرشيف أهل الحديث، الفتوى رقم ١٥٦٥٠.
(٣) المبسوط ٢/ ٩٧.
(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩/ ٣٧٩.

رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يعمل أحد شيئـا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ولا بعد وقته؛ لقول الله تعالى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [سورة الطلاق: ١] وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] والأوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله تعالى له فقد تعدى حدود الله، ومن أمره الله تعالى أن يعمل عملا في وقت سماه له، فعمله في غير ذلك الوقت - إما قبل الوقت وإما بعد الوقت - فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ، فهو مردود باطل غير مقبول، وهو غير العمل الذي أمر به[١].

ومن تطبيقاتها :

١- إذا نسي صلاة من صلوات أيام التشريق - التي يكبر عقيبها - فذكرها بعد أيام التشريق فقضاها، لم يكبر عقيبها؛ لأن التكبير عقيب الصلوات مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضي بعد ذلك الوقت؛ لأن ما كان سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته[٢].

٢- ليس لأحد أن يصوم ليلا؛ لأن صوم الليل غير مشروع، وليس إلى العبد شرع ما ليس بمشروع[٣]، ولأن ما كان مشروعًا في وقته يكون بدعة في غير وقته.

٣- من المعلوم أن الحلق – أو التقصير – إنما يشرع عند التحلل من الحج أو العمرة ، فمن فعل ذلك للتعبد في غير النسك، فإن عمله هذا بدعة مذمومة؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ولم يرد

---

(١) انظر: المحلى ٦٩/١.
(٢) انظر: المبسوط ٩٧/٢.
(٣) انظر: المبسوط ٩٥/٣.

جواز التعبد بالحلق إلا في النسك فقط[١]. ولأن ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته.

٤- إذا أذن المؤذن قبل الوقت – في غير صلاة الفجر – فهو بدعة؛ لأنه غير مشروع[٢]، بناءً على هذه القاعدة.

٥- رمي الجمار مؤقت بوقت - وهو أيام منى - فإذا رمى بعد تلك الأيام بنية العبادة كان رميه بدعة غير جائزة.

٦- الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة وليلة العاشر هو المشروع، فلو وقف إنسان في غير ذلك الوقت متعمداً كان وقوفه بدعة غير جائزة، ولم يصح له حج.

٧- صلاة الضحى سنة في وقت الضحى، فلو صلاها بعد الزوال على أنها سنة الضحى كانت بدعة غير جائزة، كما تفيده هذه القاعدة[٣].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) انظر: رسالة في تحقيق قواعد النية لوليد بن راشد السعيدان ص ١٥ (نسخة مرقونة).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/٥٩٦.

(٣) التطبيقات الثلاثة الأخيرة مما ذكر في موسوعة القواعد الفقهية ٩/٣٧٩.

رقم القاعدة: ١٠٤٠

نص القاعدة: العِبْرَةُ في العِبَادَاتِ بِمَا في نَفْسِ الأَمْرِ مَعَ ظَنِّ المُكَلَّفِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف[٢].

٢- العبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف[٣].

٣- الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر[٤].

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ١/٢٤٣، وزاد بعدها: "لا بما في ظن المكلف فقط".
وقد وردت في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٩٨، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ١/٤٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٢٦٩ بلفظ: "العبرة في العبادات بما في ظن المكلف لا بما في نفس الأمر" ومرادهم: لا بما في نفس الأمر فقط، ووردت بلفظ: "العبرة في العبادات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف " في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/١٦٤، وبلفظ: "الاعتبار في العبادات بما في نفس الأمر لا لظن المكلف" في ذخيرة الناظر للطوري ١/١٩٥ ومرادهم كذلك: لا بما في ظن المكلف فقط. كما تدل على ذلك بقية ألفاظ القاعدة.

(٢) تحفة المحتاج لابن الملقن ١/١٠٥، ٨/١٩٤، فتاوى الهيتمي ١/٢٢٦، حاشية العبادي على شرح البهجة الوردية ٢/٧، حاشية البجيرمي ٢/١٠٩، ٤/٣١٤، ووردت بلفظ: "العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف" في إعانة الطالبين للبكري ٣/١٦.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/٥٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٥٢٢.

(٤) فتح المعين للمليباري ١/١١٥، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٤٧ لمحمد بن عمر الجاوي، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى.

٤- العبادات مبناها على ما في نفس الأمر وظن المكلف[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٢]. (أصل للقاعدة).

٢- غلبة الظن كاليقين[٣]. (أصل لشرط القاعدة الثاني).

٣- لا عبرة بالظن البين خطؤه[٤]. (أصل لشرط القاعدة الأول).

٤- هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟[٥]. (أصل للقاعدة).

٥- الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[٦]. (قسيمة للقاعدة ومكملة لها).

٦- من أتى بما أمر به خرج عن عهدته[٧]. (مخالفة).

٧- ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به – فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب[٨]. (مكملة).

---

(١) التحفة السنية لعلي بن محمد الهندي ص٤٤.

(٢) هي لفظ حديث شريف، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٤٢/١، المبدع لابن مفلح ٣١٨/٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ١٢/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٨٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ١٥٧/٣، شرح منتهى الإرادات له ٩/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٩/٣، كشف المخدرات للبعلي ٣٦٣/١، حاشية الروض لابن قاسم ٣٤٢/٤، ووردت بلفظ: "العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر" في: كشاف القناع للبهوتي ٣٢٨/٣، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص ٦٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف".

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٨١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١٧٠/١، ١٧١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة :

(نفس الأمر): حقيقة الأمر وما في الواقع، والظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض[١]. والمراد بالقاعدة أن العبادات من صلاة وصيام وغيرهما يشترط لصحتها ولوقوعها مجزئة فيسقط الطلب بها أن يأتي بها المكلف وبما لا تصح إلا به بما يعلم أو يغلب على ظنه صحته وموافقته للشرع فيها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ألا يظهر مخالفة ما أتى به منها لواقع الأمر وحقيقته، فمتى ظهر أن ما أتى به المكلف من العبادة أو من شرط من شروطها مخالف للواقع لم تصحّ عبادته، وكان عليه أن يأتي بذلك مرة ثانية، وكذلك إذا وافق فعله ما اشترطه الشرع لصحة العبادة لكنه أتى به على ظن مخالفة الشرع.

فإذا ظن المكلف – مثلا – أن وقت الصلاة قد دخل فصلى بناء على ذلك ثم تبين له أنه صلى الصلاة قبل دخول وقتها -لم تصحّ صلاته، وكان عليه أن يعيد تلك الصلاة لمخالفة ظنه لما في نفس الأمر، وكذلك لا تجزئه إذا كان صلى تلك الصلاة بعد دخول الوقت لكنه صلى يظن أن الوقت لم يدخل؛ لتخلف العلم أو غلبة الظن عند فعل تلك الصلاة. والفقهاء يمثلون كثيرا بتخلف صحة العبادة عما في نفس الأمر، ولا يكادون يذكرون تخلف ظن المكلف لعدم الصحة؛ لأنه نادر الوقوع وهو أشبه ما يكون باللعب، ولذا يخشى على صاحبه، والقاعدة شاملة للحالتين جميعًا.

والقاعدة جارية على اصطلاح الفقهاء للصحة من كونها ما لا يجب قضاؤه، بخلافها عند المتكلمين الذين يعتدون بظن المكلف وإن كان مخالفا لما في نفس الأمر؛ يقول الزركشي، رحمه الله، في ذلك: «وأما الصحة في العبادات فاختلف فيها؛ فقال الفقهاء: هي وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء،

---

(١) انظر: التعاريف للمناوي ص ١٨٧، الكليات للكفوي ص ٥٩٣.

كالصلاة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها، فكونها لا يجب قضاؤها هو صحتها. وقال المتكلمون: هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر، وبه قطع القاضي[١] والإمام[٢] في التلخيص، فكل من أمر بعبادة توافق الأمر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة وإن اختل شرط من شروطها أو وجد مانع. وهذا أعم من قول الفقهاء؛ لأن كل صحة هي موافقة للأمر، وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم»[٣] وقد عبروا عن ذلك بقولهم: «العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء، وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة»[٤].

والقاعدة مبنية على عدة أصول تركبت منها حقيقتها واستند الفقهاء إليها جميعًا عند التعبير عنها:

الأصل الأول: الأعمال بالنيات، وهي قاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي توجب أن تكون جميع عبادات المكلف مبنية على النية، ومن أجل اشتراطها في العبادات كان النظر إلى ما في ظن المكلف ملحوظا ومرادا للشارع، ولم يكن المنظور إليه فيها هو ما في نفس الأمر فقط كما في المعاملات، فإن العبرة فيها بما في نفس الأمر وإن كان مخالفًا لظن المكلف، كما لو باع ما يظنه لغيره فبان أنه ملكه بإرث أو نحوه صح البيع ولا عبرة بظنه من أجل ما ذكرنا.

الأصل الثاني: هو أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، وتكون كافية في العبادات وفي غيرها عند فقد اليقين، والقاعدة مبنية على جواز التعبد بغلبة الظن

---

(١) أي الباقلاني.

(٢) أي الجويني إمام الحرمين.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٢٥١.

(٤) حواشي الشرواني والعبادي ٤/٢٧٥.

كما هو واضح من لفظها، وقد اعتمد الشرط الثاني من شرطيها على ذلك؛ حيث اشترطت (ظن المكلف) ولم تشترط اليقين.

الأصل الثالث: أنه لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه، فإذا كان العمل بغلبة الظن جائزًا، وواجبًا في بعض الأحيان، فإنه لا عبرة به ولا بآثاره إذا تبين أنه كان خطأ في نفس الأمر مخالفا للواقع، والقاعدة قد استندت إلى هذا المعنى في شطرها الأول حيث نصت على أنه لا اعتداد بالعبادة إذا ظهرت مخالفتها أو مخالفة بعض شروطها لما في نفس الأمر.

وبهذا يتبين أن القاعدة تعالج الحالة التي يظهر فيها واقع الأمر بالنسبة للعبادات التي أداها المكلف بناء على غلبة ظنه، فإن كان موافقًا لظنه كانت عبادته صحيحة مجزئة، وإن بان مخالفًا لما كان يظنه كان عليه أن يعيد تلك العبادة وأن يؤديها على الوجه الموافق الذي ظهر له، أما إذا لم يظهر فإن الإنسان لا يكلف بأكثر من العمل بما يعلم أو يغلب على ظنه أنه الموافق للواقع، وليس عليه شيء وراء ذلك.

وقد أكثر الشافعية من التنصيص على القاعدة بقَيْدَيها جميعًا، ويبدو هذا واضحا بالنظر إلى تخريجها وتخريج ألفاظها المتنوعة، كما نجد اعتبار اشتراط الموافقة لما في نفس الأمر واضحا جليا عند بقية المذاهب فيما أوردوه من فروع تحت أصلها «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه». وأما القيد الثاني وهو اعتبار اشتراط ظن المكلف فلم ينصوا عليه نصًا – كما فعلت الشافعية - لكن يمكن ملاحظته بالنظر إلى ما ذكروه من استثناءات متعلقة بالعبادات في تلك القاعدة؛ حيث أوردوا عددًا من صور العبادات وافقت ما في نفس الأمر لكن لم يُعتدّ بذلك، وكان القاسم بينها جميعا هو تخلف ظن المكلف كما لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لم يجزئه ذلك[1]، وكما لو ظن كفر شخص أو حدثه فأتمَّ به فبان

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦١.

خلافه - لزمه الإعادة[١]، إلى غير ذلك من فروع لم يراعوا فيها ما نفس الأمر نظرًا لتخلف ظن المكلف، وهو ما نصت عليه القاعدة. ونستطيع القول بأن للمالكية في القاعدة قولين بناء على أصلهم الذي ذكروا أن لهم فيه قولين: هل النظر إلى المقصود أو الموجود، وقد ذكروا تحته بعض فروع القاعدة ونصوا على القولين فيها[٢] كما نصّ المقري منهم على القولين في القاعدة الخامسة والسبعين بعد المائة «تبين صواب العمل بعد الشك»[٣] وهي أبرز صور القاعدة التي بين أيدينا.

غير أن للفقهاء اختلافًا في كثير من الفروع التي تعد عند بعضهم من تطبيقات القاعدة بينما يراها آخرون استثناء من حكم القاعدة، شأنها في ذلك شأن باقي القواعد الفقهية التي تختلف الأنظار عند تطبيقها، وقسم كبير من هذه الفروع يندرج تحت قاعدة: «من أتى بما أمر به خرج عن عهدته» حيث تدل القاعدة على أن المكلف إذا أتى بما أمر به وبذل وسعه أنه تبرأ ذمته بذلك وإن ظهر عدم مطابقته لما في النفس الأمر، كما فيمن لم يعرف اتجاه القبلة فاجتهد قدر إمكانه وتحرى فصلى إلى جهة ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه تبرأ ذمته بذلك في قول جمهور أهل العلم، لهذه القاعدة فلا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأنه أدى ما عليه وفعل ما كلف به، وهو ما تأباه القاعدة التي بين أيدينا.

وقد تكاملت مع القاعدة عدة قواعد – سوى ما تقدم - لإعطاء معنى واضح للعلاقة بين الواقع الذي يظهر وبين تصرفات المكلفين، كقاعدة «هل يعتبر الظاهر أو ما في نفس الأمر؟»، كما أن للقاعدة صنوا آخر لا يكاد الفقهاء

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٩١، ووافق الشافعية الحنابلة في الأول وهو ظن كفر الإمام، بينما خالفوهم في الثاني وهو ظن الحدث فقالوا بالجواز. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧.

(٢) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) انظر: قواعد المقري ٢/٤٢١.

يذكرون أحدهما إلا مشفوعًا بذكر الآخر؛ لأنهما قسيمان كل منهما عالج جانبًا من جوانب التشريع فيما يتعلق بقضية ظن المكلف وما في نفس الأمر، وهي قاعدة: «العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف».

أدلة القاعدة:

١- حديث ذي اليدين وفيه أن النبي ﷺ صلَّى إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أَقُصِرت الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين». فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم(١). ففي الحديث أن النبي ﷺ ترك ظنه الغالب الذي جعله ينكر وقوع السهو منه في أول الأمر، ولم يعتدّ به حين ظهر له الأمر بخلافه، ولو كانت غلبة الظن كافية في العبادة مع ظهور الأمر بخلافها لما أكمل ما فاته من الصلاة بعد سلامه منها.

٢- حديث المسيء في صلاته، وفيه قول النبي ﷺ له في كل مرة يصلي فيها تلك الصلاة التي كان يظنها صحيحة مجزئة: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»(٢)، فلم ينفعه ظنه ذلك حين ظهر مخالفًا لما في نفس الأمر الذي بينه له النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٠٣ (٤٨٢)، ومسلم ١/٤٠٤ (١٣١٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٢(٧٥٧)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- مجموع القواعد التي انبنت القاعدة عليها، وهي:

أ- قاعدة: «الأعمال بالنيات».

ب- قاعدة: «غلبة الظن كاليقين» وأدلتها.

ج- قاعدة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه» وأدلتها.

د- قاعدة: «النظر إلى المقصود أو إلى الموجود» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- من اجتهد في أوان أو ثياب ثم بان أن الذي توضأ به أو لبسه كان نجسا لزمته الإعادة[١]؛ لمخالفته لما في نفس الأمر.

٢- إذا مسح المكلف على خفيه وصلى ثم ظهر له فَقْدُ شرط من شروط المسح على الخفين أعاد الصلاة للقاعدة[٢].

٣- من صلى يظن نفسه متوضئًا فبان محدثًا وجب عليه قضاء الصلاة[٣]، وكذا إذا صلى على ظن أن وقت الصلاة قد دخل، وبعد فراغه منها تبين له أنه صلاها قبل دخول الوقت[٤] لمخالفة ما في نفس الأمر.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٤، المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٢٣، أشباه ابن السبكي ١/١٦٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٦١، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٧١.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٤، قواعد ابن اللحام ١/٨٥، المغني لابن قدامة ٢/٢٧١، حواشي الشرواني والعبادي ٤/٢٧٥.

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٤، المغني لابن قدامة ١/٣٥٠، أشباه ابن نجيم ص ٥٢، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٦.

٤- لو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة؛ لأن العبرة لظنه أيضًا لا لما في نفس الأمر فقط[١].

٥- لو رأى سوادًا فظنه عدوًّا أو سبعًا فتيمم وصلى ثم بان بخلافه فهل تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان: عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، والوجه الآخر عليه الإعادة للقاعدة[٢].

٦- إذا رأى المسلمون في حالة الخوف ما ظنُّوه عدوًّا فصلوا صلاة شدة الخوف[٣]، ثم بان أنه لم يكن عدوًّا، أو كان بينهم وبين العدو حائل لا يمكنه الوصول إليهم - فإنه تلزمهم إعادة الصلاة لمخالفة ظنهم لما في نفس الأمر[٤].

٧- من عليه زكاة إذا أعطاها لمن يظنه مَصْرَفًا لها فبان غير مَصْرَف فإنها لا تجزئه ويجب عليه إخراج بدلها[٥]؛ نظرًا لما في نفس الأمر، ولو دفع الزكاة إلى مَن يظنه غير مصرف لها، محاباة له أو لغير ذلك من أسباب، ثم تبين له أنه مصرف لم يجزئه[٦] نظرًا إلى ظنه المخالف.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٩٨.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٢.

(٣) هي إحدى صور صلاة الخوف، وتكون إذا اشتد الحال في القتال فإن المسلمين يصلون إيماء، مشاة أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. متفق عليه.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/١٨٦، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٤، أشباه ابن السبكي ١/١٦٣، المغني لابن قدامة ٢/٢٧١، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٠، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٢.

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٥، المجموع للنووي ٢/٣٣٨، المغني لابن قدامة ٢/٦٦٧، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٨.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص٩٢، بينما ذهبت الحنفية إلى أنه يجزئه. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١.

٨- إذا ظن الصائم أن النهار لم يطلع فتسحَّر أو أن الليل قد دخل فأفطر ثم ظهر خلاف ظنه فعليه القضاء[١] لمخالفة ما في نفس الأمر.

٩- من أفطر يوم الثلاثين من رمضان متعمدًا منتهكًا ثم تبين أنه العيد؛ هل عليه كفارة أم لا؟ ذكر المالكية فيه قولين[٢].

١٠- من طاف على ظن أنه متوضئ فبان أنه ليس كذلك، وجب عليه إعادة الطواف؛ لأن الطواف عبادة، والعبرة في العبادة بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر جميعا.

استثناءات من القاعدة:

- ذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا اجتهد وغلب على ظنه أنه استقبل القبلة، ثم تبين له أنه لم يستقبلها أن صلاته صحيحة ولا تجب عليه إعادتها[٣]؛ لأنه أتى بما أمر به.

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) انظر: المسألتين وخلاف العلماء فيهما في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٠٠، مواهب الجليل للحطاب ٤/١٢٨، روضة الطالبين للنووي ٢/٣٦٣، المغني لابن قدامة ٣/٣٥، المحلى لابن حزم ٤/٣٢٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى٣/٢٥٤، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ٢/٩٣، شرح النيل لأطفيش ٣/٤٥٢.

(٢) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٠٧.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١/٦١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٢، المجموع للنووي ٣/٢٢٢، ٢٢٥، المغني لابن قدامة ١/٣٩٥، الجامع للشرائع للحلي ١/٦٤.

رقم القاعدة: ١٠٤١

نص القاعدة: يَجُوزُ أَدَاءُ العِبَادَةِ قَبْلَ الوُجُوبِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ[1].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب[2].

٢- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب[3].

٣- لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه[4].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥١.

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان ١/١٠ (نسخة مرقونة).

(٣) القواعد لابن رجب ص ٦.

(٤) القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ١/٦٨.

قواعد ذات علاقة :

١- إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع[١]. (أصل للقاعدة).

٢- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين[٢]. (مكملة للقاعدة).

٣- لا يجوز أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها[٣]. (أخص).

٤- كل كفارة مالية نيطت بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم الأول[٤]. (أخص).

٥- لا يجوز تقديم الكفارة على سببها[٥]. (أخص).

شرح القاعدة :

أداء العبادة: فعلها في وقتها صحيحة.

وسبب الوجوب: ما يترتب عليه الوجوب ويتوقف عليه، كدخول وقت

---

(١) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ١/٨. وانظر قاعدة: "الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه دون شرطه أم لا؟" في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٢٢٢، قواعد الحصني ٢/١٦٦، المجموع للعلائي: لوحة ١١١ ب. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني٢/١٥٢. وانظر: القواعد للمقري ٢/٥٠٣. القاعدة الثالثة والستون بعد المائتين: تقديم العبادة المؤقتة. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها لا يجوز".

(٤) أشباه ابن السبكي ١/٢٢٢، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦٤/ب، وانظر: أشباه ابن الملقن ١/٤١٥.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣/٢٤٩.

الظهر فإنه يترتب عليه وجوبها وشغل ذمة المكلف بها، ودخول رمضان فإنه يترتب عليه وجوب صيامه.

وكما أن للوجوب أسبابه فله شروطه، وشرط الوجوب في العبادة هو ما لا يتم وجوبها إلا به.

ومعنى القاعدة: أن العبادة يجوز فعلها قبل وجوبها إذا وُجد سبب وجوبها، سواء وقع شرط وجوبها أو لم يقع، ككفارة اليمين -مثلا- فسبب وجوبها: انعقاد اليمين، وشرط وجوبها: الحنث. ويجوز فعل الكفارة بعد وجود سبب وجوبها وهو انعقاد اليمين، قبل شرط وجوبها وهو الحنث.

وقد ذكر الإمام القرافي في الفرق بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعًا، أن الحكم الذي يتقدم على سببه وشرطه غير معتبر إجماعا[1]. وذكر في موضع آخر «أن تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنايات وهو كثير لا يعد ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافه البتة»[2].

أما تأخر الحكم عن سبب الوجوب وتقدمه عن الشرط فقد اختلف الفقهاء في كثير من صوره، ومن هذه الصور تقديم العبادة على سبب وجوبها، وتقديمها بعد السبب وقبل شرط الوجوب، وهو موضوع القاعدة.

والعبادات قسمان: بدنية ومالية. والعبادة البدنية نوعان:

١- عبادة مؤقتة، أي لها أزمان معينة حددها الشارع لفعلها، كالصلوات الخمس وصوم رمضان، فالوقت فيها سبب الوجوب وهذه

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/٢٤٣.

(٢) الفروق ٤/٣١٥.

العبادات لا يجوز فعل شيء منها قبل دخول أوقاتها بلا خلاف، إلا الصلاة بنية الجمع. فلا يجوز تقديم الزكاة قبل وجوب سببها وهو النصاب، ومثل ذلك الأضحية لا يجوز تقديمها قبل يوم النحر لأنه سبب وجوبها(١).

٢- عبادة غير مؤقتة، كالصيام في الكفارات وقضاء رمضان والفوائت، فلا يجوز تقديم شيء منها على سبب الوجوب. فلا يجوز مثلا أداء الكفارة قبل سبب وجوبها وهو اليمين.

وما كان من العبادات له سبب وجوب وشرط وجوب، فله ثلاث حالات:

١- أن تُؤدى العبادة قبل سبب وجوبها، وفي هذه الحالة لا تصح؛ لأن وقتها لم يتحقق بعد، كمن صلى صلاة فريضة قبل دخول وقتها في غير حالة الجمع. ومثل تقديم زكاة المال قبل اكتمال النصاب. ومثل من أخرج الكفارة قبل عقد اليمين، فإنها تكون صدقة وليست بكفارة.

٢- أن تُؤدى بعد تحقق سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب، وهذا الفعل جائز، وهو موضوع القاعدة، كمن أخرج الكفارة بعد عقد اليمين وقبل الحنث، وتقديم فدية الأذى بعد وجود الأذى، وقبل إزالة الأذى(٢).

٣- أن تُؤدى بعد شرط الوجوب، وفي هذه الحالة تكون وافقت الأصل، كمن كفَّر عن يمينه بعد الحنث.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٥٢، ١٦٠، القواعد للمقري ٢/٥٠٣.

(٢) انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لعبد الكريم اللاحم ص ٢١، ٢٢.

والقاعدة معمول بها في الجملة عند الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وقد وافقهم الحنفية والمالكية[٣] في بعض الفروع وخالفوا في فروع أخرى. فقد وافق الحنفية والزيدية قول الشافعية والحنابلة: جواز تعجيل إخراج الزكاة بعد حصول ملك النصاب وقبل الحول[٤]. ومما خالفوا فيه: القول بعدم جواز تعجيل كفارة اليمين بالمال بعد اليمين وقبل الحنث[٥].

ومجال العمل بالقاعدة هو العبادات التي لها سبب وجوب وشرط وجوب، أما ما ليس له سبب وجوب فلا يدخل في القاعدة.

أدلة القاعدة:

١- ما رواه عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عن أن النبي ﷺ قال له: «وإذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك وائتِ الذى هو خير»[٦]. وفي رواية: «فكفِّر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير»[٧]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن سمرة رضي

---

(١) انظر: المجموع للنووي ١٣٩/٦، مغني المحتاج ٤١٦/١، ١٣٩/٣، ١٧٢/٨، ١٧١.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٦، المغني لابن قدامة ٦٢٩/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٢٨/٣.

(٣) ومما وافقهم المالكية فيه: جواز تعجيل كفارة اليمين بالمال بعد اليمين وقبل الحنث. انظر: مواهب الجليل ٢٧٥/٣، حاشية الدسوقي ١٣٣/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٢، ٥٠، ٩٧/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧/٢، البحر الزخار ١٨٨/٣، سبل السلام للصنعاني ١٠٣/٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٠/٣، البحر الزخار ٥٦/٥.

(٦) رواه البخاري ١٢٧/٨- ١٢٨ (٦٦٢٢)، ١٤٧/٨- ١٤٨ (٦٧٢٢) و٦٣/٩ (٧١٤٧)، ومسلم ١٢٧٣/٣، ١٢٧٤ (١٦٥٢). وهو جزء من الحديث الذي أوله "يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها...".

(٧) رواه بهذا اللفظ أبو داود ٢٢٩/٣ (٣٢٧٨)، والنسائي ١٠/٧ (٣٧٨٣)، وأحمد ٢٣٠/٣٤ (٢٠٦٢٨).

الله عنه أن يكفر عن يمينه قبل الحنث، فدل على جواز تقديم العبادة بعد سببها وقبل شرطها[١]. والكفارة عبادة مالية يقاس عليها غيرها من العبادات المالية بعد وجود سببها، وقبل وجود شرطها.

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فأذن له في ذلك»[٢]. ففي إذن النبي ﷺ بتعجيل الزكاة دليل على جواز تقديم العبادات بعد وجود سبب وجوبها، وهو مِلْك النصاب[٣].

٣- عن كعب بن عجرة، رضي اللَّه عنه، قال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا. أما تجد شاة؟» قلت: لا. قال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك»[٤].

ووجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يفيد تقديم الكفارة على حلق الرأس بعد وجود الأذى في الرأس؛ استنادًا إلى قوله ﷺ: (صم...

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦٠٩/١١، شرح النووي على مسلم ٣٩/٦، سبل السلام ١٠٣/٤. والحديث متفق عليه. وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تقديم الكفارة قبل الحنث عملا بظاهر الحديث، لاقتضاء (ثم) الترتيب، ورواية الواو تحمل على رواية (ثم) حملا للمطلق على المقيد.

(٢) رواه أحمد ١٩٢/٢ (٨٢٢)، وأبو داود ١١٥/٢ (١٦٢٤)، الترمذي ٥٤/٣ (٦٧٨)، وابن ماجه ٥٧٢/١ (١٧٩٥).

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٣٥٤/٦، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٥٥/٢، سبل السلام ١٠٣/٤. والحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والدارمي والدارقطني والبيهقي في السنن وغيرهم.

(٤) رواه البخاري ١٠/٣، ١١ (١٨١٤) – (١٨١٨) وفي مواضع، ومسلم ٨٥٩/٢-٨٦٢ (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

واحلق)[١]، كقوله في الحديث السابق: «فكفر عن يمينك وائتِ الذي هو خير»[٢]. وفي هذا تقديم للعبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرطها.

تطبيقات القاعدة:

١- الطهارة عبادة سبب وجوبها الحدث وشرط وجوبها القيام إلى الصلاة، فتجوز الطهارة بعد الحدث وقبل القيام إلى الصلاة؛ لأنه يجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب[٣].

٢- الصلاة المشتركة كالظهر والعصر، يصير وقتهما كالوقت الواحد، فدخول وقت الظهر سبب لوجوب فعل صلاة العصر، ودخول وقت العصر شرط لوجوبها، فلا يجوز أداء صلاة العصر قبل دخول وقت الظهر، ويجوز فعلها بعد دخول وقت الظهر لتحقق سبب وجوبها لكنها لا تجب، إلا إذا دخل وقتها[٤]؛ عملا بالقاعدة.

٣- زكاة المال عبادة، سبب وجوبها هو ملك النصاب، وشرط وجوبها حولان الحول، فلا يجوز دفع الزكاة قبل تمام النصاب لعدم انعقاد سبب وجوبها، وتجوز بعد تمام النصاب وقبل حولان الحول[٥].

---

(١) انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب ص ٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص ٥.

(٤) انظر: تلقيح الأفهام العلية للسعيدان ص ٩. (نسخة مرقونة).

(٥) وهذا عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ووافقهم الزيدية. انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٥١٧، ٥١٨، حاشية ابن عابدين ٢/٢٧، المجموع للنووي ٦/١٣٩، مغني المحتاج ١/٤١٦، المغني ٢/٦٢٩، كشاف القناع للبهوتي٢/٢٦٥، البحر الزخار ٣/١٨٨. أما المالكية فلا يجوز عندهم تعجيل زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، وكذلك لا يجوز تعجيل زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه. أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز عندهم تقديمها على اختلاف بينهم في مدة ذلك، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك=

٤- يجوز تقديم كفارات الإحرام في الحج بعد وقوع سببها وهو العذر وقبل فعل المحظور، ولا يجوز تقديمها قبل حصول العذر[١]؛ عملا بالقاعدة.

٥- كفارة القتل لها سبب وجوب وشرط وجوب، فسبب وجوبها هو الجرح القاتل، وشرط وجوبها هو زهوق روح المجروح، فلا يصح إخراج كفارة القتل قبل الجرح؛ لأنه سبب وجوبها، ويجوز إخراجها بعد الجرح وقبل الزهوق لتحقق سبب وجوبها[٢]؛ لأنه لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب.

٦- من نذر نذرًا مطلقًا كمن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا، فله أن يتصدق في الحال قبل شفاء المريض؛ لأن النذر المطلق عبادة[٣]، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب.

فتحي السروية

* * *

= مكروه، لأنها عبادة موقوتة بالحول. انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٦٦، حاشية الدسوقي ١/٤٣١.

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٦، تلقيح الأفهام العلية ص ٩ (نسخة مرقونة).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٦.

(٣) انظر: المبسوط ٣/٢٣٨، بدائع الصنائع ٥/٩٣، القواعد لابن رجب ص ٦.

رقم القاعدة: ١٠٤٢

نص القاعدة: إِذَا اجْتَمَعَ فِي العِبَادَةِ جَانِبُ الـحَضَرِ وَالسَّفَرِ غُلِّبَ جَانِبُ الـحَضَرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا اجتمع الحضر والسفر غلب الحضر[٢].

٢- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر[٣].

٣- حيثما اجتمع جانب السفر وضده غلب جانب الحضر[٤].

٤- الإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام[٥].

٥- كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر[٦].

---

(١) الأشباه والنظر للسيوطي ص ١١٣.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٢٣٢.

(٣) المنثور للزركشي ١/١٢٣. وانظر: نهاية المحتاج للرملي ٢/١٨٦، كشاف القناع للبهوتي ١/٥١٠، حاشية الروض لابن قاسم ٢/٣٨٦، ٣٨٧. ووردت بلفظ آخر: "العبادة إذا اجتمع فيها حكم الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر" حاشية العبادي ص ١٥.

(٤) الأقمار المضيئة للأهدل ص ١٣٢.

(٥) عون المعبود ٧/٥٦.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٥٢.

قواعد ذات علاقة:

١- الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل[١]. (أعم).

٢- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع[٢]. (أعم).

٣- إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطًا[٣]. (أعم).

٤- الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين[٤]. (معلِّلة).

٥- الأصل الإقامة والسفر طارئ[٥]. (معلِّلة).

٦- إذا وجد الحضر والسفر في الصلاة غلب حكم الحضر[٦]. (أخص).

شرح القاعدة:

السفر في اللغة قطع المسافة البعيدة[٧] والمقصود به: هو خروج الشخص عن محل إقامته على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسافة مقدرة شرعًا فما فوقها[٨]، والحضر والحاضرة والحضرة: الإقامة وهي الثبوت

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/٢٤٦، البناية للعيني ٤/٢٥. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٥٦، الأشباه للسيوطي ص ١١٥. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "المانع مقدم على المقتضي".

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥١.

(٤) حاشية البجيرمي ١/١٨٣. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المنثور للزركشي٣/٢٩٩. وورد بألفاظ أخر: "الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ" التاج والإكليل ٣/١٥٧، "الأصل الإقامة والسفر عارض" الشرح الكبير للرافعي ٤/٤٣٣ وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/١٩٤، "الإقامة للمرء أصل والسفر عارض" المبسوط للسرخسي ١/٢٤٩.

(٦) الانتصار للكلوذاني ١/٥٦٥.

(٧) انظر: تاج العروس ١٢/٤٤.

(٨) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٤٨، التعريفات للجرجاني ص١٥٧، عوارض الأهلية لصبري معارك ص ٣٨٨.

في المكان واتخاذه وطنًا، وهو ضد السفر[١].

والمقرر شرعًا أن السفر وإن كان لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء ولا يمنع شيئًا من وجوب الأحكام والتكاليف الشرعية؛ لبقاء قدرة البدن والعقل والتمييز لدى المكلف خلال سفره، غير أن السفر لا تفارقه غالبًا مشقة زائدة عن حد التحمل من قبل المكلف إذا قورنت بحال الإقامة، فاعتبر الشارع السفر موضعا للتخفيف وموجبًا للتيسير[٢]، فجوز الشرع في السفر مالم يجوزه في الحضر، وتفصيل ذلك موضعه في قاعدة: «يجوز في السفر ما لا يجوز في الحضر»[٣]، وليس ثمَّة إشكال إذا ثبتت حالة السفر في العبادة بيقين، أما إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر، فهذا موضوع القاعدة التي بين أيدينا.

ومعناها: أن الفعل الواحد الذي يختلف باختلاف الحضر والسفر في صفته الشرعية، كالمسح على الخفين والصلوات الرباعية والفطر في نهار رمضان وحضور الجمعة والجماعات والإتيان بنوافل الصلاة على الدابة وما في حكمها من المركبات الحديثة[٤] إذا اجتمع فيه حكم الحضر والسفر غلب فيه جريان أحكام الحضر.

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ١٤٠.

(٢) مذهب الجمهور أن مسافة السفر ثمانية وأربعين ميلا، وهي تساوي بالمعايير الحديثة في قياس المساحات ستة وثمانين كيلو متر طولية تقريبا، وقيل: تسعون، وقيل: اثنان وتسعون. تنظر المسألة بالتفصيل: بدائع الصنائع ٩٣/١، تبيين الحقائق ٢٠٩/١، ٢١٠، مجمع الأنهر ٢٦٢/١، رد المحتار ١٢٣/٢، بداية المجتهد ١٦٢/١، المنتقى للباجي ١٣٩/١، التاج والإكليل ٤٩١/٢، المجموع ٣٢٥/٤، نهاية المحتاج ٢٥٧/٢، المغني ٤٧/٢، الإنصاف ٣١٧/٢، كشاف القناع ٥٠٤/١، مغني ذوي الأفهام على مذهب الإمام أحمد لابن عبد الهادي الدمشقي الناشر مكتبة طبرية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المحلى ٢/٥، البحر الزخار ٤٢/٣، ٤٣، الروضة البهية ٣٦٩/١، ٣٧٠، شرح النيل وشفاء العليل ٣٥٢/٢، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص ١٢٨، نشر: مكتبة وهبة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، عوارض الأهلية للجبوري ص ٣٦٤، ٤٥٥.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ٧٦/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: الانتصار للكلوذاني ٥٦٨/١، التلخيص لابن القاص ١١٨/١، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١٠٠/١، نشر: دار عمار، المكتبة المكية، لعام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، شرح التجريد=

فهذه القاعدة تعد واحدة من أهم تخريجات مبدأ الأخذ بالاحتياط ومراعاة الاختلاف الفقهي في مجال التعبد، وهذا ما تفيده غير قاعدة من أشهرها: «الاحتياط للدين ثابت من الشريعة»[١]، «الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل»[٢]، «إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع»[٣]، «إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطًا»[٤].

وهذه القاعدة معمول بمقتضاها لدى الفقهاء على اختلاف بينهم في درجة تغليب الحضر على السفر ما بين الوجوب كما هو عند جمهور الفقهاء، وبين استحبابه كما هو عند المالكية، وأشهر مجال تطبيقها العبادات المحضة التي تختلف بأحوال الحضر والسفر وما يندرج تحتها من جزئيات.

أدلة القاعدة:

١- قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع»[٥] وأدلتها؛ لأن الإقامة مانع من الترخص والسفر يقتضيه.

٢- لأن السفر رخصة، ولا يصار إليها عند تعارضها مع الحضر؛ إذ الأصل أنه لا يصار إليها إلا بيقين، ولا يقين عند التعارض[٦].

= في فقه الزيدية للإمام النظار أحمد بن الحسين الهاروني الحسني، تحقيق: محمد يحي، حميد جابر عبيد ٢٦٩/٦، نشر: مركز البحوث والتراث اليمني، المحلى ٣٤١/١، الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي لمحمد حسني إبراهيم سليم ص ٧٢، طبعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(١) الموافقات للشاطبي ١٨٦/١. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الشريعة مبنية على الاحتياط».

(٢) المبسوط ٢٤٦/١، البناية للعيني ٢٥/٤.

(٣) الأشباه للسيوطي ص ١١٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣٥٦/١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥١/١.

(٥) الأشباه للسيوطي ص ١١٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣٥٦/١. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «المانع مقدم على المقتضي».

(٦) انظر: حاشية البجيرمي ١٨٣/١.

٣- إنما غَلَب حكم الحضر على السفر؛ لكونه عزيمة، وحكم السفر رخصة، وإذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطًا[١]؛ لأن العزيمة هي الأصل، والعمل بها امتثال يقيني يقتضي تحصيل الفراغ اليقيني للذمة[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا مسح المكلف على الخفين وهو مقيم ثم سافر من يومه أتمَّ مسح مقيم عند جمهور الفقهاء؛ لأن العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر[٣].

٢- إذا أدرك المسافر وقت الصلاة، فأخرها ساهيًا أو ناسيًا حتى قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم[٤]؛ لأن العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب جانب الحضر.

٣- لو أن مسافرًا دخل في الصلاة ثم نوى الإقامة وهو فيها أتمَّها[٥]؛ لأن العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر ترجَّح جانب الحضر.

٤- لو سافر المكلف وعليه صلوات لم يصلها في الحضر، فالفقهاء على

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١/٨٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥١، الاحتياط لإلياس بلكا ص ٣٥٣، نشر: مؤسسة الرسالة، لعام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، نظرية الاحتياط الفقهي لمحمد عمر سماعي ص ٣٩، نشر: دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٣) انظر: المجموع للنووي ١/٥١٤، حاشية الجمل ١/١٤٠، كشاف القناع ١/١١٥، الإنصاف ١/١٧٩، الفروع ١/١٦٧.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١/٢٦.

(٥) انظر: كتاب التحرير لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني ص ١٢٨، نشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

رأيين: هل العبرة بحال الوجوب فيقضي ما فاته تامًّا، أو العبرة بحال الأداء فيقضيها قصرًا؟ والأحوط أن يقضيها تامة تغليبًا لجانب الحضر[١].

٥- إذا بلغت الطائرة أو السفينة محل إقامة الشخص، وهو يصلي صلاة الظهر أو العصر أو العشاء قصرًا، أتمَّها؛ لأن تغليب جانب الإقامة يترجح على جانب السفر.

٦- لو نوى شخص الإقامة بين صلاتين بطلت رخصة الجمع[٢]؛ لأن العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب جانب الحضر.

٧- إذا نوى المسافر الإقامة وقت الظهر يوم الجمعة وهو قادر على حضور الجمعة وجب عليه ذلك ولا يسعه التخلف عنها لغير عذر[٣]؛ لأن العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب الحضر.

٨- إذا أصبح المكلف صائمًا مقيمًا ثم سافر في يومه لم يجز له الفطر ذلك اليوم على الأصح[٤]؛ لأن العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب جانب الحضر.

٩- لو نوى شخص الصيام ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده، امتنع الفطر في حقه للشك في مبيحه[٥]؛ وإذا تعارض الحضر والسفر غلب جانب الحضر.

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

---

(١) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٤٥/٣.

(٢) انظر: إيضاح القواعد للَّحجي ص ٤٩.

(٣) انظر: الأقمار المضيئة للأهدل ص ١٨٩- ١٩١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٤٤٥/٢، مغني المحتاج ١٦٩/٢.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٨٦/٣.

رقم القاعدة: ١٠٤٣

نص القاعدة: تَغَيُّرُ الحالِ بَعْدَ فِعْلِ العِبادَةِ لا يُؤَثِّرُ في صِحَّتِها وإِجْزائِها[١].

صيغة أخرى للقاعدة:

من عجَّل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المُعجَّل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه أم لا؟[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- العبرة بالحال أم بالمآل[٣]. (أصل للقاعدة).

٢- يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب[٤]. (مكملة للقاعدة).

---

(١) شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لعبد الكريم اللاحم ص ٢٤.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ٦.

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٠٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بحال الفعل؟[1]. (مكملة للقاعدة).

٤- كل كفارة مالية نيطت بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم الأول[2]. (فرع للقاعدة).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة: إذا فعل الإنسان العبادة قبل أن تجب عليه ثم تغيرت الحال بحيث لو فعل ما عجله وقت الوجوب لم يجزئه، فهل يجزئه الفعل الذي عجله وتبرأ ذمته به، أو لا يجزئه وتلزمه إعادته؟

وسبب عدم إجزاء العبادة في ثاني الحال لا يخلو من أحد أمرين:

١- أن يتبين الخلل في نفس العبادة المعجلة، بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب فعله غير المعجَّل، وذلك مثل الكفارة، فسبب وجوبها اليمين، وشرط وجوبها الحنث، فمن كفَّر عن يمينه بالصوم قبل الحنث وكان حين الصيام لا يقدر على الإطعام، ولما حنث كان قادرا عليه. فالخلل هنا واقع في العبادة نفسها وهي الكفارة، فهي وقت الوجوب تكون بالإطعام، وقبل وقت الوجوب وقعت بالصيام. وقد اختلف الفقهاء في إجزاء الكفارة المعجلة في هذه الحالة، فيرى

(١) القواعد لابن رجب ص٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٣/٣٦٦. ووردت بلفظ: "الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الأداء أو يعتبر أغلظ الحالتين؟" في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي٧/١٩١.

(٢) أشباه ابن السبكي ١/٢٢٢، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦٤/ب، وانظر: أشباه ابن الملقن ١/٤١٥.

الشافعية[١] والمالكية[٢] والظاهرية[٣] وهو القول الراجح عند الحنابلة[٤] أنها تجزئ فلا تلزم إعادتها؛ لأن ما وقع هو المطلوب وقت الفعل وقد برئت به الذمة فلا تنشغل مرة أخرى. ويرى الحنفية وهو قول مرجوح عند الحنابلة أنها لا تجزئ وتلزم إعادتها على الوجه المطلوب حين الوجوب؛ لأنه تبين وقت الوجوب أن الواجب غير ما سبق فعله فلا يجزئ[٥]. وهو قول الزيدية[٦] والجعفرية[٧].

٢- أن يتبين الخلل في شرط العبادة المعجلة، كمن عجّل الزكاة إلى فقير مسلم قبل الحول وبعد وجود النصاب، وعند تمام الحول - وهو وقت وجوب الزكاة - وجد أن الفقير الذي عجَّل له الزكاة قد استغنى، فهنا تبين الخلل في شرط إجزاء العبادة - وهي هنا الزكاة - عند وجوبها. وفي هذه الحالة تجزئ الزكاة ولا يلزم إعادتها عند الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية؛ لأن الزكاة المعجلة هي المطلوب وقت الفعل فتبرأ بها الذمة، فيصادف وقت الوجوب ذمة

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٧٧/١٧، فتح العزيز شرح الوجيز ١٩١/٧، ٢٩/٨، مغني المحتاج ٥١٨/١.

(٢) فصل المالكية في هذه المسألة فقالوا في تعجيل كفارة المتمتع غير القادر على الهدي: إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل إكمال الثالث يُستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد الثالث يجوز له التمادي على الصوم والرجوع.
انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٣٧٢/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٨٢٩/٢.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٦٥/٨.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٧، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٣، ٤٨١، ٥٤٠/١٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٢٨/٤، البناية على الهداية ٦٢٥/٣، حاشية ابن عابدين ٦٠/٣، العدة شرح العمدة ١٣٢/١، الإنصاف ٣٦٥/٣، ٣٦٦. والقول بذلك عند الحنفية مترتب على قولهم بعدم جواز تعجيل الكفارة.

(٦) انظر: البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٥٦/٥.

(٧) انظر: الجامع للشرائع للحلي ١٤٧/١.

بريئة من تلك العبادة[١]. ويرى الشافعية[٢] والظاهرية[٣] وهو قول مرجوح عند الحنابلة[٤] أنها لا تجزئ ويلزم إعادتها؛ لأنها لو دُفعت إليه وقت الوجوب وهو غني لم تجزئ، فكذلك قبله[٥].

وهذه القاعدة من قواعد الحنابلة، ولم أجدها بنصها عند غيرهم من الفقهاء، لكن عامة مسائلها مذكورة في فروع المذاهب الأخرى. وهي فيها تفصيل وخلاف بين الفقهاء، كما تدل على ذلك صيغتها الاستفهامية.

ومجال العمل بها هو العبادات التي لها سبب وجوب وشرط وجوب، أما ما ليس له سبب وجوب فلا يدخل في القاعدة.

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بالقاعدة بما يلي:

١- ما رواه عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير»[٦]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أمر عبد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٠، فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٥١٧، ٥١٨، حاشية ابن عابدين ٢/٢٧، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٤٣١، ٥٠١، ٥٠٢، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٣٦٠، المغني ٢/٦٢٩، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٦٥، البحر الزخار ٣/١٨٨، سبل السلام للصنعاني ٤/١٠٣.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/١٦٧، المجموع للنووي ٦/١٥٤. وعندهم أن الفقير لو استغنى بما عُجِّل له فإنها تجزئ، أما لو استغنى بغيرها فلا تجزئ.

(٣) انظر: المحلى ٦/٩٧-٩٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٥٧٩، العدة شرح العمدة ١/١٣٢، الإنصاف ٣/٣٦٥، ٣٦٦.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص ٨، المغني ٢/٤٧٥.

(٦) رواه البخاري ٨/١٢٧- ١٢٨ (٦٦٢٢)، ٨/١٤٧- ١٤٨(٦٧٢٢) و٩/٦٣ (٧١٤٧)، ومسلم ٣/١٢٧٣- ١٢٧٤ (١٦٥٢).

الرحمن بن سمرة رضي الله عنه بالتكفير عن يمينه قبل الحنث، دلَّ ذلك على أنه إذا عجل التكفير بأي صورة فإنها تجزئه وتبرأ ذمته بها.

٢- من المعقول: وهو أن من عجّل عبادة قبل وقت وجوبها بعد وجود شرطها فقد فعل المطلوب منه وقت الفعل وقد برئت به ذمته، فإذا جاء وقت وجوب العبادة وقد تغير الحال فإنه يصادف ذمة بريئة، فلا تنشغل مرة أخرى[1].

واستدل المخالفون للقاعدة بالمعقول، وهو:

أن العبادات يجب فعلها على الوجه المطلوب وقت الوجوب، فإذا عُجِّلت لم تجزئ؛ لأنه تبين وقت الوجوب أن الواجب غير ما سبق فعله[2].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا صلى العصر من يباح له الجمع في وقت الظهر بالتيمم لعجزه عن استعمال الماء فلما دخل وقت العصر كان قادرا على استعماله؛ صحت صلاته ولا يعيد؛ لأن العبادة وقعت في محلها فلا يضر تغير الحال بعد ذلك[3]. والقول الثاني: إن صلاة العصر لا تصح بالتيمم وقت وجوبها في غير الجمع للقدرة على استعمال الماء، فكان الخلل في شرط العبادة وهو الطهارة بالماء للقادر عليه[4].

٢- إذا جمع المسافر بين صلاتين في وقت الأولى، ثم قدم بلده قبل

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٧.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٧.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص ٩.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٩، الفروع لابن مفلح ٥٩٧/٢، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لعبد الكريم اللاحم ص ٢٤.

دخول وقت الثانية، فإنه يتبين أن شرط صحة الصلاة وهو دخول الوقت غير موجود، فتجزئ صلاته التي صلاها لأنه برئت ذمته بها[١].

٣- من عجل الزكاة إلى فقير قبل الحول وبعد اكتمال النصاب ثم عند حولان الحول وجد أن الفقير قد استغنى، فإن الزكاة التي عجلها تجزئه ولا تلزمه إعادتها؛ لأنه فعل المطلوب منه في وقته فبرئت ذمته[٢]. وقيل: لا تجزئ ويجب إعادتها؛ لأنه تبين وجود خلل في شرط العبادة[٣].

٤- عند القائلين بالقاعدة: من كفَّر عن يمينه بالصوم قبل الحنث، وكان وقت الكفارة لا يقدر على الإطعام، وبعد الحنث كان قادرا عليه، فإن كفارته بالصيام تجزئه ولا يعيد الكفارة بالإطعام؛ لأن تكفيره بالصيام هو المطلوب وقت الفعل وقد برئت به الذمة فلا تنشغل مرة أخرى[٤]. وعند المخالفين: يجب عليه إعادة الكفارة بالإطعام؛ لأن الخلل هنا واقع في العبادة نفسها وهي الكفارة، فهي وقت الوجوب تكون بالإطعام، وقبل وقت الوجوب وقعت بالصيام، فلا تجزئ[٥].

فتحي السروية

* * *

(١) هذا هو القول الصحيح عند الحنابلة وهو مقتضى غيرهم ممن وافقهم في أصل القاعدة كما سبق. انظر: قواعد ابن رجب ص ٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٠، كشاف القناع ٢/ ٢٦٥.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ١٥٤، القواعد لابن رجب ص ٧.

(٤) انظر: المجموع للنووي ١٧/ ٣٧٧، منح الجليل ٢/ ٣٧٢، المغني ٣/ ٤٨٠، ٤٨١، المحلى ٨/ ٦٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠، البحر الزخار ٥/ ٥٦، الإنصاف ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، الجامع للشرائع للحلي ١/ ١٤٧.

رقم القاعدة: ١٠٤٤

نص القاعدة: الوَاجِبُ إذَا قُدِّرَ بشَيْءٍ فَعَدَلَ إلَى مَا فَوْقَهُ، هَل يُجْزِئُهُ؟[١].

ومعها :

المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى[٢].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد أجزأ، وإلا لم يجزئ[٣].

٢- إذا أدى المكلف أفضل مما وجب عليه أجزأه[٤].

٣- إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد[٥].

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٣١٨، المقاصد السنية، الشعراني ص ١٩٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٩٥، المجموع المذهب ٢/١٠٣، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٩٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٧٧.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٣/٣١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٩.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصغر هل يندرج في الأكبر؟[١]. (أعم).

٢- ما على المحسنين من سبيل[٢]. (أعم باعتبار أحد شطريها).

٣- تجوز المخالفة إلى خير بيقين[٣]. (أعم باعتبار أحد شطريها).

٤- الواجب الذي لا يتقدر هل يتصف الجميع بالوجوب؟[٤]. (مكملة).

٥- الأصل في العبادات التوقيف[٥]. (مخالفة).

٦- المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى[٦]. (فرع عن القاعدة).

٧- من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل[٧]. (فرع عن القاعدة باعتبار أحد شطريها).

٨- إن زاد المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فهل يبطل بذلك عمله أم لا؟[٨]. (مكملة).

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٦٩، شرح المنجور على المنهج المنتخب ٢٢٧/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصغر يندرج في الأكبر".

(٢) هذه القاعدة نص الآية ٩١ من سورة التوبة ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٦٠/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٢/١.

(٥) القواعد النورانية ص ١١٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣٩٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٩٥، المجموع المذهب ١٠٣/٢، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٩٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١٧٧/١.

(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٣٨/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) جامع العلوم والحكم ص ٦٠ (بتصرف)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة :

(الواجب) هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة، وهو ما يلزم المكلف فعله، ويثاب على فعله امتثالا ويستحق العقاب على تركه.

والواجب قد يكون غير مقدَّر بحدّ معين كما في القيام في الصلاة والطمأنينة في الركوع والسجود، وقد يكون مقدراً بحد معين، كما في الواجب إخراجه في زكاة المال أو الفطر، وكما في إيجاب المرء على نفسه شيئا مقدرا باليمين أو النذر، وأمثال ذلك من الواجبات، فهذا النوع من الواجبات إذا تركه المكلف وأدى ما هو أفضل منه أو أعلى رتبة منه في تحصيل المقصود، هل يجزئه ذلك وتبرأ به ذمته؛ لأنه قد أتى بأكثر مما وجب عليه، أم أنه لمخالفته للتقدير الثابت شرعا يعتبر فعله لاغيا فلا يجزئه ولا تبرأ به ذمته؟ كما لو كان عليه في زكاة ماله إخراج شاة من الغنم فأخرج بعيرا، أو كان عليه إخراج قوت أهل بلده في زكاة الفطر فأخرج طعاما آخر هو أفضل من ذلك القوت، وكما لو غسل رأسه في الوضوء بدل المسح عليه - هذا هو ما سيقت القاعدة لبيانه والإجابة عنه، وسواء أكان تقدير الواجب من قِبَل الشرع كأكثر الواجبات المقدرة، أم كان التقدير من قبل المكلف نفسه، كأن ينذر ذبح شاة بعينها أو الاعتكاف في مسجد بعينه، وإنما جاءت القاعدة بهذه الصورة الاستفهامية نظرا لاختلاف صور القاعدة من حيث الحكم فيها بالإجزاء أو عدمه.

وبهذا يتبين أن المقصود في القاعدة التي بين أيدينا هو العدول عن واجب مقدر إلى بدل آخر فوقه، وليس المقصود منها - كما قد يتبادر إلى الفهم - بيان حكم الزيادة على الواجب المقدر، وهل يقع الإجزاء به مع الزيادة عليه أم لا، كأن يزيد المصلي ركعة على الصلاة المفروضة، أو كأن يكون على الإنسان مائة فيخرج مائتين مثلا، فهذه مسألة أخرى لها تفصيلها، وقد تناولتها بالتفصيل قاعدة: «إن زاد المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فهل يبطل بذلك عمله أم لا؟».

وقد ذكر الزركشي من الشافعية القاعدة التي بين أيدينا في منثوره وذكر أن أقسامها عندهم أربعة: ما يجزئ قطعًا، وما يجزئ على الراجح، وما لا يجزئ قطعًا، وما لا يجزئ على الراجح، ثم ذكر ضابطًا لها، وهو أنه إذا كان يجمعهما - أي الواجبَ المقدر المعدول عنه، والواجب المعدول إليه الذي هو فوقه - نوعٌ واحد، أجزأ، وإذا لم يجمعهما نوع واحد لم يجزئ[١]. وقريب من هذا الضابط ما ذكره المالكية في تعليل جواز إخراج البعير بدل الشاة لمن وجبت عليه في الزكاة؛ فإنهم قالوا: يجوز، لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه[٢] فقولهم: (من جنس المال) مع قولهم: (بأكثر مما وجب عليه) مُشعر بأن المؤدَّى عن الواجب المقدر لابد أن يكون من جنسه حتى يجزئ عنه، وهذا أيضًا هو ما نص عليه الحنابلة، فقد عللوا جواز إخراج سن أعلى من السن الواجبة في زكاة الماشية، بقولهم: «لأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزأ، كما لو زاد في العدد، وعلم منه أنه لا يجزئ من غير الجنس؛ لأنه عدول عن المنصوص عليه»[٣] فإذا عدَل المكلف إلى ما هو أفضل من الواجب المقدر لكنه من جنس آخر غير جنسه لم يجزئه، فمن نذر أن يصوم يوما لم يجزه أن يصليه بدلا من الصوم، وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع، ومن نذر أن يحج لم يجزه أن يتصدق بالآلاف على الفقراء والمحتاجين بدله، ومن ذلك لو نذر أن يحج ماشيا لزمه المشي من حين الإحرام مع أن الركوب أفضل في الحج؛ لأن الركوب والمشي - كما يقول الزركشي - نوعان فلا يقوم أحدهما وهو الأفضل مقام غير الأفضل[٤].

وقد ذكر المالكية فروع القاعدة ومعناها ضمن قاعدتهم المشهورة:

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/٣١٨.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٤٩، الثمر الداني ص ٣٤٦، كفاية الطالب الرباني ص ٦٢٧.

(٣) كشاف القناع ٢/١٩٥.

(٤) المنثور ٣/٣١٩.

«الأصغر هل يندرج في الأكبر؟» وهي قاعدة خلافية عندهم والمشهور عنهم في أكثر فروعها هو الاندراج[١] وقد تبدو هذه القاعدة متطابقة مع القاعدة التي بين أيدينا إلا أنها أعم؛ إذ تشمل صوراً خارجة عن قاعدتنا كدخول العمرة في الحج للقارن ودية الأعضاء في نفس ونحو ذلك من فروع[٢].

وإجزاء المعدول إليه عن المعدول عنه من الواجبات المقدرة في العبادات يخالف أصلا متفقا عليه بين أهل العلم؛ وهو أن مبنى العبادات على التوقيف، ولذلك فإن القاعدة تعدّ استثناء من هذا الأصل لكن لابد من مراعاة ضابطها السابق ذكره.

والكلام في القاعدة إنما هو على الإجزاء وعدمه، لا على الأفضلية أو خلافها فغسل المتوضئ رأسه بدل مسحه مثلا قد جوَّزه أكثر الفقهاء، وهو من أشهر تطبيقات القاعدة، إلا أنه لا يقال فيه هو أفضل من المسح؛ لأن الذي واظب عليه النبي ﷺ إنما هو المسح لا الغسل، وفعله ﷺ ولا شك أفضل، وقد أطلق ابن تيمية، رحمه الله تعالى، القول بالاستحباب فقال: «إبدال الواجب بخير منه جائز، بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد»[٣] وهذا الإطلاق وارد على كون المعدول إليه أفضل من المعدول عنه، كما هو صريح لفظه، والقاعدة تشمل كل ما كان فوق الواجب المقدر عمومًا سواء أكان أفضل أم لا، فليس غسل الرأس في المثال المذكور أفضل من المسح، وإن كان فوقه، لحصول مقصود المسح وزيادة، هذا أولاً، وثانيًا فإن أكثر الصور التي ذكرها شيخ الإسلام متعلقة بنفع الغير؛ فقد ساق هذه العبارة في مبحث طويل عقده في جواز «إبدال الوقف، حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة،

---

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٧٧، ٢٧٨.
(٢) انظر: إيضاح المسالك ص ٦٩، ٧٠، شرح المنهج المنتخب ١/٢٧٧، ٢٧٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٩.

وكذلك إبدال الهدى والأضحية والمنذور»(١) فالذي يظهر، والله أعلم، أنه قصد العبادات المالية وما يشبهها مما يعود نفعه على الغير، وإن كانت هناك صور تخرج عنها كما فيمن نذر أن يصلي في بيت المقدس فأمره النبي ﷺ بالصلاة في المسجد الحرام، إلا أنها قليلة، ومعظم الصور يكون التفضيل فيها بمسألة أكثرية النفع أو عظمه، وهذه الصور تدخل تحت قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وتحت القاعدة الفقهية: «تجوز المخالفة إلى خير بيقين».

والقاعدة خاصة بالعبادات، وجُلُّ تطبيقاتها تدخل تحت قاعدة: «تجوز المخالفة إلى خير بيقين» التي تشمل العبادات والمعاملات جميعًا.

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة الإجزاء:

١- عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صلِّ ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «صلِّ ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذن»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث واضح؛ فمع أن هذا الرجل قد وجبت عليه الصلاة في بيت المقدس بسبب نذره، إلا أن النبي ﷺ بين له جواز العدول عنه إلى ما هو أفضل منه، وهو الصلاة في المسجد الحرام؛ إذ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٣١.

(٢) رواه أحمد ١٨٥/٢٣، ١٨٦ (١٤٩١٩)، وأبو داود ٩٨/٤ (٣٢٩٨)، والدارمي ١٠٥/٢ (٢٣٤٤)، والحاكم ٣٠٤/٤ وصححه.

٢- عن أبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصدقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِ ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليَّ، وها هي ذه قد جئتُك بها يا رسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها. فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة(١).

ففي الحديث بيان إجزاء أن يُخرج الإنسان في زكاة ماله ما هو أعلى منه، خصوصًا والزكاة عبادة مالية القصد منها إغناء الفقراء، فكل ما كان أعظم في تحقيق هذا المقصد كان أفضل.

ثانيًا: أدلة عدم الإجزاء:

١- عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، قال: أُهدى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، نَجِيبَة، فأُعطي بها ثلاثمائة دينار؛ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أُهديتُ نجيبة فأُعطيتُ بها ثلاثمائة دينار،

---

(١) رواه أحمد ٢٠١/٣٥، ٢٠٢ (٢١٢٧٩)، وأبو داود ٣٣٠/٢، ٣٣١ (١٥٧٨) واللفظ له.

أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «لا، انحرها إياها»[1] فقد نهاه عن بيعها وأن يشتري بثمنها بدنًا[2].

٢- قاعدة: «الأصل في العبادات التوقيف»[3]، وأدلتها الكثيرة، فلا يجوز إبدال واجب ديني بغيره إلا بنص[4].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- إذا كان على المكلف وضوء فاغتسل بدلا منه أجزأه ذلك عنه لأن الغسل أكبر من الوضوء[5].

---

(١) رواه أحمد ٤٠٣/١٠ (٦٣٢٥)، وأبو داود ٤١٩/٢ (١٧٥٣) واللفظ له.

(٢) لكن يقول ابن تيمية: "هذه القضية - بتقدير صحتها - قضية معينة، ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقا، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقا، ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيرا من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقد قيل: من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها، وهذه النجيبة كانت نفيسة، ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدد دونها، والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسة فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط بل قد قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره، وإن استويا في القيمة، فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية، ليست كالصدقة المحضة، بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى. قال بعض السلف: لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكَريمه. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقد قرب ابنا آدم قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله والآخر قرب الدون من ماله". مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥١/٣١.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) لكن قد سبق بيان أن إبدال الواجب بما فوقه استثناء من هذا الأصل، للأدلة الشرعية المجوزة لذلك.

(٥) انظر: إيضاح المسالك ص ٦٩، شرح المنهج المنتخب ٢٢٧/١.

٢- لو نذر شخص اعتكاف مدة متفرقة أجزأه التتابع؛ لأنه أفضل[١].

٣- إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى أجزأ عنه أن يعتكف في مسجد المدينة أو مسجد الكعبة، لأنهما أفضل منه، ولو نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أجزأ عنه الاعتكاف في مسجد الكعبة خاصة؛ لأنه أفضل منه[٢].

٤- لو وجب عليه في زكاة الماشية سن فدفع سنا فوقها أجزأ ذلك عنه باتفاق أهل العلم[٣] كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فأدى حِقّة[٤].

٥- إذا وجب عليه في زكاة الفطر قوت نفسه أو البلد فعدل إلى أعلى منه أجزأ ذلك؛ لأنه زاد خيرًا[٥].

٦- إذا عين الإنسان هديًا أو أضحية، فإنه يجوز له أن يبدل بهما خيرًا منهما؛ بأن تكون كل واحدة منهما أسمن أو أطيب لحمًا؛ لأنه زاد خيرًا على ما عينه[٦].

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٣١٩.

(٢) انظر: المنثور ٣/٣١٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٤٦، المحلى ٧/٢٨٥، البحر الزخار ٣/٢٦٥، شرح النيل ٤/٤١٢، تذكرة الفقهاء للحلي ٦/٢٧٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٣٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٨، كشاف القناع ٢/١٩٠، البحر الزخار ٣/١٦٢.

(٥) انظر: المنثور ٣/٣١٨، الكافي لابن قدامة ٣/١٧٠.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٨٩، الروض المربع ١/٥٣٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٠، وقال الشافعية: لو نذر أن يهدي شاة بعينها فذبح عوضها بقرة أو بدنة لم تجز لأنها تعينت. المنثور ٣/٣٢٠.

٧- لو نذر أن يبني لله مسجدًا وصَفَه أو يقف وقفًا وصَفَه، فبنى مسجدًا خيرًا منه ووقف وقفا خيرًا منه كان ذلك مجزئًا، بل يكون أفضل، ولو عيَّنه فقال: لله علي أن أبني هذه الدار مسجدًا أو وقفها على الفقراء والمساكين، فبنى خيرًا منها ووقف خيرًا منها، أجزأ عنه، بل كان أفضل[١].

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

١٠٤٥ ـ نص القاعدة: المَعْدُولُ عن الأَصْل المُسْتَقِرِّ إلى الأَصْلِ المَهْجُورِ قد يُعْتَبَرُ وقد يُلْغَى[٢].

شرح القاعدة:

العدول عن الشيء مجاوزته إلى غيره، يُقال: عَدَلَ عنه يَعْدِلُ عَدْلا وعُدولا: حاد، وعدل إليه عُدولا: رَجَع[٣]، والمعدول عنه: هو الشيء المتروك وهو المراد بالأصل المهجور هنا، وسمي بالأصل المهجور لهجر الشارع إياه حيث لم يكلف به العباد، والمعدول إليه هو الشيء الذي تُرِك الأصل المهجور إليه، وهو المراد بالأصل المستقر في الصيغة التي بين أيدينا، وسُمي كذلك لاستقرار التشريع على التكليف به، مثال ذلك غسل الرأس في الوضوء، فإن أعضاء الوضوء سوى الرأس الواجب فيها جميعا هو الغسل، ولولا مشقة غسل الرأس لكان الواجب فيه أيضًا هو الغسل، لكن دفعًا لمشقة غسل الرأس جاء

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٩٥، المجموع المذهب ٢/١٠٣، مختصر ابن خطيب الدهشة ص٩٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٧٧.

(٣) القاموس المحيط، مادة (ع د ل).

التخفيف فكان الواجب فيه هو المسح دون الغسل، فيسمى غسل الرأس بالأصل المهجور، ويسمى مسحه بالأصل المستقر.

والمراد بالقاعدة أن المكلف إذا ترك الأصل المستقر الذي جاء التكليف به، كمسح الرأس في الوضوء، وفعل الأصل المهجور بدلا منه، فغسل رأسه بدل مسحه، فهل يجزئه ذلك فيصح وضوؤه، أم أنه لكونه لم يأت بما أمر به لا يجزئه ذلك فلا يصح وضوؤه؟

جاءت القاعدة بلا جزم بالحكم، والأصل فيها هو حصول الإجزاء، فإن أكثر فروعها مما ذهب أكثر العلماء إلى حصول الإجزاء فيها، كما سيأتي لاحقا إن شاء الله تعالى، ولما سبق ذكره في أصلها من كون الواجب المقدر إذا عدل المكلف إلى ما فوقه فإنه يحصل الإجزاء به.

ولا بد أن يكون الأصل المهجور فوق الأصل المستقر أو أشق أو أفضل منه حتى يحصل الإجزاء به، بل حتى يصح وروده ضمن القاعدة، فإن القاعدة مفروضة في هذا، وإلا فلو كان الأصل المهجور أخف من الأصل المستقر فإن أحدا لا يشك في كونه غير مجزئ عنه، كما لو صلى المكلف وهو في الحضر الصلاةَ الرباعية صلاها ركعتين؛ فإن الأصل المهجور هو كون الصلاة ثنائية، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[(١)] وهذا المعنى هو الذي جعلنا نذكرها في تطبيقات قاعدة العدول عن الواجب المقدر إلى ما فوقه، ونعتبرها فرعًا من فروعها. والقاعدة مبنية على افتراض وجود أصل مهجور لأصل مستقر، وهذا الافتراض قائم على النظر العقلي المحض في أكثر الأحيان، كما في المثال المذكور آنفا، فاعتبار غسل الرأس هو الأصل، والمسح إنما جاء تخفيفًا عنه، هو محض نظر لم يرد به

---

(١) رواه البخاري ٧٩/١ (٣٥٠)، ومسلم ٤٧٨/١ (٦٨٥)/(١).

نص، وكذا يقال في معظم فروع القاعدة، والشافعية هم أصحاب هذه القاعدة، وإن كان جمهور العلماء يوافقونهم في أكثر فروعها، لكنهم في الأغلب لا يعللون بقاعدة الأصل المهجور والأصل المستقر، كما عند الشافعية.

والقاعدة قوية الشبه بقاعدة: «من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل»(١) من حيث إن الأمر في القاعدتين هو ترك المكلف للأمر السهل الذي يجوز له فعله وعدوله عنه إلى ما هو أشق منه مما لم يلزمه الشرع به، غير أن تلك القاعدة تتعلق بالرخص والعزائم بخلاف القاعدة التي بين أيدينا.

ومن تطبيقاتها :

١- إذا غسل المتوضئ رأسه بدل مسحه أجزأ؛ لأن الغسل ترك تخفيفا لما فيه من المشقة كل وقت، فإذا غسله رجع إلى الأصل(٢).

٢- إذا غسل لابس الخف خفه بدل المسح عليه أجزأ عنه؛ لأن الأصل هو الغسل وإنما ترك تخفيفا، لكن يكره غسله لما فيه من إفساده(٣).

٣- إذا انغمس المحدث في الماء ناويًا رفع الحدث، ولم يحصل الترتيب. قيل: يجزئ؛ لأن الأصل الغسل، وإنما حط عنه تخفيفا، فإذا اغتسل رجع إلى الأصل وصارت الأعضاء كالعضو الواحد(٤).

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/٣٣٨، شرح مختصر خليل للخرشي١/٢٩٧.

(٢) انظر: المنثور ٣/٣١٨، المجموع المذهب ٢/١٠٣، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يكره مع إجزائه، لأنه خلاف المأمور به. انظر: الفتاوى الهندية ١/٦، الشرح الكبير للدردير ١/٨٩، الإنصاف ١/١٥٩.

(٣) انظر: المنثور ٣/٣١٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص١٩٥، المجموع المذهب ٢/١٠٤، وبالإجزاء قالت أيضًا بقية المذاهب. انظر: رد المحتار ١/٤٨، الشرح الكبير للدردير ١/١٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/٦٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٩٥، المنثور ٣/٣١٩، المجموع المذهب ٢/١٠٣.

٤- من وجب عليه شاة عن خمس من الإبل فعدل عنها إلى بعير أجزأ ذلك عنه؛ لأنه هو الأصل[١]، وعلى القول بأنه الأصل يجوز إخراجه وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة[٢].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: المنثور ٣/٣١٨، وبالإجزاء قال المالكية. انظر: إيضاح المسالك ص ٦٩، شرح الخرشي على خليل ٢/١٤٩، والمذهب عند الحنابلة عدم الإجزاء. انظر: كشاف القناع ٢/١٨٤.

(٢) انظر: المجموع المذهب ٢/١٠٤، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٩٥.



رقم القاعدة: ١٠٤٦

نص القاعدة: مَنْ أَتَى بالوَاجِبِ عَلَيْه لمَ تَضُرَّه الزِّيَادَةُ عَلَيْه[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الواجب إذا قُدِّر بشيء فعدل إلى ما فوقه، هل يجزئه؟[٢]. (مكملة).

٢- الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب؟[٣]. (مكملة).

٣- الأصل في العبادات التوقيف[٤]. (دليل لأحد القولين في القاعدة).

٤- إن زاد المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك عمله؟[٥]. (متفرعة).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٧.

(٢) المنثور للزركشي ٣/٣١٨، المقاصد السنية للشعراني ص ١٩٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥٣٢.

(٤) القواعد النورانية ص١١٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١/٣٩٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة:

الواجب قد يكون غير مقدَّر بحدٍّ معين، بل ما يلزم المكلف فيه هو أن يأتي بأقل ما يطلق عليه اسم هذا الواجب، كما في القيام في الصلاة والطمأنينة في الركوع والسجود، فهذه الواجبات ليس فيها تقدير ولا تحديد بمقدار معين، وإذا حصلت زيادة من المكلف فيها فإنها تكون غير متميزة عن الأصل، فإذا حصل وزاد فيها المكلف عن أقل ما يقع عليه الاسم فلا حرج عليه في ذلك بلا خلاف بين أهل العلم، بل إنه يحمد على ذلك ويثاب على الإتيان بهذه الزيادة، وإن كان الأصوليون يختلفون في هذه الزيادة غير المتميزة هل تكون واجبة تبعا لأصلها أم أنها تقع نفلا؟ وقد عبرت عن هذه المسألة القاعدة التي كثر ورودها في كتب القواعد والأصول جميعا بألفاظ متعددة، منها: «الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب؟»[1].

وقد يكون الواجب مقدرًا بحدّ معين، يعرف الزائد عليه ويتميز عن الأصل، كما في أعداد ركعات الصلوات المفروضة، وكما في الواجب إخراجه في زكاة المال أو الفطر، وكما في إيجاب المرء على نفسه شيئا مقدرا باليمين أو النذر، وأمثال ذلك من الواجبات، فهذا النوع من الواجبات إذا زاد المكلف عليه، فإن الزيادة تكون متميزة على أصل الواجب، لكن هل يكون فعله ذلك مجزئا له مبرئا لذمته عن الواجب الذي كانت مشغولة به؛ إذ المكلف قد أتى بما أُمر به وزاد عليه، فلا تكون الزيادة مبطلة لما أتى به، أم أنه لمخالفته للتقدير الثابت شرعًا يعتبر فعله لاغيًا فلا يجزئه ولا تبرأ به ذمته؟ هذا هو ما سيقت القاعدة لبيانه والحكم فيه، فقررت أن مَن أتى بواجب وأكمله ثم زاد عليه شيئا فإن هذه الزيادة لا تكون موجبة لبطلان عمله ولا سببا لفساده، بل يقع عمله صحيحا مبرئًا لذمته.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٢، التمهيد للإسنوي ص٩٠.

وبهذا يتبين أنه لا يقصد بالقاعدة عدول المكلف عن الواجب المقدر إلى ما هو أعلى منه، كما لو غسل المتوضئ رأسه بدل مسحه، وكما لو وجبت عليه شاة فأخرج بعيرا؛ إذ المراد بهذه ترك الواجب المقدر إلى فعل غيره، لا فعله والزيادة عليه كما هو هنا، وقد تكفلتْ ببيان تلك القضية قاعدةُ: «الواجب إذا قُدِّر بشيء فعُدِل إلى ما فوقه، هل يجزئه؟».

كما يتبين أن المراد بها بيان إجزاء العمل وعدم فساده بالزيادة على القدر الواجب، وهذا هو المراد بـ (لم تضره) التي وردت في صيغة القاعدة، وليس فيها تعرض لبيان الحكم التكليفي من جواز أو عدم جواز هذا الفعل، والأصل هو عدم جواز إقدام المكلف على الزيادة على القدر الواجب؛ لأن العبادات مبناها على رعاية الاتباع، والأصل فيها هو التوقيف، وقد صرحت بذلك النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، والزيادة على ما حده الشرع منها خروج عن هذا الأصل المتفق عليه، فلا يجوز إلا إذا دل الدليل على جواز ذلك كما في إخراج أكثر من الواجب عليه في الزكاة، ويأتي الدليل عليه.

لكن كون الأصل في الزيادة على العمل المشروع هو: «عدم الجواز لا يلزم منه عدم الإجزاء»؛ إذ ربما لا يجوز للمكلف فعل شيء ما في عبادته، وإذا صدر عنه وقعت عبادته صحيحة مجزئة، كما لو توضأ أربعًا أربعًا مثلا؛ فإنه يجوز للمتوضئ أن يتوضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا، ولا يجوز له الزيادة على ذلك؛ لقول النبي ﷺ بعد الثلاث: «فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»، ووضوء مَن توضأ أربعًا مع ذلك صحيح مجزئ.

على أن هناك أحوالا لا يحصل فيها الإجزاء بل تبطل العبادة بسبب تلك الزيادة – وهذه تعد استثناء من حكم القاعدة - كما لو صلى المكلف الظهر خمسا متعمدا لزيادة ركعة؛ يقول ابن رجب الحنبلي، رحمه الله تعالى: «وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون

مردودا كمن زاد ركعة عمدًا في صلاته مثلا، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعًا»[١].

والقاعدة مفروضة في فعل الزيادة على سبيل العمد والقصد إلى الإتيان بالزائد، ولا يدخل فيها ما تقع فيه الزيادة على سبيل الخطأ أو السهو والنسيان، فإن هذا الأخير لا يختلف في كونه مجزئا، ولا إثم على من أتى به.

والزيادة التي ينصبُّ حديث القاعدة عليها هي ما كانت من جنس العمل المشروع لا ما كانت من غير جنسه، فإذا تكلمنا على الزيادة في الصلاة مثلا فإننا نتكلم على زيادة ركعة أو جزء منها، أو الطواف فإننا نتكلم على زيادة شوط على السبعة أشواط، وهكذا يقال في كل زيادة.

وهنا أمران لابد من اعتبارهما ونحن بصدد الكلام على إجزاء العمل الذي زيد فيه على القدر المقدر شرعا أو عدم إجزائه، وكذا يتعلق بحكمه من حيث جواز أو عدم جواز الإقدام عليه:

الأمر الأول: ورود النص بإجازة هذه الزيادة.

فإذا ورد نص يُفهم منه جواز فعل ذلك في عمل من الأعمال، كمدح صاحبه مثلا، كان ذلك دليلا واضحًا على إجزائه، كما ورد في الحديث مدح الزيادة في أعضاء خاصة من أعضاء الوضوء، وهو ما يُعرف بالغُرة والتحجيل، فإن المتوضئ إذا زاد في غسل يديه إلى ما فوق المرفقين - وهو القدر الواجب في غسلهما - أو في غسل رجليه إلى ما فوق الكعبين - وهو القدر الواجب في غسلهما - دخل في ذلك المدح، فدل ذلك على مشروعية هذا العمل واستحبابه ومن باب أولى الإجزاء وبراءة الذمة[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٦٠.

(٢) على أن هناك خلافًا بين الفقهاء في فهم هذا النص، فمن الفقهاء من قال بعدم مشروعية هذه الزيادة.

الأمر الثاني : كون الزيادة في عبادة مالية أو غير مالية .

فإن المقصود في العبادات المالية هو منفعة بذل المال، وكلما كان أكثر كان أدعى إلى تحصيل المقصود من شرعيتها، فإذا وجب على المكلف قدر معين من المال زكاةً لماله مثلا فأخرج أكثر فإنه يجزئه عند أهل العلم؛ لأن المقصود وهو سد خلة الفقير يحصل وزيادة، بل إنه يثاب على الزيادة ثواب الصدقة، مع ملاحظة أن المالكية ينظرون فيها إلى مخالفة جانب التشريع فيقولون بكراهة مثل ذلك، لكن جماهير العلماء يخالفونهم في ذلك؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده، كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع. فجوزه أكثرهم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وروي عن مالك كراهة ذلك»[(١)].

والذي يمكن أن نستخلصه من خلال النظر إلى الفروع الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع عند الفقهاء، هو أن الأصل أن المكلف إذا أتى بالواجب المقدر ثم زاد عليه عمدا فإنه يقع مجزئا؛ لأنه أتى بالواجب المقدر كاملا غير منقوص، ويستثنى من ذلك الصلاة بإجماع أهل العلم[(٢)]، وبعض الفروع الأخرى عند بعضهم، وهذا بغض النظر عن حكم هذه الزيادة من حيث جواز أو عدم جواز الإقدام عليها.

أدلة القاعدة :

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يُدعَون يوم القيامة غرًّا محجلين[(٣)] من آثار الوضوء»، فمن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٩/٣١.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥٢٩/١.

(٣) قوله: (غرًّا) جمع أغر، أي ذو غرة، وأصل الغرة كما ينقل ابن حجر: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة=

استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل[(١)].

٢- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه: ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق[(٢)].

ففي الحديثين بيان فضيلة الزيادة على القدر الواجب من الغسل في الأعضاء المذكورة، وهذا أمر وراء الإجزاء، كما هو واضح.

٣- عن أُبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة

= محمد ﷺ، وقوله: (محجلين) من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، والمراد به هنا أيضًا النور. وقوله في آخر الحديث: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) فظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله من استطاع... إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم. انظر: فتح الباري ١/ ٢٣٦.

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩ (١٣٦)، ومسلم ١/ ٢١٦ (٢٤٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٦ (٢٤٦)/(٣٤).

مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وهاهي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها. فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة[1].

فقوله ﷺ: «فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» يدل على إجزاء الزيادة على الواجب في الزكاة وعلى فضله أيضًا، على أن هذا ليس عاما في كل واجب، وإنما الذي يظهر أنه يخص العبادات المالية، كما سبق ذكره.

٤- من المعقول: فالمكلف إذا أتى بشروط العبادة وأركانها وقعت صحيحة مجزئة، والزيادة التي تدخل عليها لا توجب بطلان ما أتى به منها؛ إذ بإتيانه بالعبادة كاملة يصح أن يقال فيه أنه قد أداها، فلا تكون الزيادة مبطلة لما قد تم.

تطبيقات القاعدة:

١- الواجب في الوضوء غسل أعضائه مرة مرة، ويسن مرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا، ومن زاد على ذلك كأنْ يغسل أعضاء وضوئه أو بعضها أربعًا فقد أساء وتعدى وظلم، إلا أن وضوءه يكون مجزئًا، ولا تكون أساءته مبطلة لوضوئه؛ لأنه قد أتى بالواجب عليه منه[2].

٢- اختلف الفقهاء في الزيادة على غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين

---

(١) رواه أحمد ٣٥/٢٠١- ٢٠٢ (٢١٢٧٩)، وأبو داود ٢/٣٣٠- ٣٣١ (١٥٧٨)، وابن خزيمة ٤/٢٤ (٢٢٧٧)، ٧٥ (٢٣٨٠) وابن حبان ٨/٦٣ (٣٢٦٩).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ص٦٠.

إلى الكعبين، فاستحبها الشافعية، وكرهها الجمهور، إلا أن الجميع يتفق على أن من زادها وقع وضوؤه صحيحا مجزئًا؛ لإتيانه بشرائطه وواجباته[١].

٣- اختلف أهل العلم في الواجب في التيمم مع مسح الوجه؛ فذهب البعض إلى أن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين، وذهب آخرون إلى أن الواجب مسح اليدين إلى المرفقين، فإذا زاد المتيمم على ذلك القدر الواجب، كما لو مسح يديه إلى المرفقين بالنسبة لرأي مَن يرى المسح إلى الكوعين، أو تمعك في التراب مثلا ودلك به جسده، بالنسبة لجميعهم - أجزأه ذلك؛ لأنه أتى بالواجب عليه[٢].

٤- الواجب على المكلف في زكاة الفطر إخراج صاع من غالب قوت أهل بلده، فإذا أخرج صاعين أو أكثر - أجزأ ذلك عنه؛ لأنه أتى بالواجب وزاد عليه[٣]، لا سيما وهذه عبادة مالية ينظر فيها إلى حظ المساكين، فكلما زادت فهو أفضل، ومثل هذا يقال فيمن وجب عليه في زكاة ماله ألف مثلا فأخرج ألفين أو ثلاثة.

٥- ذهب الأئمة الأربعة والزيدية والإباضية إلى أن من أحرم قبل الميقات، وقع إحرامه صحيحًا؛ لأنه أتى بما يجب عليه وزيادة، وإن وقع الاختلاف بينهم في حكم هذا التقديم[٤]؛ بينما ذهب الظاهرية

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٢٣٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٢١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٠، قواعد ابن رجب ص ٥، مع ملاحظة أن المالكية قالوا مع الإجازة بالكراهة، قالوا: لأن الصاع تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة. انظر: الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٨، شرح الخرشي على خليل ٢/٢٣٢، الفتاوى لأحمد الخليلي ١/٢٨٣.
وقال ابن حزم بعدم جواز إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة. انظر: المحلى ٦/٢٩.

(٤) فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهته، واستحبه الحنفية، وذهب الشافعية إلى جواز ذلك في وجه=

والإمامية إلى عدم انعقاده بذلك[١].

٦- الواجب في رمي الجمرات سبع حصيات لكل جمرة، فإذا زاد الرامي ورمى أكثر منها كأن يرمي ثماني حصيات أجزأت عنه؛ لأنه أتى بالواجب عليه فلا تضره الزيادة عليه بعد ذلك[٢] وإن كان قد خالف السنة بذلك.

٧- عدد أشواط الطواف سبعة، وكذا عدد أشواط السعي، فلا تجوز الزيادة عليها مع العمد، فإن فعل وزاد أثم بذلك، وكان فعله بدعة إلا أن وقوعه في هذا الجرم لا يبطل الأشواط السبعة، فيقع بها الإجزاء، وإن كان يأثم للزيادة[٣].

٨- إذا حدد الشارع فضلا معينًا على ذِكْرٍ مقيَّد بعدد، فأتى المكلف بهذا العدد وزاد عليه - حصل له ذلك الفضل، ولم تكن الزيادة على المقدر مبطلة لذلك الفضل، كما في قول النبي ﷺ: «من قال:سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[٤] وكما في قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة -

= وهو قول الزيدية- وإلى أفضليته في الوجه الآخر، وكذا الإباضية عندهم الوجهان. انظر: التاج والإكليل ٢٢/٤، المغني لابن قدامة ١١٤/٣، البحر الرائق ٣٤٣/٢، المجموع للنووي ٢٠٥/٧، البحر الزخار ٢٩٣/٣، شرح النيل ٤٦/٤.

(١) انظر: المحلى ٦٢/٥، شرائع الإسلام ٢١٦/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/٤، بدائع الصنائع ١٥٨/٢.

(٣) انظر: حاشية الصاوي ٤١٧/١، وقد ذكر الحنفية أن من يفعل ذلك يلزمه إتمام سبعة أشواط أخرى. انظر: البحر الرائق ٣٥٣/٢، وذهب الإمامية إلى بطلان الطواف والسعي بذلك. انظر: المختصر النافع للحلي ص ٣٠٨.

(٤) رواه البخاري ٨٦/٨ (٦٤٠٥)، ومسلم ٢٠٧١/٤ (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي»[(١)]، يقول ابن مفلح في هذا: «والمقصود من العدد أن لا ينقص منه، وأما الزيادة فلا تضر شيئًا، لا سيما من غير قصد؛ لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه» اهـ[(٢)]. ومما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في تتمة الحديث الأخير: و«لم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»[(٣)].

٩- المشروع في العقيقة عند الحنفية والشافعية والحنابلة[(٤)] أن يعقَّ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، وعند المالكية بشاة عن الغلام وبشاة عن الجارية[(٥)]، فإذا زاد على هذا القدر، كأن يعق عن الغلام بثلاث شياه أو عن الجارية بشاتين - حصل الإجزاء بذلك.

استثناءات من القاعدة:

- مَن زاد في صلاته عامدًا شيئًا وإنْ قلّ من غير الذكر المباح فسدت صلاته بالإجماع[(٦)].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) رواه البخاري ٤/١٢٦ (٣٢٩٣)، ومسلم ٤/٢٠٧١ (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المبدع ١/٤٧٥.
(٣) لكن قال بعض العلماء: يكره لأنه سوء أدب، وأيده بأنه دواء، وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء، وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٢/١٠٦، حاشية ابن عابدين ١/٥٣١، فيض القدير ٤/٨٧.
(٤) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢١٢، نهاية المحتاج ٨/١٣٨، المغني لابن قدامة ٩/٣٦٤.
(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١٢٦.
(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/٥٢٩.

رقم القاعدة: ١٠٤٧

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي كُلِّ مَا أُخْرِجَ لله تَعَالَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما أريد به الله فلا رجوع فيه[(٢)].

٢- كل ما يكون لثواب الآخرة لا رجوع فيه[(٣)].

٣- لا رجوع فيما صار لله تعالى[(٤)].

٤- ما خرج لله تعالى فلا عودة فيه[(٥)].

٥- ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة[(٦)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٣٩١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/٢٠٥. ووردت في الاستذكار ٧/٢٢٩ بلفظ: "ما أريد به وجه الله لم يجز الاعتصار والرجوع فيه".

(٣) الفواكه الدواني ٢/١٥٥.

(٤) تبيين الحقائق ٣/٣٣٠. ووردت في المبسوط ١٢/٣٤ بلفظ: "لا رجوع فيما جعله لله تعالى خالصا".

(٥) الاستذكار ٤/٢٥٠.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٤٣٢، الاستذكار ٤/٢٤١، التمهيد ١٨/٢٩٧. ووردت في الشرح الممتع لابن عثيمين بلفظ: "ما أخرجه لله لا يجوز فيه الرجوع".

٦- ما كان لله فلا يتصرف فيه[١].

٧- كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد المعطي فلا رجوع فيه[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- لا رجوع في التبرعات[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٢- لا رجوع في الصدقة[٤]. (أخص).

٣- كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها[٥]. (أخص).

٤- النذر لا رجوع عنه[٦]. (أخص).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن من أخرج شيئًا من ملكه بقصد التقرب إلى الله تعالى، فلا يجوز له الرجوع في شيء منه بأي صورة كان، فلو وقَف سيارة على جهة خيرية وسلمها إليهم، أو وقف نخيلا على الفقراء والمساكين، وخلى بينها وبينهم، فليس له أن يسترجعها منهم، لا بصريح القول، ولا بفعل يدل على الرجوع؛ كأن يتصرف فيها تصرفا يؤدي إلى إبطال الوقف، كبيعه، أو هبته، أو

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١٠٠٨/٢.

(٢) الاستذكار ٤٠/٥ بتصرف يسير.

(٣) تبيين الحقائق ١٢٩/٤.

(٤) المبسوط ٥٨/١٢، الهداية مع فتح القدير ٥٦/٩، الفتاوى الهندية ٥٣٩/٣، ووردت في الاستذكار ٢٣٦/٧ بلفظ: "الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها".

(٥) الاستذكار ٢٣٦/٧، ووردت في المنتقى للباجي ١١٧/٦ بلفظ: "ما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه". وانظره في قسم الضوابط الفقهية باللفظ الأخير.

(٦) المنثور ٣٥٦/٣.

جعله صداقا، أو أجرة، أو نحو ذلك. وكذلك لا يجوز له الانتفاع بشيء منه، فمن ساق بدنة إلى بيت الله الحرام فليس له أن يركبها، أو أن ينتفع من لبنها إلا من ضرورة، وذلك «لأن البُدْن ما أخرج لله تعالى، وذلك يقتضي الامتناع من الانتفاع بها؛ لأنه نوع من الرجوع فيها»[١]، وكذلك «كل ما يكون لثواب الآخرة لا رجوع فيه، ولو من والد لولده»[٢].

والمعنى في ذلك أن غرض الإنسان من إخراج شيء من ملكه إلى الله عز وجل، هو ثواب الآخرة، فإذا عاد فيه فكأنه آثر عرض الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، وهو مذموم، وخشيةً من ذلك «منع النبي ﷺ المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم؛ لأنهم تركوها لله سبحانه وتعالى»[٣]. بل سَدَّ الذريعة إلى ذلك؛ فجعل من الرجوع أن يتملك الإنسان ما تصدق به بشراء أو غيره من أسباب الملك الاختيارية، «والعلة في ذلك: قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه لله بكل طريق، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه مّا فآمالها بعدُ متعلقة به، فلم تطب به نفسًا لله؛ وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها في العود، ولو بالثمن، ليتمحص الإخراج لله، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم، أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه، لا بشراء ولا بغيره، وتَعُدّ ذلك دناءة، ولهذا مثّل النبي ﷺ العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه؛ لخسته ودناءة نفسه، وشحه بما قاءه أن يفوته»[٤].

أما لو رجع الشيء إلى ملكه قهرا فلا يعد ذلك رجوعا؛ كأن يتصدق على قريب له بشيء، ثم يموت قريبه، ويكون هو وارثًا لهذا القريب، فإنه يتملك ما

---

(١) المنتقى للباجي ٢/٣٠٩.

(٢) الفواكه الدواني ٢/١٥٥.

(٣) شرح السنة للبغوي ٦/٢٠٩.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٢٤٠، ٢٤١.

تصدق به عليه؛ «إذ لا تسبب منه في رجوعها، ولا تهمة فيه»[١].

وامتناع الرجوع إنما يكون بعد لزوم الشيء المتقرَّب به إلى الله، واللزوم قد يكون بمجرد القول؛ كمن نذر أضحية فقال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، زال ملكه عنها بمجرد التعيين، ولا يجوز له الرجوع فيها، ولا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة، ولا إبدال، وقد يكون اللزوم بحصول القبض والتسليم، كما في الصدقة، فهي لا تلزم عند الجمهور إلا بالقبض[٢]، فلا يجوز الرجوع فيها بعد تمامها بالقبض.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، قال ابن عبد البر: «ما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه»[٣].

ومجالها واسع يشمل كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من الأعيان، سواء أكانت قربة في أصلها، كالمـُخرج في الزكاة، وما وجب إخراجه بالنذر، أم كانت من المباحات التي أصبحت قربات بالنية، «كالهبة والنِّحَل والعطية إن قرن بها ما يقتضي القربة؛ كقوله: هبة لله، أو لوجه الله، أو لصلة رحمه، فلا يجوز الرجوع فيه»[٤].

أدلة القاعدة:

١- ما ورد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملتُ على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعُه برخص، فسألت عن

(١) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/٢٥٩.

(٢) انظر: للتفصيل: قاعدة "التبرع لا يتم إلا بالقبض" في قسم القواعد الفقهية.

(٣) التمهيد ١/٢٠٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٦/١١٦. بتصرف يسير. وانظر: الفواكه الدواني ٢/١٥٥.

ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشترِه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[١]، قال الحافظ ابن حجر: «استدل به على تحريم ذلك؛ لأن القيء حرام، قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة؛ لكون القيء مما يستقذر، وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات»[٢]، وقال الباجي: «فسمى النبي ﷺ الابتياع عَودا؛ لأنه أزال ملكه عنه لله تعالى، ثم يعيده إلى ملكه وهذا ممنوع؛ لأن من زال ملكه عن شيء لله تعالى على وجه الصدقة فإنه يجب أن لا يعود إلى ملكه»[٣].

٢- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ: أن أقوم على بُدْنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئا منها»[٤] فالحديث نص على أن من أخرج هديًا فليس له استرجاع شيءٍ منه، أو التصرف فيه عن طريق المعاوضة، وذلك «لأنه إنما أخرج ذلك قربة، فلا يجوز أن يرجع إليه شيء منه، إلا ما رُخص له فيه»[٥].

٣- لأن المقصود بالصدقة ونحوها من القربات هو نيل الثواب، وقد حصل ذلك، ولا رجوع بعد حصول المقصود بتمامه[٦].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٤ (٢٦٢٣)، ومسلم ٣/١٢٣٩ (١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٣٥٣.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/١٨١.

(٤) رواه البخاري ٢/١٧٢ (١٧١٧)، ومسلم ٢/٩٥٤ (١٣١٧).

(٥) أسنى المطالب ١/٥٤٥.

(٦) انظر: المبسوط ١٢/٥٨، الهداية مع فتح القدير ٩/٥٦، البحر الرائق ٧/٢٩٧، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ص ٣٠٩.

٤- الإجماع؛ قال ابن عبد البر: «ما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه»[١]، وقال ابن حجر في الصدقة: «اتفقوا على أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض»[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز بيع لحم الأضحية في دَين على مفلس؛ لأنها نسك وقربة، وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره[٣]؛ لأن الأصل في كل ما أُخرج لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه.

٢- من تصدق على فقير بمركب أو شيء ما، وأقبضه إياه، فليس له الرجوع عن صدقته بعد تمامها[٤]؛ لأن الأصل في كل ما أُخرج لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه.

٣- لا يجوز لمن وقف شيئا على الفقراء والمساكين أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ما لم يكن ذلك عن شرط أو استحقاق؛ كأن يفتقر فيصبح أحدَهم[٥].

٤- من بنى سقاية للمسلمين، أو خانا يسكنه بنو السبيل، فاستقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان بإذنه زال ملك الواقف عنه، وليس له الرجوع فيه؛ لأنه قصد به التقرب إلى الله.

---

(١) التمهيد ١/٢٠٥.

(٢) فتح الباري ٥/٢٣٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٤٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٢٦، منح الجليل ٢/٤٨٩.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/٤٠، المبسوط ١٢/٩٢، الجوهرة النيرة ١/٣٣٢، الفواكه الدواني ٢/١٥٧، المغني لابن قدامة ٥/٣٩٨، البحر الزخار ٥/١٣٨، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٧٦، شرح النيل لأطفيش ١٢/٣٢.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٦/٣٤٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٦٩.

٥- من اتخذ في داره مسجدًا يصلي فيه الناس، وأفرد له طريقًا، وميَّزه خرج بذلك عن ملكه، وصار مسجدًا خالصًا، وليس له أن يبيعه، ولا يورث عنه بعد موته؛ لأن ما صار لله تعالى فلا رجوع فيه[(١)].

٦- من جلل بُدْنَه بالحُلَل ونحوها لتزيينها فعليه أن يتصدق بها بعد نحرها؛ لأنه شيء أخرجه لله تعالى من ماله، وما خرج لله تعالى فلا عودة فيه[(٢)].

٧- من تبرع في بناء مسجد بالأبواب والنوافذ، أو بأجهزة تبريد، ومكبرات الصوت ونحو ذلك، ففضل منه شيء أو هدم المسجد لتوسعته أو ترميمه، وتعذر الانتفاع بها في المسجد فإنها تنقل لمسجد آخر، وإذا لم يجد لها مصرفا تصدق بها، أو يبيعها ويتصدق بقيمتها على الفقراء والمساكين[(٣)]، وليس لصاحبها أن يرجع في الأشياء التي تبرع بها؛ لأنه أخرجها لله تعالى، وما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال أو غيره[(٤)].

٨- يكره لمن أخرج شيئا في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يهبه منه أو يتملكه باختياره؛ لأن ذلك نوع من الرجوع، ولا رجوع فيما صار لله تعالى[(٥)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١، المبسوط ١٢/٩٤، الجوهرة النيرة ١/٣٣٧.
(٢) انظر: الاستذكار ٤/٢٥٠، أسنى المطالب ١/٥٣٣.
(٣) انظر: نظيره في: فتاوى الرملي ٣/٧٣، المغني لابن قدامة ٥/٣٧٠- ٣٧١، كشاف القناع ٤/٢٩٥.
(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/٤٤٥.
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٦٢.

استثناءات من القاعدة :

١- جواز الأكل من لحوم الهدايا والضحايا مع أنها أخرجت لله تعالى، وذلك لقوله تعالى في الهدي: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ولما رواه جابر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعدُ: «كلوا وتزودوا وادخروا»[١]. وزاد في رواية أبي سعيد الخدري قال: فشكوا إلى رسول الله ﷺ: أن لهم عيالا وحشما وخدمًا، فقال: «كلوا وأطعموا وادخروا واحبسوا»[٢].

قال ابن بطال: «الأصل فى كل ما أخرج لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه، ولولا إباحة الله الأكل منها ما جاز أن يستباح، فوجب أن لا يتعدى الأكل إلى البيع إلا بدليل لا مُعارِض له»[٣]، وقال البغوي: «جُوّز للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، ولم يُجَوّز له بيع شيء منه؛ لأنه أخرجه لله عز وجل، وإنما جاز الأكل؛ لإذن رسول الله ﷺ فيه»[٤].

٢- جواز الانتفاع بالهدي عند الضرورة؛ كما ورد النص على ذلك في حديث جابر: رضي الله عنه حين سُئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا»[٥].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) رواه البخاري ٢/١٧٢ (١٧١٩) ومواضع أخر بألفاظ أخرى، ومسلم ٣/١٥٦٢ (١٩٧٢) واللفظ له، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٦٢ (١٩٧٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٤٥٤، وانظر كذلك: شرح السنة للبغوي ٤/٣٦٠.

(٤) شرح السنة للبغوي ٤/٣٦٠. بتصرف يسير.

(٥) رواه مسلم ٢/٩٦١ (١٣٢٤)/(٣٧٦). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٤٣٢، التمهيد لابن عبد البر ١٨/٢٩٧، ٢٩٨، المنتقى للباجي ٢/٣٠٩.

رقم القاعدة: ١٠٤٨

نص القاعدة: الأَفْضَل أَنْ يَأْتِيَ المكَلَّفُ في العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ متنوِّعَةٍ بكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء[٢].

٢- العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض[٣].

٣- كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- إعمال الدليلين واجب ما أمكن[٥]. (أعم من القاعدة).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٣١/٥، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١٦، وقد ذكر الزركشي معنى هذه القاعدة والخلاف فيها في كتابه المنثور ١٤٢/٢ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٥/٢٢.

(٣) قواعد ابن رجب ص ١٤، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ٧٩/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٣٠٩/١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/٢٢.

(٥) شرح التلويح على التوضيح ١٢١/١، وانظر قاعدة: "إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما"، في قسم القواعد الأصولية.

٢- الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع[١]. (أعم من القاعدة).

شرح القاعدة:

تنصُّ القاعدة على أن العبادات الثابتة شرعًا الواردة بهيئات وصور متنوعة كلها - قد صح وثبت أن المشروع فيها أن يأتي بها المكلف على جميع تلك الهيئات والصور لا يحجر عليه الإتيان بصورة منها، ولا يكره في حقه أيٌّ منها، بل مهما أتى بصورة منها فإن ذلك يجزئ عنه ولا ينكر عليه إتيانه بها، حتى وإن كان قد دلت أدلةٌ أو وُجدت قرائن دالة على أن غيرها أفضل منها[٢]؛ لأن كل صفة منها قد ثبتت بدليل شرعي صحيح، وما ثبت بدليل صحيح فإنه يُشرع العمل به ولا يجوز إبطاله بحال، كما تنص على أن الأفضل في حق المكلف أن لا يلزم صورة واحدة منها لا يعدوها إلى غيرها وإن كانت أفضل من غيرها، بل عليه أن يأتي بكل صورة منها في وقت، فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة حتى يكون عاملا بكل ما ثبت في الشرع، وذلك كصيغ التشهد المتنوعة الثابتة عنه ﷺ؛ فقد روى عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - عنه - عليه الصلاة والسلام - صيغًا متنوعة وألفاظًا مختلفة للتشهد في الصلاة، وإن كانت معانيها متقاربة[٣] والمكلف مهما تشهد بواحد منها أجزأ ذلك عنه، ولم يكن فعله مكروها، وقد نقل النووي الإجماع على جواز الإتيان بأي تشهد منها[٤]، والأفضل في حق كل هذه الصيغ الواردة أن يتناوب المكلف على العمل بها جميعا، بحيث يأتي بصيغة منها أحيانًا وبأخرى أحيانًا وبثالثة أحيانًا، فيكون عاملا بها جميعا في

---

(١) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الترجيح فرع التعارض".

(٢) كأن تكون أقوى ثبوتا، أو أن تكون مأمورا بها وغيرها حكاية فعل. انظر: اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه ص ١٥٨ لخالد الخشلان، ط/ كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٣) ويأتي ذكرها وتفصيل الكلام عليها في تطبيقات القاعدة.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١١٥.

أوقات مختلفة، وكذلك يقال في كل عبادة ثبتت عنه - عليه الصلاة والسلام - بصور متنوعة أو هيئات مختلفة كصلاة الخوف وهيئاتها المختلفة، وأدعية الاستفتاح المتنوعة، وصور الأذان والإقامة المتعددة، وغير ذلك من عبادات وردت لها صور متعددة.

وبهذا يتضح أن هناك مقامين للقاعدة:

المقام الأول: أن العبادة الواردة على صور وهيئات متعددة كلها صحيحة ثابتة - يُشرع فعلُها على أي وجه من هذه الوجوه من غير كراهة له.

وهذا المعنى قد صرح به غير واحد من أهل العلم؛ كما فعل ابن تيمية[١] وابن رجب[٢] والشوكاني[٣] وابن عابدين[٤] وغيرهم، وكما يفهم من كلامٍ للإمام الشافعي - رحمه الله - عن التشهد في الصلاة[٥].

لكن الملاحظ أن هناك صورًا كرهها بعض العلماء أو لم يجوزوها وإن كانت من صور العبادة الواردة لها، ككراهية الحنفية للترجيع في الأذان، وكراهية الشافعية تركه، وكقول المالكية بتثنية الأذان وأن التربيع منسوخ، إلى غير ذلك من أمثلة، والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن هذا الأمر مما لا يختلف في أصله، وقد سبق ذكر إجماع النووي على ألفاظ التشهد، وإنما يأتي خلاف العلماء في أفراد منه لسبب خاص،كاعتقاد البعض نسخ إحدى تلك الصور أو عدم ثبوتها أو يكون لهم فيها تأويل معين وغير ذلك من أسباب، أما إذا ثبتت صحة صور العبادة كلها وعدم اختصاص شيء منها بحال دون حال فإن

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٦.
(٢) انظر: القواعد له ص ١٤.
(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/٢.
(٤) انظر: حاشية رد المحتار ١/٣٨٦.
(٥) انظر: الرسالة ص٢٧٥.

مقتضى كلام العلماء عدم كراهة شيء منها؛ يقول ابن تيمية في هذا الأمر: ومن العلماء مَن قد يكره أو يحرم بعض تلك الوجوه لظنه أن السنة لم تأت به أو أنه منسوخ، كما كره طائفة الترجيع في الأذان وقالوا: إنما قاله لأبي محذورة تلقينا للإسلام لا تعليما للأذان[١].

والذي يظهر أيضًا من خلال النظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالقاعدة أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله هو أكثر المذاهب أخذا بهذا القول وتطبيقًا له؛ يقول ابن تيمية عن الإمام أحمد: «وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع»[٢]، أما بقية المذاهب فيرد عندهم كثيرًا القول بكراهة بعض صور العبادة ذات الصور المتعددة، وإن كان ذلك لسبب، كما سبق بيانه.

المقام الثاني: أن الإتيان بكل صور وهيئات العبادة ذات الوجوه المتنوعة في أوقات مختلفة بحيث لا يترك منها شيء هو الأفضل من حيث عمل المكلف.

وهذا المقام فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال ثلاثة؛ فذهب إلى اختيار هذا المعنى السابق ابن سريج من الشافعية[٣] وابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥] من الحنابلة، والصيغة المختارة هي لابن تيمية وقد نصرها ونافح عنها في مواطن عديدة من كتبه.

والقول الثاني: الترجيح بين صور تلك العبادة باختيار إحداها والتزامها

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٣٣٦.

(٢) القواعد النورانية ص ١٩.

(٣) نقله عنه الزركشي في المنثور ٢/١٤٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٣٣٧، ٢٤/٢٤٧.

(٥) انظر: جلاء الأفهام ص ٤٥٨.

والبقاء عليها دون ما سواها، وسواء أكان المقابل للصورة الراجحة هذه جائزاً الإتيانُ به أم غيرَ جائز، مكروها أم غير مكروه، وهذا القول هو قول الجمهور، والبعض قد نصّ عليه نصا كما نراه عند الزركشي في نسبته ذلك إلى الشافعي[١] وعند ابن رجب في نسبته ذلك إلى الحنابلة[٢]، كما أن فروعهم الفقهية دالة عليه، والبعض الآخر منهم لم ينص عليه، وإنما دلت مسائل عدة عندهم على اعتبارهم له وأخذهم به؛ حيث وردت عنهم مسائل قالوا بأفضلية إحدى صور العبادة دون ما سواها؛ فالحنفية مثلا اختاروا عدم الترجيع في الأذان[٣]، واختاروا تشهد ابن مسعود[٤]، واختاروا أربع تكبيرات في صلاة الجنازة[٥]. والمالكية اختاروا الترجيع في الأذان[٦]، والوتر بثلاث ركعات منفصلة[٧].

القول الثالث: أن الأفضل هو الجمع بين ما يمكن جمعه من الصور في نفس الوقت؛ كأن بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح في أول الصلاة، ويجمع في إجابة المؤذن بين الحيعلة والحوقلة وكذا في التثويب في الفجر[٨]، وهذا القول قال به بعض الشافعية[٩]، وبعض الحنابلة[١٠]، وذكره ابن تيمية وابن القيم وردوا عليه بأن في هذا إحداث صفة لم يأت الشرع بها[١١].

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/١٤٢.
(٢) قال ابن رجب: لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى، ظاهر كلام الأصحاب الأول. انظر: قواعد ابن رجب ص ١٤.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٧.
(٤) انظر: فتح القدير ١/٣١٣.
(٥) انظر: البحر الرائق ٢/١٨٤.
(٦) انظر: الفواكه الدواني ١/٢٠١.
(٧) انظر: بداية المجتهد ١/٤٥٣.
(٨) انظر: قواعد ابن رجب ص ١٤.
(٩) انظر: المنثور للزركشي ٢/١٤٦.
(١٠) انظر: قواعد ابن رجب ص ١٤.
(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥٨، جلاء الأفهام ص ٤٥٤.

وللإتيان بجميع ما ثبت من صور العبادة الواحدة وعدم الاقتصار على صورة واحدة منها حِكَمٌ وفوائدُ أهمها:

١- أن هذا هو اتباع السنة والشريعة؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة ولم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع.

٢- أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها.

٣- أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب؛ فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب.

٤- أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع.

٥- أن في المداومة على نوع دون غيره هجرانًا لبعض المشروع[1].

ومن الفوائد أيضًا: التيسير على المكلَّف؛ لأن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل به أحيانًا لمشقة تنزل به أو لضيق وقت ونحو ذلك، وكذلك حضور القلب؛ فالإنسان إذا واظب على صفة واحدة تصير حركاتها رتيبة فيأتي بها بلا خشوع ولا حضور قلب، ومن ذلك عدم مَلَله وسآمته؛ إذ التنويع بين الصور المختلفة من شأنه أن يدفع الملل والسآمة[2].

والقاعدة تعد من قواعد التيسير في الشريعة الإسلامية؛ لما تتضمنه من التوسعة على المكلفين بجواز الأخذ بأي وجه مما ثبت عن النبي ﷺ، ولا ريب أن التخيير أيسر وأوسع من التعيين[3].

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٢٤٧-٢٥٢.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٢/٥٦، اختلاف التنوع: حقيقته ومناهج العلماء فيه ص ١٥٨، تلقيح الأفهام العلية (القاعدة الأولى).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/٣٢٠.

أدلة القاعدة :

أولاً : أدلة الجمهور من أن التزام وجه واحد من العبادة هو الأفضل :

دليل الجمهور في ذلك من جهة المعقول، وذلك أنه إذا ثبت أن إحدى صور العبادة هي الأفضل لدليل أو لآخر كأن يكون النبي ﷺ كان مواظبًا عليها أو أنها كانت موافقة لنص القرآن أو كانت آخرَ ما ورد في فعلها عن النبي ﷺ ، فإن التزام الأفضلِ أفضلُ من التنقل بينه وبين المفضول.

ثانيًا : أدلة القائلين بأنْ لا كراهة في فعل أي صورة من صور العبادة ذات الصور المتعددة :

١- أن كل تلك الأوجه قد ثبتت بطريق شرعي معتبر، فبأيها عمل المسلم كان عاملا بالشرع، وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لكراهة صورة ثابتة منها؛ يقول شاه ولي الله الدهلوي: الأصل أن يعمل بكل حديث إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض، وأنه ليس في الحقيقة اختلاف، ولكن في نظرنا فقط[١].

٢- أنه قد نُقل الإجماع على ذلك في بعض الصور، كما فعل النووي رحمه الله في ألفاظ التشهد، حيث قال: «واتفقت العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل»[٢] ولا فارق بين ما نقل فيه الإجماع من غيره؛ إذ دليل الإجماع هو أن هذه الصور كلها قد أتى بها النص الصحيح عن النبي ﷺ، فكل صورة صحت في الشرع لم يكن لأحد أن يقول بكراهتها لذلك.

---

(١) حجة الله البالغة ١/٣٩٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١١٥.

ثالثًا : أدلة القول بتفضيل الجمع بين تلك الصور في أوقات مختلفة :

١- أن في هذا اتباع السنة والشريعة؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة ولم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعله[١].

٢- قاعدة: «إعمال الدليلين واجب ما أمكن».

٣- قاعدة: «الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع».

ففي الأخذ بكل صور العبادة ذات الوجوه المختلفة إعمالٌ لكل الأدلة الواردة وعدم إلغاء لأي منها، وطريقة للجمع بينها، بخلاف لزوم صورة منها فإن فيه ترجيحا لبعض الأدلة على بعض وإعمالا لبعضها دون بقيتها.

رابعًا : أدلة من قال بالجمع بين ما يمكن جمعه في المرة الواحدة :

١- أن في ذلك إصابة لصفة العبادة التي أتى النبي ﷺ بها بيقين.

٢- أن في ذلك عملا بكل ما ورد[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- ورد عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة[٣] ومرتين مرتين[٤] وثلاثًا ثلاثًا[٥]، ومع أن الوضوء ثلاثًا ثلاثًا أكمل، إلا أن مراعاة الطريقتين الأخريين أحيانًا حسن حتى يعمل الإنسان بكل ما ورد على أحد

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٢٤٧-٢٥٢.

(٢) انظر اختلاف التنوع: حقيقته ومناهج العلماء فيه ص ١٣٩.

(٣) رواه البخاري ١/٤٣ (١٥٧) من حديث ابن عباس.

(٤) رواه البخاري ١/٤٣ (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد.

(٥) رواه البخاري ١/٤٣ (١٥٩)، ومسلم ١/٢٠٧ (٢٣٠) من حديث عثمان بن عفان.

الرأيين في القاعدة[١]، والجمهور على أن فعل الثلاث أفضل من ذلك[٢].

٢- ورد الأذان بصور ووجوه متعددة، فورد بتربيع التكبير في أوله[٣]، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٤] وبعض روايات حديث أبي محذورة رضي الله عنه[٥]، وورد بتثنية التكبير[٦] كما في بعض روايات حديث أبي محذورة رضي الله عنه[٧]،وورد بالترجيع[٨] كما في حديث أبي محذورة[٩]، وورد بعَدَمِه[١٠] كما في حديث عبد

---

(١) انظر: تلقيح الأفهام العلية تحت القاعدة الأولى.

(٢) انظر: الهداية وشروحها ١/٢٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٠١، المجموع للنووي ١/٤٦٦، كشاف القناع ١/١٠٢.

(٣) وبه أخذ الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية، والإباضية. انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٧، المهذب للشيرازي ١/٦٣، المغني لابن قدامة ١/٤٠٤، المحلى ٢/١٨٥، تذكرة الفقهاء للحلي ٣/٤٢، شرح النيل ٢/٢٦.

(٤) رواه أبو داود ١/٣٨٧- ٣٨٨ (٥٠٠)، والترمذي ١/٣٥٨- ٣٦٢ (١٨٩) وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ١/٢٣٢- ٢٣٣(٧٠٦)، وأحمد ٢٦/٣٩٩، ٤٠٠ (١٦٤٧٧)، والدارمي ١/٢١٤- ٢١٥ (١١٩٠) (١١٩١) كلهم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود ١/٣٨٧-٣٩٠ (٥٠٠) – (٥٠٤)، والنسائي ٢/٤-٦ (٦٣٠)- (٦٣٢)، والكبرى له ٢/٢٣٢- ٢٣٥ (١٦٠٦) – (١٦٠٨)، وابن ماجه ١/٢٣٤- ٢٣٥ (٧٠٨) – (٧٠٩)، وأحمد ٢٤/٩١- ٩٢ (١٥٣٧٦).

(٦) وبه أخذ المالكية والزيدية. انظر: الشرح الصغير ١/٢٤٩، البحر الزخار ٢/١٨٩.

(٧) رواه مسلم ١/٢٨٧ (٣٧٩).

(٨) الترجيع: هو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته. كما في المغني لابن قدامة ١/٤٠٤.
وبالترجيع أخذ المالكية والشافعية والظاهرية. انظر: الفواكه الدواني ١/٢٠١، المهذب للشيرازي ١/٦٣، المحلى ٢/١٨٧.

(٩) رواه مسلم ١/٣٨٧ (٣٧٩).

(١٠) وبه أخذ الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية. انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٧، المغني لابن قدامة ١/٤٠٤، تذكرة الفقهاء للحلي ٣/٤٦، شرح التجريد للمؤيد بالله ١/٢٠٣ الانتصار ليحيى بن حمزة ٢/٥٧٤.

الله بن زيد السابق، فيستحب للمؤذن أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش للناس أو فتنة؛ لأن كل هذه الصيغ ثبتت عن النبي ﷺ، فيُؤتى بها جميعًا عملا بكل ما ورد[١]، بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن الأفضل التزام واحد منها.

٣- وردت الصلاة في الخوف بهيئات وصفات متعددة، يقول الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منهما؟ قال: أنا أقول: مَن ذهب إليها كلها فحسن[٢]، فالأفضل إذا وجدت الحالة التي تشرع فيها صلاة الخوف وتكررت أن يؤتى بهيئاتها المختلفة عملا بجميع ما ورد في شأنها[٣]، وذهب آخرون إلى اختيار بعض تلك الهيئات وترجيحها على بقية الهيئات[٤].

٤- ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه[٥]، وفي بعضها أنه كان يرفعهما إلى فروع أذنيه[٦]، فالأفضل مراعاة الصفتين؛ فيُؤتى بهذه تارة وبتلك تارة عملا بالقاعدة[٧]، والجمهور يرى التزام صفة واحدة.

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٢/٥٦، تلقيح الأفهام العلية تحت القاعدة الأولى، وأشار إلى ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٤١٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٤٨، الاختيارات الفقهية ص ٤١٦.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٢/١٤٥.

(٥) رواه البخاري ١/١٤٨ (٧٣٦)، ومسلم ١/٢٩٢-٢٩٣ (٣٩٠)/(٢٣).

(٦) رواه البخاري ١/١٤٨ (٧٣٧)، ومسلم ١/٢٩٣ (٣٩١)/(٢٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٧) انظر: الشرح الممتع ٣/٢٩، حجة الله البالغة ٢/١٣.

٥- وردت للتشهد في الصلاة صيغ متعددة كلها ثابتة، كتشهد ابن مسعود: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[١]، وكتشهد ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله»[٢]، وكتشهد عمر بن الخطاب: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله» وبقيته كتشهد ابن مسعود السابق[٣]، وغيرها من التشهدات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ. ومذهب ابن تيمية ومن معه أنه يستحب الإتيان بها جميعا بحيث يأتي بهذا تارة وبهذا تارة[٤]، بينما ذهب الجمهور إلى أن الأفضل استعمال واحد منها هو أرجحها[٥]، وكل له رأيه فيما هو الأرجح منها.

٦- ورد أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية[٦]، وورد أنه كان يقرأ في الأولى (ق والقرآن المجيد)، وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة)[٧]، فهذه من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة فيراعى فعل كل واحدة منها في أوقات مختلفة.

---

(١) رواه البخاري ١/١٦٦- ١٦٧ (٨٣١) (٨٨٥)، ٨/٥١- ٥٢ (٦٢٣٠)، ومسلم ١/٣٠١- ٣٠٢ (٤٠٢)، وبه أخذ الحنفية والحنابلة. انظر: الاختيار ١/٥٣، المغني ١/٥٣٤.

(٢) رواه مسلم ١/٣٠٢- ٣٠٣ (٤٠٣). وبه أخذ الشافعية. انظر: روضة الطالبين ١/٢٦٣.

(٣) رواه مالك ١/٩٠- ٩١ (٥٣)، والشافعي في الرسالة ص ٢٦٨ (٧٣٨)، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٤٢٢(١٧٨٨) وهذا إسناد صحيح. وبه أخذ المالكية. انظر: حاشية الدسوقي١/٢٥١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٥.

(٥) انظر: المنثور ٢/١٤٣.

(٦) رواه مسلم ٢/٥٩٨ (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٧) رواه مسلم ٢/٧٠٦ (٨٩١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

٧- صح في تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات وصح فيها خمس تكبيرات وأكثر من ذلك، فذهب بعض العلماء إلى أن مراعاة التنويع والإتيان بهذا تارة وبهذا تارة هو الأفضل[١]، بينما ذهب الجمهور إلى أن الالتزام بأربع تكبيرات هو الأفضل[٢]، وذلك تابع لاختلافهم في القاعدة.

٨- مناسك الحج، فقد ورد في الشرع أن الأنساك ثلاثة: إفراد وتمتع وقران، فإذا تمكن إنسان من أن يحج أكثر من مرة فإنه لا حرج عليه أن يأتي بأي نوع منها، وطريقة الجمهور تفضيل بعضها على بعض، والأفضل عندهم الإتيان بالفاضل دائمًا.

٩- ورد في الدعاء المأثور عن النبي ﷺ قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»[٣] وورد في رواية «كبيرًا»، فالأولى أن يقال بهذه اللفظة تارة وبتلك؛ عملا بكل ما ورد[٤]، وقال بعض العلماء: إن الأولى الجمع بينهما[٥].

١٠- أنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها لا يكره للمكلف أن يقرأ بشيء منها البتة؛ إذ كلها ثابتة[٦].

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ١٤٦/٢ حيث نقل ذلك عن ابن سريج، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٢/١٧.

(٢) انظر: البناية على الهداية ٩٩٢/٢، التاج والإكليل ٢١٣/٢، المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٥، المغني لابن قدامة ٤٨٥/٢.

واختار ابن حزم خمس تكبيرات وإن كبر أربعا فحسن عنده. انظر: المحلى ١٢٤/٥.

(٣) رواه البخاري ١٦٦/١ (٨٣٤)، ٧٢/٨ (٦٣٢٦)، ١١٨/٩ (٧٣٨٨) واللفظ له، ورواه مسلم ٢٠٧٨/٤ (٢٧٠٥).

(٤) انظر: المنثور للزركشي ١٤٦/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٣١/٥.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ١٤٦/٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣٥/٢٢.

رقم القاعدة: ١٠٤٩

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ امتِنَاعُ النِّيَابَةِ[١].

ومعها:

النيابة تجري في العبادة المالية المحضة.

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العبادة لا تصح النيابة فيها[٢].

٢- ما كان من العبادة لا تصح النيابة فيه[٣].

٣- الأصل امتناع النيابة في العبادات[٤].

٤- الأصل في العبادات ألا تتحمل[٥].

٥- العبادات لا يجري فيها التحمل[٦].

٦- الأصل في العبادات عدم التحمل[٧].

---

(١) فتح العزيز للرافعي ٦/١١.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣/٥.

(٣) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٥٦/٤.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢٩٠/٤.

(٥) القواعد للمقري ٥٤٣/٢.

(٦) عارضة ابن العربي ١٨٤/٣.

(٧) القواعد للمقري ٥٤٣/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه[١]. (أعم).

٢- ما تعلق غرض الشرع بإيقاعه من المكلف مباشرة لم تصح فيه النيابة[٢]. (أعم).

٣- كل حق يحتاج إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن[٣]. (متكاملة).

٤- العبادات البدنية المحضة لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق[٤]. (متفرعة).

٥- النيابة تجري في العبادة المالية المحضة[٥]. (استثناء).

٦- كل عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز وجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة[٦]. (متكاملة).

٧- النيابة تصح فيما لا تتعين فيه المباشرة[٧]. (مقابلة).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١١/٢٦. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تذكرة الفقهاء للحلي ١١٧/٢ منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، مجمع الفائدة للأردبيلي ٥١٤/٩، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣) إعانة الطالبين ١٨٤/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٨/٢، وبلفظ "الأصل في العبادات البدنية أنها لا تصح إلا ممن وجبت عليه ولا تصح من غيره إلا بدليل" السيل الجرار للشوكاني ٢٣٢/٢.

(٥) البناية للعيني ٤٢٦/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٧/٣.

(٧) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٤٤٦/٧.

شرح القاعدة :

النِّيابَة في اللغة : مصدر ناب عنه في كذا، إذا قام مقامه، فهو نائب، والآخر منوب عنه[١]، ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن معناها اللغوي؛ إذ هي في الاصطلاح «قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر»[٢].

ومعنى القاعدة أن الأصل أن لا ينوب أحد عن أحد في أداء العبادة، فلا تبرأ ذمة المكلف بعبادة ما ولا يحصل التقرب منه بها ولو كانت نفلا إلا بأن يقوم هو نفسه بفعلها دون غيره؛ فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد مثلا ولا أن يصوم عنه؛ وذلك ليتحقق الغرض من تشريع العبادات وهو الابتلاء، ولتحصل له الآثار الإيمانية من الإتيان بها.

وهذا المعنى ليس على إطلاقه، ولعل في كلمة (الأصل) ما يشعر بهذا، ولتفصيل هذا الأمر نقول إن العبادات من حيث جواز النيابة على ثلاثة أضرب:

١- **عبادات بدنية محضة** : وهي التي لا تعلق لها بالمال وجوبًا أو أداءً، وهي نوعان: نوع لا يخلفه مال كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والاعتكاف، وآخر يخلفه مال كالصوم حيث تخلف الفدية الصوم في حق العاجز عنه، وككفارة الظهار من الزوجة، أو الفطر متعمدا في نهار رمضان حيث يخلف الإطعام الصوم في حق من لا يستطيعه، والمقصود من العبادات البدنية المحضة الخضوع والخشوع والتذلل من قبل المكلف لله تعالى، وهذا لا يحصل بفعل الغير، فلا تجري النيابة فيه استقلالا[٣] لا في حال العجز ولا في حال القدرة[٤]، وما ورد من أخبار تفيد باعتبار الظاهر جريان النيابة في

---

(١) انظر: لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، مادة "نوب".

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٢٥.

(٣) أمَّا تبعا كالتلبية وكركعتي الطواف يؤديها الحاج المستناب استنابة صحيحة عن المحجوج عنه - فهذا جائز. انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٣/٣٨٦.

(٤) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣٠٧، ٣٠٨.

صوم الفرض حال الضرورة كحديث ابنِ عباسٍ، رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها اللَّه أن تصوم شهرًا فنجاها اللَّه فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول اللَّه ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»[١] تأولها عامة الفقهاء[٢] بأن المراد بها أن يفعل الولي أو الوصي أو المتبرع عن الغير ما يقوم مقام الصيام وهو أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا بحسب التقدير الشرعي[٣]؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة[٤]، وقيل: هو منسوخ لأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أفتى بخلافه، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ[٥]، وحمله البعض على الصوم المنذور على اعتبار أن صوم النذر أخف حكما؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع كصوم الفرض[٦].

٢ـ **عبادات مالية محضة**: وهي التي يكون المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج، سواء كانت عبادات مالية باعتبار الأصل كزكاة المال وصدقة الفطر وغيرها، أو كانت خلفًا عن عبادات بدنية كالفدية في حق العاجز عن صوم الفرض طيلة العام، وكالإطعام في حق غير مستطيع الصوم في كفارة

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٦ (١٨٦١)، وأبو داود ٣/٢٣٧ (٣٣٠٨).

(٢) خلافًا لما ذهب إليه أهل الظاهر والشافعي في القديم وبعض الزيدية والإمامية والحسن البصري وطاوس والزهري وقتادة وأبو ثور في حمل الحديث على ظاهره وأجازوا جريان النيابة في الصوم حال الضرورة كالعجز والموت. انظر المسألة بالتفصيل: المبسوط ٣/٨٩، العناية ٢/٣٦٠، مجمع الأنهر ١/٢٥٠، تبيين الحقائق ١/٣٣٥، الفتاوى الهندية ١/٢٠٧، المنتقى ٢/٦٣، التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٩، بداية المجتهد ١/٢٩١، المجموع ٦/٤١٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٥٨٤، فتح الباري ٤/١٥٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٠، المحلى لابن حزم ٤/٤٢٠ ، ٤٢١، البحر الزخار ٣/٢٥٦، شرائع الإسلام ١/٢٣٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٨٠، أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل ميقا ص ١١٨، طبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٤) المجموع للنووي ٦/٤١٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٨٤، ٨٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٤٩١، ٤٩٢.

الظهار والفطر في نهار رمضان متعمدًا. وهذه العبادات تجري فيها الاستنابة في حالتي الاختيار والعجز على خلاف أصل القاعدة[١] ولأهميتها وكثرة تداولها على ألسنة الفقهاء نتناولها بالتفصيل لاحقا.

٣ـ **عبادات مركبة من البدن والمال**: والمراد بها الأعمال التي لا يتوصل إلى التعبد بها غالبا إلا بأعمال البدن وإنفاق المال لأجله كالحج والعمرة، وهذا تجري فيه النيابة عند عامة الفقهاء حال الضرورة كالعجز عن أداء المناسك، أوالموت[٢] بناء على شائبة المال، والعبادات المالية تدخلها النيابات، ويدل على ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[٣] هذا الحديث يدل على جريان التحمُّل في الحج حال الضرورة[٤].

والقاعدة معمول بها لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم في التفاصيل، ومجال تطبيقها الأعمال التعبدية قولية كانت أو فعلية، وذلك في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، ذلك لأن المكلف له أن يجعل ثواب عمله لغيره - في الجملة - حيًّا كان أو ميتًا، سواء كان العمل الذي قام به من العبادات

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٤، البحر الرائق ٦٤/٣، ٦٥، مجمع الأنهر ٣٠٧/١، ٣٠٨، التقرير والتحبير ١٦٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٦٠/٥، كشاف القناع ٣١٠/٢.

(٢) خلافا لما عند المالكية أن الحج عن الغير ممتنع. تنظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط للسرخسي ١٤٨/٤، العناية على الهداية للبابرتي ١٣٣/٣، حاشية الدسوقي ١٨/٢، المنتقى للباجي ٦٣/٢، المجموع للنووي ٤١٦/٦، المغني لابن قدامة ٩١/٣، ٩٢، كشاف القناع ٢٣٦/٢، الفروع ٢٤٩/٣/ ٢٥٠، المحلى ٤٢١/٤، البحر الزخار ٢٨٥/٣.

(٣) رواه البخاري ١٨/٣ (١٨٥٢) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٤٢/٨(٦٦٩٩) و١٠٢/٩(٧٣١٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢٨١/٤، سبل السلام ٦٠٦/١.

البدنية أو المالية أو المركبة[١]؛ إذ لا يبعد في كرم الله تعالى وصول ثواب كافة القربات من الأحياء إلى الأموات[٢].

ولهذه القاعدة بعض الاستثناءات تجمعها قاعدة: «النيابة تجرى في العبادة المالية المحضة»، وسيأتي الحديث عنها لاحقًا.

أدلة القاعدة:

١- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد...»[٣] تبين من منطوق هذا الأثر أن النيابة في الصلاة والصوم عن الغير ممتنعة[٤]، وهما عبادتان، فدل على أن الأصل في العبادة أن لا تتحمل.

٢- انعقاد الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وسائر العبادات التي لم يرد دليل من الشرع بصحة النيابة فيها، في القياس مثل الصلاة[٥].

٣- قاعدة: «من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه»[٦]، ودليلها؛ وذلك لأن المقصود بالعبادة هو تعظيم الله تعالى والتوجه إليه والتذلل له، ومحض التكليف بالعبادة هو امتحان الشخص في مدى امتثاله

---

(١) خلافا لما عند بعض الفقهاء من أن ثواب العبادات البدنية المحضة لا يصل من الحي إلى الميت. انظر: العناية على الهداية ١٤٢/٣، رد المحتار ٥٩٦/٢، كشاف القناع ١٣/٤.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٣/٣، بريقة محمودية للخادمي ٢١٨/١.

(٣) رواه النسائي في الكبرى ٢٥٧/٣ (٢٩٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٦/٦ (٢٣٩٧).

(٤) انظر: المبسوط ٨٩/٣، المنتقى ١٢٦/٢، الأم ١٢٦/٢.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٩/٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٤/١، نيل الأوطار ١٥٦/٩، أضواء البيان ٢٥٠/٥، الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني ٢٥٧/٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ١١١/٢٦. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

لأمر الشرع، فإذا فعله عنه غيره فاتت هذه المقاصد، فلم يصح تحمل الشخص العمل التعبدي عن الغير إلا بدليل من قبل الشرع[١].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أراد أفراد أسرة الدخول في الإسلام فإنه يجب على كل واحد منهم أن ينطق بالشهادتين إذا كان بالغا يعقل معنى الشهادتين، ولا يجزئ استنابة أحدهم للقيام بهذا العمل عن كل أفراد الأسرة؛ لأن النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام من الأعمال التعبدية، وما كان كذلك الأصل امتناع النيابة فيه[٢].

٢- لو أن شخصا توفي وعليه صلوات تركها في حياته متعمِّدا، فلا يقضي عنه وليه سواء أوصى بذلك أو لم يوص؛ لأن الصلاة عبادة، والأصل في العبادات امتناع النيابة فيها[٣].

٣- إذا مات شخص وعليه صيام أيام، فلا يجزي صيام وليه عنه عند جمهور الفقهاء؛ لأن الصيام عمل تعبدي، والأصل في العبادة أن لا تتحمل[٤].

٤- إذا نذر شخص الاعتكاف وعجز عن الفعل لمرض أو مات دون أن يفعل، فلا يصح اعتكاف غيره عنه[٥]؛ لأن الاعتكاف عبادة، والأصل امتناع التحمل في العبادات.

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٣١١/١، الفروع لابن مفلح ٩٤/٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٩٦/٤.

(٣) انظر: المبسوط ٨٩/٣، المنتقى ٦٣/٢، الأم ١٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٩١/١.

(٤) انظر: رد المحتار ٤٢٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٠٧/١، الأم للشافعي ١٢٣/٢، المغني ٩١/٣، ٩٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠/٣، البحر الزخار ٢٥٦/٣، شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٦/٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢٩١/٤.

٥- إذا تاب أحد قطاع الطرق بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن شركائه في هذا العمل، فإن التوبة تقبل في حقه خاصة، ولا تقبل نيابته عن غيره؛ لأن التوبة عمل تعبدي، والأصل امتناع النيابة في العبادة إلا بدليل[١].

٦- إذا ظاهر الرجل من زوجته ولزمته الكفارة بالصوم حيث إنه يستطيع الصوم، فلا يصح أن يصوم عنه غيره[٢] لأن الصوم عبادة، والأصل امتناع النيابة في العبادة إلا بدليل.

استثناءات من القاعدة:

١٠٥٠ ـ نص القاعدة: النِّيَابَةُ تَجْرِي فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَةِ الْمَحْضَةِ[٣].

ومن صيغها:

١- العبادة المالية تجري فيها النيابة مطلقا[٤].

٢- العبادة المالية تقبل النيابة[٥].

٣- النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والمقدرة[٦].

٤- الأمور المالية تقبل النيابة عن الأحياء والأموات[٧].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٩٦/٤.

(٢) انظر في معنى هذا: التاج والإكليل ٤٤٠/٣، الحاوي الكبير ٤٥٧/٣.

(٣) البناية للعيني ٤٢٦/٤. وبلفظ "النيابة تجري في العبادات المالية" التقرير والتحبير ١٦٧/٢، الغرر البهية ٢٩٩/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/١.

(٥) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١٤٣/٢.

(٦) كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ١٥٨/١، ووردت بلفظ "النيابة تجزئ في العبادات المالية عند العجز والقدرة" البحر الرائق ٦٤/٣. وبلفظ: النيابة تجزئ في العبادات المالية المحضة. انظر: عمدة القاري للعيني ١٨١/٩.

(٧) مقاصد المكلفين لعمر سليمان الأشقر ٢٩٤/١، نشر: دار النفائس - رقم الطبعة: ٥ لسنة ١٩٩٩م.

٥- تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا[١].

٦- العبادة المالية تتأدى بالنائب[٢].

شرح القاعدة:

المراد بالعبادة المالية المحضة: هي ما تعلقت بمال المكلف لا ببدنه كالزكاة والإطعام في الكفارات والنذور المالية ونحوها، والمقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج[٣]، وهذه القاعدة من القواعد المشروعة على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في العبادات أن لا تجري فيها النيابة، فتكون هذه القاعدة مستثناة من هذا الأصل.

ومعناها أن العبادات التي تتعلق بالأموال تعلقا خالصا تدخلها النيابة مطلقا سواء كان النائب مفوضا من قبل المخاطب بالعبادة أو متبرعا عنه، وسواء كان المطالب بها أصلا قادرًا على أدائها بنفسه أو عاجزًا عنه، وسواء كان ذلك في حياته أو بعد موته؛ وسواء كانت مفروضة أو نافلة؛ لأن كل عبادة تجوز النيابة في فرضها تجوز في نفلها بكل حال[٤].

وهذه القاعدة تشمل العبادات المالية بكافة أنواعها سواء كانت عبادات مالية باعتبار الأصل كزكاة المال وصدقة الفطر والنذور المالية التي ألزم الإنسان بها نفسه، والإطعام والكسوة في كفارة اليمين، أو كانت خلفًا عن عبادات بدنية كالفدية في حق العاجز عن صوم الفرض طيلة العام، وكالإطعام في حق غير

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٠٨/١.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١٧٤/١ وبلفظ: العبادة المالية المحضة تتأدى من النائب. انظر: التقرير والتحبير ٤٤/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢١/٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٥٢/٤، المنتقى ٦٣/٢، التجريد للقدوري ١٦٣٧/٤.

مستطيع الصوم في كفارة الظهار والفطر في نهار رمضان متعمدا، وهذه العبادات تجري فيها النيابة في حالتي القدرة على الأداء أو العجز عنه[١].

لكن يشترط في صحة النيابة فيها أن يأمر بها المكلف أو يأذن فيها؛ لما تقرر شرعا من أن «كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه» والعبادات تحتاج إلى النية.

ودليل هذه القاعدة ما يلي:

١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أن سعد بن عبادة، رضي الله عنه، توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»[٢]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر سعدا أن يتصدق عن أمه ولولا صحة ذلك لما أمره بذلك، والصدقة عبادة تتعلق بالمال تعلقا محضا، فدل ذلك على جواز التحمل في العبادات المالية.

٢ـ الإجماع، فقد اتفق الفقهاء على جواز النيابة في العبادات المالية، وهذا ما صرح به الصفي الهندي وحكاه عنه صاحب حاشية العطار على شرح الجلال المحلي[٣].

٣ـ القياس: لأن العبادات المالية المحضة من الأفعال التي يقصد منها المصلحة، وهي إعانة المحتاج ومساعدته، بغض النظر عن مؤديها، وهذا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٤، البحر الرائق ٦٤/٣، ٦٥، مجمع الأنهر ٣٠٧/١، ٣٠٨، التقرير والتحبير ١٦٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٦٠/٥، كشاف القناع ٣١٠/٢.

(٢) رواه البخاري ٧/٤، ٩، ١١ (٢٧٥٦)، (٢٧٦٢)، (٢٧٧٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١١١٠/٣ نشر: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان لعام ١٤٠٥هـ، حاشية العطار على الجلال ٤٨٩/١.

يحصل بفعل النائب، فصح جريان النيابة فيها[١] قياسا على حقوق العباد المالية كضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات وأنواع الديون[٢].

ومن تطبيقاتها:

١ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من مات وعليه زكاة، وجب إخراجها من تركته ودفعها في مصرفها الشرعي قبل تنفيذ الوصية وتوزيع الإرث، سواء أوصى الميت بإخراجها أو لم يوص[٣]؛ لأنها عبادة بدنية محضة، والعبادات البدنية المحضة تجري فيها النيابة.

٢ـ إذا وكَّل الإنسان غيره بأن يخرج عنه صدقة الفطر صح ذلك وأجزأت عنه؛ لأن الصدقة عبادة مالية والعبادة المالية تتأدى بالنائب[٤].

٣ـ إذا وجب على المحرم بالحج أو العمرة فدية من إطعام أو دم جاز له أن يستنيب غيره في تأدية هذا العمل؛ لأن الفدية إذا كان محلها طعاما أو دما عبادة مالية[٥]، والعبادات المالية تجري فيها النيابة.

٤ـ يجوز للمكلف أن ينيب غيره في شراء الأضحية وذبحها وتوزيعها بحسب التقدير الشرعي[٦]؛ لأن الأضحية عبادة مالية والعبادة المالية تتأدى بفعل الشخص أو نائبه.

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٣٢٦/٢، رد المحتار لابن عابدين ٧٤/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢، بيان الشرع الجامع بين الأصل والفرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ١٠١/٢٤، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان طبعة ١٤٠٥هـ.

(٣) وقال الحنفية: لا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية، وللمالكية تفصيل في المسألة. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤١/٤، المجموع للنووي ٣٣٥/٥، المغني لابن قدامة ٦٨٣/٢.

(٤) انظر: إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ٣٤٤/٥، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان لعام ١٤٠٥هـ.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٢٨/٣، حاشية البجيرمي ٤٦٣/٢.

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٦١/٢.

٥- إذا ظاهر الرجل من زوجته ووجب عليه إطعام ستين مسكينا حيث لم يستطع الصوم جاز له أن يخرج الكفارة بنفسه أو أن ينيب غيره في إخراجها أو يتحملها عنه غيره[1]؛ لأن الكفارة بغير الصوم عبادة مالية، والعبادات المالية تدخلها النيابات ويجري فيها التحمل.

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

(١) انظر: إعلاء السنن للعثماني ٥/٣٤٤.

رقم القاعدة: ١٠٥١

نص القاعدة: كُلُّ مَا شُرِعَ عِبَادَةً لَا يَجُوزُ إِيقَاعُهُ عَادَةً[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة[٢].

٢- ما وضع للتقرب إلى الله عز وجل فلا يقع إلا كذلك[٣].

٣- كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٥]. (أعم).

٢- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتدَّ بالعبادة، وإن غلب قصدُ العبادة فالحكم له[٦]. (تكامل).

---

(١) القواعد للمقري ١/٣٢٣.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٣٠٢.

(٣) قواعد المقري ١/٣٢٣.

(٤) قواعد المقري ١/٣٢٣.

(٥) هي لفظ حديث شريف، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢/٢٢١.

شرح القاعدة :

معنى هذه القاعدة أن ما وضعه الشارع للتقرب إلى الله عز وجل يكتسب احترامًا شرعيًّا يستحق به التعظيم والإجلال، وينزه به عن الاستعمال في العادات لما في ذلك من التلاعب به، وامتهانه.

والذي يظهر أن التصريح بهذه القاعدة وباعتبارها خاص بالمالكية حيث استنبطها علماء التقعيد الفقهي عندهم مما عزوه للإمام مالك من كراهته افتتاح السماسرة في الأسواق النداء على السلع بالصلاة على رسول الله ﷺ على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله.

وأورد المالكية أنفسهم عليها مسألتين:

أولاهما : ما وقع في كلام رسول الله ﷺ من نحو ذلك من الدعاء، قالوا: «... ومنصبه ﷺ منزه عن المكروهات بل يجب اتباعه في أقواله وأفعاله وأقل الأحوال أن يكون مباحا فمن ذلك قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»[1] لمّا تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل، ومعلوم أنه، عليه السلام، ما أراد إذايتها بالدعاء، وكذلك قوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2] ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه»[3].

وأجاب الإمام القرافي عن هذا الاعتراض بقوله: «... قلت: لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء ولا ينصرف

---

(١) رواه البخاري ١/٣٨ (١٣٠) ومواضع أخر، ومسلم واللفظ له ١/٢٥١ (٣١٣).

(٢) رواه البخاري ٧/٧ (٥٠٩٠)، ومسلم ٢/١٠٦٨ (١٤٦٦)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفروق للقرافي ٤/٣٠٢-٣٠٣.

بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفًا ولا حرج في ذلك، وإنما الكلام في الألفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الأحاديث من هذا الباب»(١).

والثانية: الوضوء للدخول على السلطان: يقول المقري: «وأشكل على هذه القاعة الوضوء للدخول على السلطان، فإنه مستحب من غير خلاف أعرفه بينهم».

ثم أجاب عنه بقوله: «... ولعله لما يُتوقى منه، فيكون، كالوضوء بين يدي القتل، وهو قربة، والله أعلم»(٢).

وإيراد المسألة الأخيرة على القاعدة دال على جريانها في العبادات، إذا جيء بها لا على وجه التقرب.

وبيان ذلك أن العبادات من حيث الوجه المؤداة عليه تنقسم إلى أربعة أنواع:

١- ما يأتي به المكلف على وجه التقرب الخالص، وهذا هو المقصود من الخطاب بالعبادات إجماعا. وهو الإخلاص الذي يكون العبد به - كما يقول الشاطبي- خارجًا عن حظوظه قائما بحقوق ربه واقفا موقف العبودية(٣).

٢- ما يُشرِك فيه المكلفُ حظًّا دنيويًّا عاديًّا مع قصد التقرب، وهذه القسم محل خلاف، والقاعدة فيه أنه: «إذا غلب قصد الدنيا على قصد

---

(١) الفروق للقرافي ٤/٣٠٣-٣٠٤.
(٢) القواعد للمقري ١/٣٢٤.
(٣) الموافقات للشاطبي ١/٢٢٠.

العبادة لم يعتدَّ بالعبادة، وإن غلب قصدُ العبادة فالحكم له»[١].

٣- ما جيء به على وجه الرياء، فهذا حرام إجماعا[٢].

٤- ما جيء به لا على وجه التقرب، بل لحظ دنيوي مجرد أو لمحض التلاعب والعبث فهذا ينبغي أيضًا أن يكون مكروها أو ممنوعًا عملا بقاعدتنا. لأن «العمل بالحظ والهوى بحيث يكون قصد العامل تحصيل مطلوبه وافق الشارع أو خالفه فليس من الحق في شيء»[٣]. ويؤيد ذلك ما صرح به الإمام الغزالي من أن: «هذه الحظوظ - يعني تحصيل الغايات العادية - إن كانت هي الباعثة وحدها فلا يخفى شدة الأمر على صاحبه فيها»[٤].

والقاعدة جارية في العبادات والعادات كما يصرح به لفظها.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ووجه الاستدلال بهذه الآية ما ذكره الشاطبي قال: «لأن من آياته أحكامه التي شرعها وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها ولا تتخذوا آيات الله هزؤا والمراد أن لا يقصد بها غير ما شرعها لأجله»[٥]، وإيقاع ما شرع عبادة عادة استعمال له في غير ما شرع له.

٢- «لأن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض

---

(١) علمًا بأن مذهب ابن حزم هو بطلان العمل بمجرد خلط قصد الحظ الدنيوي بالأخروي يقول: "فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك". المحلى ١/٧٦.

(٢) حكاه صاحب البحر الزخار وغيره، البحر الزخار لأحمد ين المرتضى ٤/٣٧٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٢٢٥.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٣٨٠.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢/٣٣٥.

الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو «سبحان الله» و«لا إله إلا الله»، بدعة مذمومة، لما فيه من إساءة الأدب مع الله تعالى في استعمال اسمه في الاستئذان، لأن كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة[٢].

٢- ما يجري على ألسنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النداء على السلع بقولهم الصلاة والسلام على خير الأنام؛ على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله تعالى مكروه، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمه، وقال كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب[٣].

٣- ما يقول المتحدثون في مجالسهم من نحو ما أقوى فرس فلان أبلاها الله، وما يجري هذا المجرى ولا يريدون شيئا من حقيقته فإنه مكروه، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمه، وقال كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب[٤].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٣٣.

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٢٧.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٤/٣٠٢.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٤/٣٠٢، ومن هذا جعل بعض الفقهاء قول المحرم: لا والله، وبلى والله، من غير حاجة إلى ذلك فسوقًا وجدالا في الحج، انظر: شرائع الإسلام للعاملي ٢/٢٤٠.

٤- من كتب مصحفًا لمجرد أن يجود خطه بالمواظبة على الكتابة، يكون فعله بمقتضى القاعدة مكروها أو محرما[١]. لأنه قصد بالعبادة غير ما شرعت لأجله.

٥- من اعتكف لا على وجه التقرب بل ليخف عليه كراء المسكن، يكون اعتكافه بمقتضى القاعدة مكروها أو محرما[٢]. لأنه قصد بالعبادة غير ما شرعت لأجله.

٦- تقليد الصلاة: سواء أكانت صلاة الميت أو صلاة الاستسقاء أو الصلاة المفروضة، كمن كبر -مثلا- كأنه يصلي صلاة الميت وقرأ الفاتحة، ولم يكن مراده التعليم، كما يفعله بعض الناس في التمثيل، فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بالنهي عن ذلك أشد النهي[٣]. جريًا على القاعدة.

٧- ضبط جرس الهاتف الجوال على آية قرآنية: فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بأن الأولى أن لا يفعل هذا، فإنه يخشى أن يكون في هذا نوع امتهان للقرآن الكريم، فإن الله تعالى أنزل القرآن ليكون كتاب هداية يهدي للتي هي أقوم، فيقرأ، ويرتل، ويتدبر، ويعمل بما فيه، لا ليكون وسيلة تنبيه. فيكتفي صاحب الجوال بجعل هاتفه على نغمة الجرس المعتادة[٤].

بدي أحمد سالم

* * *

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣٨٠.
(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣٨٠، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧/ ٢١١.
(٣) انظر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين (نسخة رقمية: قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).
(٤) انظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد: النسخة رقمية (سؤال رقم ٤٧٤٠٧).

رقم القاعدة: ١٠٥٢

نص القاعدة: الأَعْمَالُ تَشْرُفُ بِشَرَفِ الأَزْمِنَةِ كَمَا تَشْرُفُ بِشَرَفِ الأَمْكِنَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٢- المزية لا تقتضي الأفضلية[٤]. (مكملة).

٣- تقدير الأثوبية والأفضلية لا يكون إلا بسمع[٥]. (مكملة).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٩٣، النوازل الكبرى للوزاني ٢/٢٢٩، اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي ص١١٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٤٥٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨/٢٧١، فيض القدير ٣/٤٩٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني٤/٣٠٨. وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي٢/٣٥٢.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٨٨.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣٢٩.

٤- الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها[١]. (مكملة).

٥- كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

استعمل أهل اللغة كلمة الشرف بمعنى الفضل والعلو والمزية والرفعة[٣]، ومعنى أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة: أي تفضل بذلك، والتفضيل - كما يذكر القرافي رحمه الله - على ضربين: عقلي، وذلك بأن يكون الفضل لمعقول في المتصف به، وليس هذا مجال القاعدة، والثاني: وضعي: أي لموجِبٍ غيرِه أوجب له ذلك[٤]، والقاعدة نوع من هذا الضرب؛ لأن محلها التفضيل الذي معياره الشرع لتعلقها بالزمان والمكان وهذا لا مجال لإعمال الرأي فيه.

ووجوه التفضيل كثيرة لا تحصر؛ فقد يكون مبنى التفضيل على العمل بالأحوط، أو الأخذ بالأيسر، أو تعدي النفع وشموله أو كثرة الأفعال، أو حال الفاعل وقت المباشرة كحضور قلبه وخلوص مقصده، وقد يكون بسبب زمان العمل ومكانه، والمعيار الأخير هو موضوع القاعدة.

ومعنى القاعدة: أن العمل الصالح يشرف ويزيد فضله بالنظر إلى فعله في مكانٍ شريف أو زمانٍ شريف، وأن للمكان والزمان إذا كان لهما مزيّة في الشرع- أثرًا في فضل العمل الذي يكون أحد هذَيْن محلا له، ومن ثَمَّ فإن على

(١) إعانة الطالبين للبكري ٢/ ٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) غمز عيون البصائر ٢/ ٣٠.

(٣) انظر: تاج العروس ٢٣/ ٤٩٣.

(٤) انظر: الفروق وما معه ٢/ ٢١٤.

المكلف تقصّد الأزمنة والأمكنة الشريفة لإيقاع أعماله الصالحة فيها كيوم الجمعة وشهر رمضان والعشر الأوائل من ذي الحجة والمساجد ومكة والمدينة وعرفة والمزدلفة ونحوها؛ حتى يحوز أكثر الثواب وأعظم الأجر وأفضل النفع[١]، كما أن عليه أن يجعل شرف الزمان أو المكان أحد المرجحات التي يرجع إليها في الموازنة بين الأعمال عند تعارضها.

وهذا يفيد أن شرف الأمكنة والأزمنة مقصود في الشرع ومرعي في مباشرة الأعمال ومعيار للمفاضلة بينها[٢] غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما تدل على ذلك قاعدة: «المزية لا تقتضي الأفضلية» فيستثنى من ذلك ما نص الشرع على خلافه ككراهية تقديم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين[٣] المدلول عليه بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[٤] مع ورود فضيلة الصيام في شهر شعبان، وكتفضيل صلاة المرأة في بيتها[٥] المدلول عليه بحديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صَلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[٦] مع ورود فضيلة الصلاة في المسجد.

والقاعدة معمول بمقتضاها لدى الفقهاء، لا سيما ومعناها إنما هو تفسير

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤٢/٢، السيل الجرار للشوكاني ٢٦/١.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٤١/١.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤٥٨/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٧٦/٣.

(٤) رواه البخاري ٢٨/٣ (١٩١٤)، ومسلم ٧٦٢/٢ (١٠٨٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق١٣٥/١، مواهب الجليل ١١٧/٢، المجموع للنووي ٩٣/٤، الفروع ٥٩٩/١، البحر الزخار ٢٣٣/٢، الروضة البهية ٢١٢/١، شرح النيل وشفاء العليل ٤٦٨/٢.

(٦) رواه أبو داود ١٥٦/١ (٥٧٠)، والحاكم ٣٢٨/١ (٧٥٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

لواقع تشريعي دلت عليه العديد من النصوص الشرعية، وهي مرعية عندهم فيما اشتملت عليه مصنفاتهم من تطبيقات، ومجالها يشمل أعمال المكلفين المشروعة من أبواب شتى عبادات وصِلات وعادات.

أدلة القاعدة:

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر: ٣] يفيد هذا النص أن التقرب إلى الله بالعمل الصالح في ليلة القدر أفضل من العمل في غيرها من الأوقات، وفي هذا دلالة واضحة على أن العمل يشرف بشرف الأزمنة[١].

٢- عن أبِي هريرة -رضى الله عنه- أن النبِى ﷺ قال: «صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٢]. لقد صرح النص بأن الصلاة في الحرمين أكثر ثوابًا وأعظم أجر، وهذا يدل على أن العمل يعظم بشرف المكان[٣].

٣- عن عبد اللَّه بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «كان رسول اللَّه ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان...»[٤] كثرة الإنفاق من النبي ﷺ في شهر رمضان وهو أشرف من كافة الأشهر يدل على أن العمل يفضل بشرف الأزمنة[٥].

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٧١٤.
(٢) رواه البخاري ٢/٦٠ (١١٩٠)، ومسلم ٢/١٠١٢ (١٣٩٤).
(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/٣٣.
(٤) رواه البخاري ١/٨ (٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/٣٦ (١٩٠٢) و٤/١١٣، ١١٨ (٣٢٢٠) (٣٥٥٤) و٦/١٨٦ (٤٩٩٧)، ومسلم ٤/١٨٠٣- ١٨٠٤ (٢٣٠٨).
(٥) انظر: الأم للشافعي ٨/١٥٦.

تطبيقات القاعدة :

١- لو أن رجلا يقيم في مكة فإن صلاته في الحرم أفضل من صلاته في مسجد آخر؛ لأن الحرم أشرف البقاع في الأرض[١] والأعمال تشرف بشرف الأمكنة والأزمنة.

٢- إذا أراد المكلف أن يعتكف مرة في السَّنة فيستحب له أن يجعل اعتكافه في شهر رمضان؛ لأن شهر رمضان يشرف عن بقية الأشهر[٢] والأعمال تفضل بشرف الأزمنة كما تفضل بشرف الأمكنة.

٣- إذا بان في غرة شهر ذي الحجة أن وقفة عرفات توافق يوم الجمعة، فيستحب للمستطيع أن يقصد الحج في ذلك العام؛ حتى يحرز شرفي المكان والزمان[٣]؛ لأن الأعمال تفضل بشرف الأزمنة كما تفضل بشرف الأمكنة.

٤- يستحب للمحرم أن يغتسل بعد نصف الليل إن تيسر له الأمر والاستكثار من الدعاء والاستغفار بالمشعر الحرام لشرف الزمان والمكان[٤]؛ إذ الأعمال تعظم بشرف الأمكنة والأزمنة.

٥- لو أن شخصًا أراد العُمرة فإنه يستحب له أن يجعلها في شهر رمضان؛ لأن رمضان أفضل من غيره باعتبار شرف الزمان[٥] والأعمال تفضل

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١٠٢/٢، الفروق للقرافي ٢١٥/٢، المحلى ٣٢٥/٥، ٣٣١، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١٤٥/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٦٨/٢.

(٣) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٢٢٨/٢.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٧٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣٦٦/٢، المجموع للنووي ١٥٤/٨.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣٥٨/٤.

بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة.

٦- يُندب للشخص أن يكثر من الصدقة وأعمال الخير في شهر رمضان وعشر ذي الحجة وأيام العيد وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة[١]؛ لأن هذه الأزمنة والأمكنة أفضل من غيرها، والأعمال تشرف بشرف الأمكنة والأزمنة.

٧- إذا جعل الشخص يوم الجمعة لصلة الرحم وزيارة الأصحاب ونحوها من الصلات فهذا أكثر ثوابا وأعظم أجرًا[٢]؛ لأن يوم الجمعة من أشرف الأيام؛ والأعمال تفضل بشرف الأزمنة كما تفضل بشرف الأمكنة.

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي ٢/ ٣٧٠.

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٥/ ٣٤٩.

رقم القاعدة: ١٠٥٣

نص القاعدة: الفَضِيلَةُ الـمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَفْضَلُ مِن الفَضِيلَةِ الـمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة[(٢)].

٢- الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة تقدم على المتعلقة بمكانها[(٣)].

٣- الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها[(٤)].

٤- المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها[(٥)].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٠/١، إعانة الطالبين ٥/٢، ووردت بلفظ: "مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها" في الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٤٤/٧.

(٢) المجموع للنووي ٥٣/٨. ووردت بلفظ: "المتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة" في روضة الطالبين ٨٧/٣، مغني المحتاج ٢٥٢/٢، وبلفظ: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى بالرعاية" في فتح العزيز للرافعي ٣٣٥/٧، ٣٣٦.

(٣) المنثور للزركشي ٣٦٨/٢، ووردت بلفظ: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها" في الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٧، وبلفظ: "المتعلق بالعبادة نفسها أولى من المتعلق بمكانها" انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٨٧/٣.

(٤) المنهاج مع تحفة المحتاج للنووي ٤٩٥/١، ووردت بلفظ: "ما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها" في المنهاج مع تحفة المحتاج ٩١/٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/١، ووردت بلفظ: "المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من=

قواعد ذات علاقة :

١- يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها[١]. (أعم).

٢- الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة[٢]. (مكملة).

٣- تقدير الأثوبية والأفضلية لا يكون إلا بسمع[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

كل عبادة لها أجزاء تتركب منها ماهيتها وتتكوّن منها حقيقتها، ولها محل تقع فيه سواء أكان مكانًا أم زمانًا، والأصل أنه لا يقع تعارض بين المحافظة على ذات العبادة والمحافظة على محلها، والقاعدة التي بين أيدينا تعالج التعارض الذي ربما يحدث بين المحافظة على ما يعود إلى ذات العبادة وبين ما يعود إلى محلها عند عدم القدرة على المحافظة عليهما جميعا، فتقرر أن المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة وما تتركب منه أولى من المحافظة على مكان أو زمان الإتيان بها، كالمصلي يجد ما يسلب خشوعه أو ينقصه إذا وقف في الصف الأول من نحو ازدحام أو نظر إلى ما يشغله ويلهيه، فيكون ما سواه من الصفوف أولى في حقه؛ لأن الخشوع في الصلاة راجع إلى نفس العبادة، وأما الوقوف في الصف الأول فيتعلق بمكانها، فيقدم ما تعلق بذات الصلاة وهو الخشوع على

= المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها " في روض الطالب مع أسنى المطالب ٢١١/١، وبلفظ: "المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة" في نواضر الناظر لابن الصاحب ٦٢/١/ب.

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٣/٢، النوازل الكبرى للوزاني ٢٢٩/٢، اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي ص ١١٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥٣/٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٩/٣.

مكانها[١] فإن استطاع الجمع بينهما فهو حسن، كمن استطاع أن يصلي في الصف الأول مع عدم وجود ما يذهب خشوعه[٢] وإلا قدم المحافظة على الخشوع.

والقاعدة بذلك واحدة من قواعد الترجيح، ومظهر من مظاهر تقديم الأهم من الأمور عند تزاحمها ولذا فهي أحد فروع قاعدة: «يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها».

وقد أكثر علماء الشافعية من ذكرها والتخريج عليها ونصُّوا عليها في كتب قواعدهم[٣] كما نص عليها علماء الحنابلة في كتبهم[٤]، ومجالها كما هو بيّن من صيغها هو العبادات بشتى ألوانها وصورها.

أدلة القاعدة:

١- إجماع المسلمين على أن ما تعلق بنفس العبادة من الفضيلة أولى بالمحافظة على الفضيلة المتعلقة بزمانها أو محلها[٥].

٢- قاعدة: «يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها»[٦] وأدلتها.

٣- لأن الخلل في ذات العبادة ومجموع أجزائها قد يؤدي إلى فسادها، بخلاف ما تعلق بفضيلة الوقت والمحل فإنه يتعلق بالتفاوت في الثواب والأجر.

---

(١) انظر: روض الطالب مع أسنى المطالب ١/٢١١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١٨١.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨/٥٣.

(٣) انظرها في المنثور للزركشي ٣/٥٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٧.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٢.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٨/٥٣.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

تطبيقات القاعدة :

١- مع أن الصلاة في المسجد أفضل من البيت إلا أنه إذا كان إمام المسجد يخل ببعض الواجبات فالجماعة في البيت أفضل إن تعسر عليه التحول إلى مسجد آخر لمرض ونحوه[١] لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

٢- إذا كان المصلي في أول وقت الصلاة حاقنا أو بحضرة طعام - فالأولى أن يقضي حاجته ويأكل طعامه ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها[٢].

٣- صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء وشبهه، حتى إن صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد النبي ﷺ لذلك[٣].

٤- يستحب للمكلف تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل حتى يحصل على ثواب الصلاة في الثلث الأخير من الليل، ما لم يخشَ الكلالة والتعب الذي يسلب الخشوع، فيكون الأفضل في حقه صلاته قبل أن ينام؛ لأن مراعاة ما يتعلق بنفس العبادة كتأديتها بنشاط أفضل من مراعاة فضيلة الوقت مع الكلل والسآمة[٤].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/٢٤٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٧، المنثور للزركشي ٣/٥٣.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ١/٧٢، التاج والإكليل ٢/٣٧٩، ٣٨٠، الفواكه الدواني ١/٢٠١، المجموع للنووي ٣/٥٠٨، فتاوى الرملي ١/٢١٠.

٥- إذا لم يتمكن المحرم من الرَّمَل قريبًا من الكعبة أثناء الطواف - كان الأفضل في حقه التباعد أثناء الطواف على القدر الذي يحافظ به على هيئته وآدابه؛ لأن الدنو فضيلة متعلقة بالمكان والرمل فضيلة متعلقة بنفس العبادة[١].

٦- إذا وجد المحرم بالحج ازدحامًا شديدًا، وخشي أن تفوته آداب الطواف إذا طاف يوم النحر، كان الأفضل في حقه أن يؤخره إلى يوم آخر من أيام التشريق، وإن كان الطواف يوم النحر أفضل من جهة الوقت، إلا أن آداب الطواف تتعلق بذاته، وما تعلق بالذات أولى بالرعاية مما تعلق بالزمان[٢].

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/ ٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٥٧٢.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٥٧٥.



رقم القاعدة: ١٠٥٤

نص القاعدة: لا إيثارَ في القُرُباتِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة[(٢)]:

١- الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب[(٣)].

٢- الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات[(٤)].

٣- الإيثار لا يكون في القرب[(٥)].

٤- الإيثار في القرب مكروه[(٦)].

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٥٩/١، المنثور للزركشي ٢١٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦/١، ١١٧، الفوائد المبنية للشعراني ٩٤/١/ب التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٤٢٢/١، التقعيد الفقهي للروكي ص ٦٦، ١١١. ووردت بلفظ: "لا إيثار بالقرب". في: عمدة القاري للعيني ٢٩١/٢١، الأقمار المضيئة للأهدل ١٥٩/١، عمدة ذوي البصائر لبيرى زاده ٣٨/١/أ.

(٢) وقد وردت القاعدة بصور أخرى في كلام أهل العلم لم نوردها هنا، منها: "إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا " كما في فتح الباري لابن حجر ٦٤/١١، ومنها: "لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها " كما في فتح الباري أيضًا ٨٧/١٠، نقلا عن إمام الحرمين.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، ووردت بلفظ: "الإيثار بالقرب مكروه" في: عمدة ذوي البصائر لبيرى زاده ٣٨/١/أ.

(٤) المنثور للزركشي ٢١٢/١، نقلا عن إمام الحرمين.

(٥) حاشية العبادي على قواعد الزركشي ٢١/١، الفوائد المبنية للشعراني ٩٥/١/أ.

(٦) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٤٢٢/١، عمدة ذوي البصائر لبيرى زاده ٣٨/١/أ.

٥- الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى[١].

٦- الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب[٢].

٧- الإيثار في القرب لا يجوز[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- ما على المحسنين من سبيل[٤]. (قيد).

٢- القربات لا تقبل المعاوضة[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

الإيثار في اللغة: التفضيل والتخصيص والتقديم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩١]، أي فضَّلك علينا[٦].

واصطلاحًا: تفضيل الإنسان غيره بالشيء مع حاجته إليه[٧].

وعكسه الأَثَرَة، وهي: الاستئثار بالشيء عن الغير، وفي الحديث: «سترون بعدي أَثَرَةً». والقُرُبات جمع قُربَة - بسكون الراء وضمها للإتباع -

---

(١) فتح الباري لابن حجر ص ١١/٦٤.

(٢) حواشي الشرواني ٢/٤٧٣.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ١/٢١٢.

(٤) أصلها آية في كتاب الله: سورة التوبة: ٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/١٥٧.

(٦) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/٥٣، الفروق اللغوية ١/٨٧، ٨٨.

(٧) المنثور في القواعد للزركشي ١/٢١٠، وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٢٢٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٤٦، حاشية الصاوي على الجلالين، عند تفسير آيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٩]، الفوائد المبنية للشعراني ١/٩٤/ب، فتح القدير للشوكاني ٥/١٠٢، التعريفات للجرجاني ١/٥٩، الفوائد الجنية ٢/٩٥، طريق الهجرتين ص ٥٨، مدارك السالكين لابن القيم ٢/٣٩٧، معجم مقاليد العلوم ١/٢٠٦.

وهي في اللّغة ما يتقرب به إلى الله تعالى، تجمع على قُرَب وقُرُبات. ومنه القُرْبان: وهو ما قُرِّبَ إلى اللّه عز وجل وتَقَرَّبْتَ به[١].

وفي الاصطلاح: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية[٢].

ومعنى القاعدة: أن مقام التقرب إلى الله تعالى لا ينبغي أن يدخله الإيثار؛ لأن تقديم الغير في مقام القرب وتفضيله على النفس فيها ينافي التقرب إلى الله تعالى الذي أمر به وباستباقه والتنافس فيه.

وعبارة (في القربات) هي في حكم القيد للنهي عن الإيثار، أي النهي عن الإيثار مقيد بالقربات، وأما فيما سواها من حظوظ النفس فهو على الأصل في استحسانه واستحبابه، وقد ورد التنصيص على ذلك في بعض صيغ القاعدة، كما في الصيغة: «الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب»؛ فالإيثار مظهر من مظاهر حسن الظن بالله، ونتيجة لكمال الإيمان وقوة اليقين بالله واليوم الآخر، وطريق موصل إلى محبة الله تعالى وإلى رضوانه، وهو علامة سخاء النفس وسموها ونفي الشح والبخل عنها، وعلَمٌ على علو الهمة والبعد عن الأثرة والأنانية، وبه تحصل الألفة والمحبة بين المؤمنين، ويوجب البركة وينمي الخير، وهو دليل على حسن الخاتمة، وعلامة على رحمة الله بصاحبه، وهو يخرج صاحبه من دائرة الشبهات ويؤمِّن له مساحة بينه وبين الحرام، كما أنه يقوي العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة، وهو سبب من أسباب إشاعة التواد والرحمة والمحبة في المجتمع بدلا من البغضاء والتشاحن، وهو أعلى مراتب العطاء. قال الغزالي: إن الأخلاق عطايا يضعها الله حيث يشاء وليس بعد الإيثار

---

(١) انظر: لسان العرب ٦٦٢/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠٦/١، حاشية الطحطاوي ١٦/١، كشاف القناع ٣٦٢/٢، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٧٧/١، وانظر أيضًا: شرح الكوكب المنير ص ١٢٠.

درجة في السخاء، وقد أثنى الله عز وجل على الصحابة، رضي الله عنهم به، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩](١).

وقال النووي: «أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس»(٢).

وقال الزركشي: «لا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر»(٣).

والقاعدة وإن جاءت في صيغة الخبر فالمراد بها النهي، أي: لا ينبغي الإيثار في القربات، كما يتضح ذلك في بعض الصيغ الأخرى للقاعدة.

وللعلماء تعليلات وحِكَم لهذه القاعدة، من أهمها:

١- أنه حق لله تعالى فلا يحق له أن يؤثر به أحدًا لأنه لا يملكه(٤).

٢- أن الغرض بالعبادات تعظيم الله وإجلاله، فإذا آثر به غيره فقد ترك تعظيم الله وإجلاله(٥).

٣- أن الإيثار بالقربات يحمل معنى الرغبة عن العبادة والثواب والتأخر عن فعل العبادة.

٤- الإيثار بها يفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر(٦).

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/٢٥٧.

(٢) شرح صيح مسلم ١٤/١١.

(٣) المنثور ١/٢١١.

(٤) المنثور ١/٢١١، نقلا عن إمام الحرمين.

(٥) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٥٩، غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، الأقمار المضيئة للأهدل ١/١٥٩، زاد المعاد لابن القيم ٣/٤٤٢، التقعيد الفقهي للروكي ١/١١١، إيضاح القواعد للحجي ١/٥٠.

(٦) انظر: زاد المعاد ٣/٤٤٢.

وبتتبع صيغ القاعدة وكلام الفقهاء فيها يتبين أن الإيثار في القربات دائر بين الكراهة والتحريم[1]؛ لأن القربات المنهي عن الإيثار فيها على مرتبتين:

الأولى: مرتبة الواجب:

فلو آثر بواجب عليه بحيث يحدث فوات للواجب بسبب الإيثار، فهو محرم مجمع على تحريمه، وقد نقل الإجماع عليه إمام الحرمين[2]، وهو ما عبر عنه بنفي الجواز في الصيغة: «الإيثار في القرب لا يجوز».

الثانية: مرتبة المندوب:

والإيثار بالمندوبات حكمه الكراهة ما لم يؤد إلى قربة أعظم.

وقد جاءت صيغة القاعدة شاملة للمرتبتين معا بسبب عمومها المستفاد من ذكر النكرة في سياق النفي: «لا إيثار في القربات» وبعض الصيغ جاءت للدلالة على حكم الإيثار في الواجبات وهو عدم الجواز، كما في الصيغة السابعة: «الإيثار في القربات لا يجوز» ونفي الجواز يفيد التحريم. وجاء بعض صيغها للدلالة على حكم الإيثار في المندوبات، كما في الصيغة الأولى والرابعة والخامسة والسادسة؛ فقد نصت على أنه مكروه أو خلاف الأولى.

وعلى هذا فالإيثار في القربات عند الفقهاء يختلف باختلاف القربة، فما أدى منه إلى ترك واجب فهو حرام بالاتفاق، وما أدى منه إلى ترك مندوب

---

(١) تضمنت الصياغات المتعددة للقاعدة عدة أحكام مختلفة أوهمت خلافا حولها، وهي تدور حول: الكراهة، وخلاف الأولى، والتحريم، والجواز. فأما الجواز فلا يتنافى مع الكراهة، فالمكروه جائز في الأصل، وأما خلاف الأولى فيدخل في حد المكروه، حيث إنه قسم من أقسام المكروه، لكن اختلافهم هل هو مكروه أو خلاف الأولى اختلاف في وجود المخصوص فيه، وقد يطلقون الكراهة ويريدون خلاف الأولى في كثير من الأحيان، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، ونقله أيضًا صاحب التحقيق الباهر ١/ ٤٢٢.

فمكروه بالاتفاق، إلا إذا أدى إلى قربة أعظم؛ فإنه يكون حينئذ مندوبا مطلوبا، ومن ثم فإن المسائل التي تندرج في هذا النوع من الإيثار بالقرب لا تعتبر استثناء من القاعدة، بل هي جارية على أصل ابتغاء القرب والسعي إلى تحصيلها، مثاله: كراهة الإيثار للغير في استلام الحجر، لكن لو كان هذا الإيثار للغير فيه دفع الأذى عن المسلمين وحفظ لحرمتهم كان قربة أعظم، وندب الإيثار في هذا الموضع.

ومن هذا القبيل ما قد يُشكل مما ورد عن النبي ﷺ من بعض سننه مثل حديث:

١- سهل بن سعد - رضي الله عنه- قال: أُتي رسول اللَّه ﷺ بقَدَحٍ فشرب وعن يمينه غلام، هو أحدثُ القوم، والأَشياخ عن يساره، قال: «يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟». فقال: ما كنت لأُوثِرَ بنصيبي منك أحدًا يا رسول اللَّه. فأعطاه إيَّاه[١]. فظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم. وقد يفهم منه جواز الإيثار بمثل ذلك[٢]. وقد قيل إنه ﷺ فعل ذلك استئناسًا لقلوب الأشياخ وإعلامًا بودهم وإيثار كرامتهم.

٢- عن عقبة بن عامر، قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فقال: «اقضِ بينهما يا عقبة» قلت: يا رسول الله! أقضي بينهما وأنت حاضر. قال: «اقضِ بينهما، فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ٨٣٠/٢ (٢٢٢٤)، وفي مواضع، ومسلم ١٦٠٤/٣ (٢٠٣٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢١٢/١، ٢١٦، فتح الباري لابن حجر ٨٧/١٠، عمدة القاري للعيني ١٩٦/٢١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٥/٤ (١٧٨٥٩)، والدارقطني في سننه ٢٠٣/٤ (٣)، والطبراني في الأوسط ١٦٣/٢ (١٥٨٣)، ٣٧/٨ (٧٨٨٨)، وفي الصغير ص ٩٧ (١٣١)، وابن عدى في الكامل ٣٨٢/٢ (٥٠٥) عن عقبة بن عامر بمثله وبنحوه. وأخرجه أحمد ٢٠٥/٤ (١٧٨٥٨)، وعبد بن حميد في=

فأباح له النبي ﷺ الاجتهاد بحضرته، وهي في حقه ﷺ قربة. وقد قال الجصاص في أحكام القــرآن في معرض حديثه عن جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ: «ليَستبرِئَ حاله في اجتهاده وهل هو موضع لذلك، ولكن إن أخطأ وترك طريق النظر؛ أعلمه وسدده، فكان ﷺ يعلمهم وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث بعده»[(١)] اهـ. فتركه قربة القضاء في مسألة لغيره على هذا الوجه سائغ بل هو قربة أعظم من مجرد قضائه ﷺ في قضية.

ومما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم:

١- أن أبا بكر الصديق ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشِّر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذي بشَّره وفرَّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثِرَهُ بقُرْبَةٍ من القُرَبِ، وأنه يجوز للرجل أن يُؤثر بها أخاه[(٢)]. والجواز لا ينافي الكراهة، وفعل المغيرة قربة أكبر في حقه؛ فهو يعلم مكانة الصديق من رسول الله ﷺ، فآثره بذلك لهذه المكانة، كما أنه جاء في هذا الخبر أن الصدِّيق رضي الله عنه أقسم على المغيرة بالله تعالى، فكان إبرار المغيرة لقسم الصديق قربة أخرى، ومع ذلك فإن فعل الصحابي ليس بحجة.

٢- أن عائشة آثرتْ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا،

= مسنده ص ١٢٠ (٢٩٢)، والحاكم المستدرك ٩٩/٤ (٧٠٠٤)، والدارقطني في سننه ٢٠٣/٤ (١)، عن عمر بن العاص بمثله وبنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي عقبه: فرج بن فضالة ضعفوه، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. والحديثان – حديث عمرو وحديث عقبة – ضعفهما الحافظ ابن حجر العسقلاني، انظر: فتح الباري ٣١٩/٣١، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١٤٤/٥.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٣.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥٠٥/٣.

فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يُكره له السؤال، ولا للآخر البذل[١].

ولا إيثار هنا؛ فإن الميت ينقطع عمله بموته، ولا يتصور في حقه الإيثار بقربة له[٢]، ولو تصورنا كونه إيثارا فإن إيثار أم المؤمنين هنا إيثارٌ لمن رأت أنه أولى به منها[٣] وأحب إلى الله ورسوله، ولم يكن رغبة منها عن الثواب، ولا إعراضا عن القربة، ولا تكاسلا عن العبادة، حاشاها، ولكنها آثرته به وهو أمر أحب إلى قلبها من الدنيا وما عليها، فكان إيثارها بتلك القربة قربة أعظم في حقها من القربة ذاتها، أشبه ذلك من قدم للإمامة في الصلاة من هو أقرأ منه.

ولا يوجد واحد من العلل التي علل لأجلها العلماء كراهة الإيثار بالقرب في شيء من هذه الاعتراضات، بل في جميعها عارض تلك القربة ما هو أفضل منها[٤]؛ فينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام العلم والأشياخ كما قال ابن عابدين[٥]. فمع وجود الرغبة والإقبال على القربة ووجود قربة أكبر فإن تقديم الغير داخل في عموم قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر:٩].

أدلة القاعدة:

أولاً من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ

(١) انظر: المنثور للزركشي ١/٢١٢ - ٢١٦، زاد المعاد لابن القيم ٣/٥٠٥.
(٢) انظر: مدارج السالكين ٢/٢٩٩.
(٣) انظر: المنثور للزركشي ١/٢١٢-٢١٦، حاشية الروض لابن قاسم ٢/٤٨٣.
(٤) انظر: غمز عيون البصائر ١/٣٦٠، زواهر القلائد على مهمات القواعد ١/١٠٨.
(٥) حاشية ابن عابدين ١/٦١٣، وانظر: حواشي الشرواني ٢/٤٧٣.

وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٣- قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٤- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ (١٠) أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ (١١) فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١٢].

٥- قوله تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٦- قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

ثانيًا: من السنة:

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[1].

٢- وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بِي، وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم اللَّه عز وجل»[2].

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٥٥ (٢٥٤٣)، ومسلم ١/٣٢٥ (٤٣٧) عن أبي هريرة مرفوعا، به وبنحوه.

(٢) رواه مسلم ١/٣٢٥ (٤٣٧) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، به وبنحوه.

٣- عن يزيد بن الأخنس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تنافس بينكم إلا في اثنتين رجل أعطاه اللَّه عز وجل القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليلِ وآناء النهار ويتبع ما فيه؛ فيقول رجل: لو أن اللَّه تعالى أعطاني مثل ما أعطى فلانا؛ فأقوم به كما يقوم به، ورجل أعطاه اللَّه مالا؛ فهو ينفق ويتصدق؛ فيقول رجل: لو أن اللَّه أعطاني مثل ما أعطى فلانا؛ فأتصدق به»[١].

ثالثًا: **الإجماع** على حرمة الإيثار في القربات في الواجبات التي يسبب الإيثار فواتها على المؤثر[٢].

رابعًا: لأن الغرض بالعبادات تعظيم الله وإجلاله، فإذا آثر به غيره فقد ترك تعظيم الله وإجلاله[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- الدعاء يستحب البداءة فيه بنفسه؛ لقوله ﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠٥/٤ (١٧٠٠٧)، والطبراني في الصغير ٩٤/١ (١٢٥)، والأوسط ٣٧٥/٢ (٢٣٦٢)، والكبير ٢٣٩/٢٢ (٦٢٦)، وفي مسند الشاميين ٢١٥/٢ (١٢١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٣٧/٢ (١٩٧٢)، كلهم عن يزيد بن الأخنس، به، وقال المنذري: ورواته ثقات مشهورون، انظر: الترغيب والترهيب ٢٤٨/١، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة. انظر: مجمع الزوائد ١٠٨/٣.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢١٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٤٢٢/١.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٥٩/١، الأقمار المضيئة للأهدل ١٥٩/١، إيضاح القواعد للحجي ٥٠/١، التقعيد الفقهي للروكي ص ١١١.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٢١٤/١.

٢- إذا قام الجالس في المسجد باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل وأما الجالس فان انتقل إلي أقرب شيء إلي الإمام أو مثله لم يكره وان انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر[١].

٣- صرف السائل إلى آخر ليتصدق عليه دفعا عن نفسه مكروه، والأولى أن يتصدق الشخص بنفسه[٢].

٤- يكره أن يؤثر الرجل غيره بمكانه في الصف الأول في الصلاة[٣].

٥- الأصل أنه يكره أن يؤثر الطائف غيره باستلام الركن[٤].

٦- ومن ذلك إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ، وقد حكى الخطيب البغدادي في كتابه الجامع عن قوم أنهم كرهوه؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه. وقد يختلف في الإيثار بالشيء كما اختلف في أنه قربة أو لا، فلو وجد المكلف بعض صاع وهو محتاج إلى إخراج فطرة نفسه، وله زوجة وأقارب، فإنه يقدم نفسه، وقيل زوجته، وقيل يتخير. قال إمام الحرمين: «ولعل قائله تلقى مذهبه من مذهب الإيثار في النفقة لما رأى الفطرة متلقاة من النفقة» اهـ. قال الزركشي: وهو ساقط لأن الفطرة قربة ولا إيثار في القرب[٥].

أشرف عبد الله

* * *

(١) المجموع للنووي ٥٤٧/٤.
(٢) التقعيد الفقهي للروكي ص ١١٢.
(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢١٢/١، ٢١٦، غمز عيون البصائر ٣٥٨/١، الروح لابن القيم ص ١٥٢.
(٤) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١١٢.
(٥) انظر: المنثور للزركشي ٢١٢/١، ٢١٦.

رقم القاعدة: ١٠٥٥

نص القاعدة: التَّشْرِيكُ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ مَقْصُودَتَيْنِ لا يَجُوزُ[١].

ومعها:

١- كل مفروضين لا تجزيهما نية واحدة.

٢- التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع.

٣- إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر لا يحصلان.

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التشريك مقتضٍ للإبطال[٢].

٢- التشريك في النية مفسد لها[٣].

٣- الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح، وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل[٤].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١/٤٥٧، إعانة الطالبين ١/١٥٣ (بتصرف).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢، الأقمار المضيئة للأهدل ١/٤٩.

(٣) طرح التثريب ٢/٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠ (بتصرف).

٤- إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعًا فيها وإن استوتا لغتا ولا يكون شارعًا في واحدة منهما[١].

٥- يجوز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أصل للقاعدة).

٢- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا[٤]. (أعم من القاعدة).

٣- كل مفروضين لا تجزيهما نية واحدة[٥]. (فرع عن القاعدة).

٤- التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع[٦]. (فرع عن القاعدة).

٥- إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر لا يحصلان[٧]. (فرع عن القاعدة).

٦- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتدَّ بالعبادة، وإن غلب قصدُ العبادة فالحكم له[٨]. (متكاملة مع القاعدة).

---

(١) حاشية الطحطاوي ١/٢٠٠.

(٢) القواعد والفوائد للعاملي ١/٤١٣، نضد القواعد للسيوري ١/١٨٧.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٦.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/١٧/أ.

(٦) مغني المحتاج ١/٣٢٠.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣.

(٨) الموافقات ٢/٢٢١، وانظر قاعدة: "ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا"، في قسم القواعد المقاصدية.

٧- إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ونواهما بطهارته أجزأه عنهما[١]. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

التشريك في النية: هو أن ينوي المكلف في العبادة الواحدة أكثرَ من نية؛ فيأتي بعمل واحد يريد به عملين أو أعمالا، وقد يعبر الفقهاء عن هذا بفعل عبادة مع أخرى بنية واحدة[٢] ومقصودهم نية واحدة تجمع العبادتين أو العبادات، وإلا ففي حقيقة الأمر فإن المكلف قد نوى أكثر من نية.

وهذا التشريك **إما أن يكون بين ما هو عبادة وبين ما ليس بعبادة**، وذلك كمن يحج ينوي بذلك أداء الشعيرة والتجارة بماله، وكمن يتوضأ ناويا الوضوء وحصول التبرد له باستخدام الماء، وقد ذُكر حكم ذلك النوع وأحكامه الفقهية في قاعدة: «إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتدَّ بالعبادة، وإن غلب قصدُ العبادة فالحكم له».

وإما أن يكون التشريك في النية بين عبادتين، وهذا القسم هو ما تعرضت القاعدة لبيانه، فقررت أن الأصل عدم جواز التشريك في النية، وأن الواجب الإتيان في كل عمل بنِيَّته على حدته، بحيث لا يشرك معه غيره، فإذا أراد صلاة فريضتي الظهر والعصر مثلا صلى كلا منهما بنية، ولم يجز له أن يأتي بأربع ركعات ينوي بها الظهر والعصر جميعًا، وإذا أراد أن يدفع زكاة ماله والتطوع وجب عليه إخراج قدرين من المال هذا عن الزكاة وهذا عن الصدقة، وإذا أراد أن يضحي ويعق عن ولده وجبت عليه ذبيحتان إحداهما عن الأضحية والأخرى

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٢١.

(٢) انظر: على سبيل المثال: المنثور ٣/٣٦٠، المجموع للنووي ٢/٢٥٦، شرح الخرشي على خليل ٢/٣١٠، شرائع الإسلام ١/٢١٥.

عن العقيقة، وهكذا، إلا أن هناك حالات يجوز فيها للمكلف أن يأتي بعبادتين أو بعبادات بنيّة واحدة، بحيث يأتي بفعل واحد ينوي به العبادتين أو العبادات، فيقع مجزئا عنهما أو عنها جميعا، وإن كان من حيث العمل لم يأت إلا بعبادة واحدة، وذلك كمن يصلي سنة الظهر وينوي بها صلاة استخارة أيضًا، وكمن يصوم يوم عرفة الذي وافق يوم الاثنين أو الخميس ناويًا به إيقاع السنتين جميعًا، وكمن يطوف ويسعى للحج والعمرة جميعا في حج القران، وهذا الجواز هو استثناء من الأصل الذي صرحت به بعض صيغ القاعدة كالصيغة التي تنص على أن «التشريك مقتض للإبطال» والأخرى التي تنص على أن «التشريك في النية مفسد لها».

والقاعدة ذكرت الضابط الذي يفرق بين ما يجوز تشريك النية فيه وما لا يجوز، وهو أنه إذا كانت العبادتان جميعا مقصودتين لم يجز التشريك، ومفهومها أنه إذا كانتا أو إحداهما غير مقصودة بعينها جاز التشريك، فتحية المسجد مثلا غير مقصودة بعينها، وإنما المراد منها ألا يجلس المصلي قبل أن يصلي، فإذا صلى أي صلاة حصل المراد، فيجوز لمن يصلي صلاة الضحى مثلا في المسجد أن ينوي بها أيضًا تحية المسجد معها من أجل ذلك، وصلاة الاستخارة ليست مقصودة بعينها، وإنما المراد أن يدعو الإنسان عقب (ركعتين من غير الفريضة) كما جاء التصريح به في الحديث[1] فإذا أراد أن يصلي سنة راتبة مثلا فله أن يجعلها لها وللاستخارة أيضًا بنيته، وقد نص الشافعية على هذا الضابط[2].

---

(١) رواه البخاري ٥٦/٢ (١١٦٢)، ٨١/٨ (٦٣٨٢)، ١١٨/٩ (٧٣٩٠) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٤٥٧/١، مغني المحتاج ٢٢٣/١، أسنى المطالب ٧١/١.

وقد فرق الحنفية بين ما كان من الوسائل وما كان من المقاصد من العبادات في أمر التشريك؛ يقول ابن نجيم: «الجمع بين عبادتين إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد، فإن كان في الوسائل فالكل صحيح. قالوا: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة، وإن كان في المقاصد فإما أن ينوي فرضين أو نفلين أو فرضا ونفلا... »اهـ[١] ثم ذكر تفاصيل في كل منها تأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

ونص الحنابلة على أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد. قالوا: وهو على ضربين: أحدهما أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما جميعا على المشهور[٢] وهذا الضرب هو قاعدة التشريك بين العبادات التي نحن بصددها.

وضبط الشيعة الإمامية جواز التشريك بين العبادتين بنية واحدة بعدم التنافي؛ فقرر العاملي منهم أنه يجوز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا[٣].

وأما الظاهرية فلا يجوز عندهم التشريك في العبادات على اختلافها؛ يقول ابن حزم مبينًا عدم جواز الجمع بين أكثر من غسل بنية واحدة: برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[٤] فصح يقينًا أنه مأمور بكل

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٤٠.

(٢) قواعد ابن رجب ص ٢٣.

(٣) القواعد والفوائد للعاملي ١/٤١٣، نضد القواعد للسيوري ١/١٨٧.

(٤) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

غسل من هذه الأغسال، فإذ قد صح ذلك، فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر، وصح يقينًا أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له - بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط وليس له ما لم ينوه، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدًا فقد خالف ما أمر به، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا، فلم يفعل ذلك، والغسل لا ينقسم، فبطل عمله كله، لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ»[١]، وأما غسل الجنابة والوضوء فإنه أجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعًا للنص الوارد في ذلك عن عائشة[٢].

ويمكن تقسيم العبادتين اللتين يمكن التشريك بينهما بنية واحدة أو لا يمكن أن يشرك بينهما بنية واحدة، بحسب الاستقراء، إلى ثلاثة أقسام:

الأول : أن ينوي المكلف مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مفروضة.

الثاني : أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة.

الثالث : أن ينوي مع نافلة العبادة نافلة أخرى.

والقاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى: «الأعمال بالنيات»؛ إذ يحصل للمكلف ما ينويه من العبادات مع أنه لم يقم إلا بعمل واحد، وذلك إذا توفرت الضوابط الشرعية المعتبرة في ذلك، كما أن من أصولها أيضًا قاعدة: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا» وقاعدة: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد» فكل واحدة منهما أعم مطلقا من القاعدة، وهما من قواعد التداخل.

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٤ (٢٦٩٧)، ومسلم ٣/١٣٤٤(١٧١٨)/(١٨) واللفظ له.

(٢) المحلى ١/٢٩٠.

وقد تفرع عن القاعدة مجموعة من القواعد تعلقت كل واحدة منها ببيان جانب من جوانبها المتعددة، كقاعدة: «كل مفروضين لا تجزيهما نية واحدة» وقاعدة: «التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع، وقاعدة: «إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر لا يحصلان»، ومما يتفرع عنها أيضًا الضابط الذي ينص على أنه: «إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ونواهما بطهارته أجزأه عنهما».

وهي متكاملة مع قاعدة: «إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتدَّ بالعبادة، وإن غلب قصدُ العبادة فالحكم له» إذ هي جزء من قاعدة التشريك، لكن قاعدتنا تتعلق بالتشريك بين عبادتين، وهذه بين عبادة وغير عبادة، فتتكامل إحداهما مع الأخرى في بيان جوانب قضية التشريك في النية.

أدلة القاعدة:

الأصل عدم التشريك، ومما ورد يدل على جواز التشريك في بعض الأحوال:

١- قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)] فإنـــه يدل على أنه يحصل للإنسان من عمله ما ينويه منه، فإذا نوى أكثر من عبادة بنية واحدة حصل له ما نواه إلا إذا دل دليل من نص أو إجماع على عدم حصوله.

٢- جمع النبي ﷺ بين النسكين الحج والعمرة بعمل واحد، وهو ما يعرف بحج القران، وهذا تشريك بين عبادتين بعمل واحد[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في فقرة الشرح.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا"، رواه البخاري ٥/١٦٤ و(٤٣٥٤)، ومسلم ٢/٩٠٥ (١٢٣٢) واللفظ له. وانظر: كذلك حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في البخاري ٢/١٧٠- ١٧١ (١٧٠٨).

تطبيقات القاعدة :

أولاً - تطبيقات هي أحكام جزئية :

١- لو اغتسل للفرض والنفل، كما لو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، أو اغتسل للجنابة وللعيد ارتفعت جنابته وحصل له ثواب الجمعة والعيد[١] لأن هاتين العبادتين مما يجري فيهما التداخل فجاز التشريك بينهما بنية واحدة.

٢- إذا أدرك المأمومُ الإمامَ راكعًا فكبر تكبيرة واحدة، ونوى بها تكبيرة الإحرام والركوع معًا، لم يصح له ذلك لأن كلا منهما عبادة مقصودة لذاتها، ولا تنعقد الصلاة بذلك[٢].

٣- إذا كان على المكلف صوم قضاء وصوم عن كفارة لم يجزه أن يجمع بينهما بالنية؛ لأن كلاًّ منهما مقصود بعينه، فإذا فعل كان عن القضاء، وقيل: يكون تطوعًا[٣].

٤- لو أحرم بصلاة ونوى بها الفرض وتحية المسجد؛ صحت وحصلا معًا[٤]؛ لأن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها.

٥- لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١، المنثور ٣/٣١٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٧٥، المغني لابن قدامة ١/٢٢١، البحر الزخار للمرتضى الزيدي ٣/٢١، وقال ابن حزم لابد له من غسلين ولا يجزئه الجمع بينهما بالنية. انظر: المحلى ١/٢٩٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٢/١٥٩، قواعد ابن رجب ص ٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢، نهاية المحتاج ٢/٢٤٤، وقالت المالكية: يجزئه ذلك. انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٧٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١.

النوافل الراتبة والمطلقة اجزأ ذلك عنهما إن نواهما جميعا[١]؛ لأن المقصود من صلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقب ركعتين من غير الفريضة.

٦- إذا صلى الفائتة في ليالي رمضان، ونوى معها التراويح حصلت الفائتة دون التراويح، وقال الإسنوي: «وفيه نظر؛ لأن التشريك مقتضٍ للإبطال»[٢].

٧- لا يجوز التشريك في النية بين الأضحية والعقيقة، بحيث يذبح ذبيحة واحدة عنهما جميعا في أيام ذبح الأضحية؛ لأن كلاً من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الأخرى والمقصود منها غير المقصود من الأخرى[٣]، وكذا يقال فيمن وجب عليه دم كمن ترك المبيت بمنى مثلا، وأراد أن يشرك بينه وبين العقيقة في ذبح واحد.

٨- يكفي القارن للحج مع العمرة طواف واحد وسعي واحد عن النسكين[٤]؛ إذ يحصل بينهما التداخل بالنية.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/١٨٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢.

(٣) تحفة المحتاج ٩/٣٧٠، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٥٣.

(٤) قواعد ابن رجب ص ٢٣، وقالت الإمامية: لا يجوز ذلك التشريك. انظر: الروضة البهية ٢/٢١٩.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية

التطبيق الأول من القواعد:

١٠٥٦ ـ نص القاعدة: كُلُّ مَفْرُوضَيْن لا تَجْزِيهِما نيَّةٌ واحِدَةٌ[١].

ومن صيغها:

١- من نوى فرضين انصرف المؤدى إلى أقواهما[٢].

٢- لا يجزئ فرض واحد عن فرضين[٣].

٣- ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة[٤].

شرح القاعدة:

تدل القاعدة على أن المكلف لا يجزئه فرض واحد يؤديه ينوي به فرضين أو أكثر، وهذا متمش تمامًا مع القاعدة الأصل؛ إذ الفرضان أو الفروض كل واحدة منها مقصودة بعينها، فلا يجوز التشريك بينها، فلا يجزئ أن يؤدى فرض صلاة أو صيام مثلا عن فرضين بنية واحدة، بل لابد أن يؤتى بكل فرض على حدة، لكن هناك صورًا يجوز للمكلف أن يشرك فيها بين مفروضين، وهي مما يقوم على مبدأ التداخل فيما بينها، كما في المرأة تنوي بغسلها رفع الجنابة

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣، نواضر النظائر لابن الصاحب ١٧/١/أ.

(٢) التحقيق الباهر ١٧٩/١.

(٣) الإيضاح للشماخي ١٦٢/٨. وفي لفظ: "لا يجزئ فرض عن فرضين" شرح النيل ٦٦/٢.

(٤) التجريد للقدوري ١٦٩٦/٤.

والطهارة من الحيض، وكما فيمن يغتسل وينوي به رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

لكن إذا جمع المكلف بين الفرضين جميعا بنية واحدة فهل يبطلان أم يبطل أحدهما دون الآخر، وأيهما الذي يبطل منهما؟

ضبط الحنفية هذا القسم بأن ما كان في الوسائل فالكل فيه صحيح، وما كان في المقاصد فإن كان أحدهما أقوى انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، فإن استويا في القوة فإن كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين، فالزكاة أقوى وأما في الصلاة فيقدم الأقوى أيضًا[١].

والحنفية مع أنهم يفرقون بين الفرض والواجب إلا أن لحكم الجمع بين الواجبين حكم الجمع بين الفرضين عندهم[٢] وأما إذا نوى فرضًا وواجبًا فينقل الحموي عن صدر الدين بن أبي الربيع في شرح التهذيب: «إذا نوى فرضا وواجبا كما نوى الظهر وركعتي الطواف أو صلاة العيد بطلت النية ولم يصر شارعا في أحدهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: يصير شارعا في الفرض، وهي رواية الحسن عن الإمام»[٣].

وذكر الشافعية أن الجمع بين الفرضين بنية واحدة لا يجزئ إلا في الحج والعمرة، كما يقول ابن السبكي[٤]، وذكر السيوطي لهما نظائر أخرى يجزئ الجمع فيها بين الفرضين بنية واحدة كما لو نوى الغسل والوضوء معًا، قال: «فإنهما يحصلان على الأصح، ولو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠، ٤١.

(٢) إبراز الضمائر للأزميري ١/٣٢/ب.

(٣) غمز عيون البصائر ١/١٤٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٩.

وهل يكفي للوداع حتى لو خرج عقبه أجزأه ولا يلزمه دم؟ قال: لم أر فيه نقلا صريحًا، وهو محتمل، وربما يفهم من كلامهم أنه لا يكفي. قال: وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطلا، إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين، فإنه ينعقد واحدة، وإذا تيمم لفرضين، صح لواحد على الأصح»[١].

ومن تطبيقاتها:

١- إذا نوى المكلف أداء مكتوبتين بصلاة واحدة لم يجزئه ذلك عنهما، وتكون للتي دخل وقتها، وكذا إذا نوى فائتتين لم تقع عنهما، وكانت للأولى منهما، أو نوى فائتة ووقتية لم تقع عنهما وكانت للفائتة، إلا أن يكون في آخر الوقت فهي للوقتية[٢].

٢- إذا نوى المكلف كفارة الظهار وكفارة اليمين لا يجزئه التشريك بينهما بنية واحدة عنهما، ويجعل لأيهما شاء، وقيل: يكون تطوعا[٣].

٣- إذا نوى أداء الزكاة وكفارة اليمين بنية واحدة لم يجزئه عنهما؛ لأن كلا منهما مقصود بعينه، فإذا فعل كان عن الزكاة[٤].

٤- لو نوى الزكاة وكفارة الظهار بنية واحدة لم يجزئه عنهما، فإن فعل جعله عن أيهما شاء[٥].

٥- لو طاف طوافا واحدا وشرك النية فيه فنواه للإفاضة وللوداع أجزأ ذلك عنه ووقع للاثنين[٦]؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لذاته،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١.
(٦) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٤.

وإنما ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، فصح تشريكه في النية مع طواف الإفاضة[١].

٦- إذا أوصى أن يخرج عنه قدر من المال خروجا من تبعات وجبت عليه لغيره وأن تكون أيضًا لزكاة أو كفارة وجبت عليه فالوصية للأول منهما ولا يجزئ التشريك بينهما؛ لأنه لا يجزئ فرض واحد فرضين[٢].

التطبيق الثاني من القواعد :

١٠٥٧ ـ نص القاعدة: التَّشْرِيكُ المَقْصُود بين الفَرْضِ والنَّفْلِ مُمْتَنِع[٣].

ومن صيغها :

١- التشريك بين الفرض والنفل لا يجوز[٤].

٢- تشريك نية الفرض مع غيره لا يجوز[٥].

٣- لا يجمع بين سنة وفرض بنية واحدة[٦].

شرح القاعدة :

تدل القاعدة على أن الأصل أن المكلف إذا أراد بعمله الواحد أداء

---

(١) وقد ذهب الجمهور إلى أن طواف الوداع واجب، بينما ذهبت المالكية إلى أنه سنة.
(٢) الإيضاح للشماخي ٨/١٦٢.
(٣) مغني المحتاج ١/٣٢٠.
(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢/٤١٠ (بتصرف).
(٥) المقاصد السنية للشعراني ص ١٩٤.
(٦) المقاصد السنية للشعراني ص٢٠٦.

عبادتين إحداهما مفروضة والأخرى متطوع بها أن ذلك لا يجزئه، ولا يحصل له ما أراد، كما لو أراد بصلاة أربع ركعات الظهرَ وسنتَه في نفس الوقت، وكما لو صام رمضان بنيته ونية النافلة، غير أن هذا الأصل غير مطرد، فإن هناك أعمالا يجزئ فيها مثل هذا التشريك ويقع العمل مجزئًا عن فرض ونفل في آنٍ واحد.

وضابط هذا القسم عند الحنفية على ما ذكره ابن نجيم أن ما كان من الوسائل كالوضوء والغسل فإن جمعه بنية واحدة يجزئ مطلقا كما لو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة، وأما ما كان من باب المقاصد كما لو نوى الظهر والتطوع، فيُنقل عن أبي يوسف: أنه تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع، وعن محمد: أنه لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع، وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد عن التطوع، ولو نافلة وجنازة فهي نافلة[1] قال: وأما التعدد في الحج، فلو أحرم نذرًا ونفلا كان نفلا، أو فرضًا وتطوعًا كان تطوعًا عندهما في الأصح، ولو أحرم بحجتين معًا أو على التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يلزمه في المعية إحداهما، وفي التعاقب الأولى فقط[2].

وأما الشافعية فإن من صور هذا القسم عندهم ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معًا، كما لو أحرم بصلاة ونوى بها الفرض وتحية المسجد، ومنها ما يحصل الفرض فقط، كما لو نوى بحجه الفرض والتطوع وقع فرضا، ومنها ما يحصل النفل فقط، كما لو ما لو أخرج قدرًا من المال، ونوى به الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع، ومنها ما يقتضي البطلان في الكل، كما لو نوى بصلاته الفرض والراتبة[3].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١، ٢٢.

ومن تطبيقاتها :

١- من شرَّك فنوى بصلاته الظهر والتطوع معًا، لم يصح تشريكه هذا؛ لأنهما عبادتان مقصودتان، فإذا فعل قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع، وقال محمد: لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع[١].

٢- إذا نوى الزكاة والتطوع لا يجزئه عنهما؛ لأن كلا منهما مقصود، فإذا فعل قيل تكون عن الزكاة، وقيل: عن التطوع[٢].

٣- لو خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة[٣].

٤- إذا نوى بصيامه عقب رمضان القضاء الواجب وستا من شوال الوارد فضلها في الحديث[٤] لم يجزئه عنهما لأن كلا منهما مقصود، فلا يصح فعلهما بنية واحدة.

٥- لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا جميعا[٥].

٦- لو نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز للحديث[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢، وانظر: نهاية الأحكام للحلي ١/٣٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢.

(٤) وهو قول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٢٢ (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١، المنثور ٣/٣١٢، وانظر: المبدع ١/٤١٩، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٧٥.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١.

٧- إذا صام في يوم عرفة مثلا قضاء أو نذرا أو كفارة حصلا جميعا[١]، وكذا إذا صام عاشوراء للفضيلة والقضاء[٢].

٨- من رفع رأسه من الركوع وعطس فقال: ربنا ولك الحمد. ينوي به الواجب وسنة الحمد للعاطس لم يجزئه ذلك[٣] لأن الحمد لكل منهما مقصود لذاته فلم يصح التشريك بينهما.

التطبيق الثالث من القواعد :

١٠٥٨ ـ نص القاعدة: إذا نَوَى المُكَلَّفُ مع النَّفْل نَفْلا آخَرَ هل يَحْصُلان؟[٤].

ومن صيغها :

السنتان إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا ينعقد التشريك بينهما[٥].

شرح القاعدة :

إذا شرك المكلف بين نفلين بنية واحدة فهل يجزئه ذلك عنهما، أم لا؟ هذا القسم كغيره من الأقسام له أصل هو عدم جواز التشريك وعدم إجزائه، وله استثناء وهو الحصول والإجزاء، ولهذا جاءت القاعدة بصيغة الاستفهام للدلالة على ذلك، والضابط عند الحنفية لهذا القسم على ما يذكر ابن نجيم: أن ما كان في الوسائل فإنه يصح، وأما ما كان منه في المقاصد كما إذا نوى بركعتي الفجر تحية المسجد وسنة الفجر أجزأت عنهما، قال: ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين، كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه[٦].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١.
(٢) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٧٥.
(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٤.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١.

وأما عند الشافعية فينقل السيوطي عن القفال عدم الحصول مطلقًا، ثم علق على ذلك بقوله: «ونقض عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد، فإنهما يحصلان». قال: «وكذا لو اجتمع عيد وكسوف، خطب لهما خطبتين بقصدهما جميعًا، وينبغي أن يلحق بها ما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلا فيصح»[١].

ومن تطبيقاتها:

١- إذا نوى بركعتي الفجر تحية المسجد وسنة الفجر أجزأت عنهما وحصل له ثوابهما[٢].

٢- إذا نوى المكلف بغسل واحد حصول السنة عن الجمعة والعيد أجزأ ذلك عنه وحصلت له السنتان جميعا[٣].

٣- لو اجتمع عيد وكسوف، خطب لهما خطبتين، بقصدهما جميعا، ويجزئ ذلك عنهما[٤].

٤- لو صام يوم عرفة الذي وافق يوم الاثنين ناويا به إيقاع السنتين جميعا أجزأ عنهما[٥].

٥- إذا ولد له ولدان ولو في بطن واحدة سُنَّ له أن يعقَّ عن كل واحد منهما بعقيقة، ولا تجزئ عقيقة واحدة عنهما جميعًا[٦].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١، منح الجليل ١/٣٤١.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣.
(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤/٢٥٣.

رقم القاعدة: ١٠٥٩

نص القاعدة: تَعْجِيلُ الطَّاعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ تَقُمِ الدَّلَالَةُ عَلَى فَضِيلَةِ التَّأْخِيرِ[١].

ومعها:

١-كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت.

٢- هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص، أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل؟

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها[٢].

٢- الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى[٣].

٣- الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل[٤].

٤- المبادرة إلى الطاعة مستحبة[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١١٣، ووردت بدون القيد في أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/١٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٧.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/٢٨.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢/٣٠.

(٥) مواهب الجليل ٣/٣٩.

٥- فعل العبادة في أول وقتها أفضل[(١)].

٦- المبادرة إلى الطاعة أفضل من التواني فيها[(٢)].

٧- العبادات المسارعة إلى أدائها أفضل من التأخير[(٣)].

قواعد ذات علاقة :

١- كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت[(٤)]. (فرع عن القاعدة).

٢- تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها[(٥)]. (فرع عن القاعدة).

٣- هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل؟[(٦)]. (فرع عن القاعدة).

٤- الأمر هل يقتضي الفعل على الفور أم لا؟[(٧)]. (أصل للقاعدة).

شرح القاعدة :

الأصل أن المبادرة إلى فعل الطاعة في أول وقتها أفضلُ من تأخيرها إلى وقت لاحق يمكن تأديتها فيه، وأن المكلف إذا كان مخيرا بين تأدية العبادة في أول وقتها وبين تأديتها في غيره من الأوقات فإن الإتيان بها في أول أوقاتها أولى من

---

(١) البيان للعمراني ٤/٩٨.

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١٠/١٦٤.

(٣) معارج الآمال للسالمي ٤/١٣٠. وفي لفظ: "إذا ورد أمر بفعل واجب أو مستحب وكان زمان امتثاله موسعًا استحبت المبادرة إليه تحصيلا للخير والمغفرة الحاصلين بسببه وعدم تأخيره عن أول أزمنة فعليته" القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٥١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤/٩٨، تفسير القرطبي ٦/٢١١، التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٧٩.

(٦) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٣٠، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦١/أ،ب.

(٧) اللمع في أصول الفقه ص ١٥، وانظر: إحكام الأحكام للآمدي ٢/١٦٥، إرشاد الفحول ١/٢٥٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأمر المطلق لا يقتضي الفور".

تأخيرها إلى غيره، إلا أن هناك حالات يكون تأخير العبادة فيها أفضل من تعجيلها، ويكون أول أوقاتها مفضولا بالنسبة لوقت لاحق تفعل فيه العبادة، لكن لابد من دليل يدل على ذلك، ولذلك جاء القيد (ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير) في نص القاعدة منبها على هذا الأمر، فلابد من دليل ناصّ على أفضلية التأخير، وإلا كان التعجيل هو الأفضل، ولذلك يقول القرافي: «الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل لما فيه من إظهار الطواعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة، إلا أن يقوم معارض راجح»[1]، وسنذكر لاحقًا أهم تلك العبادات التي تأخيرها أفضل من تعجيلها.

وتعجيل الطاعات قد يكون واجبًا وقد يكون مندوبًا على حسب ما ورد من أدلة في الإتيان بالطاعة حيث تدل في بعضها على الوجوب، وفي بعضها على الندب، وقد يختلف العلماء في بعض الطاعات هل تعجيلها واجب أو مندوب، كاختلافهم في تعجيل الحج للقادر عليه، هل هو على سبيل الوجوب كما هو مذهب الجمهور، أم على سبيل الاستحباب كما هو مذهب الشافعية.

وقد جاءت الشريعة بالحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة والمسارعة في أدائها في عشرات النصوص سيأتي ذكرها في فقرة الأدلة.

وللأمر بالمسارعة إلى الخيرات وتعجيل الطاعات مقاصد وحكم من أجلها جاء هذا الحث الأكيد من الشرع عليه: فمن ذلك تدارك العمل الصالح قبل هجوم الموت؛ فإنه يأتي بغتة ولا يدري أحد متى يحل أجله، فرغب الشرع في المبادرة بالعمل الصالح خشية فوته والحرمان من فعله بنزول الموت، ومن ذلك اغتنام وقت الإمكان؛ فإن الحاجة قد تعرض والمرض قد ينزل فلا يتاح للعبد فعل ما كان قادرا على فعله من قبل، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ:

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/٣٠.

«إذا أراد أحدكم الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة»[(١)]، ومن ذلك أن الشيطان يصد الإنسان عن فعل الخير ويثبطه عنه إذا هم به، وكلما تأخر عن أداء الطاعة زاد صدُّ الشيطان ووسوسته له بعدم الفعل، فكان في المبادرة الانتصار على الشيطان وقطع وساوسه عنه، ومن ذلك تفريغ الذمة مما يشغلها من الواجبات؛ فإن المطالبة بأداء الواجب شاغل للذمة ولا تبرأ منه إلا بالأداء.

والمسارعة إلى الخيرات رتبة عالية إذا فرط الإنسان فيها المرة بعد المرة عوقب بتأخره عنها بالكلية، ففي الحديث أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم مَن بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[(٢)].

والقاعدة كما هو ظاهر متعلقة بالطاعات التي يرجى ثوابها في الآخرة، فأما أمور الدنيا فإن التأني بها وعدم العجلة فيها هو الأفضل؛ ولذلك ورد في الحديث: «التؤدة خير إلا في عمل الآخرة»[(٣)]، وما ذلك إلا لأن الأمور الدنيوية كما يقول الطيبي رحمه الله: «لا يعلم عواقبها في ابتدائها أنها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها، أو مذمومة فيتأخر عنها، بخلاف الأمور الأخروية»[(٤)].

وهي لا تعني بحالٍ العجلةَ في أداء العبادات بحيث ينتهي منها المكلف بسرعة قد تُخلُّ بها، بل المراد منها المسارعة إلى فعلها؛ يقول ملا علي القاري

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٣٥- ٤٣٦ (١٩٧٣) (١٩٧٤)، وابن ماجه ٢/٩٦٢ (٢٨٨٣) كلاهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ورواه أبو داود ٢/٤٠٨- ٤٠٩ (١٧٢٩) مقتصرًا على قوله "من أراد الحج فليتعجل"، ورواه الحاكم ١/٤٤٨، وصححه، كلاهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم ١/٣٢٥ (٤٣٨) واللفظ له ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود ٥/٢٧٩ (٤٧٧٧) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) نقله عنه في: مرقاة المفاتيح ٩/٢٥٦.

في ذلك: «بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات، وبين العجلة في نفس العبادات، فالأول محمود، والثاني مذموم»[١].

وإذا كان تعجيل العبادة والمبادرة بأدائها أفضل من تأجيلها، فإن تأجيلها يكون أفضل أحيانًا لحصول مصلحة راجحة في هذا التأخير كمن يؤخر الصلاة عن أول وقتها حيث يصليها بمفرده، ليصليها مع آخرين في جماعة، وإذا ورد الدليل من الكتاب أو السنة بتأخير عبادة ما عن أول وقتها أو جعل تأخيرها أكثر ثوابا من التبكير بها في أول وقتها – فإن هذا يكون كافيا في تفضيل التأخير علمنا بمصلحة التأخير أو لم نعلم، ومن أشهر العبادات التي وردت على خلاف الأصل العام من تفضيل تعجيل العبادة على تأخيرها، فكان تأخيرها أفضل من التعجيل بها في أول وقتها:

١- الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢]، والمراد بإبرادها تأخيرها إلى قريب من وقت العصر حيث يخف الحر؛ لأن المشي والصلاة في الحر الشديد يذهبان الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة[٣].

٢- صلاة الضحى أول وقتها طلوع الشمس، ويسن تأخيرها لآخر وقتها؛ لحديث زيد بن أرقم مرفوعا: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[٤] أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢٥٥/٩.

(٢) رواه البخاري ١١٣/١(٥٣٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١١٣/١ (٥٣٣) (٥٣٤)، ورواه مسلم ٤٣٠/١ (٦١٥) واللفظ لهما، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٨، المنثور ٣٦٨/٢، الذخيرة ٣٠/٢، المحلى ٢١٤/٢.

(٤) رواه مسلم ٥١٥/١-٥١٦ (٧٤٨)/(١٤٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٨، وشرح النووي على مسلم ٣٠/٦.

٣- يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول، وذلك إذا لم يشق على المصلين، لحديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج وقال: «ما ينتظرها من أهل الإسلام غيركم»، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول [(١)]. ولغيره من الأحاديث[(٢)].

٤- أول وقت قيام الليل والوتر يكون بعد الفراغ من صلاة العشاء، والمستحب أن يؤخر إلى ثلث الليل الآخر لمن وثق من نفسه أن يكون مستيقظًا ساعتها؛ لأدلة كثيرة منها ما رواه مسلم مرفوعًا: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[(٣)].

٥- إذا تيقن وجود الماء آخر الوقت فالمستحب له تأخير الصلاة وعدم تعجيلها بالتيمم[(٤)].

٦- تأخير المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة؛ لأن هذا كان هديه ﷺ[(٥)].

٧- استحباب تأخير زكاة الفطر ليوم العيد قبل الصلاة، مع أنها تجب بالغروب[(٦)].

---

(١) رواه البخاري ١/١١٨ (٥٦٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/١١٨، ١٧٢ (٥٦٦) (٨٦٤) وتعليقًا عقب (٨٦٢)، ورواه مسلم ١/٤٤١ (٦٣٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣/٥٩، المحلى ٢/٢١٤.

(٣) رواه مسلم ١/٥٢٠ (٧٥٥)/(١٦٢) واللفظ له، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المنثور ٢/٣٦٨.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ليحيى بن سعيد الحلي ص ٣١.

(٦) المنثور٢/٣٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٨، الأشباه والنظائر ليحيى بن سعيد الحلي ص٣١.

٨- أفعال يوم النحر كالحلق وطواف الإفاضة ورمى جمرة العقبة يدخل وقتها بنصف الليل، ويستحب تأخيرها ليوم النحر[١].

٩- تأخير السحور لمن أراد الصيام، لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور»[٢].

وهناك عبادات يختلف العلماء في أيهما أفضل تقديمها في أول الوقت فتكون تطبيقا من تطبيقات القاعدة، أو تأخيرها عن أول وقتها فتكون استثناء من استثناءاتها، كصلاة الصبح مثلا، فإن الجمهور يرون تفضيل تعجيلها، بناء على أن الأصل تفضيل التعجيل ولورود الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، منها حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٣]. بينما يرى الحنفية أن تأخيرها لآخر وقتها أفضل من التعجيل بها، لحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٤].

وقد تفرع عن القاعدة عدة قواعد فقهية تغطي كل واحدة منها مجالا أخص من مجال القاعدة، كقاعدة: «كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول

---

(١) المنثور ٣٦٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٤١/٣٥ (٢١٣١٢) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣٩٩/٣٥ (٢١٥٠٧) عن أبي ذر رضي الله عنه. وله شاهد في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه البخاري ٣٦/٣ (١٩٥٧)، ومسلم ٧٧١/٢ (١٠٩٨)، واللفظ لهما.

(٣) رواه البخاري ١٢٠/١ (٥٧٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد ١٣٢/٢٥- ١٣٣ (١٥٨١٩) و٤٩٦/٢٨، ٥١٤-٥١٥ (١٧٢٥٧) (١٧٢٧٩)، وأبو داود ٣٥١/١- ٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ٢٧٢/١ (٥٤٨)، والكبرى لـه ٢٠٨/٢ (١٥٤٢)، وابن ماجه ٢٢١/١ (٦٧٢)، والدارمي ٢٢١/١-٢٢٢ (١٢٢٠) - (١٢٢٢). كلهم عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

الوقت» المتعلقة بالعبادات المؤقتة، وقاعدة: «تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها» المتعلقة بالواجب من العبادات، وقاعدة: «هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل؟» المتعلقة بحالة خاصة متعلقة بالعبادة.

والقاعدة متفق عليها بين أهل العلم؛ لأنها مستنبطة من عشرات النصوص الشرعية، وقد أوردنا بعضها فيما سبق؛ ويحكي الغزالي اتفاق الأمة على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء[١] ويقول القاضي ابن العربي: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] معناه افعلوا الخيرات، من السبق، وهو المبادرة إلى الأولية، وذلك حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة[٢]، وتطبيقاتها مبثوثة في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، كما يبدو ذلك واضحا في تطبيقات القاعدة.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة تضافرت على الدلالة عليها نصوص الكتاب والسنة، ووقع الإجماع عليها:

أولاً - الأدلة من القرآن :

١- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨، المائدة: ٤٨].

٢- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

---

(١) المستصفى ١/٢١٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٦.

٣- قوله عز وجل: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد - ٢١].

٤- قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء -٩٠].

٥- قوله سبحانه: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد: ١٠].

٦- قوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

ففي الآيات السابقة - وغيرها مما له نفس معناها - الأمر بالمسابقة والمسارعة إلى الطاعات ومدح من اتصف بهذه الصفة من الأنبياء والمرسلين وعباد الله المؤمنين، مما يدل أعظم دلالة وأصرحها على صحة معنى القاعدة وكونها أصلا من الأصول الواجب مراعاتها والعمل بمقتضاها.

ثانيًا- الأدلة من السنة :

١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا»[1].

٢- عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد

---

(١) رواه مسلم ١/١١٠ (١١٨).

عجبوا من سرعته، قال: «ذكرت شيئا من تِبْر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته»[١].

٣- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[٢].

٤- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ما يسرني أن عندي مثل أُحد ذهبًا، تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيء أرصده لدَين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» عن يمينه وعن شماله ومن خلفه[٣].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قدم بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٤].

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٠ (٨٥١) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢/ ٦٧، ١١٣ (١٢٢١) (١٤٣٠).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٤٠٠ (١١٨٣٢)، والحاكم ٤/ ٣٠٦، وصححه، وأقره الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٦٣ (١٠٢٤٨)، وابن أبي شيبة ١٩/ ٥٧- ٥٨ (٣٥٤٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٤٨، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ٨/ ٩٤ (٦٤٤٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/ ١١٦ (٢٣٨٨)، ٨/ ٦٠ (٦٢٦٨)، ومسلم ٢/ ٦٨٧- ٦٨٨ (٩٤).

(٤) رواه البخاري ٢/ ٣ (٨٨١)، ومسلم ٢/ ٥٨٢ (٨٥٠) واللفظ لهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ففي هذه الأحاديث وأمثالها الدلالة الواضحة على أفضلية المبادرة بالأعمال الصالحة والمسارعة بإيقاعها وبيان أن ثواب العمل معجلا أكثر منه مؤخرًا.

ثالثًا الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على القول بالقاعدة[١]، كما سبق بيانه وتوضيحه في فقرة الشرح.

تطبيقات القاعدة :

أولاً - تطبيقات هي أحكام جزئية :

١- يستحب أن يكون قضاء رمضان متواليًا لا مفرقًا؛ لأن في ذلك تعجيلا للطاعة ومسارعة لفعل الخيرات[٢].

٢- يجوز تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل حلول رمضان آخر، إلا أنه يستحب المبادرة بالقضاء لما في ذلك من تعجيل الطاعة، والمبادرة بها[٣].

٣- إذا وجبت الزكاة على المكلف فيجب عليه أن يبادر بإخراجها أول وقت وجوبها وأن لا يتأخر في إخراجها، مسابقة للطاعات، ومسارعة في الخيرات[٤].

٤- الأفضل لمن ملك مؤنة النكاح أن يبادر إليه؛ مسارعة منه إلى تحصيل مقاصده من مثل كونه أغض للبصر وأحصن للفرج، وسببا في تحصيل النسل، وغير ذلك من الفوائد.

---

(١) انظر: المستصفى ١/٢١٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٦.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٧٤، المحلى ٤/٤٠٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٩٨، الشرح الكبير للدردير ١/٥١٦، معارج الآمال ٤/٢٩٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١١٣، المغني ٢/٦٨٤، شرح المحلي على المنهاج ٢/٤٢.

٥- تقام الحدود كلها في الشهر الحرام؛ لأن الله تعالى لم يأتِ عنه نص بالمنع من ذلك، ولا من رسوله - عليه الصلاة والسلام - وتعجيل الطاعة المفترضة في إقامة الحدود واجب بيقين[١].

٦- كل مَن حدثته نفس بفعل طاعة من الطاعات من نحو صلة رحم أو إخراج صدقة أو مساعدة محتاج إلى المساعدة وغير ذلك من صنوف الطاعات وألوان القربات فالأفضل له التعجيل بالقيام بها وعدم تسويفها وتأخيرها خشية فوات القدرة في ثاني الحال أو عزوف النفس أو كسلها عن الإتيان بها.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

١٠٦٠- نص القاعدة: كُلّ عِبَادَة مُؤَقَّتَة فالأَفْضَل تَعْجِيلُها أولَ الوَقْت[٢].

ومن صيغها:

العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل، وقد يترجح التأخير لعوارض[٣].

شرح القاعدة:

تنقسم العبادات من حيث اعتبار الزمن فيها أو عدم اعتباره إلى عبادات

---

(١) المحلى ١١/١٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٨، التيسير شرح الجامع الصغير ١/٧٣.

(٣) انظر: المنثور ٢/٣٦٨.

مؤقتة وأخرى غير مؤقتة، فأما العبادات المؤقتة فهي التي حدد لها الشارع زمانا تؤدى فيه له أول وله آخر، بحيث إذا أتى بها المكلف فيما بينهما كان قد أدى العبادة على الوجه المأمور به شرعا، ويسمى فعله حينها بالأداء، وإذا أتى بها في غير ذلك الوقت بأن فعلها قبل أول وقتها، أو أخرّها فأداها بعد آخر وقتها كان بذلك مخالفا لأمر الشرع فيها، ويسمي الفقهاء تأخيرها عن آخر وقتها بالقضاء، وذلك مثل الصلوات الخمس وصلاة الضحى والعيدين وصوم رمضان وزكاة الفطر، وأما العبادات غير المؤقتة فهي التي أمر الشارع بها أو ندب إليها من غير اشتراط أن تقع في زمن بعينه له أول وله آخر كما في العبادات المؤقتة، بل يكون العمر كله زمنا لفعلها، وذلك مثل الزكاة والكفارات والذكر وقراءة القرآن.

وقد سبق أن الأفضل للمكلف أن يأتي بالعبادة في أول وقتها، سواء أكانت مؤقتة أم غير مؤقتة، وأما هذه القاعدة فقد سيقت للكلام عن العبادات المؤقتة، فقررت أن إتيان المكلف بالعبادة المؤقتة في أول أوقاتها المحددة شرعا هو الأفضل، وأنه وإن كان يجوز له تأخيرها ما لم يخرج آخر وقتها، إلا أن ذلك مفضول وخلاف الأولى بالنسبة لها.

وهذا العموم ليس على إطلاقه فإن هناك استثناءات كان تأخير العبادة المؤقتة فيها عن أول وقتها أفضل من تعجيلها في أول وقتها، وقد تقدم ذكر أكثر هذه الاستثناءات في أصل القاعدة فلتنظر في موضعها، وقد نص السيوطي على هذا الأمر بقوله عقب ذكره للقاعدة: إلا في صور. ثم راح يعددها على نحو ما ذكرناه سابقا، وكذا فعل الزركشي بقوله في الصيغة الأخرى للقاعدة: العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل، وقد يترجح التأخير لعوارض.

ومن تطبيقاتها:

١- الأصل أنه يسن تعجيل الصلوات المكتوبة في أول وقتها، ولا يستأنى بها إلى آخره، وقد ورد الحث على ذلك في قوله، عليه الصلاة والسلام، وقد سئل عن أفضل الأعمال، فقال: « الصلاة لأول وقتها»[١]؛ ولأنها طاعة، وتعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها[٢]، ويدخل في ذلك أفضلية تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها كما هو قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية[٣]، ويستثنى من ذلك ما ورد الدليل على فضيلة تأخيره، وقد تقدم ذكره في شرح أصل القاعدة.

٢- أيام ذبح الأضحية ثلاثة، أو أربعة على خلاف بين أهل العلم في ذلك، وعلى كلا القولين فإن المستحب ذبحها يوم النحر؛ لأن في ذلك المسارعة إلى الطاعة وأداء العبادة[٤].

٣- تستحب تعزية أهل الميت، ووقتها من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام[٥]، وتعجيل التعزية خير من الانتظار بها إلى آخر وقتها؛ للقاعدة، خصوصًا وأن الإنسان كلما مضى الوقت خف

---

(١) رواه أحمد ٤٥/٦٣ (٢٧١٠٣) ومواضع أخر، وأبو داود ١/١١٥ (٤٢٦)، والترمذي ١/٣١٩ (١٧٠)، كلهم عن أم فروة رضي الله عنها. وقال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/١١٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٦، نهاية المحتاج ١/٣٧٥، المحلى ٢/٢١٤، الروضة البهية ١/١٨٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٤٠٣، أسنى المطالب ١/١١٩، كشاف القناع ١/٢٥٦، المحلى ٢/٢٢٠، بدائع الصنائع ١/١٢٥.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٣/٩٩، بدائع الصنائع ٥/٨٠.

(٥) المجموع للنووي ٥/٣٠٦.

جزعه، فكانت حاجته إلى التعزية في أول المصيبة أشد من حاجته إليها بعد مرور أيام.

٤- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، كما ورد في الخبر عن النبي ﷺ[1]، والأفضل أن يعجل الإنسان فينزع عن هجر أخيه المسلم في أول هذه الثلاث، ويبادر بمصالحته ما أمكنه ذلك؛ لأن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها.

التطبيق الثاني من القواعد :

١٠٦١- نص القاعدة: هَل الأَوْلى تَعْجِيل العِبَادَة وإنْ وَقَع فِيها خَلَلٌ أو نَقْصٌ، أو تَأْخِيرُها لتَقَعَ خَالِيةً مِن هَذا الخَلَل؟[2].

شرح القاعدة :

إذا كان الأصل العام المقرر بالأدلة الشرعية المتكاثرة هو أن تعجيل الطاعات والعبادات أفضل من تأخيرها، فإن هذه القاعدة التي هي أحد فروعها تتناول حالة خاصة تعرض للعبادة، وهي أن يكون في تعجيل العبادة في أول وقتها نقص أو خلل بخلاف تأخيرها، حيث تقع عند التأخير خالية من هذا النقص أو ذلك الخلل، فإذا كان الأمر كذلك فهل يكون تعجيل العبادة مع النقص أفضل، إحرازا لفضيلة التعجيل التي سبق تقريرها والكلام عليها، أم

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري ٥٣/٨ (٦٢٣٧) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢١/٨ (٦٠٧٧)، ومسلم ١٩٨٤/٤ (٢٥٦٠) واللفظ لهما، كلاهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٩/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٣٠/١، نواضر النظائر لابن الصاحب ٦١/١/أ.

الأفضل هو تأخيرها لتقع خالية عن النقص؟ وهذا كمن دخل عليه وقت صلاة وهو عادم للماء، وظنه أنه لو أخر الصلاة إلى آخر وقتها أو قريبا من ذلك حصّل ماء لوضوئه، فهل الأفضل في حقه أن يحوز فضيلة أول الوقت فيصلي بالتيمم، أم أن الأفضل له أن ينتظر إلى آخر الوقت ليصلي بوضوء؟ هذا هو السؤال الذي تحمله صيغة القاعدة.

وقد وردت القاعدة بصيغة الاستفهام إشارة إلى وجود خلاف في الأفضل من الأمرين، والشافعية وهم من وردت عندهم القاعدة أوردوا لها عدة تطبيقات والترجيح فيها مختلف على نحو ما سنورده في فقرة التطبيقات.

والمراد بالخلل والنقص الواردين في نص القاعدة كل ما كان دون رتبة الكمال والأفضل في أداء العبادة، ولا يدخل فيه ما يكون سببا لفساد العبادة، وقد نبَّه على ذلك ابن السبكي، رحمه الله، بقوله: «ولا نعني بالخلل والنقص ما ينتهي إلى الفساد، بل أخف من ذلك»[(١)].

والقاعدة صدّرها تاج الدين السبكي بقوله: «أصل مستنبط» [(٢)]. وعنه أخذها غيره كابن الملقن وابن الصاحب وغيرهما[(٣)].

ومن تطبيقاتها :

١- لو تيقن المسافر وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل من التيمم، ولو ظنه فتعجيل التيمم أفضل[(٤)].

٢- إذا أراد تأخير الصلاة لحيازة فضيلة الجماعة، فإن تيقنها آخر الوقت

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٠٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٣٣٠، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/ ٦١/أ.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٠٩، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٣٣٠.

فالتأخير أفضل، وإن ظنها فوجهان، ورجح النووي أنه إن فَحُشَ التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالتأخير أفضل[١].

٣- إذا علم أنه لو قصد الصف الأول لفاتته الركعة، قال النووي: «الذي أراه تحصيل الصف الأول إلا في الركعة الأخيرة فتحصيلها أولى»[٢].

٤- إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة، وكان بحيث لو أتى بها لم يدرك الركعة، ولو اقتصر على الواجب لوقع الجميع في الوقت، فما الذي يفعله؟ قال البغوي في فتاويه: «أما السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها بلا نظر، وأما التي لا تجبر فالظاهر الإتيان بها أيضا. قال: ويحتمل أن لا يأتي بها إلا إذا أدرك الركعة»[٣].

٥- المسافر إذا كان بحيث لو غسل كل عضو لم يكفِ ماؤه، قال البغوي في فتاويه: «يجب أن يغسل مرة مرة؛ فلو غسل ثلاثا فلم يكف وجب التيمم ولا يعيد؛ لأنه صبَّه لغرض التثليث فليس كما لو صبه سفها». وبالوجوب صرح النووي حيث قال: «يجب الاقتصار عند ضيق الوقت أو الماء عن السنن على الفرائض»[٤].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٠٩، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٣٠.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٣٠.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٣١.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٣١.



رقم القاعدة: ١٠٦٢

نص القاعدة: مَنْ شَرَعَ في عِبَادَةٍ لَزِمَهُ إتْمَامُهَا[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشروع في العبادة ملزم[(٢)].

٢- الشروع ملزم[(٣)].

٣- الشروع موجِب[(٤)].

---

(١) المنتقى للباجي ٢٤٣/١، ووردت بلفظ: "الشروع في العبادة يستلزم الإتمام" في عمدة القاري ٤١٨/١، وبلفظ: " العبادة تلزم بالشروع كما تلزم بالنذر " في: الذخيرة ٨٣/٤، وبلفظ: "العبادات لا تلزم إلا بالنطق فتكون نذرا أو بالنية والدخول فيها فإن انفردت النية فلا تلزم" في القواعد للمقري ٥٩٣/٢، الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٩٤/١، وبلفظ: "ما يلتزم بالنذر في العبادة يلتزم بالشروع" في أصول السرخسي ٢٤١/٢، ووردت بلفظ: "يجب القضاء بالشروع في عبادة تلتزم بالنذر" في الأسرار للدبوسي ٨٠٦/١، وبلفظ: "ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع" في المغني للخبازي ٣٢٣/٢، وبلفظ: " ما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم بالشروع " في أصول السرخسي ٢٤١/٢، وبلفظ: "لا يجب القضاء بالشروع المضاف إلى عبادة لا يمضي في فاسدها لكن بالشروع في عبادة تلتزم بالنذر" في الأسرار للدبوسي ٨٠٦/١، وبلفظ: "كل عبادة تلزم بالنذر تجب بالشروع" في البدر الساطع للمطيعي ٤٢٣/١.

(٢) التحقيق الباهر ٢٦/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠٨/١، تبيين الحقائق ١٧٦/١، الذخيرة للقرافي ٥٢٩/٢، البحر الرائق ٦٣/٣، عمدة القاري ٤١٧/١، حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، فتح الباري لابن حجر ١٨٩/١، ووردت بلفظ: "الشروع ملزم كالنذر" في المبسوط للسرخسي ١٥٩/١، بدائع الصنائع ٢٩٧/١، تبيين الحقائق ٣٤٧/١، العناية على الهداية ١١٢/٣، حاشية الطحطاوي ٥١٦/١.

(٤) كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ٤٥/٢.

٤- لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه[١].

٥- الشروع فيما باشره يلزمه[٢].

٦- الوجوب بالشروع[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الفرض يلزم بالشروع[٤]. (فرع عن القاعدة).

٢- فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا؟[٥]. (فرع عن القاعدة).

٣- الشروع في نفل العبادة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد[٦]. (فرع عن القاعدة).

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢/ ٧١.

(٢) العناية على الهداية ١/ ٤٨٠.

(٣) الفروق للكرابيسي ١/ ٦٦، ووردت بلفظ: "الشروع يلزم ما شرع وما لا صحة له إلا به" في الهداية للمرغيناني ١/ ٤٥٦، تبيين الحقائق ١/ ١٧٤، العناية على الهداية ١/ ٤٧٣، وبلفظ: "الشروع ملزم للإتمام كالنذر موجب للأداء" في المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٠، وبلفظ: "وجوب الأداء يكون مع الشروع في الفعل" في سلم الوصول للمطيعي ص ١٧٧.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٠٢، ووردت بلفظ: "الشروع في فرض العين يُلزَم به" في المنثور ٣/ ٤١، وبلفظ: "من دخل في واجب موسع حرم خروجه منه بلا عذر" في الفروع لابن مفلح ٢/ ١١٠، وبلفظ: "لا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر" في المجموع للنووي ٦/ ٥٠٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٥، إيضاح القواعد الفقهية ص ١٠٧، وانظر: المنثور ٢/ ٢٤٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩، ووردت بلفظ: "يلزم المندوب بالشروع فيه" في ترتيب اللآلي ١/ ٥٢٧، ووردت بلفظ: "الشروع في التطوع سبب الوجوب" في بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، وبلفظ: "المندوب هل يجب بالشروع؟" في نفائس الأصول للقرافي ٢/ ٣٠٣، وبلفظ: "المندوب هل يصير واجبا بعد الشروع فيه؟" في المحصول ٢/ ٢١٠، نفائس الأصول ٢/ ٢٩٩، وبلفظ: "هل يجب النفل بالشروع فيه" في الضياء اللامع لحلولو ١/ ١٩٨، وبلفظ: "التطوع يجب تكميله" في الذخيرة ٣/ ٢٥٠، وبلفظ: "الشروع في التطوع موجب للإتمام" في بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، وبلفظ: "بالشروع يجب=

٤- كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها[1]. (قيد).

٥- النفل لا ينقلب واجبًا[2]. (مخالفة).

٦- الشروع غير ملزم[3]. (مخالفة).

= التطوع" في الحجة للشيباني ٤٢١/١ وبلفظ: "الشارع في النفل لا يقطعه مطلقا" في حاشية ابن عابدين ٥٦/٣، وبلفظ: "الشروع في النافلة ملزم" في بدائع الصنائع ١٠٢/٢، عمدة القاري ٢٩/٦، وبلفظ: "النافلة تصير فرضا بالشروع" في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣١١/٢، وبلفظ: "المندوب إذا شرع فيه صار واجبا" في البدور اللوامع ٣٠٨/١، وبلفظ: "السنة يجب إتمامها بالدخول فيها" في معارج الآمال للسالمي ٥٢٩/٤، وبلفظ: "النفل يضمن بالشروع" كما في المغني للخبازي ٨٦/١، وبلفظ: "النوافل كلها تجب بالشروع" في ترتيب الفروق للبقوري ١٣٩/١، ووردت بلفظ: "الشروع في النفل ملزم للقضاء" في الحجة للشيباني ٤٢١/١.

(١) مواهب الجليل ٩٠/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٤/١ (ضمن قاعدة)، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٣٨/١ (ضمن قاعدة)، ووردت بلفظ: "ما عقد نفلا لا ينقلب فرضًا" في مواهب الجليل ٤٤٣/٣، وفي لفظ: "كل عبادة انعقدت نفلا فإنها لا تنقلب فرضا" كما في المنتقى للباجي ٢٠/٣، وبلفظ: "النفل لا يتعين فعله في حال من الأحوال" في منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٧٧/١، وبلفظ: "من نوى التنفل بعبادة من العبادات لم ينقلب تنفله فرضا إلا في النسكين" في قواعد الأحكام ١٧٢/٢، وبلفظ: "التطوع لا يلزم بالشروع" في المجموع للنووي ٥١٤/٦، المغني لابن قدامة ٧٣/٣، كشاف القناع ٣٥٠/٢، ووردت بلفظ: "النفل لا يصير واجبا بالشروع فيه" في نهاية المحتاج ٨٨/٢، وبلفظ: "الشروع في النوافل لا يوجب إتمام ما شرع فيه ولا قضاءه لو قطعه" في فتح الغفار لابن نجيم ٤٦/٣، وبلفظ: "السنن لا تلزم بالشروع" في أسنى المطالب ٢٣٠/١، مغني المحتاج ٢٥٩/١، نهاية المحتاج ٢٣٤/٢، وبلفظ: "النفل لا يلزم بالشروع" في الانتصار للكلوذاني ٤١٧/٢، ونهاية المحتاج ١٠١/٢، وبلفظ: "لا يلزم النفل بالشروع" في الفروع لابن مفلح ٥/٢، وبلفظ: "النفل لا يجب بالشروع فيه" في البدور اللوامع ٢٧١/١، نشر البنود للشنقيطي ٣٣/١، وبلفظ: "النوافل لا تلزم بالشروع" في شرح الزركشي للخرقي ١٣/٣، وبلفظ: "الداخل في النفل لا يجب عليه إتمامه" في البدور اللوامع ٢٧٢/١، وبلفظ: "لا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه" في البدور اللوامع ٢٧٠/١.

(٣) عمدة القاري ٤١٧/١، ووردت بلفظ: "الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام" في فتح الباري لابن حجر ١٠٧/١، وبلفظ: "الشروع لا يغير حكم المشروع فيه" في المنثور ٢٤٢/٢، مغني المحتاج ٢١٩/٤، الفوائد المبنية للشعراني ٢٧٣/١/ب، المقاصد السنية للشعراني ص ٧٦، وفي لفظ: "الداخل في الفعل لا يجب عليه إتمامه" البدور اللوامع ٢٧٢/١، وفي لفظ: "النفل لا يضمن بالترك" في الأسرار للدبوسي ١٩٦/١.

٧- كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه - فله الخروجُ قبل إكماله، وأَحبُّ إليّ لو أتمه، إلا الحج والعمرة فقط[١]. (مخالفة فيما سوى ما استثني فيها).

٨- مَن شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها[٢]. (مكملة).

٩- فرض الكفاية، هل يعطى حكم فرض العين، أو حكم النفل؟[٣]. (مكملة).

١٠- ما ليس بواجب لا يقتضي واجبًا[٤]. (علاقة العموم والخصوص الوجهي).

شرح القاعدة:

الشُّرُوع في الشيء: الخَوْض والدخول فيه؛ يُقال: شرَعْتُ في هذا الأمر شُرُوعًا أي خُضْتُ، وشرَعَت الدوابُّ في الماء تشْرَع شَرْعًا وشُرُوعًا أي دخَلَت[٥]، وكلمة (مُلْزِم) بمعنى: موجِب، اسم فاعل من الفعل الرباعي: ألزم بمعنى أوجب.

فمعنى القاعدة أن بدء العبادة والدخول فيها يحتِّم على العبد إكمالها،

---

(١) الأم للشافعي ٢/١١٣.

(٢) قواعد ابن رجب ص ٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٣، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٣٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (ش ر ع).

ويوجب عليه الاستمرار فيها إلى نهايتها، ويحرّم عليه الخروج منها قبل إنهائها والفراغ منها، حتى ولو كانت هذه العبادة غيرَ واجبة عليه ابتداء؛ فإن ابتداءه لها وشروعَه فيها موجِبٌ عليه ذلك، والشروع في العبادة يتحقق بالفعل مقرونا بالنية حقيقة أو حكما بحسب كل عبادة، فعلى سبيل المثال يكون الشروع في الصلاة بتكبيرة الإحرام مقرونة بالنية، والصوم يكون الشروع فيه بالنية والإمساك.

والإلزام بالشروع كالإلزام بالنذر؛ فإن الإنسان قبل أن يشرع في النذر بأمر من الأمور غيرِ المحرمة - تكون ذمته غير مشغولة به، فإذا نذره وجب عليه، فالأمر بالنسبة للشروع في سائر العبادات كذلك؛ ولذلك فإن من صيغ القاعدة ما لوحظ فيه هذا التشبيه، كما في قول الفقهاء: «الشروع ملزم كالنذر»، فإذا ما صام إنسان يوما تطوعًا مثلا فإنه قبل الشروع فيه لا يكون مخاطبا بأدائه فيسعه أن لا يدخل فيه ابتداء، فإذا ما شرع فيه وجب عليه إكماله إلى غروب الشمس.

ومن مقتضيات لزوم العبادة بالشروع حرمة الخروج منها بعد البدء فيها، إلا من عذر؛ كأن ينتقض وضوء المصلي، أو أن يمرض الصائم، أو غير ذلك مما يعوق المكلف عن إتمام عبادته التي شرع فيها، ومن مقتضياته كذلك وجوب قضاء العبادة إذا لم تتم، وقد عبرت بعض صيغ القاعدة عن ذلك فنصّت على أن «الشروع في نفل العبادة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد»، فالذي شرع في الصلاة أو الصيام أو غيرهما من العبادات ثم أفسد عبادته تلك يلزمه قضاؤها، على تفصيل عند الفقهاء في ذلك[١]، يأتي بيانه إن شاء الله.

وبهذا التقرير لمعنى القاعدة يتبين أن مجالها إنما هو العبادات والقرب والطاعات لا كل أمر يشرع فيه الإنسان كالبيوع والإجارات ونحوها، ولذلك جاءت القاعدة وعدة صيغ لها بذكر العبادات لبيان مجال ما يلزم بالشروع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٤، حاشية ابن عابدين ٣/٢٩، عمدة ذوي البصائر ١/٥٨/ب.

والقاعدة محل خلاف بين أهل العلم، وهناك مواضع اتفاق بينهم فيها، ولبيان ذلك نقول: إن العبادة التي نصّت القاعدة على أن الشروع فيها ملزِمٌ لا تخلو أن تكون:

١- واجبًا عينيًّا يلزم كلّ أحد الإتيان به بنفسه، كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت، فهذا مما وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يلزم بالشروع، وأنه يحرم على الإنسان الخروج منه بعد التلبس به(١)، وقد يجلب عليه العقاب في الدنيا، كالكفارة لمن أفطر متعمدا في رمضان بدون عذر، ولزوم الهدي لمن أفسد حجه أو عمرته.

وإنما يأثم المكلف إذا قطع العبادة الواجبة بلا عذر، أما إذا كان هناك عذر يسوغ الخروج من العبادة بعد الشروع فيها فلا تتعلق به الحرمة، قال الماوردي: «الخروج من العبادة بالعذر جائز»(٢)، كالمصلي إذا اضطر للخروج من الصلاة لاحتقان ببول أو غائط أو لإنقاذ غريق أو دفع عدو، أو الانتقال إلى الأفضل، كمن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة، فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة؛ لأن النقض للإكمال إكمال معنى فيجوز، كنقض المسجد للإصلاح ونقض الظهر للجمعة(٣)، وكصائم أرهقه الجوع والعطش لدرجة يخشى معها الإفضاء إلى الهلاك أو المرض الشديد(٤).

٢- أن تكون من التطوعات والنوافل:

أما نفل الحج والعمرة فقد وقع الاتفاق على أنه مما يلزم بالشروع وأنه يحرم قطعه قبل تمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٤٤.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٥/٤٥٤.

(٣) انظر: درر الحكام للملا خسرو ١/١٢١.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٤/١٠٤، المنثور للزركشي ٢/١٧٢.

ولأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة[١].

وأما غيرهما من النوافل فقد وقع الخلاف فيه بين أهل العلم: فذهبت الحنفية والإباضية[٢] إلى أن مَن شرع في نافلة فإنه يلزمه إتمامها، ويحرم عليه الخروج منها طواعية، ويجب عليه قضاؤها سواء أكان خروجه منها بعذر أو بغير عذر، إلا أن الحنفية استثنوا من هذا الحكم ما لا يلزم بالنذر وما لا يتوقف ابتداؤه على ما بعده في الصحة، فخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته، وخرج ما لا يتوقف ابتداؤه على ما بعده في الصحة نحو الصدقة والقراءة[٣].

واشترط الحنفية لوجوب إتمام النافلة بالشروع أن يكون الشروع صحيحًا، فلو شرع في عبادة فاسدة فإنه لا يجب إتمامها ولا قضاؤها كأن اقتدى متنفلا بأمِّيّ أو امرأةٍ، وأن يكون قاصدا للعبادة، فلو ظن أن عليه فرضا ثم تذكر خلافه لم يجب عليه الإتمام[٤].

وذهبت المالكية إلى أن الشروع في نوافل العبادات ملزم، وأنه يحرم قطعها حتى يتمها[٥]، وأوجبوا عليه القضاء إذا كان خروجه منها بغير عذر، ولم يوجبوه إذا كان بعذر، ويبين القرافي سبب هذا التفريق بقوله: «إن وجوب التطوعات عند مالك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، نهى سبحانه وتعالى عن الإبطال فيكون الإكمال واجبا مكلفا به، والتكليف يشترط

---

(١) انظر: المنثور ٢/٢٤٢، المغني لابن قدامة ٣/٤٥، الاستذكار ١٢/٢٤٤، عمدة القاري ١/٤١٣.
(٢) انظر: فتح القدير ٢/٨٥، الدر المختار ٢/١٦٤، معارج الآمال ٨/٤١٨.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩، البدر الساطع للمطيعي ١/٤٢٣.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩، ٣٠.
(٥) انظر: الفروق ٣/٣٥٣، القوانين الفقهية ص ١٢٠.

فيه القدرة والعلم، فلا يجب الإتمام حالة عدم القدرة والعلم فلا يجب القضاء كذلك، وإذا تعمد الإفساد اندرجت هذه الحالة في التكليف لحصول القدرة والعلم فوجب القضاء لقوله، عليه السلام، في الحديث الصحيح لعائشة وحفصة، رضي الله عنهما، في صوم التطوع: «اقضيا يومًا مكانه»[1] وكانتا عامدتين لإفساد ذلك اليوم، في حالة يثبت فيها التكليف، فبقيت الحالة التي لا يثبت فيها التكليف على مقتضى الأصل؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد فيقتصر به حيث ورد»[2].

كما أنهم لم يقولوا بإلزام الشروع للإتمام في النوافل مطلقا، بل جعلوا الشروع ملزما في سبع نوافل فقط هي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف؛ يقول القرافي، رحمه الله، مبينًا ذلك ومفصلَه: «لا يوجد ذلك عندنا إلا في سبع مسائل: النسكين والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام والطواف؛ أما الشروع في تجديد الوضوء فنص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاء، وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والأذكار وغير ذلك من القربات»[3]، والضابط في ذلك ما ذكره الشيخ زروق: «أن كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها»[4].

وذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] والزيدية[7] إلى أن الشروع في نفل العبادة

---

(١) رواه أحمد ٢٠/٤٢ (٢٥٠٩٤) ومواضـــع أخر، وأبو داود ٣٣٠/٢ (٢٤٥٧)، والترمذي ١٠٣/٣ (٧٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفروق ٣٥٣/٣.

(٣) الذخيرة ٤٠٤/٢، وانظر: مواهب الجليل ٤٠٨/٢.

(٤) مواهب الجليل ٩٠/٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤٣٧/١.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٥١/٣.

(٧) انظر: البحر الزخار ٢٥٨/٣.

غير ملزم لإتمامها، وأنه يجوز للإنسان أن يخرج من العبادة بعد شروعه فيها إذا كانت نفلا، ولا يحرم عليه ذلك، ولا يجب عليه أن يقضيها، وإن كان الأفضل والمستحب له عندهم أن لا يخرج منها وأن يكملها حتى يتمها؛ للخروج من خلاف من أوجب إتمامه، ولما فيه من تفويت الأجر، وقد وافقهم الظاهرية على ذلك إلا أنهم أوجبوا القضاء على من صام تطوعا ثم أفطر[1]، وقد جاءت صيغ كثيرة بالتنصيص على أن الشروع في العبادات غير ملزم، معبرةً عن هذا المذهب المقابل ل مذهب الحنفية والمالكية.

وقد استثنى الشافعية إلى جانب نافلة الحج والعمرة - وقد سبق ذكرهما - استثنوا الأضحية والجهاد وصلاة الجنازة وصلاة المسافر الذي دخل فيها بنية الإتمام، فذكروا أن هذه العبادات تلزم بالشروع فيها وإن كانت المشروع فيه منها نافلة[2].

٣- أن تكون واجبًا على الكفاية، إذا قام به البعض قياما يتأدى منه الغرض سقط الإثم عن الباقين، كصلاة الجنازة وكالأذان وتعلم العلم الشرعي، فهذا يلزم بالشروع عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الأظهر عندهم[3]، وللشافعية فيه تفصيل؛ يقول الزركشي، رحمه الله: أما الشارع في فرض الكفاية، إذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرُم كصلاة الجنازة، وإلا فإن لم تفُتْ بقطعه المصلحة المقصودة للشارع بل حصلت بتمامها، كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم حضر آخر لإنقاذه - جاز قطعًا، نعم ذكروا في اللقيط أن مَن التقط ليس له نقله إلى غيره، وإن حصل المقصود، لكن لا على التمام، والأصح أن له القطع أيضا، كالمصلي في جماعة ينفرد إن قلنا: الجماعة فرض

---

(١) انظر: المحلى ٦/٢٦٨.

(٢) انظر: المنثور ٢/٢٤٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٧٨.

كفاية، والشارع في العلم؛ فإنّ قطعه له لا يجب به بطلان ما عرفه أولا؛ لأن بعضه لا يرتبط ببعض، وفرض الكفاية قائم بغيره، فالصور ثلاث: قطع يبطل الماضي فيبطل قطعًا، وقطع لا يبطله ولا يفوت الشاهد فيجوز قطعًا، وقطع لا يبطل أصل المقصود ولكن يبطل أمرًا مقصودًا على الجملة، ففيه خلاف[(١)].

والقاعدة مشتركة مع عدة قواعد أخرى في موضوعها، كقاعدة: «مَن شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها» وقاعدة: «فرض الكفاية، هل يعطى حكم فرض العين، أو حكم النفل؟» بحيث تتكامل جميعها لإعطاء صورة واضحة المعالم عن موضوع واحد تقريبا، وبينها وبين قاعدة: «ما ليس بواجب لا يقتضي واجبا» عموم وخصوص وجهي؛ إذ من صور هذه الأخيرة عدم لزوم النفل بالشروع، كما أن من صور اللزوم بالشروع ما يتعلق بالفرض العيني والكفائي وهما ليسا بداخلين فيها، فكل منهما أعم من جهة وأخص من جهة.

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة من ذهب إلى أن الشروع ملزم:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ففي الآية النهي عن إبطال أعمال المكلفين، والعباداتُ من أفضل الأعمال، فكان البدء في شيء منها والتلبس به يوجب إتمامها لعموم هذه الآية، وهو لفظ عام يشمل الفرض والنفل، والقطع إبطال وقد نهي عنه فيحرم، ويجب قضاؤه بفواته[(٢)].

---

(١) المنثور ٢/٢٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٣، تفسير القرطبي ١٦/٢٥٥، الذخيرة ٢/٤٠٣.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالآية دليل على أن نفل الحج والعمرة يلزم إتمامه بعد الشروع فيه، وهذا إجماع لم يخالف فيه أحد، فيقاس غير الحج والعمرة عليهما، فيكون الشروع في أي عبادة ملزم لإتمامها[١].

٣- حديث طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[٢].

فالاستثناء الوارد في الحديث يحتمل أن يكون متصلا، وأن يكون منقطعًا، والحنفية والمالكية يقولون: إن الاستثناء هنا متصل لأنه الأصل، فيكون دليلا على اللزوم بالشروع؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر غير الصلوات الخمس إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه[٣].

٤- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة فأكلنا منها، فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: «صوما يومًا مكانه»[٤].

أمرهما ﷺ بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع في العبادة ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة ٤٠٣/٢، عمدة القاري ٤١٣/١، إعلام الموقعين ٤٩/٢.

(٢) رواه البخاري ١٨/١(٤٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢٤/٣، (١٨٩١) (٢٦٧٨)، ٢٣/٩ (٦٩٥٦)، ومسلم ٤٠/١-٤١ (١١)/(٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠٧/١، عمدة القاري ٢٦٧/١، المنتقى للباجي ٣١٣/١.

(٤) سبق تخريجه في فقرة الشرح.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/٣، عمدة القاري ٢٨٨/١، التمهيد لابن عبد البر ٧٢/١٢.

٥ - القياس على النذر.

وقد عبَّر غير واحد من الفقهاء عن ذلك بقوله: «الشروع ملزم كالنذر؛ وذلك أن المنذور به لم يكن واجبًا قبل النذر، فلما نذره الناذر أوجبه على نفسه بذلك، فكذلك العبادة التي يشرع فيها العبد وكانت غير واجبة قبل شروعه، فإن الشروع فيها يوجبها عليه»[1].

ثانيًا - أدلة من قال: إن الشروع غير ملزم:

١- حديث طلحة بن عبيد الله السابق ذكره؛ فإن الشافعية والحنابلة حملوا الاستثناء في قوله ﷺ: «لا إلا أن تطوع» على الانقطاع، والمعنى: لكن أستحب لك أن تطوع[2].

٢- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيْسٌ[3]، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحتُ صائمًا» فأكل[4].

فلم يكن شروع النبي ﷺ في الصيام مانعًا له من الفطر، ولو كان الشروع ملزمًا لما أفطر بعد أن أصبح صائمًا، وغير الصوم من التطوعات كالصوم في ذلك[5].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥٩، بدائع الصنائع ١/٢٩٧، الذخيرة ٢/٥٤٧، التلخيص لابن القاص ١/١٩١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٠٧، عمدة القاري ١/٢٦٧.

(٣) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. وقيل: التمر البرني والأقط يدقان ويعجنان بالسمن عجنا شديدا حتى يندر النوى منه نواة نواة، ثم يسوى كالثريد. انظر: النهاية ١/٤٦٧، ولسان العرب ٦/٦١، مادة (ح ي س).

(٤) رواه مسلم ٢/٨٠٩ (١١٥٤)/(١٧٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي ٦/٤٤٩، المغني لابن قدامة ٣/٤٤، كشاف القناع ٢/٣٤٣.

٣- روى البخاري عن جويرية بنت الحارث، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»(١). فقد أمر ﷺ جويرية بنت الحارث، رضي الله عنها، أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي(٢).

٤- حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»(٣). فلم يجعل النبي ﷺ الشروع في الصوم ملزمًا إتمامه، بل جعل الخيرة إلى الصائم، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ويقاس غير الصوم من التطوعات عليه(٤).

٥- لأن لازم المندوب جواز الترك وكما يجوز تركه ابتداء بأن لا يشتغل به أصلا يجوز تركه ثانيًا بعد الشروع فيه بأن لا يتممه فيبطل؛ إذ لو لم يجز تركه لانقلب واجبًا وذلك باطل(٥).

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع الفقهاء على أن مَن شرع في التطوع بالحج أو العمرة فإنه يلزمه إتمامه، ويحرم عليه قطعه، ويجب عليه القضاء بالإفساد؛ لأن الشروع فيهما ملزم(٦).

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٢ (١٩٨٦) عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.
(٢) انظر: عمدة القاري ١/٤١٨.
(٣) رواه أحمد ٤٤/٤٦٣ (٢٦٨٩٣)، والترمذي ٣/١٠٩ (٧٣١)، والدارقطني ٣/١٣١ (٢٢٢٢)، والحاكم في المستدرك ١/٦٠٤ (١٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٧٦، من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٢/١٨٦، تحفة المحتاج ٣/٤٦٠، المغني لابن قدامة ٣/٤٤.
(٥) البدور اللوامع لليوسي ١/٢٧٠.
(٦) انظر: المنثور ٢/٢٤٢، المغني لابن قدامة ٣/٤٥، الاستذكار ١٢/٢٤٤، عمدة القاري ١/٤١٣.

٢- أجمع الفقهاء على أن من شرع في فريضة – كالصلاة المكتوبة أو صوم رمضان أو حجة الإسلام - أنه يجب عليه إتمامها ويحرم عليه الخروج منها؛ لأن الشروع فيها ملزم(١).

٣- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن مَن شرع في صلاة نافلة، كركعتي الضحى أو قيام الليل أو غير ذلك من نوافل الصلوات، فإنه يجب عليه إتمامها، وإذا قطعها فإن عليه أن يقضيها، لأن الشروع في العبادة ملزم، لكن إذا كان قطعه بعذر فلا يجب عليه القضاء عند المالكية، بينما لا يجب عليه شيء من ذلك عند الشافعية والحنابلة والزيدية؛ لأن الشروع عندهم غير ملزم(٢).

٤- إذا بدأ إنسان الطواف متطوعًا به، وجب عليه إكماله إلى تمامه عند الحنفية والمالكية؛ لأن الشروع يوجب الإتمام، أما الشافعية والحنابلة فيرون جواز قطعه؛ لأن الشروع غير موجب عندهم للإتمام(٣).

٥- من أصبح صائمًا نفلا لم يجز له الفطر، ويجب عليه القضاء إن أفطر عند الحنفية والمالكية والصحيح عند الإباضية، أما إذا كان فطره بعذر فلا يجب عليه القضاء عند المالكية، ويجوز له الفطر سواء أكان بعذر أو بغير عذر عند الشافعية والحنابلة والزيدية؛ لأن الشروع عندهم غير ملزم(٤).

---

(١) انظر: المنثور ٢/٢٤٤، مغني المحتاج ١/١٠٢، الفروع لابن مفلح ٢/١١٠، شرح النيل وشفاء العليل ١/١١٢.

(٢) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/٥٨-أ، المدونة ١/٩٨، المنثور ٢/٢٤٢، المغني لابن قدامة ٣/٤٤، ١٣٧، البحر الزخار ٣/٢٥٨.

(٣) انظر: الذخيرة ٣/٢٤٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٠، المنثور ٢/٢٤٢، كشاف القناع ٢/٣٤٣، التاج المذهب للعنسي ١/٢٦١، شرح النيل لأطفيش ٣/٤٥٨.

٦- يرى الحنفية أن المرأة إذا شرعت في صلاة أو صيام متطوعة بهما فحاضت في أثنائهما – وجب عليها قضاؤهما بعد طهرها؛ لأن الشروع ملزم، بينما خالفهم الجمهور وقالوا: لا شيء عليها[١].

٧- الاعتكاف سنة؛ فقد فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لكنه يصير واجبًا بالشروع فيه عند الحنفية والمالكية؛ لأن الشروع في العبادة ملزم، بينما يجوز له الخروج منه عند الشافعية والحنابلة لأن الشروع عندهم غير ملزم[٢].

٨- لو شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه، فأفطر متعمدا - فعليه القضاء؛ لأنه لما تبين أنه ليس عليه شرع في النفل ولهذا نُدب إلى المضي فيه، والشروع في النفل ملزم[٣].

٩- مَن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام بالشروع فيها ؛ أما على قول من يقول: إن الشروع ملزم فواضح، وأما على قول من يقول: إنه غير ملزم، فلما فيها من هتك حرمة الميت[٤].

١٠- لو شرع في صوم الأيام التي يكره فيها الصوم يلزمه عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر[٥].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، المجموع ٦/ ٥١٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ١٤٢.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٣.
(٤) انظر: المنثور ٢/ ٢٤٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٢١٩، منح الجليل ١/ ٤٨٤، التحبير للمرداوي ٢/ ٨٨٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٧.

رقم القاعدة: ١٠٦٣

نص القاعدة: الشكُّ في العِبَادَةِ بَعْدَ الفَرَاغِ مَنْها لا يُؤَثِّرُ فِيها[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له[٢].

٢- الشك لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة[٣].

٣- لاحكم للشك بعد الفراغ[٤].

٤- الشك بعد الفعل لا يوجب الإعادة[٥].

٥- لا أثر للشك بعد الفراغ من العبادة[٦].

٦- الشك بعد الفراغ لم يلتفت إليه[٧].

---

(١) البيان للعمراني ٤/٢٧٧، بدائع الفوائد ٣/٧٩٠.

(٢) المصدر السابق ١/١٤٣.

(٣) طرح التثريب ٣/١٦، ٣/٢٧. وانظر: الشرح الممتع ١/٢٠٦.

(٤) البحر الزخار ٢/٣٣٧، السيل الجرار ١/٢٩٧، ٢٨٠. وفي لفظ: "الشك بعد الفعل لا يؤثر" الشرح الممتع ١/٢٠٧.

(٥) انظر: المقاصد السنية ص ٨١.

(٦) الشك وأثره ٢/١٩.

(٧) مستند الشيعة ٢/٢٣٧.

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[١]. (أعم، دليل).

٢- الحرج مرفوع[٢]. (أعم، دليل).

٣- من شك هل فعل شيئًا أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعل[٣]. (قسيمة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة معناها: أن المكلف إذا أتى بالعبادة، ثم بعد الفراغ منها شك هل فعلها على وجهها الصحيح المجزئ شرعًا أو أخل بشيء منها؟ فإن هذا الشك مطروح، لا يلتفت إليه، فلا يجب عليه ما يجب عليه عند فساد العبادة، مثل وجوب الإعادة، أو القضاء، أو سجود السهو، ونحو ذلك من الأمور المترتبة على بطلان العبادة أو نقصانها؛ لأن ذمته قد برئت من فعل العبادة، وورود الشك بعد براءة ذمته لا عبرة به. بخلاف ما إذا حصل الشك في أثناء العبادة فإن حكم هذه الحالة يخرج على قاعدة: «من شك هل فعل شيئًا أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعل».

وهذه القاعدة أخذ بها فقهاء الحنفية، والحنابلة، والشيعة الإمامية الذين طفحت بها كتبهم واعتبروها من الأصول الثابتة عندهم وعبروا عنها بألفاظ شتى، مثل «قاعدة الفراغ»، و«قاعدة التجاوز» و«قاعدة الشك بعد تجاوز المحل»[٤]، وقالوا: «لا مانع من جريانها في العقود والإيقاعات، بل في

---

(١) المبسوط ص١٢١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الموافقات ١٣٦/٢. وانظر: المحلى ١١٦/٢، ١٢٥. وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "الحرج مرفوع غير مقصود".

(٣) ترتيب اللآلي ١١٠٤/٢. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل عدم الفعل".

(٤) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٤٣٤/٣.

المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للعقود والإيقاعات وغيرهما»[١].

واختلف فيها الشافعية، بناءً على اختلافهم في تعارض الأصل والظاهر، لكن المرجَّح عندهم الاعتداد بها[٢]. قال الزركشي: «إن تعارض الأصل والظاهر أقسام»، فذكر منها القسم الثاني: ما فيه خلاف والأصح تقديم الظاهر:

«فمنه لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها لم يؤثر على المشهور؛ لأن الظاهر جريانها على الصحة، وإن كان الأصل عدم إتيانه به، وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج»[٣]. وقالوا: «قد فرق الشافعي رضي الله عنه بين الشك في الفعل والشك بعده، فلم يوجب إعادة المفعول بعد الشك.

ووجه الفرق أن أحدهما يؤدي إلى المشقة - وهو الشك بعد الفعل- فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكرًا لما صلى تعذر ذلك عليه ولم يطقه أحد من الناس»[٤].

وكذلك اختلف فقهاء المالكية في اعتبار القاعدة، قال الباجي، ضمن شرح حديث ذي اليدين: «وإنما جاز له الكلام مع الشك على هذا القول لأنه قد تيقن كمال صلاته واعتقد الخروج منها وبرئت ذمته منها فحدوث الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع إليها وهذا أصل مختلف فيه ترد لأصحابنا مسائل تدل على أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر»[٥]، والمتتبع لمصادر المالكية يجد أن المعتمد عنده في مواضع كثيرة

---

(١) المرجع السابق ٤٣٨/٣. وانظر أيضًا في صحة تعميم هذه القاعدة: شرح النيل ١٠٣/١٧.

(٢) لكن يستثنى من ذلك الشك في نية الصلاة خاصة، أو تكبيرة الإحرام، فإن الشك فيها بعد الفراغ مؤثر على المعتمد عندهم. انظر: أسنى المطالب ١٩٢/١، فتح المعين ٢٠٨/١، نهاية المحتاج ٨٢/٢.

(٣) المنثور ٣٢٦/١. وانظر أيضًا: أشباه السيوطي ص ٦٧، قواعد ابن رجب الحنبلي ص ٣٩١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٣٣/٢، المنثور ٢٥٧/٢.

(٥) المنتقى ١٧٣/١.

عدم الأخذ بهذه القاعدة، وكون الشك بعد الفراغ من العبادة مؤثرًا[١].

أدلة القاعدة:

١- قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»[٢] وأدلتها؛ لأن الظاهر أن المكلف عندما أدى العبادة كان على يقين من صحتها وسلامتها؛ وهذا اليقين لا يزول بطروء الشك عليه[٣].

٢- قاعدة: «الحرج مرفوع»[٤] وأدلتها؛ لأن في اعتبار الشك بعد الفراغ من العبادة حرجًا ومشقة على المكلفين؛ لأن الشك يكثر طروؤه، ويشق الاحتراز عنه، فعُفِيَ عنه[٥].

تطبيقات القاعدة:

١- من صلى إلى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الإعادة[٦].

٢- من شك بعد الفراغ من الصلاة في شيء من شروط صحتها كأن يشك هل صلى بطهارة أم لا أو هل قرأ فيها أم لا أو هل ترك منها سجدة أم

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/٢٧٥.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/١٨، شرح الخرشي ١/١٥٧، المجموع ١/٢٠٢، ٤/١٢٣، الشرح الممتع ١/٢٠٦، شرح النيل ١٧/٩٩.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: المجموع ٤/١٢٣، الشرح الكبير للرافعي ٤/١٦٥، أسنى المطالب ١/١٩٢، المنثور ٢/٢٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٩٣، البحر الزخار ٢/٣٣٧.
تجدر الإشارة إلى أن هناك من حكى الإجماع على اعتبار هذه القاعدة - كما في حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٥٧١، ومستند الشيعة ٢/٢٣٧ - لكن حكاية الإجماع فيها نظر، لوجود الاختلاف فيها كما سبق آنفًا، والله تعالى أعلم.

(٦) الفتاوى الهندية ١/٦٤.

لا؟ فإن هذا الشك في هذه المواضع لا يلتفت إليه ولا تجب عليه الإعادة؛ لأن الظاهر أنه صلى صلاة صحيحة، فلا يؤثر فيها الشك بعد ذلك[(١)].

٣- لو شَكَّ في عدد الحصوات التي رمى بها الجمرة بعد أن فَرَغَ وانصرف من الرمي، فلا يَلتفت إلى الشك هنا؛ لأنه بفراغ العبادة برئت الذمة، فورود الشك والذمة قد برئت لا يُلتفت إليه[(٢)].

٤- من شك في غسل عضو من أعضائه، أو شك في مسح رأسه بعد الفراغ من الوضوء لا تجب عليه إعادة الوضوء؛ لأن طروء الشك بعد الفراغ من العبادة لا يضر[(٣)].

٥- من شك بعد الفراغ من الطواف أو السعي هل طاف أو سعى ستة أو سبعة - مثلا - لا تجب عليه الإعادة؛ إذ لا حكم للشك بعد الفراغ من العبادة[(٤)].

٦- لو أن الصائم شك بعد الغروب هل نوى صوم اليوم الفائت أو لا، ولم يتذكر، لم يؤثر شكه على صحة صومه؛ لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يضر[(٥)].

---

(١) انظر: فتح القدير ١/٦٩٣، البحر الرائق ٢/٨٧، مواهب الجليل ٢/١٨، حاشية الدسوقي ١/٢٧٥، المجموع ١/٢٠٢، ٤٩٥، ٤/١١٥، المنهاج ص ١٥، أسنى المطالب ١/١٩٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٣٩٨، مجموع الفتاوى ٢٣/١٥، الشرح الممتع ٣/٣٧٨، السيل الجرار ١/١٧١، جامع المقاصد ٤/٥٠٠.

(٢) الشرح الممتع ٣/٣٧٩. وانظر: الذخيرة للقرافي ٣/٢٧٨.

(٣) انظر: المبسوط للإمام محمد الشيباني ٣/١٦٣، فتح القدير ١/٣٦، البيان للعمراني ١/١٤٣، المجموع ١/٤٦٨، ٤/١١٥، المنثور ٢/٢٥٩، كشاف القناع ١/٨٦، القواعد الأصولية والفقهية عند الإمامية ٣/٤٤٠.

(٤) انظر: المجموع ٨/٢٢، إعانة الطالبين ٢/٢٨٩، التاج المذهب ١/٢٩٠، القواعد الأصولية والفقهية عند الإمامية ٣/٤٤٠، ذخيرة المعاد ٧/٦٣٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٦٥، أسنى المطالب ٣/٣٦٩.

٧- من طاف حول الكعبة، ثم حصل له شك هل كان متطهرًا من الحدث أم لا، أو هل كان على ثوبه نجاسة أم لا؟ طوافه صحيح، ولم يلزمه شيء؛ لأن الشك في صحة العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها[١].

٨- لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة عن الثوب أو البدن هل استوعبه أو لا؟[٢]، فإنه لا يؤثر[٣].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: المجموع ١/٤٩٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٣٩٨، الشك وأثره ٢/٤٦٨.
(٢) انظر: المنثور ٢/٢٦٠.
(٣) انظر: المنثور ٢/٢٥٩، حاشية الرملي ١/٤٤.

رقم القاعدة: ١٠٦٤

نص القاعدة: العِبَادَة بِدُونِ شَرْطِهَا لا تَصِحُّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العبادة بدون شرطها فاسدة حرام[٢].

٣- كل قربة بدون شرطها حرام[٣].

٢- الشروع في العبادة بدون شرطها لا يصح[٤].

٤- العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- شرط الشيء يسبقه أو يقارنه[٦]. (أعم).

٢- إذا انتفى الشرط انتفى المشروط[٧]. (أعم).

---

(١) فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٥/٢٥.
(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٦٤.
(٣) الفروق للقرافي ٢/٣١١.
(٤) بدائع الصنائع ٢/١٠٩.
(٥) المبسوط للسرخسي ٣/١١٨.
(٦) بدائع الصنائع ١/٢٧٦، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦٩/ب، التمهيد للإسنوي ١/٤٠٢.
(٧) الفروق للقرافي ٣/٤٦٤، زاد المعاد لابن القيم ٥/٧٢٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط".

٣- الشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها[١]. (أعم).

٤- ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا[٢]. (مكملة).

٥- الأصل فيما جُعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها[٣]. (مكملة).

٦- انقطاع شرط العبادة بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة[٤]. (مكملة).

٧- الصلاة بدون شرطها فاسدة[٥]. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة :

شرطُ الشيء، كما تدل عليه عبارات الأصوليين، ما يلزم مِن عدمِه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجودِه وجودُه ولا عدمُه[٦]، كالطهارة بالنسبة لصحة الصلاة، والحَوْل بالنسبة لوجوب الزكاة؛ فيلزم من تخلفهما انتفاءُ الحكم، فلا صلاة صحيحة بدون وضوء، كما لا تجب الزكاة ما لم يحُل الحول، والشروط التي ترِد على ألسنة الفقهاء إما أن تكون شروطا شرعية ألزم بها الشارع لصحة العبادة أو المعاملة أو أن تكون شروطًا جعلية يشترطها المكلف في عقدٍ ونحوه، والمقصود بالشرط في القاعدة التي بين أيدينا هو الشرط الشرعي لا الجعلي، وقد تكفَّل الفقهاء، رحمهم الله تعالى، ببيان شروط كل عبادة من العبادات مع بيان دليل شرطية كل شرط منها.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٤.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٧/١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني٢٦٦/١، وانظر قاعدة: "المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط" في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الانتصار للكلوذاني ٣٣٧/٢.

(٥) الإبهاج ٦٧/١.

(٦) انظر: المستصفى ص ٢٦١، البحر المحيط ٤٣٧/٤.

فالقاعدة تعني أن كل ما قام الدليل على كونه شرطا لصحة عبادة من العبادات فإن العبادة لا تصح من غير وجوده، وهذا يشمل حالة شروع المكلف في العبادة مع تخلف الشرط، ويشمل فوات الشرط بعد أن كان موجودا؛ فالأول كما لو صلى المصلي وهو محدِث، والثاني كما لو كان متطهرا ثم طرأ عليه الحدث في أثناء الصلاة، والشروع في العبادة مع تخلف شرطها حرام، كما أن الاستمرار في العبادة مع فوات شرطها حرام لأن فاعل ذلك يكون كالعابث المستهزئ بالعبادة، وقد دلت الصيغتان: «الشروع في العبادة بدون شرطها لا يصح» و«العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها» على حكم كل حالة من الحالتين، والصيغة المختارة شاملة لهما جميعا.

والقاعدة سيقت لبيان فساد العبادة التي لم يحصِّل المكلفُ شروطَها أو أحد شروطها، سواء أكانت هذه العبادة واجبةً أو غيرَ واجبة، فلا يقال مثلا: إن المتطوع بنفل العبادة محسنٌ بعمله فلا عليه أن يأتي بشرط تلك العبادة، وحسبه أنه تكلَّف فعلَ ما لا يجب عليه، كأن يصلي من غير وضوء مثلا زاعمًا ذلك؛ إذ يقال: إن هذه العبادة لا تكون عبادة حتى تكتمل شروطُها وأركانُها، وما لم يأتِ المكلف بذلك كله فإنه لا يصح أن يقال: إنه قد أتى بالعبادة أصلا.

ويستثنى من حكم القاعدة أصحاب الأعذار الذين جاء الشرع بالتخفيف عنهم في بعض تلك الشروط فتصح عباداتهم مع تخلف الشرط رفعا للحرج عنهم، كما في صلاة المستحاضة وصاحب سلس البول وفاقد الطهورين ومن لا يجد كفاية ستر عورته ونحو ذلك من أمثلة.

والقاعدة متفرعة عن القاعدة القاضية بأن شرط الشيء يسبقه أو يقارنه؛ لأن الشروعَ في عبادة مع انتفاء أحد شروطها صورةٌ من صور الإخلال بهذه القاعدة.

وهناك عدد من القواعد تتكامل مع القاعدة لتعطي جميعا صورة واضحة المعالم عن موضوع القاعدة، كقاعدة ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا، وقاعدة الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطًا لجميع أجزائها، وقاعدة انقطاع شرط العبادة بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة.

وحكم القاعدة مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم، وإنما يقع الخلاف بينهم في اعتبار بعض الأمور شروطا للعبادة أو عدم اعتبارها، كما في الصيام مثلا هل هو شرط لصحة الاعتكاف أم لا، ونحو ذلك من أمثلة.

أدلة القاعدة:

١- قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[١]، فالوضوء شرط لصحة الصلاة، ولذلك بين النبي ﷺ أن صلاة المرء لا تكون مجزئة عنه حتى يأتي به، والمصلي إذا شرع في صلاته وهو محدث دخل في عموم هذا الحديث، فلا تصح صلاته، وكذلك كل عبادة مع شرطها.

٢- الإجماع على انتفاء المشروط عند عدم الشرط عقلا وشرعًا[٢]، والشروع في عبادة من غير شرطها داخل تحت هذا الحكم.

٣- المعقول، فإن العبادة لا تقع صحيحة إلا بتوفر شروطها، وإلا لما كانت شروطُها شروطا لصحتها، فإذا شرع المكلف في عبادة وقد فُقدت شروطها أو أحدها فقد فعل شيئا غير تام ولا صحيح لفقد شرطه، ولذا فإن شروعه فيها لا يكون صحيحًا ولا مجزئًا.

---

(١) رواه البخاري ٢٣/٩ (٦٩٥٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣٩/١ (١٣٥)، ومسلم ٢٠٤/١ (٢٢٥)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٢/٣، البحر المحيط ١٦٨/٥، إعلام الموقعين ٢٠٣/٣، ٢٠٤.

تطبيقات القاعدة :

١- النية شرط لصحة الصلاة؛ فإذا شرع المكلف في صلاة ولم ينوِها، لم تصحَّ منه[١]؛ لأن العبادة بدون شرطها لا تصح.

٢- الإسلام شرط لصحة جميع العبادات، فإذا أتى الكافر بشيء منها، لم يصحّ منه؛ لأن العبادة بدون شرطها لا تصح.

٣- العقل شرط لصحة كل عبادة؛ فإذا اتفق أن شرع زائل العقل في عبادة منها أو طرأ عليه الجنون في أثنائها -لم تصحّ منه؛ لأن العبادة بدون شرطها لا تصح.

٤- الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا شرع المكلف فيها من غير طهارة أو أحدث في أثنائها - لم تصحّ صلاته بالإجماع[٢]؛ لأن الشروع في العبادة بدون شرطها لا يصح.

٥- يجب على المصلي أن يستر عورته إذا دخل في الصلاة، وإلا لم تصح صلاته؛ لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة[٣].

٦- من شروط صحة الصلاة والصيام بالنسبة للمرأة النقاءُ من دم الحيض والنفاس، فإذا صلَّت الحائض والنفساء أو صَامَتَا لم يصحَّ ذلك بالإجماع وأثِمَتَا مع ذلك[٤]؛ لأن العبادة بدون شرطها فاسدة حرام.

٧- ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف؛

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/٣.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٦٦/١.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٧٥/٤.

فإذا اعتكف المسلم وهو غير صائم لم يصح اعتكافه[١]؛ لأن الشروع في عبادة بدون شرطها لا يصح.

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٠٥٩/٣، وبداية المجتهد ٣١٥/١، شرح النيل لأطفيش ٤٣٩/٣.

رقم القاعدة: ١٠٦٥

نص القاعدة: العِبَادَةُ الـمَحْضَةُ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلى أَفْعَالٍ مُتَغَايِرَةٍ انْحَتَمَ تَرْتِيبُهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب[(٢)].

٢- العبادة الجامعة لأفعال نفل وفرض يجب فيها الترتيب[(٣)].

قواعد ذات علاقة:

١- الواجب على الترتيب لا يجوز في حكم الشرع العدول عن بعضه إلى بعض[(٤)]. (أعم).

٢- ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء[(٥)]. (متكاملة).

---

(١) الانتصار للكلوذاني ١/٢٧٧.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١/١٣٦.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ١/١٤٥.

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٦٧. وفي لفظ: "لا يحل مخالفة أمر الشارع في تقديم ما أخَّر أو تأخير ما قدَّم" انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٢/١٩٥.

(٥) المنتقى للباجي ٣/٥٥. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب في مسنونه[١]. (متكاملة).

٤- الترتيب شرط بين المتحد في كل الصلاة[٢]. (أخص).

٥- الحج لا يكون إلا مرتبًا[٣]. (أخص).

شرح القاعدة:

المراد بالعبادات المحضة: ما كان الحق فيها ثابتًا لله تعالى على الخصوص، وما يجب أداؤها من قبل المكلف عن اختيار وقصد صحيح على سبيل التعظيم لله تعالى[٤]، كالنطق بالشهادتين والصلاة والصوم والحج والزكاة وما تشتمل عليه هذه الأفعال من هيئات[٥]، والمقصود من إيجابها على العبد إيجاد نفس الفعل ابتلاء ليظهر الطائع من العاصي[٦].

وقد بين العمراني – رحمه الله تعالى – محترزات القاعدة قائلا: «فقولنا: (تشتمل على أفعال) احتراز من الخطبة، فإنها تشتمل على أقوال متغايرة، ولا يجب فيها الترتيب.

وقولنا: (متغايرة) ـ يعني: نفلا وفرضًا، ومغسولا وممسوحًا ـ احتراز من غسل الجنابة والنجاسة، والعضو الواحد في الوضوء.

وقولنا: (في أصل وضعها) احتراز ممن وضع الجبيرة على بعض العضو، فإنه لا يجب عليه الترتيب بين المسح على الجبيرة، وغسل الصحيح من

(١) الحاوي الكبير ١/١٤٣.
(٢) البحر الرائق ١/٣١٥.
(٣) حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٢/٣١٤.
(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٠٤، ١٦٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٧٧.
(٥) انظر: المنثور للزركشي ٣/٢٧٨.
(٦) التقرير والتحبير ٣/٢٠٨.

العضو؛ لأن المسح لم يجب في أصل وضع الطهارة على جميع الناس.

وقولنا: (يرتبط بعضها ببعضٍ) احتراز من جلد البكر وتغريبه في الزنا؛ فإنه لو تقدم التغريب على الجلد أجزأه»[1].

وهذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بكيفية أداء العبادات، ومعناها: أن الأعمال التي طلب الشارع حصولها من المكلف عن اختيار وقصد وعلى سبيل التعظيم لله تعالى إذا كانت مركبة من عدة أفعال متعددة وهي مترابطة فيما بينها، كالنية والتحريمة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في الصلاة، وكالإحرام والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمرة والحلق والذبح والطواف في الحج، يجب على المكلف الإتيان بها بحسب الترتيب المذكور شرعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

وهذه القاعدة - كما هو ظاهر من صيغها - أنها خاصة بالأفعال المفروضة التي اشتملت عليها، سواء كان المكلف يقوم بأدائها في وقتها، أو يقضيها بعد الوقت. أمَّا بالنسبة للأفعال المسنونة التي اشتملت عليها العبادات ومدى وجوب ترتيبها، فهذا ما تعالجه بالتفصيل قاعدة: «ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب في مسنونه»[2].

وهذه القاعدة معمول بها - في الجملة - عند جميع الفقهاء، مع اختلاف بين الفقهاء في بعض الفروع والجزئيات، مثل الأفعال التي ورد الجمع بينها بحرف الواو، كترتيب أركان الوضوء، مثلا، فقد قال بوجوب الترتيب فيها الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية الذين قالوا إن الترتيب فيها سنة غير واجب، ومرجع اختلافهم في ذلك اختلافهم في حرف الواو هل تفيد الجمع والترتيب، أو يفيد مطلق الجمع، فلا يلزم الترتيب إلا بدليل مستقل.

---

(١) البيان في الفقه الشافعي ١/ ١٣٦.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ١٤٣.

ومجال إعمال هذه القاعدة يشمل العبادات المحضة المركبة من أفعال متعددة يرتبط بعضها ببعض، كالوضوء والتيمم والصلاة والحج والعمرة والكفارات وعلائقها.

أدلة القاعدة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [سورة الحج: ٧٧]، المراد: أي اركعوا واسجدوا في الصلاة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن تقديم الركوع على السجود في الصلاة واجب[(١)] والصلاة عبادة محضة، وتقاس سائر العبادات ذات أفعال متغايرة على الصلاة.

٢- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، النص يفيد أن الترتيب في أفعال الوضوء واجب، يدل على ذلك ما يلي:

أ ـ أن الله تعالى عطف البعض على البعض بحرف الواو، وذلك موجب للترتيب عند عدم القرينة التي تصرف الأداة اللفظية عن استعمالها الشرعي[(٢)].

ب ـ أن الفاء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ والفاء للوصل والترتيب، فظاهره يقتضي أنه يلزمه البدء بوصل غسل

---

(١) انظر: تفسير الثعالبي ٤/٣١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٥.

الوجه عند إرادة الصلاة، ولا يجوز تقديم غيره عليه، فدل ذلك على أن الواو بعدها للترتيب[١].

ج - في آية الوضوء قرينتان تدلان على أن الواو فيها أريد بها الترتيب: إحداهما: أن النص الشرعي أدخل ممسوحا وهو الرأس بين مغسولين وهما اليدان والرجلان، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهي ها هنا الترتيب[٢]، ولو قدم ذكر الرجلين وأُخِّر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح، فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين، ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك[٣].

ووجه الدلالة من النص: أن الوضوء عبادة محضة مشتملة على أفعال متغايرة، وقدَّر الشرع صفة الترتيب فيها بأدوات لفظية تفيد تحتم الترتيب على الوجه المذكور، فدل ذلك على أن العبادات المحضة إذا اشتملت على أفعال مغايرة انحتم ترتيبها على حسب ما ورد به الشرع.

٣- «لأن العبادة تشتمل على أفعال وصفات، ثم يجب مراعاة أفعالها على ما ورد به الشرع، فكذلك صفاتها؛ لأن التعبد يقع بالجميع بأمر واحد»[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٠.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢/٨٦.

(٤) الانتصار للكلوذاني ١/٢٧٧.

٤- «قياسًا على الصلاة والحج والأذان»[١].

٥- قاعدة: «لا يحل مخالفة أمر الشارع في تقديم ما أخَّر أو تأخير ما قدَّم»[٢]؛ لأن الأصل يصلح أن يكون دليلا لما يتفرع عنه.

تطبيقات القاعدة:

١- من نكس وضوءه أو قدم عضوا على عضو عمدًا أو نسيانًا لم تجز الصلاة بهذا الوضوء، ولزمه أن يعود إلى الذي قدّم عليه غيره فيعمله إلى أن يتم وضوءه، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي ثور وإسحاق وأهل الظاهر وبه قال أبو عبيدة القاسم بن سلام[٣]؛ لأن الوضوء عبادة محضة اشتملت على أفعال متغايرة، والعبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.

٢- إذا بدأ المتيمم بمسح اليدين قبل مسح الوجه لا يصح تيممه ـ خلافا لبعض الفقهاء كالحنفية والمالكية ومن وافقهم[٤]؛ لأن التيمم عبادة محضة مشتملة على أفعال متغايرة، فيلزم فيها الترتيب بحسب ما ورد به الشرع؛ إذ العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١٩٥/٢.

(٣) خلافا للحنفية والمالكية. انظر المسألة بالتفصيل: المبسوط ٥٥/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، فتاوى السعدي ١٦/١، بداية المجتهد ٥١/١، حاشية العدوي ٢٧٧/١، الحاوي الكبير ١٣٨/١، التحبير شرح التحرير ١٦٧١/٤، المغني ٩٢/١، البحر المحيط للزركشي ٢٨٧/٤، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٣٤، المحلى لابن حزم ٣١٠/١.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٤/١، أضواء البيان ٣٦٣/١، البحر الرائق ٢٨/١، بداية المجتهد ٥١/١، الأم ٦٦/١، الفروع ٢٢٥/١، المحلى ٣٧٩/١ مسألة ٢٥٣، البحر الزخار ١٢٧/٢، شرائع الإسلام ٤٠/١، شرح النيل وشفاء العليل ٣٩٣/١.

٣- لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله؛ فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام[١]؛ لأن الأذان والإقامة عبادات محضة اشتملت على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، والعبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.

٤- إذا ركع المصلي ثم قام فقرأ، فإن أعاد الركوع صحت صلاته وإلا فسدت، لأن الركوع يلي القراءة في ترتيب أفعال الصلاة وهما متغايران[٢]، والعبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.

٥- إذا سجد المصلي قبل أن يركع، لزمه أن يعود إلى الركوع، وألغي سجوده الأول؛ لأن الفعل المقدم على محله في العبادات مرتبة الأفعال يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به[٣]؛ إذ العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.

٦- لا يجوز تقديم القنوت في صلاة الوتر على القراءة؛ لأن الصلاة عبادة محضة مشتملة على أفعال متغايرة، ومحل القنوت منها باعتبار اختلاف الفقهاء إما أن يكون بعد القراءة أو بعد القيام من الركوع[٤]، والعبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة فانحتم ترتيب ما ورد الشرع بترتيبه.

٧- يلزم المحرِم بالحج الترتيب في رمي الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى

---

(١) انظر: المحلى ٢/١٩٤ رقم ٣٣٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٨٠، حاشية الجمل ١/٣٩٦.
(٣) انظر: إعانة الطالبين ١/١٧٨.
(٤) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٠، حاشية قليوبي ١/١٩٤.

ثم الوسطى ثم الكبرى[1]؛ لأن الرمي عبادة محضة اشتملت على أفعال متغايرة؛ والعبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.

٨- لا يجوز للمحرم بالحج أو العمرة تقديم السعي على الطواف، فإن فعل لا يجزئه[2]؛ لأن نسك الحج والعمرة من العبادات المشتملة على أفعال متغايرة، والأصل في العبادة المشتملة على أفعال متغايرة الترتيب بحسب ما ورد الشرع بترتيبه.

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

(١) انظر: المنثور للزركشي ١/ ٢٧٧.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٥١٦، مواهب الجليل ٣/ ٧٧، المجموع للنووي ٨/ ٧٤.

رقم القاعدة: ١٠٦٦

نص القاعدة: القَضَاءُ يَحْكِي الأَدَاء[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القضاء معتبر بالأداء[٢].

٢- القضاء تابع للأداء[٣].

٣- القضاء يكون على وفق الأداء[٤].

٤- القضاء على حسب الأداء[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/١٢٧، عمدة القاري للعيني ١١/٥٣، أشباه ابن نجيم ص ١١٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢٧، العناية شرح الهداية ٢/٣٥٤، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٧٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/٢٢٨، نهاية المحتاج للرملي ٢/١١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٦٤. ووردت في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٣ بلفظ: "القضاء يحكي ما كان أداء". ووردت في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/١٨٩ بلفظ: "الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء". ووردت في العناية للبابرتي ٣/١١٣، البناية للعيني ٢/٢٩٨ بلفظ: "القضاء يحكي الفائت".

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٢٢٦، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٨، المحيط البرهاني لابن مازة ٢/٢١٩، الكافي لابن قدامة ١/٣٠٧، الروض المربع للبهوتي ص ١٤٤.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣/٣٢٢، كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٥٥، مطالب أولي النهى ٢/٢٣٩. ووردت في المبدع لابن مفلح ٢/٥٨ بلفظ: "القضاء يتبع المقضي عنه".

(٤) المغني لابن قدامة ٣/١٠١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٤٢، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ١٧٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢/١٠٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٦٤.

٥- القضاء يكون بصفة الأداء[1].

٦- القضاء خلف عن الأداء[2].

٧- القضاء له حكم الأداء[3].

قواعد ذات علاقة:

١- من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان[4]. (أخص).

٢- ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء[5]. (أخص).

٣- يجب في القضاء ما يجب في الأداء[6]. (أخص).

شرح القاعدة:

القضاء في اللغة يأتي لمعان عديدة، وأقرب معانيه اللغوية للقاعدة: الأداء، تقول: «قَضَيتُ الحج والدين: أديته، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي أديتموها، (فالقَضَاءُ) هنا بمعنى الأداء،

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٥١٩، مطالب أولي النهى للرحيباني٢/٢٨٥، كشف المخدرات للبعلي ١/٢٩٣. ووردت في المبدع لابن مفلح ٣/٩٣ بلفظ: "القضاء بصفة الأداء". ووردت في التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/١٦٥ بلفظ: "الأصل في قضاء العبادة أن يكون على صفة العبادة المقضية".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٧، رد المحتار لابن عابدين ٢/٤٤٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٨٤.

(٤) المنثور للزركشي ٣/٢٠، قواعد ابن رجب ص ٤٠.

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٥٥. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/٢٥٤.

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي أديتموها»[١].
وقال أبو إسحاق: «قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه»[٢].

وأما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه[٣]. قال الفيّومي: «واستعمَل العلماء (القضاء) في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، و(الأداءَ) إذا فُعلتْ في الوقت المحدود، وهو مخالفٌ للوضع اللغوي، لكنه اصطلاحٌ للتمييز بين الوقتين»[٤].

والأداء لغة: اسم مصدر، من أدى الشيء يؤديه تأديَةً، أي قضاه[٥]. وأدى الأمانةَ إلى أهلها إذا أوصلها[٦].

واصطلاحًا: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت[٧].

والعبادات منها ما هو مؤقت بوقت يفوت الأداء بفواته، كالصلوات المفروضة، ومنها ما ليس مؤقتًا بوقت؛ كالنوافل المطلقة، فالنوع الأول هو الذي يوصف بالأداء والقضاء، وما ليس له وقت مقدر فإن فعله يعتبر أداء في أي وقت كان.

ومعنى القاعدة: أن المكلف إذا فاته أداء العبادة - التي لها وقت محدد -

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٥٠٧، مادة: قضى. وانظر: لسان العرب ١٥/١٨٧، مختار الصحاح للرازي ص ٢٥٥، مادة: (قضى).
(٢) لسان العرب لابن منظور ١٥/١٨٧.
(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٣.
(٤) المصباح المنير للفيومي ص ٥٠٧.
(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٢٦، مختار الصحاح للرازي ص ١٥.
(٦) المصباح المنير ص ٩.
(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٢.

في الوقت الذي قدره الشارع لها وحدده بسبب من الأسباب، ثم أراد أن يقضيها فإنه مطالب بأن يأتي بها على الصفة التي تفعل بها في حال الأداء؛ وذلك لأنه إنما يقضي ما فاته فعليه أن يقضيه كما فاته؛ فما وجب في حال الأداء كان واجبا في القضاء، وما سُن في الأداء سُن في القضاء، و«ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء»[1]، فمن فاتته صلاة مفروضة فإنه يقضيها بنحو ما فاتته سفرًا أو حضرًا، سرًّا أو جهرًا.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها لأسباب أخرى؛ كتجاذب الفرع بين أصول وقواعد مختلفة، ومن ذلك اختلافهم في فائتة السفر إذا قضاها في الحضر هل يقضيها مقصورة أم تامة، فذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية في القديم[4] إلى أن من فاتته صلاة في السفر فتذكرها في الحضر صلاها ركعتين؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان، والقضاء بحسب الأداء، وذهب الشافعية في الجديد - وهو المعتمد في المذهب[5]، والحنابلة[6] إلى أنه لا يجوز له القصر، بل يصليها أربعا؛ وذلك لأنه إذا «اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام، غلب جانب الإتمام»[7]، ولأن «القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله»[8].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٥٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢١٥، البحر الرائق لابن نجيم ٢/١٤٨، رد المحتار لابن عابدين ٢/٧٦.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٢٦٣.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/١٩٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، المجموع للنووي ٤/٢٤٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/٣٧٠.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٢/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٩٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٥٥. وانظر: المنثور للزركشي ١/١٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٣.

(٨) المغني لابن قدامة ٢/٦٢.

ومما ينبغي التنبه له أن القاعدة لا تجري في الأحكام التي تختلف بسبب الأعذار الطارئة، من الصحة والمرض بالاتفاق، إذ المعتبر في ذلك حال الفعل، «فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام أو عن الماء، ثم قدر عليه قضاها بالقيام والماء، ومن فاتته صلاة حال قدرته على القيام أو الماء، ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتيمم»(١)، وذلك لأن «الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها»(٢).

وأما صلاة الجمعة فلا تدخل في القاعدة أصلا، «فإذا فاتت عن وقتها - وهو وقت الظهر- سقطت عند عامة العلماء ؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى»(٣)، «لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط، منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل»(٤)، وهو إيقاعها ظهرا.

أدلة القاعدة :

١- ما رواه أبو قتادة، رضي الله عنه، في قصة سفرهم ونومهم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»(٥). «وهذا يدل على أنه صلى الصبح كما كان يصليها كل يوم من غير زيادة ولا نقص»(٦)، قال النووي: «فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها»(٧)، ويُقاس على الصلاة غيرها من العبادات.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٣-٢٦٤.

(٢) الحاوي للماوردي ٦/١١٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/١٢٥.

(٥) رواه مسلم ١/٤٧٣ (٦٨١).

(٦) فتح الباري لابن رجب ٣/٣٣٤.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٨٦.

٢- ما رواه أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[١]، «فكما أن الأمرَ عائدٌ إلى ذات الصَّلاة فهو عائد إلى صفة الصَّلاة أيضًا»[٢]، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: هذه الكناية عائدة على الصلاة المنسية فوجب أن يكون قضاؤها كأدائها[٣]، وفي ذلك دليل على أن الأصل في العبادات أنها تقضى كما وجبت.

تطبيقات القاعدة:

١- من فاتته صلاة، وأراد أن يقضيها شرع له أن يؤذن ويقيم كالأداء؛ لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة، وما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها؛ إذ القضاء يحكي الأداء[٤].

٢- يجوز قضاء الفوائت بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر، مع أنها من أوقات النهي؛ وذلك لأن القضاء يحكي الأداء، فحيث جاز أداء الفرض جاز قضاؤه[٥].

٣- يشترط في أداء الوتر وقوعه بعد صلاة العشاء، فمن فاتته صلاة العشاء، وأراد أن يصلي الوتر قضاء فلا يجوز له تقديم الوتر على فرض العشاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء[٦].

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٢(٥٩٧) ومسلم ١/٤٧٧(٦٨٤) واللفظ له.

(٢) الشرح الممتع للعثيمين ٢/١٤٠.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣١١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٧٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٠٠.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/٣٢٢.

(٦) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/٢٢٨، نهاية المحتاج للرملي ٢/١١٤.

٤- من فاتته صلاة العيد شرع له أن يقضيها على صفتها، بأن يصليها ركعتين، بتكبيراتها الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء[١].

٥- يستحب لمن فاته صيام أيام من رمضان أن يقضيها متتابعا؛ لأن الأداء شرع متتابعا، والقضاء يحكي الأداء[٢].

٦- من فاته صيام رمضان بعضه أو كله لمرض أو غيره قضى عدد أيامه تاما كان الشهر أو ناقصا، لأن الواجب في القضاء عن كل يوم يوم، إذ القضاء يحكي الأداء[٣].

٧- من نذر أن يصوم شهرًا بعينه - كشهر المحرم - فلم يصمه فعليه قضاء شهر متتابع بتمامه؛ لأنه أوجبه على نفسه كذلك، والقضاء يكون بصفة الأداء[٤].

٨- القارن إذا فاته الحج بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، حلَّ من إحرامه بعمرة، وعليه مثل ما أهل به من قابل؛ لأن القضاء على حسب الأداء[٥].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/٤٣، فتاوى الرملي ٢/٢٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٢٢٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/١٩٢.
(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٢٣٧، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٤٤١.
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٨٦.
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٧٦.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٨١.

رقم القاعدة: ١٠٦٧

نص القاعدة: مَا يَلْزَمُ مِنْ التَّرْتِيبِ فِي حَالِ الْأَدَاءِ فَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْقَضَاءِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل ترتيب واجب مع بقاء الوقت يجب بعد الفوات[٢].

٢- لا بد من الترتيب في القضاء كما لا بد منه في الأداء[٣].

٣- ما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت[٤].

٤- كل ترتيب يستحق في الأداء استحق في القضاء[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- القضاء يحكي الأداء[٦]. (أعم).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٥٥.

(٢) التجريد للقدوري ٢/٥٩٠.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/١٨٩، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/٢٠٢.

(٤) البيان للعمراني ٤/٩٩.

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني ٢/٣٢٩.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢٧، الفروع لابن مفلح ٣/١٨٣، فتاوى الرملي ١/١٤٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها[1]. (عموم وخصوص وجهي).

شرح القاعدة:

الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته[2].

وفي الاصطلاح هو: جعل كل واحد من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجه ما[3].

معنى القاعدة: أن من وجب عليه أداء عبادة مرتبة في أركانها وأفعالها؛ كالصلاة أو مرتبة في أوقاتها؛ كالفوائت المتعددة، فتأخر عن أدائها بسبب من الأسباب حتى خرج وقتها فإنه يقضيها مرتبة كما وجبت عليه؛ فلا يؤخر ما حقه التقديم، ولا يقدم ما حقه التأخير؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

والترتيب في العبادات ضربان[4]: ترتيب من ناحية الوقت، وترتيب من ناحية الفعل، فأما الترتيب من ناحية الفعل فلا يسقط بحال بالاتفاق؛ كترتيب أركان الصلاة، وأما الترتيب في الوقت فلا يسقط بفواته عند الجمهور؛ لأن ما يلزم من الترتيب في الأداء يلزم في القضاء، وذهب الشافعية إلى سقوط الترتيب بفوات العبادة عن وقتها، وذلك لأن العبادة بعد فوات وقتها تصير واجبة في الذمة، ولا ترتيب فيما يثبت في الذمة؛ قال الزركشي: «الترتيب من توابع الوقت؛ فإذا فاتت الأوقات جعلت في الذمة، ولا ترتيب فيما يثبت في

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٥١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/١٥، التعريفات للجرجاني ص ٧٨، المعجم الوسيط ص ٣٢٦، مادة: (رتب).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٧٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤١٢٠.

(٤) انظر: التجريد للقدوري ٢/٥٩٠، ٥٩٢، الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٥٩، المنثور في القواعد للزركشي ١/٢٧٩.

الذمة»[١]. إلا أنه يستحب الترتيب عندهم عملا بالنص الوارد في الترتيب في قضاء الفوائت[٢]، وخروجًا من الخلاف[٣].

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: «القضاء يحكي الأداء»[٤]، إذ الترتيب صفة في العبادة، فإذا وجب في حال الأداء وجب في القضاء، وكذلك إذا كان الترتيب مستحبًا في الأداء كان مستحبًا في القضاء.

أدلة القاعدة:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[٥].

قال الجصاص: «هذا الخبر يدل من وجهين على وجوب الترتيب في القضاء: أحدهما: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦] فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك إيجابه. والوجه الآخر: أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب، والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب، فلما قضى الفوائت على الترتيب كان فعله ذلك بيانا للفرض المجمل،

---

(١) المنثور ١/٢٧٩.

(٢) انظر: الأحاديث المذكورة في الأدلة.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣/٧٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٦٩.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢٧، الفروع لابن مفلح ٣/١٨٣، فتاوى الرملي ١/١٤٢.

(٥) رواه الإمام أحمد ٦/١٧ (٣٥٥٥)، ٧/١١٧ (٤٠١٣)، والترمذي ١/٣٣٧ (١٧٩)، والنسائي ١/٢٩٧ (٦٢٢)، ٢/١٨ (٦٦٣)، ٤/١٧ (٦٦٢).

(٦) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨- ١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

فوجب أن يكون على الوجوب»[١]. ويقاس على الصلاة غيرها من العبادات التي يجب فيها الترتيب.

٢- لأن الترتيب الواجب لا يسقط إلا بأسباب مسقطة، ولم توجد في القضاء، فيلزم مراعاة الترتيب فيه[٢].

٣- قاعدة: «القضاء يحكي الأداء»[٣]، وأدلتها، فدليل الأصل دليل لفرعه.

تطبيقات القاعدة:

١- من فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل[٤]، فكما يراعى الترتيب بين الفجر والظهر وغيرهما أداء في الوقت فكذلك قضاء بعد خروج الوقت، فإذا قدم المتأخرة منهما لا تصح[٥].

٢- إذا صلى الظهر والعصر بعرفة في يوم غيم، ثم تبين بعد خروج الوقت أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال فإنه يعيدهما جميعًا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٥٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢٧، الفروع لابن مفلح ٣/١٨٣، فتاوى الرملي ١/١٤٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) إلا أن الترتيب يسقط عند الحنفية بثلاثة أشياء: الأول: كثرة الفوائت، فإذا كثرت الفوائت سقط الترتيب فيما بينها، لما في ذلك من المشقة والحرج، وحد الكثرة عند الحنفية أن تصير الفوائت ستًا. الثاني: ضيق الوقت، فإن خشي فوات الحاضرة قدمها لئلا تصير فائتة. الثالث: النسيان، لأنه عذر. والفقهاء الآخرون ما بين موافق لهم في بعض ذلك أو كله، إلا أن الجميع اتفقوا على سقوط الترتيب بالنسيان. انظر: المبسوط ١/١٥٤، بدائع الصنائع ١/١٣٢، تبيين الحقائق ١/١٨٦، الكافي لابن عبد البر ١/٢٢٥، الفروع ١/٣٠٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٥٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥٤، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ١/٤٨٩، تبيين الحقائق ١/١٨٦.

ولم يسقط الترتيب بالغفلة؛ لأن ما وجب من الترتيب أداء وجب قضاء.

٣- من فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها مرتبة في أفعالها، فيقدم الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، وهو على السجود؛ لأن ما وجب الترتيب فيه حال الأداء من ناحية الفعل فكذلك في حال القضاء[(١)].

٤- إذا اشتبهت الأشهر على الأسير فتحرى وصام، ثم تبين أن صومه وقع قبل دخول رمضان، أي أنه صام شعبان ثلاث سنين متوالية، فعليه قضاء ما فاته قضاء مرتبا، فيصوم ثلاثة أشهر بنية قضاء ما فاته من رمضانات شهرا بعد شهر يرتبها بالنية[(٢)].

٥- لا يصح صوم قضاء رمضان إلا بتقديم النية عليه من الليل، إذ الترتيب بين النية والصوم بتقديمها عليه في صوم الفريضة واجب؛ وما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء.[(٣)]

٦- من نسي رمي يوم من أيام التشريق حتى فات وقته، ثم ذكر ذلك في اليوم التالي، فإنه يقضيه مرتبا، فيبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ لأن ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء[(٤)].

٧- الترتيب بين الطواف والسعي: بتقديم الطواف عليه واجب[(٥)]، فمن

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٢/٥٩٠، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٥٥.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٠٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/١٧٨.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٦/٣٠٢، المغني لابن قدامة ٣/٧، المحلى لابن حزم ٤/٢٨٦.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٥٥.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٥٧، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤، البحر الزخار للمرتضى ٣/٣٥٦.

أفسد عمرته بالوطء وجب عليه قضاؤها مرتبة في أفعالها، فإن قدم السعي على الطواف أعاد؛ لأن ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء.

٨- لو لم يصم المتمتع الذي لم يجد الهدي الثلاث أيام حتى رجع إلى أهله وجب عليه صوم العشرة، ويلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر ما كان يفرق به في الأداء، وأن يقدم الثلاثة على السبعة، فلو صام عشرة أيام متتالية حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالسبعة الباقية، وعليه أن يستأنف صيامها؛ لأن ما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت[1].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٧٩/٣، البيان للعمراني ٩٩/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٥٦/٤-١٥٨، حاشية البجيرمي على المنهج ١٤٥/٢، ١٤٦.

رقم القاعدة: ١٠٦٨

نص القاعدة: مَنْ وَجَبَ عليه شَيْءٌ ففَاتَ وَقْتُه لَزِمَه قَضَاؤُه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- من فاته شيء من العبادات فعليه القضاء[٢].

٢- كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء[٣].

٣- قضاء الفوائت واجب[٤].

٤- الواجب يجب قضاؤه[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- النوافل المؤقتة هل تقضى أم لا؟[٦]. (قسيمة).

٢- القضاء يحكي الأداء[٧]. (متكاملة).

---

(١) الاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري ٣١٧/١. وبنحوه في أشباه السيوطي ص ٤٠١، مختصر قواعد ابن خطيب الدهشة ٦١٦/٢.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٢٣٢/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/٧، المنثور للزركشي ٧٥/٣، أشباه ابن السبكي ٢١٦/١.

(٤) عمدة القارئ للعيني ٣١/٤، التاج والإكليل للمواق ٧/٢.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٦/٢٠.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) تبيين الحقائق ٣٣٦/١، شرح الزركشي ٣٤٢/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- ما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء[١]. (قيد).

شرح القاعدة:

فات الشيء يفوت فوتًا وفواتًا: ذهب، وفات الشيء: إذا مضى وقته ولم يفعل، ومنه: فاتت الصلاة، إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه، وفاته الشيء أعوزه، وفاته فلان: سبقه[٢]. قال الراغب الأصفهاني، رحمه الله تعالى: «الفوت بُعْدُ الشيء عن الإنسان بحيث يتعذر إدراكه»[٣].

والقضاء: مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ، إذا حكم وقضى. و«القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكِم عملُه أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي»[٤].

والقضاء في اصطلاح عامة الفقهاء والأصوليين – غير الحنفية - هو فعل العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعًا، قال القرافي: «القضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه»[٥].

وعرف أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفية القضاءَ بأنه: «تسليم مثل الواجب إلى مستحقه»[٦]، فالحنفية ينظرون في القضاء إلى الإتيان بالمثل، بدل

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥/٢.

(٢) انظر: المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، مادة "فوت".

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ٣٨٦/١.

(٤) لسان العرب، مادة "قضى". وانظر أيضًا: تهذيب اللغة، مفردات غريب القرآن.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٣. وانظر أيضًا: الفروق له أيضًا ٥٦/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٨٥/١، حاشية ابن عابدين ٤٨٧/١، المجموع ١٢٨/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٦٣/١.

(٦) أصول الشاشي ص ١٤٦، بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٠/١. وانظر أيضًا: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣١٠/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٥/١.

العين، والجمهور ينظرون إلى إتيان الشيء في وقته المحدد له شرعًا.

فعلى تعريف الحنفية يدخل الأداء والقضاء في حقوق العباد أيضًا، ولذلك قالوا: «من غصب شيئا لزمه تسليم عينه ورده فيصير به مؤديا وإذا هلك لزمه ضمانه فيصير به قاضيا»[1]. ويظهر أن إدخال حقوق العباد في القضاء أقرب إلى معنى القضاء في اللغة. كما يظهر أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي، ولا يترتب عليه أثر فقهي، فالجميع متفقون على أن حقوق العباد يجب إيفاؤها عينًا عند وجودها، أو مثلا عند تعذر العين، ولا ضير بعد ذلك أن نسميه أداءً أو قضاءً، والله تعالى أعلم.

وقضاء العبادة يعني سبقَ وجوبها؛إذ «ما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء».

والعبادات – من حيث وصفها بالأداء والقضاء – تنقسم إلى أقسام:

«**أحدها**: ما لا يوصف بقضاء ولا أداء كغير المؤقت من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...، والتوبة من الذنوب - وإن أثم المؤخر لها عن المبادرة - فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء.

الثاني: ما يوصف بهما، وهو ما له وقت محدد من الفرائض قطعا...

الثالث: ما قبل الأداء دون القضاء وهو الجمعة والوضوء»[2].

ويترتب على فوات العبادة الواجبة حكمان:

أولهما: ارتكاب الإثم في تفويت الواجب إذا كان بغير عذر.

ثانيهما: تعلق الواجب بالذمة ووجوب قضائه، فيجب قضاء الواجب

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٢٠٢.

(٢) المنثور ٣/٧٢ ، ٧٣. وانظر أيضًا: قواعد الأحكام ١/ ٢٠٢ فما بعدها، الموسوعة الفقهية ٣٤/ ٢٥.

الفائت. وهذا الحكم الأخير هو مضمون هذه القاعدة التي تفيد أن من وجب عليه شيء من العبادات المؤقتة بوقت له طرفان، وقت البدء ووقت الانتهاء - سواء أكان الوقت موسعًا، كوقت الصلاة، أم كان مضيقا كصيام رمضان - فإنه يجب أداؤها في الوقت المحدد، ولا يجوز أن تتقدم عليه ولا أن تتأخر عنه إلا لعذر كالنسيان والنوم وما أشبه ذلك، فإن فاتت، أي لم تؤد صحيحة في وقتها، وجب عليه قضاؤها - أي الإتيان بها خارج وقتها المقدر لها شرعًا؛ لأن تلك العبادة تعلقت بذمته، فلا تبرأ ذمته إلا بالفعل، جبرًا للفائت، واستدراكًا لمصلحتها، فإذا قضى المكلف ما فاته برئت ذمته وسقطت المطالبة بفعله ثانية(١).

وتبين مما تقدم أن مجال إعمال هذه القاعدة إنما هو العبادات الواجبة المؤقتة، ولا تدخل فيها حقوق العباد، بناءً على تعريف الجمهور للقضاء، خلافًا للحنفية، كما سبقت الإشارة إليه(٢).

ومعنى هذه القاعدة تناولها أيضًا الأصوليون في مبحث الأداء والقضاء، وهي من القواعد المتفق عليها عند كافة الفقهاء من حيث الجملة(٣)، لكنهم اختلفوا في بعض مسائلها، مثل:

- من تعمد تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها هل يجب عليه قضاؤها؟

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٦٨٦/٨، ١١٠٥/١١.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن بعض من أورد هذه القاعدة في مصنفاتهم - مثل الزركشي، والسيوطي والبكري - ذكروا ضمن المستثنيات من هذه القاعدة أن نفقة القريب إذا فات منها يوم - أو أيام - لم يجب عليه قضاؤها، لأنها تسقط بمضي الزمان، وهذا قد يوحي بأن القاعدة تشمل حقوق العباد أيضًا، لكن ابن السبكي استدرك على من ذكر هذه المسألة ضمن ما يستثنى من المسألة بأن نفقة القريب "لا يطلق عليها عبادة، بل غرامة - وإن لم يخرج عن الطاعة - فإنه ليس كل واجب يطلق عليه لفظ العبادة، ألا ترى أن قضاء الدين واجب، ولا يعد في العبادات" أهـ. الأشباه والنظائر ٢١٨/١.

(٣) انظر: الإفصاح ١٤٩/١، المجموع ٦٨/٣، ٦٩، نقلا عن الموسوعة الفقهية ٢٤/٣٤.

فذهب عامة الفقهاء إلى أنه عليه القضاء[١]، وذهب الظاهرية[٢] وابن تيمية، ومن تبعهما إلى أنه ليس له قضاؤها[٣]. كما اختلفوا في وجوب القضاء على المرتد بعد إسلامه، والمجنون بعد الإفاقة، والمغمى عليه، والصبي إذا بلغ في الوقت، ومن أسلم في دار الحرب، وفاقد الطهورين[٤].

- كما اختلفوا في وجوب القضاء هل هو على الفور، أو على التراخي؟

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء العبادة لا يجب إلا بعد ثبوتها في ذمة المكلف - كما تقدم - ومتى وجبت فإنها تقضى بصفة الأداء؛ لما تقرر شرعًا من أن «القضاء يحكي الأداء».

ووجوب القضاء مقيد بأن تكون العبادة يتصور فيها القضاء حسًّا وشرعًا، أما ما لا يتصور فيه القضاء فلا يجب قضاؤه، وعلى ذلك، يخرج من مجال القاعدة كثير من المسائل التي اعتبروها مستثناة من القاعدة، مثل قولهم:

- من نذر صوم الدهر فإنه إذا فاته منه شيء لا يتصور قضاؤه فلا يلزمه

- وإذا نذر أن يصلي الصلوات في أوائل أوقاتها فأخر واحدة فصلاها في آخر الوقت.

- وإذا نذر أن يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فأتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه؛ لأن الفاضل عن قوته بعد ذلك مستحق التصدق به بالنذر لا بالغرم.

- وإذا نذر أن يحج كل سنة من عمره ففاته من ذلك شيء.

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/٣٥٣، المعتبر للحلي ٣/٤٠٣، شرح طلعة الشمس ١/٤٥.

(٢) انظر: المحلى ٢/٢٥٣، الإحكام ٤/٤٤٥، المجموع ٣/٧٧، الشرح الصغير ١/٣٦٤.

(٣) انظر: الإنصاف ١/٣١٣، الاختيارات الفقهية ص ٤٠٤، الصلاة وحكم تاركها ص ٩٣ فما بعدها، الشرح الممتع ٢/١٣٩.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٣٤/٢٦.

- وإذا دخل مكة بغير إحرام - وقلنا بوجوبه - فلا يمكن قضاؤه؛ لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجبا بالشرع لا بالقضاء.

- ورد السلام إذا تركه لا يقضي ولا يثبت في الذمة.

- والفرار من الزحف لا قضاء فيه ولا كفارة[١].

قال ابن السبكي، بعد أن ذكر بعض هذه المسائل: «وعدم القضاء في هذه الصور كلها، لعدم تصوره»[٢].

أدلة القاعدة:

١- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، قال قتادة: و﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][٣].

هذا الحديث صريح في وجوب قضاء الصلاة، وقد استدل به غير واحد من أهل العلم على ذلك[٤]. وتقاس سائر العبادات على الصلاة.

٢- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضِ الله؛ فهو أحق بالقضاء»[٥].

---

(١) انظر: المنثور ٧٦/٣، أشباه السيوطي ص ٤٠١، الاستغناء ٣١٧/١ - ٣١٨.

(٢) الأشباه والنظائر ٢١٨/١.

(٣) رواه البخاري ١٢٢/١(٥٩٧) ومسلم ٤٧٧/١ (٦٨٤) واللفظ له.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/٥.

(٥) رواه البخاري ١٨/٣ (١٨٥٢) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٤٢/٨(٦٦٩٩) و١٠٢/٩(٧٣١٥).

فقد دل عموم هذا الحديث على وجوب قضاء العبادات[١].

٣- حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة»[٢].

فقد أوجب النبي ﷺ على من أفسد صيامه بالجماع أن يقضيه[٣]، ويقاس سائر العبادات الواجبة على الصيام الواجب.

تطبيقات القاعدة:

١- من أفطر في رمضان لمرض أو سفر وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها، كما أجمعت الأمة أن من ترك يوما من شهر رمضان عامداً من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه[٤] كما اتفق المسلمون على لزوم القضاء على من لم يعلم بشهر رمضان[٥].

٢- إذا قال: لله علي أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة، فإن لم يعلم حتى خرج رمضان لزمه قضاؤه[٦].

٣- لا يجوز تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد، وأنه لو أخرها عمداً عصى، ولزمه قضاؤها عند الجمهور؛ لأن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/٣٥٣، السيل الجرار ٢/٢٣٢.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٨١ (٨٠٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: المجموع ٣/٧٧.
(٤) انظر: شرح ابن بطال ٢/٢٢١.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٣.
(٦) انظر: المبسوط للطوسي ١/٢٩١. وراجع أيضًا: بدائع الصنائع ٢/١٠٥، المغني ١٠/٨٠.
(٧) انظر: المجموع ٦/١٢٨، حاشية العدوي ١/٤٥٢، المغني ٣/٦٧.
وقال الحنفية بكراهية التأخير، لكن وقتها موسع عندهم لا يضيق إلا بآخر العمر. انظر: الفتاوى الهندية ١/١٩٢، مختلف الشيعة ٣/٣٠٤.

٤- الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته، فقد فاته الحج، ويجب عليه قضاء الحج من العام القابل باتفاق أهل العلم(١).

٥- من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم عيد الفطر أو الأضحى، فإنه لا يصومه، ويصوم يوما آخر مكانه؛ فإنه فاته الصوم الواجب بالنذر، فلزمه قضاؤه، كما لو تركه نسيانا(٢).

٦- لوقال: لله علي الحج في عامي هذا، ثم حدث به مرض، أو أخطأ في معرفة الشهور، أو نسي، أو توانى، قضاه(٣).

٧- من فاتته الصلاة بانشغاله عنها، كأن ينشغل بإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق - مثلا - يجب عليه قضاؤها، بناء على موجب هذه القاعدة(٤).

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: شرح السنة ٧/١٥٠، ٢٩١.

(٢) هذا مذهب الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية: لا شيء عليه. انظر: المغني ١٠/٨٠، الأم ٢/١٠٤.

(٣) انظر: المغني ١٠/٨٠.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٨/٦٧٨، ١١/١١٠٥.

رقم القاعدة: ١٠٦٩

نص القاعدة: كُلُّ مُبَاحٍ يُؤَدِّي إِلَى التَّلْبِيسِ على العَوَامِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه[٢].

٢- كل مباح يؤدي إلى اعتقاد العامي وجوبه فهو مكروه[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- بحسب عِظَمِ المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها[٤]. (أعم).

٢- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ١/٥/أ.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٣٣٣.

(٣) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٨٩/أ.

(٤) الاعتصام للشاطبي ١/٧٦.

(٥) الموافقات للشاطبي ٤/١٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

شرح القاعدة:

العوام: جمع عامي، ويعبر عنه الفقهاء أيضًا بالجاهل ويجمع على جهال.

ومعنى القاعدة أنه يكره الإقدام على الأمر غير المحظور شرعًا، سواء أكان جائزًا أم مرغبًا فيه، إذا كان ارتكابه يؤدي إلى التلبيس على العوام، بأن يعتقدوا أنه واجب وهو غير واجب، أو أنه سنة وهو غير سنة، كما تصرح به الصيغة الأخرى للقاعدة.

وهذه القاعدة داخلة في القواعد التي بناها الفقهاء على اعتبار سد الذرائع والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يشوش على العامة كما تصرح به صيغتها الأخرى: «كل مباح يؤدي إلى التلبيس على العوام فهو مكروه». وهي داخلة كذلك في عموم قاعدة: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا».

ويشهد لها عمل بعض الخلفاء الراشدين والصحابة، رضي الله عنهم. فقد صح، كما يقول النووي: «عن أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها»[١].

وكذلك ابن عباس فقد روي عن طاووس أنه قال: «ما رأيت بيتًا أكثر لحمًا وخبزًا وعلمًا من بيت ابن عباس؛ يذبح وينحر كل يوم ثم لا يذبح يوم العيد وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة وكان إمامًا يقتدى به»[٢].

ومنه ما روي أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج ؛ فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه؛ لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج»[٣].

---

(١) المجموع للنووي ٢٧٩/٨، مع الإجماع على مشروعيتها، انظر: البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٣١٠/٥.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١٠٧/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٩٣/٣.

والقاعدة محل اتفاق بالجملة بين الفقهاء تبعا لأصلها المبنية عليه، يقول الشاطبي: «وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرها إلى منهي عنه والتوسل بها إليه وهو أصل مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح فلا بد من اعتباره»(١).

ولذا فإن إعمالها حاضر في مختلف المذاهب الفقهية مع تفاوتها فيه تبعا لدرجة اعتبارها لأصلها المبنية عليه، ولعل المالكية أكثر الفقهاء تخريجا عليها لأنهم يقولون بسد الذرائع أكثر من غيرهم(٢)، بل قد يخالفون الجمهور في بعض المسائل جريًا عليها، مثل ما روي عن مالك في المدونة من أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض(٣) وعلل بعض المالكية ذلك بالقاعدة التي بين أيدينا يقول الباجي: «قد تحمل كراهة ذلك لئلا يعتقد الجهال ركنيته»(٤). وهي جارية في العبادات.

أدلة القاعدة:

١- امتناعه ﷺ من أشياء خشية أن يظن وجوبها مثل:

أ- ما ورد في حديث حجة الوداع من أنه ﷺ أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»(٥). يقول النووي: «قوله: «لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم» معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٩.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/١٥٣.

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ١/٥٤١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/٢٤٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهو جزء من حديث جابر الطويل في الحج.

ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء»[١].

ب- ما ورد أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الضحى في بعض الأوقات[٢]، ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم[٣]، كما ترك المواظبة على التراويح[٤] لهذا المعنى[٥].

٢- قاعدة: «بحسب عِظَمِ المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها»[٦]، وأدلتها.

٣- قاعدة: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا»[٧]، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- يكره تعيين سورة السجدة و(هل أتى على الإنسان) في فجر كل جمعة، إلا إذا قرأهما المصلي لتيسرها عليه أو تبركًا بقراءته ﷺ فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانًا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز[٨].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٩٤.

(٢) كما في الحديث الذي رواه البخاري ٢/٥٨ (١١٧٦)، ومسلم ١/٢٦٦ (٣٣٦) عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) كما في الحديث الذي رواه البخاري ٢/٥٠ (١١٢٨)، ومسلم ١/٤٩٧ (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) كما في الحديث الذي رواه البخاري ٢/١١، ٥٠ (٩٢٤) (١١٢٩)، ٣/٤٥ (٢٠١٢)، ومسلم ١/٥٢٤ (٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٤/٤١.

(٦) الاعتصام للشاطبي ١/٧٦.

(٧) الموافقات للشاطبي ٤/١٩٤.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٢٠٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٦٣.

٢- لا ينبغي أن يقرأ المصلي سورة معينة على الدوام لأن الفرض هو مطلق القراءة والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس أنه واجب وأنه لا يجوز غيره لكن لو قرأ بما وردت به الآثار أحيانًا يكون حسنا ولكن لا يواظب على ذلك[١].

٣- كراهة صوم ستة من شوال لمن يقتدى به عند المالكية لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان[٢].

٤- كره الشافعي في القديم أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لئلا يظن الجاهل وجوبه[٣].

٥- كره مالك لمن يقتدى به تحري صيام الغرر[٤] مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة[٥].

٦- «لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية المندوبة أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظورا إليه مرموقًا أو مظنة لذلك بل الذى ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام»[٦].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١٧٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/ ٢٢٥، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣١٢.

(٣) انظر: نزهة المجالس للصفوري ١/ ١٧٣، وهو مذهب الظاهرية وعزاه ابن حزم لسعيد بن جبير، انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٧.

(٤) ويسمى أيضًا الأيام البيض وهي "من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر"، الجامع للشرائع للحلي ص١٦٣، "إلا في ذي الحجة فالرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر إخراجا عن أيام التشريق"، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣/ ٤٥٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/ ٢٢٥، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣١٢.

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

٧- يُسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ولو في القضاء وإن أخرهما عن الصبح، وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه في الأعمال الصالحة من أول النهار، فإن لم يضطجع ندب أن يفصل بكلام أو نحوه، لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع(١).

بدي أحمد سالم

* * *

(١) انظر: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/٢٤١.

رقم القاعدة: ١٠٧٠

نص القاعدة: مَا ضَادّ العِبَادَةَ أَفْسَدَها[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها[٢].

٢- ما يضاد العبادات مبطل للعبادة[٣].

٣- إذا أتى المكلف بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة[٤].

٤- ما كان منافيا للعبادات من حظوظ النفوس يمنع من الاجتماع معها[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع، ويبطل إن وقع[٦]. (أعم من القاعدة).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/١٥٦.

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ص ١٨٨.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/٤٥٥.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢/٢٢١ (بتصرف).

(٦) الفروق للقرافي ٣/٢٣٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها[١]. (فرع عن القاعدة).

٣- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتدَّ بالعبادة[٢]. (فرع عن القاعدة).

٤- لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

تنص القاعدة على أن العبادة المتقرَّب بها إلى الله تعالى لا تصحّ ولا تقع مجزئة إذا وُجد فيها ما يضادها ويتنافى معها، بل تكون حينئذ فاسدة لا تبرأ الذمة بها؛ وذلك لأن العبادة حالة شريفة شرعت لمقاصد عالية، فإذا وجد فيها معنى ينافي ما ينبغي أن تكون عليه حالتها أو ينافي مقاصدها التي شرعت لها - لم يكن لوجودها ثمرة، فكان القول ببطلانها وعدم إجزائها أمرًا معقولا مقبولا، وذلك كما في الحركة الكثيرة في الصلاة التي لا يكاد الناظر يفرق معها بين المصلي وغيره، فإنها تتنافى مع هيئة المصلي التي ينبغي أن يكون عليها من خشوع وسكينة، وكذا من يأتي فيها بحركات وهيئات هي أقرب إلى اللعب واللهو، فمثل هذا لا تصح صلاته لإتيانه في عبادته - وهي الصلاة - بما يضادها ويتنافى معها، وبهذا يظهر أن المراد بالنفي في بعض صيغ القاعدة إنما هو نفي الصحة لا الكمال كما يمكن أن يفهم منه.

والمفهوم من القاعدة أن ما لم يكن منافيا ومضادا للعبادة فإنه لا يبطلها، وإن كان يرِد على الأذهان مثل ذلك، كالحركة اليسيرة في الصلاة والمضمضة

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/٨٤.

(٢) الموافقات ٢/٢٢١، وانظر قاعدة: "ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا"، في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٧٤.

في الصوم والنوم فيه، ومن هذا القبيل ما ذكره أبو بكر للنبي ﷺ من نفاس ابنته أسماء قبل أن تحرم بالحج[١]، وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي: «وظاهر الأمر أنه سأله مستفتيًا، فيحتمل أن يكون سأله إن كان النفاس ودمه الذي يمنع صحة الصوم والصلاة يمنع صحة الحج، فبين له النبي ﷺ أن النفاس لا ينافي الحج ولا يمنع صحته، بل يصح جميع أفعاله مع النفاس إلا ما له تعلق بالبيت من الطواف والركوع الذي يحتاج إلى طهارة، ولو كان الحيض والنفاس يمنعان صحته وينافيانه لامتنع من ذلك أداء الحج لكل من يحيض؛ لأن الحج لا ينقضي إلا في مدة طويلة من وقت الإحرام به إلى التحلل منه، وليس كل من أرادت الحج يمكنها أن تكون في أول طهرها فكانت لا تأتي على إكمال الحج حتى يطرأ عليها فيبطل ما تقدم من حجها»[٢].

والمنافي للعبادة يمكن إدراكه غالبًا بالنظر وإعمال الفكر بعد معرفة مقاصد العبادة والمعاني التي شرعت لتحقيقها، من غير ورود نص شرعي خاص يدل على تلك المنافاة، وقد يرِد النص الشرعي مبينا كون فعل أو تصرف ما منافيًا لهذه العبادة أو تلك، كما في قول النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٣]، وقوله: «رُب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»[٤]، وأمثال ذلك.

والمراد بالعبادة في القاعدة الواجبة وغير الواجبة، يقول أبو الوليد الباجي عند شرحه لقول الإمام مالك: (والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما) يقول: «وهذا كما قال؛ إن الذي

---

(١) رواه مسلم ٢/٨٦٩ (١٢٠٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/١٩٢.

(٣) سيأتي تخريجه في فقرة الأدلة.

(٤) سيأتي تخريجه في فقرة الأدلة.

تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه، والذي نذره فلزمه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما؛ لأن ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها، كالصوم والحج والصلاة... والذي ينافي الصلاة الكلام والحدث، وتطوعُ الصلاة وفرضُها يتساويان في ذلك»[1]، وهذا الذي نص عليه الباجي مقرَّرٌ بصورة عامة فيما يبطل العبادة، كما نصت على ذلك قاعدة: «ما أبطل الفرض أبطل التطوع» فالبطلان الذي يرِد على فرض العبادة يرِد على نفلها، سواء أكان المبطل منافيا لها أو غير مناف، كما في فوات بعض الأركان مثلا.

ومما يدخل تحت القاعدة ما يذكره الشاطبي، رحمه الله، من أنه: «إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يُعتدَّ بالعبادة»[2]، كمن يصلي رياء، أو يجاهد ليقال: هو شجاع، أو يتصدق ليوصف بالكرم، ونحو ذلك مما يتنافى مع العبادة من غلبة قصد الدنيا، أما إذا غلب قصد العبادة فإن وجود قصد دنيوي لا ينافيها؛ يقول الشاطبي في ذلك: «فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات إلا ما كان بوضعه منافيا لها كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء وما أشبه ذلك، أما مالا منافاة فيه فكيف يقدح القصد إليه في العبادة؟ هذا لا ينبغي أن يقال، غير أنه لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى؛ ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد»[3].

وقد تصح العبادة مع وجود بعض ما ينافيها لوجود مانع يمنع من الحكم

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/٨٤.

(٢) الموافقات ٢/٢٢١.

(٣) الموافقات ٢/٢٢١.

بالبطلان، كما في حالة من أكل أو شرب ناسيا؛ فإنه لا يبطل صومه في قول جمهور العلماء خلافًا للمالكية والزيدية[١]؛ فإنه قد ورد في الحديث: «فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢]، فالنسيان هنا مانع منع من جريان الأصل المقتضي لبطلان الصوم مع وجود ما ينافيه، وهو الأكل والشرب، ومثل هذا يعد استثناء من القاعدة.

والقاعدة فرع عن قاعدة: «كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع، ويبطل إن وقع»؛ إذ العبادة التي وجد بها ما ينافيها لا تحصّل مقصودها، والعبادة تصرُّف من التصرفات؛ فكانت القاعدة التي بين أيدينا فرعًا من فروع تلك القاعدة، كما أنها أحد فروع القاعدة الأصولية: «لا بقاء للضد مع وجود ضده»، وقد تفرع عنها قاعدة: «ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها»، وتكاملت مع القاعدة القاضية بأنه «لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها»؛ إذ حديث كل واحدة منهما عما يبطل العبادة، هذه عن وجود المنافي، وتلك عن فوات الركن.

وهي متفق عليها بين الفقهاء لا يعرف لها مخالف منهم؛ إذ تطبيقاتها منتشرة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها وتنوع مشاربها، ويظهر هذا جليًّا في تطبيقاتها، إن شاء الله تعالى.

أدلة القاعدة:

١- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٥/١، التاج المذهب للعنسي ٢٤٧/١.

(٢) رواه البخاري ٣١/٣ (١٩٣٣)، ١٣٦/٨ (٦٦٦٩)، ومسلم ٨٠٩/٢ (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(١)]، والشاهد فيه قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا»؛ فكلام الناس يضاد الصلاة وينافيها، ولذلك لا يصلح في الصلاة ويكون مبطلا لها بإجماع أهل العلم، فكذلك كل ما ضاد عبادة من العبادات ونافاها فإنه لا يصلح فيها ويكون مفسدا لها إذا وقع فيها.

٢- مما يستأنس به في هذا الباب قول النبي ﷺ: «رُب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»[(٢)]، فهذا صام عن الطعام والشراب إلا أنه أتى بما ينافي حقيقة الصوم الذي هو جنة من ارتكاب المعاصي، فجعل النبي ﷺ حظه من الصيام الجوع والعطش دون حصول الثواب المقصود من العبادة.

تطبيقات القاعدة:

١- من أتى في صلاته بشيء مما ينافيها بطلت صلاته، وذلك كالكلام لغير مصلحة الصلاة[(٣)] وكالضحك[(٤)] والأكل والشرب[(٥)]، وكالعمل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٣٨١-٣٨٢ (٥٣٧).

(٢) رواه أحمد ٤٤٥/١٤ (٨٨٥٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٤٢٨/١٥ (٩٦٨٥)، والنسائي في الكبرى ٣٤٨/٣ - ٣٤٩، ٣٧٥ (٣٢٣٦) (٣٢٣٧) (٣٣١٩)، وابن ماجه ٥٣٩/١ (١٦٩٠)، والحاكم ٤٣١/١، وصححه، ووفقه الذهبي، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ١٨/٣ (٦١٢-١٦٩٠): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) وهذا بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، التمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢٠، المغني لابن قدامة ٣٩٠/١، وانظر في ذكر منافاته للصلاة: الموافقات ٢٢١/٢. وأما الكلام لمصلحتها ففيه خلاف بين الفقهاء.

(٤) وهذا مجمع عليه أيضًا: الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، المحلى لابن حزم ٧/٤، وانظر في ذكر منافاته للصلاة: كفاية الأخيار للحصني ص ١٢١.

(٥) بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، والأوسط له أيضًا ٢٤٨/٣، المغني لابن قدامة ٣٩٩/١، وانظر في ذكر منافاتهما للصلاة: الموافقات ٢٢١/٢، الجوهرة النيرة للحدادي ٢٥٥/١.

الكثير[١] - على خلاف بين أهل العلم في حد الكثير المبطل لها - وكالتصفيق على جهة اللعب[٢].

٢- لو اغتاب المؤذن إنسانًا أثناء أذانه بطل أذانه؛ لأنه ارتكب محرمًا والمحرم ينافي العبادة، وما ينافي العبادة يبطلها[٣].

٣- يُبطل الصومَ كلُّ ما ينافيه من مثل الأكل والشرب متعمدا باتفاق، وكذا ناسيا عند المالكية والزيدية[٤] خلافا للجمهور[٥].

٤- يفسد الاعتكاف بارتكاب كبيرة من الكبائر كالزنا واللواط وشرب الخمر والالتذاذ بمن لا يحل الالتذاذ به، ووجه ذلك أن الاعتكاف نهاية الطاعة والمبالغة، حتى إنه يكره فيه التشاغل عنه بتدريس العلم والمشي إلى الجنائز، وركوبُ الكبائر ينافى هذا، وما ضاد العبادة أفسدها[٦]، وكذا يفسده الاستمتاع بالنساء بقبلة أو مباشرة أو جماع أو غير ذلك لمنافاة هذه الأمور له[٧].

٥- المرتد إذا أحرم بالحج في حال ردته، فإحرامه باطل غير منعقد؛ لأن الردة تنافي العبادات، فلم ينعقد الإحرام معها كالكفر[٨].

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) بالإجماع. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢٠، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣١١/٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٩٨/١، معارج الآمال للسالمي ٣٧١/٥.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٧٣/٢.

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٣، التاج والإكليل ٤٢٧/٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٥٥/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكساني ٩٠/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٠٨/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٢٠/٢، المحلى لابن حزم ٣٥٦/٤.

(٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٨٥/٢.

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٨٤/٢.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٧/٤.



رقم القاعدة: ١٠٧١

نص القاعدة: لَا يَجُوزُ تَرْكُ الوَاجِبِ لِإِحْرَازِ الفَضِيلَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفرض لا يجوز تركه لحيازة فضيلة[٢].

٢- الواجب لا يجوز تركه لسنة[٣].

٣- المندوب لا يترك له الواجب[٤].

٤- يقدم الواجب على المندوب[٥].

٥- لا يترك واجب لمسنون[٦].

٦- الواجب لا يترك لسنة[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٤٦.

(٢) إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٢/٢٩٣.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٦/١٧٥، إعانة الطالبين للبكري ٢/٣٥٣، وبلفظ: لا يجوز ترك الفرض بالسنة، الحاوي الكبير للماوردي ٢/٥٠٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٣١٥، ٣١٦، وبلفظ: لم يجز ترك واجب لمندوب، الفروع لابن المفلح ٢/٤١٣، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٥٦.

(٥) نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٥٦/ب، وبلفظ: يقدم الفرض على المسنون، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ١/١٤٢.

(٦) حاشية الروض لابن قاسم ١/٤٧٠.

(٧) نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦١/ب، الأقمار المضيئة للأهدل ١/٢١٠، شرح الخرشي لمختصر خليل ٢/٨٥.

٧- لا يجوز ترك الواجب إلا لأمر فوقه[١].

قواعد ذات علاقة:

١- الواجب لا يجوز تركه[٢]. (أعم).

٢- ما لا بدل منه مقدم على ما منه بدل[٣]. (أعم).

٣- الواجب لا يترك إلا لواجب[٤]. (أعم).

٤- الواجب لا يؤخر للمستحب[٥]. (تكامل).

شرح القاعدة:

الواجب: ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا، ورتب الثواب على فعله، والعقاب على تركه.

الإحراز: مصدر أحرز الشيء[٦]، أي حازه وحصله.

والمراد بالفضيلة في القاعدة: ما كان مرغبا فيه شرعا مما هو غير واجب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٢٤.

(٢) الإبهاج للسبكي ١/٨٦، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/١٧٠، وانظر قاعدة: "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب" في قسم القواعد الأصولية.

(٣) نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص ١٩٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) إيضاح القواعد للحجي ص ٧٠، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٥٨/١، الأقمار المضيئة للأهدل ١/٢١٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٢٠، نواضر النظائر لابن الملقن ص ١٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٨، وبصيغة: لا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب المغني، ابن قدامة ١٠/٢٢٤. وبصيغة: لا يجوز ترك الفرض بما ليس بفرض. بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٤٠. وبلفظ: لا يترك الواجب لما ليس بواجب. أحكام إذن الإنسان لسلطان العلماء ٢/٥٥٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/١/٢٨٤، عمدة القاري للعيني ٣/٨٧.

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٥٠٨، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

فتدخل فيه المندوبات والسنن، كما وقع التصريح به في بعض صيغها الأخرى مثل: «المندوب لا يترك له الواجب»، و«الواجب لا يترك لسنة».

ومعنى القاعدة أن المكلف لا يجوز له أن يترك واجبا لتحصيل ما هو دون الواجب مما رغَّب الشارع في فعله إذا تعارض الجمع بينهما.

وهذه القاعدة معقولة المعنى مبنية على أصل شرعي قوي وهو ما تقرر عند الأصوليين من أن: «الواجب لا يجوز تركه». وبيان ذلك أنه لما كان الواجب لا يجوز تركه بل يؤاخذ عليه؛ والفضيلة يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها تعين عند انتفاء إمكان الجمع بينهما تحصيل ما لا بد منه لترتب العقاب على تركه وهو الواجب وإهدار ما لا حرج في تركه وهو الفضيلة.

وعدم جواز ترك الواجب للفضيلة له وجهان:

وجه فقهي: هو موضوع قاعدتنا، ومتعلقاته تصرفات المكلف في العادات والعبادات حيث تعارض تحصيل فضيلة فيها مع أداء واجب؛ فالمكلف مخاطب حينئذ بعدم ترك ذلك الواجب لإحراز تلك الفضيلة.

وجه أصولي: مفاده الاستدلال لوجوب بعض الأمور بكون الشارع أباح ترك ما هو واجب لتحصيلها والواجب لا يترك إلا لواجب فلا يترك لفضيلة.

ومثاله: استدلال الحنابلة على وجوب الجماعة – خلافًا للجمهور القائلين بفضليتها لا بوجوبها – بمشروعية صلاة الخوف الثابتة بالقرآن: قالوا لو لم تكن واجبة «لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها»[1]؛ إذ الواجب لا يترك إلا لواجب.

والمتأمل في هذه القاعدة يجدها قوية الحضور في الحياة اليومية للمكلفين

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣.

في عاداتهم وعباداتهم. فكم من ساع في تحصيل فضيلة مفرط بأدائها في واجب، كالمرأة ينهاها زوجها عن الخروج من بيتها فتخالفه وتخرج لعيادة قريبة لها مريضة.

ولا يخفى أن هذه القاعدة مقررة حرمة تحصيل الفضائل المؤدي إلى ارتكاب الحرام لأن «ترك الحرام واجب»، وهو أصل مقرر كذلك عند العلماء[1]. ومثاله ما نشاهده عند بعض الحجاج والمعتمرين من اقتحام ازدحام شديد لتحصيل فضيلة تقبيل الحجر الأسود في الطواف وهو يعلم أنه لا يسلم إذا دخل فيه من الوقوع في محرم كإيذاء غيره.

وأورد بعض العلماء على هذه القاعدة بوجهيها أمورا أجاز فيها الشارع ترك الواجب لمسائل هي من باب النوافل والفضائل. وقد ذكر السبكي جملة منها ثم خلص بتأكيد اعتبار القاعدة التي بين أيدينا أصلا، ووضع ضابط لما خرج عنها.

يقول السبكي: «لعل الضابط - والله أعلم - في تعارض النفل والفرض أن يقال: إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية فلا اكتراث بالنفل، والفرض أفضل مطلقًا، وإلا (يعني بأن لم يلزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية)، فالنفل مقدم في الحقيقة. وإنما احتمل ترك فرض في زمن يسير لا يحصل به تمام الغرض منه، لنفل حصل تمام الغرض منه؛ ألا ترى إلى جواز نظر الطبيب للعورة مداواة، وما ذاك إلا لأن زمن المداواة يسير وفارطه لا يستدرك؛ فكل ما كان من هذا القبيل لا يمنع فيه تقديم النفل، ولكنا نقول ليس هو في الحقيقة تقديم نافلة لأن الفرض لم يترك بالكلية بل اغتفر منه زمن يسير كأنه اقتطع للمصلحة»[2].

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٥٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٢٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٩٧.

والذي يظهر أن هذا الضابط جارٍ فيما لم يخرج عن القاعدة لدليل خاص مثل الجمع في المطر - عند من لا يوجب الصلاة في الجماعة - فإن الجماعة مندوبة وقد سقط من أجلها الوقت الواجب رعاية لتحصيلها. فهذا ومثله إنما استثني من القاعدة لهذه العلة.

علمًا بأن ابن الشاط، في تعليقه على المبحث الذي خصصه القرافي لبيان الفرق بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب، لم يُسلِّم بأن مثل هذه الصور خارج على القاعدة. يقول محشيه المالكي مقررًا لرأيه ومبينًا لوجهه وممثلا بالفرع السابق: «وليس من مثله الجمع بين المغرب والعشاء للظلام والمطر والطين الذي وردت به السنة، أما أولا فلأن تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجبا على الإطلاق بل هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع أما في الحال التي شرع فيها الجمع كما هنا فليس تأخير صلاة العشاء مثلا إلى وقتها من الواجب بل هو جائز كما أن تقديمها إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلا بل هو جائز إلا أن تقديمها لتحصيل فضل الجماعة أولى من تأخيرها إلى وقتها فلم يوضع واجب بالجمع ولا قدم مندوب على واجب ولا خولفت في ذلك القاعدة المذكورة...»[1].

ثم إن القرافي نفسه - مع اعتباره أن مثل هذه الصور خارج على القاعدة - صرح في مستهل المبحث السابق ذكره، بأن الأصل عدم جواز ترك الواجب للمندوب. يقول القرافي: «اعلم أن القاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب»[2].

فالقاعدة محل اتفاق بالجملة بين الفقهاء ومجال تطبيقها يشمل العبادات والعادات والمعاملات.

---

(١) الفروق وهوامشه (هامش إدرار الشروق) لمحمد المالكي ٢/٢٢٥.
(٢) الفروق للقرافي ٢/٢٢٢.

أدلة القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء لهذه القاعدة بقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها»(١). يقول القرافي: «قد صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب»(٢).

٢- واستدل لها بعضهم كذلك بحديث أنس بن مالك أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار وكانت في أعلاها، فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «أطيعي زوجك»، فمات أبوها فأرسلت إلى النبي ﷺ فقال: «أطيعي زوجك»، فأرسل إليها النبي ﷺ: «إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»(٣). ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الفقهاء عللوا من جهة المعقول منع الرسول ﷺ لهذه المرأة من عيادة أبيها وحضور جنازته بأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة فضيلة غير واجبة، فلم يجوز الشارع ترك الواجب لها(٤).

٣- ويشهد للقاعدة كذلك قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٥). ووجه ذلك ما ذكره النووي قال: فيه «النهي الصريح عن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨/١٠٥ (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٢٢٢.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٣٣٢ (٧٦٤٨)، والحارث بن ابي أسامة في مسنده ١/٥٥٣ (٤٩٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٢٢٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٩٣ (٧١٠)/(٦٣) (٦٤).

افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور»[١]. وقال ابن حجر: قوله: «الا المكتوبة»، فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قام المأموم لركعة ثالثة سهوًا وجلس إمامه للتشهد، فإنه يعود من القيام إلى التشهد الأول وجوبًا لمتابعة الإمام لأنها واجبة، أما الإمام والمنفرد فلا يجوز لهما العود لجلوس التشهد الأول لأن فيه ترك فرض القيام لإحراز سنة الجلوس الأول[٣]. والواجب لا يجوز تركه لفضيلة.

٢- تعلم الرمي مندوب وتركه بعد معرفته مكروه. ويشترط في ندبه عدم الإكباب عليه بحيث تضيع بعض الواجبات بسببه وإلا فلا يطلب بل يكره بل قد يحرم إذ لا يجوز ترك فرض لسنة[٤].

٣- يترك الغسل للجمعة لمن ضاق عليه الوقت بحيث لو اغتسل فاتته الخطبة لأن سماع خطبة الجمعة واجب، فلا يترك لغسلها وهو سنة[٥].

٤- يحرم على الإنسان التصدق بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته لأن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/١٤٩.
(٣) انظر: أشباه السيوطي ص ١٤٨، وهو مفهوم كلام صاحب شرح النيل حيث قال: "إن نسي شيئا من السنن (يعني سنن الصلاة) فلا يرجع إليه إن دخل في عمل آخر"، شرح النيل لأطفيش ٢/٤٣٦.
(٤) انظر: فيض القدير، شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/١٠٢.
(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٨٥.

كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل[١]. والواجب لا يجوز تركه لفضيلة.

٥- إذا أقام المتزوج مع امرأته البكر سبعة أيام أو مع الثيب ثلاثة فإن مقامه عندها لا يكون عذرًا في إسقاط حضور الجمعة عنه إذا جاءت في أثناء المدة، لأن مثل هذا من الآداب أو السنن ولا يترك له الواجب[٢].

٦- لو ضاق الوقت عن سنن الصلاة بحيث لو أتى بها المصلي لم يدرك من الوقت قدر ما تؤدى به ركعة ولو اقتصر على الواجب لأدرك الجميع في الوقت، فالظاهر أنه لا يأتي بالسنن إلا إذا أدرك الركعة لأن الواجب لا يترك لسنة[٣].

بدي أحمد سالم

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣/١٢٢.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٤٢.

(٣) نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦١/ب.

رقم القاعدة: ١٠٧٢

نص القاعدة: تَرْكُ المَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ المَنْدُوبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ترك المكروه مقدم على فعل السنة[٢].

٢- ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة[٣].

٣- لا يرتكب المكروه لأجل المندوب[٤].

٤- الكراهة ترجح على الندب[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٦]. (أعم).

٢- اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات[٧]. (تعليل).

---

(١) حاشية ابن عابدين لابن عابدين ١/١٤١، وحاشية الطحاوي للطحاوي ١/٧٦.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٣/٦٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٧٠، وانظر: العهود المحمدية ١/٢٧.

(٤) حاشية الطحاوي ١/٢٩٩.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢، وانظر: قواعد المقري ٢/٤٤٣.

(٦) التحبير للمرداوي ٨/٣٨٣٥، التحقيق الباهر لهبة أفندي ١/٣٣٨، فصل الخطاب للسيابي ١/٢٤٩.
وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٣/٢٦.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أنه إذا تقابل مندوب[١] ومكروه[٢] في محل واحد، يقدم ترك المكروه على فعل المندوب؛ لشدة اعتناء الشرع بترك المنهيات وتقديمها على فعل المأمورات.

وهذا الاعتناء قد ظهر جليًّا من خلال استقراء أحكام الشارع؛ والسر في أن اعتناء الشارع بترك المنهيات أعظم من اعتنائه بفعل المأمورات ما في المنهيات من المفاسد، ومعلوم أن دفع المفاسد في الشرع مقدم على جلب المصالح الذي هو من أهم مقاصد الشريعة التي حرصت عليها وأمرت المكلفين بملاحظتها. وذلك بشرط أن تكون رتبة المكروه أعظم من رتبة المندوب وإلا فلا، وعليه فإن كان المكروه مثلا يتعلق بالتحسينيات والمندوب بالحاجيات، فلا ريب أن المندوب يقدم على المكروه ولا عكس. وكذلك لو كان المكروه يتعلق بمصلحة خاصة والمندوب بمصلحة عامة، فإن المندوب المتعلق بالمصلحة العامة مقدم على المكروه المتعلق بالمصلحة الخاصة وهكذا[٣]، وعلى هذه الفكرة انبنت القاعدة.

أدلة القاعدة :

ما روى الحسن عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل

---

(١) المندوب هو: «ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه». الورقات لإمام الحرمين الجويني ١/٨، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٧٢، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣١٢، والتبصرة للشيرازي ١/٣٧، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٦٢.

(٢) انظر: تعريف المكروه في قاعدة: "ما يُثابُ على تَركِه ولا يُعاقَبُ على فِعْلِه فهو مكروهٌ "، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ١/١٦٥، والمعاملات والمقاصد لابن بية ١/١٨، والمقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام للدكتور الريسوني ١/٢٤، والمقاصد عند الإمام الشاطبي لمحمود عبد الهادي فاعور ١/١٨٩.

أن يصل إلى الصف، فذكـر ذلك للنبي ﷺ فقال «زادك الله حرصًا ولا تعد»[١].

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن أبا بكرة - رضي الله عنه - فعل مكروهًا، وهو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف، يريد بذلك إدراك الجماعة التي هي مندوبة. فعندما ذكر ذلك للنبي ﷺ دعا له، وأمره ألا يعود لمثل ذلك، فدل ذلك على أن ترك المكروه مقدم على فعل المندوب، فلو لم يكن ذلك كذلك لما أمره ﷺ بأن لا يعود.

تطبيقات القاعدة:

١- من مستحبات الوضوء صلاة ركعتين بعده[٢] فإن صادفت وقت كراهة[٣] فالأولى تركها؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب[٤].

٢- المؤتم إذا لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة، وإن فاتته الركعة؛ لأن شرط فضيلة الجماعة أن تؤدى بلا كراهة، وترك المكروه الذي هو الوقوف وحده، أولى من إدراك الفضيلة[٥].

٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء مندوبة، وتكره

---

(١) رواه البخاري ١/١٥٦ (٧٨٣).

(٢) لحديث: "ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة" رواه مسلم ١/٢٠٩-٢١٠ (٢٣٤)/(١٧)، وأبو داود ٢/١٩-٢٠ (٩٠٢) واللفظ له، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ٩٩١٤) أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي.

(٣) أوقات الكراهة هي الأوقات الخمسة: عند طلوع الشمس وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر. انظر: رد المحتار ١/٣٠٦.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي ١/٧٦، وحاشية ابن عابدين ١/١٤١.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٦١٤.

للصائم. لأن ذلك أحوط له، وترك المكروه أولى من فعل المندوب[١].

٤- تخليل الشعر في الطهارة مندوب، ويكره للمحرم خشية سقوط شيء منه. وترك المكروه أولى من فعل المندوب[٢].

٥- كراهة الروائح الكريهة في المسجد ترك أكل البصل والثوم والكراث يوم الجمعة أولى من التطيُّب، لأن التخلي من الرائحة الكريهة تكون قبل التحلي بالطيب، وترك المكروه أولى من فعل المندوب[٣].

٦- ترك تخطي الرقاب أولى من الجلوس في الصف الأول، لأن إيذاء المصلين منهي عنه، وترك المكروه أولى من فعل المندوب[٤].

٧- إقامة الشخص غيره من مجلسه ليجلس فيه جاء في باب الجمعة: إقامة أحد من مجلسه ليجلس فيه غيره مكروه، والإيثار مندوب، وترك المكروه أولى من فعل المندوب. لاسيما وأن الإيثار بالقرب مكروه[٥].

استثناءات من القاعدة :

الخروج من المسجد بعد الأذان مكروه، إلا لمن تنتظم به جماعة أخرى، لأن مصلحة الجماعة الأخرى أقوى من مفسدة الخروج من

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٧٦.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٧٦.
(٣) انظر: صحيح مسلم ١/١٤١ باب نهي من أكل ثومًا أو بصلا أو كراثًا أو نحوها عن حضور المسجد.
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٢، ومجمع الزوائد ٢/٢١١.
(٥) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٥٩.

المسجد. أو كان إماما راتبا في مسجد حَيِّه، فيندب له ذلك. ولا يقدم ترك المكروه على ذلك[١].

د . خالد البشير

* * *

(١) انظر: حاشية الطحطاوي ١/٢٩٩.



رقم القاعدة: ١٠٧٣

نص القاعدة: ما يُعَافُ في العَاداتِ يُكْرَهُ في العِباداتِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

ما لم يرضه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه لربه[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- المستقذر شرعًا كالمستقذر حسًّا[٣]. (مقابلة، مكملة).

٢- ما هو خبيث لا يصلح حقًا لله تعالى[٤]. (أخص).

شرح القاعدة:

ما يُعاف: أي ما يكره. والعِيَافة تطلق في اللغة على معان، منها: الكراهية للطعام أو الشراب، يقال: عاف الطعام أو الشراب – وقد يقال في غيرهما – يعافه عيفًا وعيافة: كرهه فلم يأكله. والعائف للشيء: الكاره المتقذر له[٥].

---

(١) القواعد لأبي عبد الله المقري ١/٢٣٣، وعنه: الكليات الفقهية لابن غازي ١/١٨٨، مواهب الجليل للحطاب ١/١٦٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٣٤، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٧/١٣٩، نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص ١٣٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/١٧٣.

(٣) القواعد للمقري ١/٢٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) فتاوى قاضيخان ٣/٣١٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "لا يقبل الله إلا الطيب".

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٢١٩، تهذيب اللغة للأزهري، القاموس المحيط للفيروز آبادي، لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي، مادة "عيف".

ومعنى القاعدة: أن ما يكره ويستقذر ويعاف استعماله عادة، فإنه يكره أن يؤتى ويستعمل في العبادات أيضًا، بل هي أولى بالتنزيه عنه؛ «إذ لا يليق بالمسلم ولا يناسب مروءته أن يعاف شيئًا في عاداته، ثم يستعمله في عبادته؛ لأن في العبادات تعظيم الله وإجلاله وتقديسه، وذلك ينافيه إتيان ما يعافه العبد. وقد عاب الله - سبحانه وتعالى - على المشركين نسبتهم ما يكرهون إلى الله، فقال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [سورة النحل: ٦٢] قال البيضاوي – رحمه الله تعالى – في تفسيرها: (أي ما يكرهون لأنفسهم: من البنات والشركاء في الرياسة، والاستخفاف بالرسل، وأرذال الأموال)[١]، فكان المسلم أولى بأن يتنزه عن ذلك، وأن لا يتقرب إلى الله بعبادة أو طاعة إلا على الوجه الذي يحمده ويرضاه في عاداته»[٢].

ولا يخفى أن المراد بالعادات هنا العادات السليمة المقبولة التي يقرها الشرع ولا تعارض بينها وبين النصوص والقواعد الشرعية، فما كره في مثل هذه العادات هو مكروه كذلك في الشرع، كراهة تنـزيهية – وهو الأكثر- أو تحريمية، تبعًا لمدى كراهيتها في العادة.

وأما العادات الفاسدة الباطلة فليس ما يعاف فيها يكون مكروهًا في العبادات، بل ربما انتشر بين الناس عادات مذمومة محرمة في الشرع يعاف فيها ما هو من مستحسنات الشرع بل من موجباته، فمثل تلك العادة – سواء أكانت عادة عامة أو خاصة – لا يعتد بها وليس لها أي اعتبار في ميزان الشرع[٣]، وفي

---

(١) تفسير البيضاوي ص ٢٨٦، وبنحوه في تفسير الكشاف للزمخشري ٢/٥٧٣ ومدارك التنزيل للنسفي ٢/٢٦٠.

وكذلك قال النيسابوري في تفسيرها: "أي يعاملون الله بأعمال يكرهون أن يعاملهم بها غيرهم" تفسير النيسابوري تفسير الآية ٦٢ من سورة النحل.

(٢) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١٢٩.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٩/٣٦٤.

مقابل ذلك نجد أن بعض الطباع والعادات ربما استحسن ما هو مكروه في الشرع، فلا أثر لهذا الاستحسان، ولا قيمة لتلك العادة، بل يجب أن يعامل المكروه شرعًا كالمكروه حسًّا وعادة، كما نصت عليه القاعدة الأخرى «المستقذر شرعًا كالمستقذر حسًّا».

ويتبين مما تقدم أن هذه القاعدة تشمل مسائل العبادات والعادات، وهي وإن لم نقف عليها بلفظها إلا عند الإمام المقري – رحمه الله تعالى – إلا أن معناها معتبر عند عامة الفقهاء.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]. «فقد دلت الآية على أن ما يكره الشخص أخذه والانتفاع به من رديء المال وخبيثه، يكره له أن يتصدق به؛ لأن الصدقة عبادة وقربة، وما يعافه الشخص في استعماله وعاداته هو أولى أن يكره في عباداته كالصدقة»[1]، كما يدل على ذلك سبب نزول الآية، وهو ما رواه الحاكم وغيره عن البراء بن عازب –رضي الله تعالى عنه– قال: «نزلت في الأنصار؛ كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها البسر فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحَشَف[2] فيدخله مع أقناء البسر، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾»[3].

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) الحَشَف: اليابس الفاسد من التمر. النهاية في غريب الحديث ١/٣٩١.

(٣) رواه الترمذي ٥/٢١٨(٢٩٨٧)، وابن ماجه ١/٥٨٣(١٨٢٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢- عن نافع: أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحًا به، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار أكنت لابسهما؟ قلت: نعم، قال: فالله أحق أن يتزين له أم الناس؟ قلت: بل الله[١]. هذا الأثر أيضًا صريح الدلالة على أن ما يكرهه المرء في عاداته ينبغي أن يكرهه أيضًا في عباداته.

تطبيقات القاعدة:

١- لا تقبل الزكاة من رديء المال، وللساعي أن يرد ذلك عليه، ويأخذها من وسط ماله[٢]. وكذلك ما يعاف الناس أكله لنتن ريحه أو تغير لونه فلا يجوز إخراجه في زكاة الفطر؛ للآية السابقة[٣]؛ فما يعاف في العادات يكره في العبادات.

٢- تكره الصلاة في ثوب مستقذر يملك غيره، أو هيئة يكره أن يكون عليها مع غيره، كالصلاة في ثياب بِذْلَة - وهو ما يلبسه في بيته ولا يذهب فيه إلى الأكابر - إنْ كان له غيره، وكذلك الصلاة في السراويل وحدها وعنده قميص؛ لأن الإنسان إذا كان يكره عادة أن يقابل غيره بهيئة غير لائقة، فالله تعالى أولى بأن يعظم ويجل، وقد تقرر شرعًا أن ما يعاف في العادات يكره في العبادات[٤].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٦/١ (٧٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٥٧/١ (١٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٢ (٣٢٧٢)، وفي الآداب ٢٣٧/١ (٥٨٤).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي ص ١٣٠، وانظر أيضًا: الكافي لابن قدامة ٢٩٣/١ - ٢٩٤، الموسوعة الفقهية ٣٣٧/٢٦، ٣١، ١١٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٦/٣.

(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي ٦٨٩/١، ٦٩٠، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧/٢، نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص١٣٠.

٣- يكره استعمال الماء الراكد - في رفع حدث أو إزالة خبث - إذا مات فيه حيوان بَريٌّ قبل أن يُنـزح منه؛ لأنه ماء تعافه النفوس[(١)]، وما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله[(٢)].

٤- يكره التوضؤ بالماء المستعمل؛ لأنه كالغسالة تكرهه النفوس عادة، وما يعاف في العادات يكره في العبادات[(٣)].

٥- تكره الصلاة وقراءة القرآن في المراحيض وسائر الأماكن التي يعاف الشخص أن يجلس فيها، وإن كانت طاهرة؛ لأن الجلوس فيها مكروه طبعًا وعادة، فكان مكروهًا في العبادة[(٤)].

٦- يكره التوضؤ في الأواني المعدة بصورها للنجاسات[(٥)].

٧- يكره للمصلي العبث بلحيته أو بأنفه، أو بغيرهما[(٦)]؛ لأن هذا يكره عادة أمام كبار الناس، فمن باب الأولى أن يكون مكروهًا عند الوقوف بين يدي رب العالمين.

٨- يُعاف في الطباع السليمة أكل المستقذرات والحشرات، وهي كذلك مكروهة في الشرع[(٧)].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الكبير للدردير بلغة السالك ١/ ٤١.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/ ١٩.

(٣) انظر: القواعد للمقري ١/ ٢٣٣. وراجع أيضًا: الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٣/ ٨٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/ ١٤١، مختصر خليل ص ٣٠، المجموع للنووي ٤/ ١٣١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٢٨، الروض المربع للبهوتي ١/ ١٨٤.

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٣٦٤.

٩- يكره التوضؤ من ماء الإناء الذي وقع فيه مستقذر طاهر، كالمخاط ونحوه، بناءً على مقتضى هذه القاعدة، والله أعلم.

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

رقم القاعدة: ١٠٧٤

نص القاعدة: الشُّروطُ لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشروط لا تسقط عمدًا ولا سهوا[٢].

٢- الشرط حقيقة لا يسقطه النسيان[٣].

٣- الشروط لا تتأثر بالنسيان[٤].

٤- النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- النسيان والسهو مسقط للإثم مطلقًا[٦]. (متكاملة).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١١٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٧٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٦٦١.

(٣) حاشية الطحطاوي ١/٣٠٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/١٩٥. وفي لفظ: "الشرط لا يسقط بالنسيان" الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٣٧٨.

(٤) الشرح الكبير للرافعي ٤/٧٣.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٥/٢٤٩. وفي لفظ: وفي لفظ: "الفرائض لا تسقط بالنسيان" الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد السميع الآبي الأزهري ص١٦٤. وفي لفظ آخر: "الفرض لا يسقط بالنسيان" الشرح الممتع ١/١٢٣.

(٦) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/٧/ب.

٢- ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ[١]. (متكاملة).

٣- النسيان لا يؤثر في دفع الضمان[٢]. (متكاملة).

٤- شروط الصلاة لا تسقط بالنسيان[٣]. (أخص).

شرح القاعدة:

الشروط جمع شَرْط – بسكون الراء – وهو في اللغة بمعنى إلزام الشيء والتزامه، والشَّرَط – بفتح الراء: العلامة، وجمعه أشراط[٤].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٥].

والمراد بالشروط هنا نوع من الشروط الشرعية، وهي شروط الصحة - لا شروط الوجوب في العبادات – مثل شرط الوضوء لصحة الصلاة، وحضور الشاهدين في عقد النكاح، وتعيين المبيع والثمن في عقد البيع.

والسهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره[٦].

وكذلك في اصطلاح الأصوليين والفقهاء السهو والنسيان والذهول والغفلة كلها ألفاظ متقاربة، فقد نقل ابن عابدين عن شرح التحرير اتفاقهم على عدم الفرق بين السهو والنسيان[٧].

---

(١) نهاية المحتاج للركلي ٤٤٦/١.

(٢) الوسيط للغزالي ١٩٥/٤.

(٣) الانتصار للكلوذاني ٣٣٤/٢.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة "شرط".

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٠، الفروق للقرافي ٥٩/١، ٦١.

(٦) لسان العرب، مادة "سها". وقال ابن الأثير: "السهو في الشيء يتركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم" النهاية في غريب الأثر ٤٣٠/٢.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١٤/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٦٣/٢.

وكذا قال ابن نجيم: «اختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان، و المعتمد أنهما مترادفان، وهو عبارة عن عدم الاستحضار للشيء عند الحاجة إليه»[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن السهو والنسيان مسقط للإثم والمؤاخذة الأخروية مطلقًا. أما في الحكم فإن كل ما يشترط لصحة أي عبادة أو عقد أو معاملة فإنه لابد من توافره في المشروط، وأن هذه الشروط لا تسقط بالسهو ولا بالنسيان عند القدرة عليها، فمن نسيها كان عليه إعادة الفعل مع استيفاء شروطه، وهذا ما أفادته هذه القاعدة[٢].

والمراد بالشروط في هذه القاعدة أعم من معناها الاصطلاحي، أي أنها ما لابد من وجوده لصحة الفعل، سواء كان خارجًا عن ماهية الشيء أو داخلا فيها، فعلى ذلك يدخل فيها أركان العبادات أيضًا، لأن كلاً من الأركان والشروط من فروض العبادات، ولا تصح العبادة بدونها، لكن الفرق بينهما أن الشرط متقدم على العبادة، والأركان داخلها[٣]، وهذا الفرق غير مؤثر هنا؛ لأن كلا منهما لا يسقط بالسهو والنسيان[٤]، وقد ذكروا أن بينهما خصوصًا وعمومًا مطلقًا، «فكل ركن شرط، ولا ينعكس»[٥].

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٠٢.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/١٢٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/١٣٨.

(٤) وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء يفرقون بين الشروط والأركان في بعض المواضع، من ذلك، مثلا، الطهارة من الخَبَث في الصلاة - وما يشترط له شروط الصلاة - سنة مؤكدة عند المالكية في قول، وشرط في قول آخر، وهو ما عليه الشيخ خليل وشراحه، لكنهم قالوا إنها فرض مع الذكر والقدرة، وتسقط مع النسيان، فلو صلى مع النجاسة ناسيًا فإن صلاته صحيحة. وكذلك الحكم في استقبال القبلة. انظر: مختصر خليل ص ٧٨، مواهب الجليل ١/٤٦٩، ٥٠٧، الشرح الكبير للدردير ١/٢٠١، ٢١٢، حاشية الدسوقي عليه ١/٢٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/٥٧١.
أما أركان العبادات الواجبة فلا بد من الإتيان بها ولا تسقط أبدًا. انظر: مواهب الجليل ١/٥٢٤، ٢/٤٨٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٩٦.

(٥) مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١١٩. وانظر أيضًا: الفقه الإسلامي وأدلته ١/٥٤، ٥٦٣.

ومعنى القاعدة أن كل شيء لا بد منه لصحة الفعل - شرطا كان ذلك الشيء بمعناه الاصطلاحي، أو كان ركنًا فيه - فإنه لابد من وجوده وتحققه في الفعل عند القدرة عليه حتى يترتب عليه أثره الشرعي،، وأنه لا يسقط بحال من الأحوال، لا عمدًا ولا سهوًا ونسيانًا، ولو سقط يعتبر الفعل كأن لم يكن، فوجبت إعادته لا جرم؛ لأن «الشروط لا بد من وجودها في المشروط»[(١)] فما لم توجد فيه شروطه كان كالعدم.

والمجال العام والأساس لهذه القاعدة هو الشروط في العبادات، وتجري أيضًا في الشروط الشرعية في العقود وسائر التصرفات[(٢)].

ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في أصل إعمال هذه القاعدة، غير أنهم اختلفوا في كثير من فروعها لأسباب متعددة، منها:

١ - اختلافهم في أن السهو والنسيان هل هو سواء في فعل المأمورات وترك المنهيات، أو أنه عذر في المأمورات دون المنهيات؟

٢ - اختلافهم في الشيء هل هو من الشروط أو لا؟[(٣)].

قال السيوطي، رحمه الله تعالى: «من نسي الترتيب في الوضوء، أو نسي

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٩٦.

(٢) بل ويقتضي القياس جريانها حتى في الشروط الجعلية في العقود والمعاملات أيضًا، لأن الشرط الجائز الذي يجعله أحد المتعاقدين في عقد يكون فيه منفعة له عادة، وصار ذلك من حقوقه، ومعلوم أن العمد والخطأ في حقوق الناس سواء، وأنها لا تسقط بالخطأ والسهو والنسيان، وقد ذكروا أن المعير إذا قيد الاستعمال بالشرط المفيد كان ذلك الشرط المذكور معتبرًا وليس للمستعير أن يخالفه لا سهوا ولا عمدًا. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٣١٦.

(٣) هذا بالإضافة إلى ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الخطأ كما يرفع الإثم الأخروي يرفع أيضًا الحكم الدنيوي، كمن أكل ناسيا في رمضان، أو حنث ساهيا، وما كان مثله مما يقع خطأً ونسيانًا. انظر: تفسير القرطبي ٣/٤٣٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/٤٣٧، ٤٣٨، الموسوعة الفقهية ١٩/١٣٤.

الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره، أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا أو جاهلا بها، أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة، أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والقبلة... ووقت الصلاة والصوم والوقوف [بعرفة] بأن بان وقوعها قبله... وفي هذه الصور كلها خلاف. قال في شرح المهذب: بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض والصحيح في الجميع: عدم الإجزاء ووجوب الإعادة.

ومأخذ الخلاف: أن هذه الأشياء هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث، فلا يكون النسيان والجهل عذرا في تركها لفوات المصلحة منها؟ أو أنها من قبيل المناهي: كالأكل والكلام فيكون ذلك عذرًا؟ والأول: أظهر. ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف: فيما لو نسي نية الصوم؟ لأنها من قبيل المأمورات»[١] اهـ.

وهذا الكلام مبني على القاعدة المشهورة عند الشافعية: أن «النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات»، وقد قال بمقتضى هذه القاعدة أيضًا ابن تيمية وابن القيم ومن تبعهما[٢]. وهذه التفرقة لم يعتد بها الحنفية، بل قالوا: «النسيان جعل عذرًا مانعًا من التكليف والمؤاخذة فيما يغلب وجوده ولم يجعل عذرًا فيما لا يغلب وجوده»[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٥٦/٤، ٢٠/١٠، أشباه السيوطي ١٨٩، شرح العمدة لابن تيمية ٢٢/٤، مجموع الفتاوى له ٢٠٦/٢٦، الشرح الممتع ٤٩/٧، ٥٠. وراجع أيضًا: المبسوط للسرخسي٢٣٦/١١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٧/٥.

وقال السرخسي في معرض تقريره لهذا المعنى، والرد للقاعدة السابقة: "والفرق بين المعذور وغير المعذور أصل في الشرع في الذبح وغير الذبح، ألا ترى أن في اعتبار الذبح في المذبح يفصل بين المعذور وغيره، وفي الأكل في الصوم يفصل بين الناسي والعامد، ولا يعتبر بالمأمور والمزجور، فالأكل في الصلاة مزجور ثم سوى فيه بين النسيان والعمد، والجماع في الإحرام كذلك، ولكن متى=

واختلافهم في هذه القاعدة التي تفرق بين السهو والنسيان في فعل المأمورات وفي ترك المنهيات أدى إلى اختلافهم في الشروط التي هي من قبيل التروك[(١)]، كترك الكلام، والأكل والشرب في الصلاة، مثلا، فالذين لا يفرقون بين الأمرين قالوا: لا يصح الفعل بترك مأمور، ولا بفعل محظور سهوا ونسيانًا، والذين فرقوا بينهما قالوا: إن كان الشرط عبارة عن فعل مأمور فلا بد من وجوده لصحة الفعل، وإن كان من باب المنهي عنه (التروك) لا يؤثر وجوده في الفعل سهوا ونسيانًا.

وقد ألحق الفقهاء في كثير من مسائل هذه القاعدة الجهل بالسهو والنسيان، فقالوا: «الشروط لا تسقط بالجهل والنسيان»[(٢)]، وأن «الشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلا»[(٣)].

أدلة القاعدة:

١- أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[(٤)].

= اقترن بحالة ما يذكره كهيئة المحرمين والمصلين لا يعذر بالنسيان ومتى لم يقترن بحالة ما يذكره يعذر بالنسيان" اهـ المبسوط ١١/٢٣٦.

(١) هذا بناءً على من يقسم الشروط إلى المأمورات، والمنهيات كما في قولهم: "الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، وفي التروك تسقط بهما". تلقيح الأفهام للسعيدان، عند شرح هذه القاعدة (نسخة مرقونة).

أما من قال إن المأمورات وحدها هي من الشروط – كما ذكر السيوطي - ولا تدخل فيها المنهيات التي هي مفسدات، فلا خلاف عندئذ في فروع القاعدة من هذه الناحية، لأن الجميع متفقون على أن الشروط المأمور بها لا بد من استيفائها لصحة الفعل، فمن تركها نسيانًا لم يعتد بفعله، ثم يبقى اختلافهم في وجود المناهي نسيانًا خارجًا عن هذه القاعدة.

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٢/٧.

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٣٦٨.

(٤) رواه أحمد ٢٤/٢٥١ (١٥٤٩٥)، وأبو داود ١/٤٥ (١٧٥) عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

ووجه الدلالة من هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ لم يسقط عن هذا الرجل ما تركه نسيانًا وغفلة في أعضاء الوضوء، ولم يأت بشرط صحة الوضوء الذي هو تعميم العضو بالماء، فدل على أن الشرط لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان.

٢- عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح»[(١)].

فقد استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن المأمورات، التي هي شروط لصحة الفعل، إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل والنسيان والسهو؛ لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بالفعل[(٢)].

٣- قوله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث أنه أفاد عدم صحة صيام من لم ينوه من الليل مطلقًا ولم يفرق يبن الناسي والمتعمد، والنية شرط - أو ركن - فدل على أنه لا يسقط مطلقًا.

٤- ويدل لها من المعقول تعريف الشرط نفسه، وهو ما لزم من عدمه عدم المشروط، سواء عدم عمدًا أو قصدًا[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ٧/٩٩ (٥٥٠٠) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٥٥١-١٥٥٢ (١٩٦٠)/(١) (٢) (١٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٠.

(٣) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦-١٩٨(٢٣٣١)- (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي١/٣٣٩ (١٧٠٥).

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٩/٣٤١.

تطبيقات القاعدة:

١- من صلى ثم تذكر أنه كان على غير الطهارة وجب عليه إعادة الصلاة[١].

٢- المعتكف إذا خرج عن معتكفه باختياره بدون الحاجة بطل اعتكافه، سواء كان خروجه عمدًا أو نسيانًا[٢].

٣- التسمية على الذبيحة لا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلا؛ وذلك لأنها من شروط صحة الذبح، والشروط لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلا[٣].

٤- من صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها بطلت صلاته، عامدًا أو جاهلا[٤]؛ لأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، والشرط لا يسقط بالسهو. وكذلك من صلى قبل الوقت عامدًا أو جاهلا أو ناسيًا كانت صلاته باطلة[٥]؛ بناء على مقتضى هذه القاعدة.

٥- من جاوز الميقات ولم يحرم منه ذاكرًا أو ناسيًا لزمه الرجوع،

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣/١٣٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/١٢٣.

(٢) هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى بطلان الاعتكاف بالخروج نسيانًا، كما ذهب إليه الزيدية، وبعض الحنابلة، ويرى آخرون عدم بطلان الاعتكاف بذلك. انظر: التاج المذهب للعنسي ١/١١٤، المغني لابن قدامة ٣/٧١.

(٣) هذا قول الظاهرية، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية، وقول عند الإباضية، خلافًا للجمهور الذين قالوا: إنها تسقط بالسهو والنسيان، وخلافًا للشافعية الذين يرون أنها سنة. فالمسألة جارية على أصل القاعدة عند من قال بعدم سقوط التسمية نسيانًا، مستثناة منها عند الجمهور. انظر: المحلى ٦/٨٨، شرح النيل لاطفيش ٤/٤٧٠، ٤٧١- ٤٧٥، الشرح الممتع ٧/٤٤٣. وراجع أيضًا: المبسوط ١١/٢٣٨، الثمر الداني للآبي ١/٣٩٦، الموسوعة الفقهية ٢١/١٩١.

(٤) انظر: حاشية الجمل ١/٣١٢، المحلى ٢/٢٥٧، الموسوعة الفقهية ٤/٦٣.

(٥) شرائع الإسلام للحلي ١/٥٤. وانظر أيضًا ١/١٦.

والإحرام منه[١]، بناءً على هذه القاعدة.

٦- لو فاضل في الربويات جاهلا – أو ناسيًا - فإن العقد يبطل اتفاقًا؛ لأن المماثلة في الربويات شرط لصحة البيع[٢].

٧- عدم صحة صوم من أفطر في رمضان ناسيًا؛ لأن الأصل في الأكل والشرب أنهما يفسدان الصوم، سواء أكان عمدًا ونسيانًا[٣].

٨- يشترط في صيام كفارة الظهار أن يكون متتابعًا، فمن وطئ زوجته خلال الشهرين بطل الصوم، ولزم الاستئناف، سواء كان الوطء سهواً أو عمداً[٤]، بناء على مقتضى هذه القاعدة.

٩- إذا سها فباع أو اشترى مجهولا، فالعقد باطل؛ لأن من شروط صحة العقد معلومية البدلين[٥].

١٠- إذا سها أو نسي أو أخطأ فعقد على امرأة ذات زوج، فالعقد باطل؛ لأن من شروط صحة النكاح خلو المرأة عن مبطلاته[٦].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: شرح النيل ٤/ ٤٤.
(٢) انظر: أشباه السيوطي ص ١٩٠.
(٣) هذا رأي المالكية، خلافًا للجمهور الذين يرون عدم الإفطار بالأكل أو الشرب ناسيًا، للحديث الوارد بهذا الشأن. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢١، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٨٤، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للروكي ص ٢٥٩.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٢، التاج المذهب للعنسي ٢/ ٢٤٩.
(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/ ١٢٣.
(٦) المصدر السابق.

رقم القاعدة: ١٠٧٥

نص القاعدة: مَا يُفْعَلُ مِنَ العِبَادَاتِ فِي حَالِ الشَّكِّ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يُرَدُّ إِلَيْهِ ولا يَكُونُ مَأْمُورًا به - فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ وإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ[١].

ومعها:

الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه.

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما أتى به المكلف في حال الشك - لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر - فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ[٢].

٢- إذا أقدم شاكًا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه؟[٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٨١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٧٠، ١٧١، المجموع للنووي ١/٤٩٢.

(٢) المجموع المذهب للعلائي ١/٥٣، المنثور للزركشي ٢/٢٧١، قواعد الحصني ١/٢٣٩، مختصر قواعد العلائي، ابن خطيب الدهشة ١/٧٥، المقاصد السنية للشعراني ص ٨٤.

(٣) المنثور للزركشي ٢/٢٦٦.

٣- من هجم فتبين أنه فعل الصواب، هل يكون خطؤه في الطريق - حيث هجم - موجبًا لتغير حكم المطروق، أو لا يضر ذلك؟[١].

٤- مَن أخطأ الطريق وأصاب المطروق، هل يصح تصرفه أم لا؟[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أصل للقاعدة).

٢- النية لا تصح مع التردد[٤]. (أصل للقاعدة).

٣- النية تتبع العلم[٥]. (أصل للقاعدة.)

٤- هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟[٦]. (أعم من القاعدة).

٥- لا عبرة بالظن البين خطؤه[٧]. (متكاملة).

٦- العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف[٨]. (متكاملة).

٧- العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[٩]. (متكاملة).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٦، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٢١٠، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٥٠/أ.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٦، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٢١٠ (بتصرف).

(٣) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الفروق للقرافي ١/٢٢٦. وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢١٤، ٢/٨٩، كشاف القناع ١/٣١٤. وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) إيضاح المسالك ص ٨٦. وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المنثور للزركشي ٢/٢٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١. وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) حاشية البجيرمي على المنهج ١/٢٤٣. وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

٨- الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه[١]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

الشك لغة: نقيض اليقين، وهو التردد بين وجود شيء وعدمه[٢] وهذا هو معناه عند الفقهاء حيث يطلقونه على التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء أكان الطرفان في التردد سواء أم كان أحدهما راجحًا[٣]، بينما الشك عند الأصوليين: استواء الطرفين المتقابلين في نفس الإنسان بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر عنده[٤] فيكون معنى الشك عند الفقهاء أعم من معناه عند الأصوليين؛ إذ يشمل الوهم والظن بالمعنى الأصولي[٥]، لكن غالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين[٦].

والقاعدة واحدة من تلك القواعد الضابطة لأمر العبادات، حيث تتناول أمرًا مهما من أمورها، وهو مسألة الإقدام على عبادة من العبادات مع الشك في تحقق شرط من شروطها أو ما يتعلق به وبعد الانتهاء منها يظهر موافقة ما أتى به المكلف لما في نفس الأمر وأنه وافق الصواب بفعله، فتقضي القاعدة ببطلان تلك العبادة من المكلف، وأن شكه في شرط العبادة موجب لبطلانها حتى مع انكشاف الأمر بالموافقة للصواب، وذلك كمن شك في جهة القبلة فصلى إلى جهة من دون أن يتحرى أو يجتهد فإن صلاته لا تصح حتى ولو ظهر أنه قد

---

(١) المنثور للزركشي ١٧/٢.

(٢) انظر: لسان العرب، المصباح المنير، مادة (ش ك ك)، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٢٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، بدائع الفوائد لابن القيم ٢٦/٤، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٢٦، حواشي الشرواني ٢٣٢/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٧/١، الكليات للكفوي ص٥٩٣.

(٤) انظر: تعريفات الشك والظن والوهم في البحر المحيط للزركشي ٣٩/١.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٧/١.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤.

أصاب جهتها، وكذلك إذا توضأ بإناء مشكوك في طهارته ونجاسته فتوضأ منه من غير تحرّ ولا اجتهاد فتبين أن الذي توضأ به كان طاهرا - لم يصح وضوؤه ولا صلاته تبعا لذلك، وإذا لم ينكشف الحال أو تبين مخالفة ما أتى به المكلف لما في نفس الأمر فإنه لا يجزئه من باب أولى كما هو واضح.

وهذا الإقدام على فعل العبادة من غير تحرّ ولا اجتهاد هو ما يسميه العلماء بالهجوم[1] وقد أورد ابن السبكي القاعدة معبرًا عنها بلفظ (الهجوم) كما في الصيغة الثالثة من الصيغ الأخرى للقاعدة، وهذا الهجوم على الفعل قد يكون مع الشك فيما ينبغي فعله كما في المثالين السابقين، وكثيرا ما يستخدم الفقهاء عبارة (شك فهجم من غير اجتهاد) أو ما في معناها، وهذا هو الأكثر في الهجوم أن يكون مع الشك، وقد يكون الهجوم مع الجهل؛ فإن الجاهل بما ينبغي فعله يجب عليه أن يسأل عنه قبل الشروع فيه، فإذا فعل من غير سؤال فإنه يكون قد هجم، ومن هذا القبيل إذا قضى القاضي أو أفتى المفتي عن جهل فوافق قولهما الصواب في نفس الأمر، ولذلك فإن القاعدة تُعدّ أصلا لقاعدة: «الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه»؛ وذلك لأن الشك أعلى رتبة من الجهل فإذا كان الشك في شرط العبادة مبطل لها فمن باب أولى إذا جهلها المكلف، وأما الظن فلا يعدّ من الهجوم، وأكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن، فمن اعتمد عليه – مع عدم قدرته على اليقين – فلا يقال فيه: إنه قد هجم.

---

(١) الهاء والجيم والميم: أصلٌ صحيحٌ واحد يدلُّ على وُرودِ شيءٍ بَغتةً، ثم يقاس على ذلك، كما يقول ابن فارس في مقاييسه ٦/٣٧، فالهجوم: الإتيان والدخول بغتة، يقال: هجَم عليه يهجُم إذا انتهى إليه بغتة ودخل عليه من غير استئذان. كما في معاجم اللغة، وهذا المعنى مستعمل عند الفقهاء بكثرة، فكثيرا ما يذكرون هجوم العدو أو الصائل أو غيرهما مريدين به ذلك المعنى اللغوي السابق، وهو الأكثر شيوعا في استعمالهم لهذه الكلمة، إلا أنهم أحيانا يستعملونه ويريدون به شيئا آخر هو: التصرفُ بلا تحرٍّ أو اجتهاد أو ظنٍّ سابق، وهذا المعنى الثاني هو المراد هنا. وانظر: استعماله بهذا المعنى: أسنى المطالب ١/٢٣، حاشية الجمل على المنهج ٢/٣٢٢، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١/٤.

وإنما كان الحكم في القاعدة على ما أتت به مع أن المكلف قد وافق فعلُه الصواب؛ من أجل اشتراط الجزم بالنية وعدم التردد فيها فيما يتعلق بأمر العبادات؛ إذ النية شرط في صحة العبادات، ومن شروط النية - حتى تَسلم وتصح - عدمُ المنافي، ومما ينافي النية الترددُ فيها، ومن صور هذا التردد أن يفعل الفعل شاكا لا يدري هل هو موافق للأمر أم لا[١]، ولذلك فإن كثيرين ممن ذكروا القاعدة عللوا عدم الإجزاء فيها باشتراط الجزم بالنية[٢]، كما أن فعل العبادة مع الشك وعدم الاجتهاد أو التحري يدل على قلة اهتمام المكلف وعدم اكتراثه بأمر العبادة مع شرفها وعلو مرتبتها في الشريعة.

وقد اشتمل نص القاعدة على قيدين لا بد من توافرهما حتى يحكم على تلك العبادة المشكوك في شرطها بعدم الصحة وإن ظهر موافقًا للصواب:

القيد الأول: أن لا يكون إتيان المكلف للفعل مستندًا إلى أصل شرعي، وهو ما عبر عنه غير واحد بأن لا يكون إتيانه للمشكوك فيه على جهة الاحتياط[٣]، فإن كان فعلُ المكلف للمشكوك فيه ناشئا عن الاحتياط فإن عبادته تصح وتكون مجزئة، كالمحدث إذا شك هل توضأ أم لا فتوضأ احتياطًا ثم بان حدثه، فإنه يصح وضوؤه؛ لأن الأصل بقاء الحدث فلم يكن للتردد هنا تأثير، وكما إذا نسي صلاة من الصلوات الخمس ولم يعرف عينها، فإنه يصلي الخمس ويبرأ مما عليه مع الشك في كل صلاة؛ لأنه أتى بها على وجه الاحتياط.

---

(١) انظر: مبحث التردد في النية في: المجموع المذهب ١/٢٧٤ وما بعدها، القواعد للحصني ١/٢٣٢ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٢.

(٢) انظر: المجموع المذهب ١/٥٣، المنثور للزركشي ٢/٢٧١، قواعد الحصني ١/٢٣٩، قواعد المقري ٢/٤٢١.

(٣) انظر: المجموع المذهب ١/٥٣، المنثور للزركشي ٢/٢٧١، قواعد الحصني ١/٢٣٩، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٧٥، المقاصد السنية للشعراني ص ٨٤.

القيد الثاني: أن لا يكون إتيانه للشرط المشكوك فيه ناشئا عن امتثال أمر الشارع، فإن كان كذلك صح فعله وأجزأت عبادته، «فإذا اجتهد المكلف وغلب على ظنه بالاجتهاد شيء فإنه يجزئ تعاطيه وإن كان الشك بعدُ قائما؛ لأنه مأمور بالعمل بما غلب على ظنه» كما يقول العلائي، رحمه الله تعالى[١].

وقد حاول الزركشي ضبطها بطريقة أخرى فقال بعد أن ذكر القاعدة بلفظ: «إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه؟» قال: «هو على ضربين؛ **أحدهما** : أن يكون مما تجب فيه النية أو بني على الاحتياط فلا يجزئه كما لو صلى شاكا في دخول الوقت ثم بان دخوله، وكما لو توضأ بالإناء المشتبه من غير اجتهاد ثم تبين أن الذي توضأ به كان طاهرًا لم تصح صلاته ولا وضوؤه». ثم قال بعد أن ذكر العديد من الفروع: «**الثاني** : أن يكون بخلاف ما سبق فيجزئه في صور». ثم راح يذكر صورًا حصل فيها الإجزاء[٢] ثم قال: «قيّد بعضهم هذا الضابط فقال: ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ؛ لأجل اشتراط الجزم بالنية»[٣].

ويلاحظ أن بعض الصيغ الأخرى للقاعدة وردت بصيغة الاستفهام لعدم ذكر تلك القيود فيها، فأما مع ذكرها - كما هو الحال في النص المختار وفي بعض الصيغ الأخرى - فحكم القاعدة هو البت بعدم الإجزاء.

والقاعدة خاصة بالعبادات كما هو صريح لفظها المختار غير أن ألفاظها الأخرى قد يظن فيها العموم؛ إذ ليس فيها التنصيص على العبادات بل ألفاظها عامة، إلا أننا نقول: إن عمومها غير مراد، بل هو من قبيل العام الذي أريد به

---

(١) المجموع المذهب ١/٥٣.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٦٦ فما بعدها.

(٣) انظر: المنثور ٢/٢٧١.

الخصوص، يدل على ذلك استعمال الفقهاء لها حيث قصروها على العبادات، ويدل عليه أيضًا ما تقرر عند الفقهاء من أن «العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف» فليس لجزمٍ أو ترددِ المكلف أثر في باب المعاملات، مما يدل على أن تلك الإطلاقات في الصيغ الأخرى للقاعدة إنما يراد بها العبادات دون غيرها، على أن الزركشي ذكر تحتها بعض الفروع في غير العبادات بناء على أنها مبنية على الاحتياط، كما لو باع صبرة بصبرة جزافا وخرَجَتا سواء، أو تزوج امراة وهو لا يعلم أنها أخته أم أجنبية أم معتدة فبانت أجنبية خلية فإن ذلك لا يصح[١].

وقد تبدو القاعدة إحدى صيغ قاعدة: «النية لا تصح مع التردد» والحق أنها أخص منها؛ إذ هذه الأخيرة تشمل صورًا لا تدخل تحت قاعدتنا كما في عدم جزم المكلف بنيته أثناء فعل العبادة كمن شرع في صلاة ركعتين وهو متردد في جعلهما سنة الصبح أو فريضته، فإنه لا تعلق لقاعدتنا بهذه الصورة وأمثالها، نعم صور قاعدتنا يصح دخول جميعها ضمن هذه القاعدة، ولذلك فتلك أعم من هذه.

والشافعية هم أكثر من ذكرها وفرّع عليها، وقلّ كتابٌ من كتب قواعدهم لم يذكرها ولم يخرج عليها، وقد نص المالكية على أن لهم فيها قولين كما نص على ذلك المقري منهم؛ إذ ذكرها في قواعده بلفظ: «تبين صواب العمل بعد الشك»[٢]، كما أن لهم القولين في القاعدة الأعم «هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟»[٣]، ومبنى القولين في القاعدة عندهم على الالتفات إلى حصول

(١) المنثور ٢/٢٦٨.

(٢) قواعد المقري ٢/٤٢١.

(٣) إيضاح المسالك ص٨٦.

الصواب، أو إلى عدم التصميم[١]، وأما بقية المذاهب فإنهم وإن لم نقف لهم على نص فيها إلا أن فروعهم شاهدة باعتبار ظن المكلف لصحة العبادة فلا تجزئ إن فعلها بغير ظن صحيح وإن طابقت ما في نفس الأمر[٢].

والقاعدة واحدة من القواعد التابعة للقاعدة الشهيرة: «الأعمال بالنيات» حيث تعالج جزئية من جزئياتها الكثيرة المتشعبة، كما أنها تعد فرعًا من فروع قاعدة: «النية تتبع العلم»؛ لأن الشك لا يغني عن العلم شيئًا، ولذلك فإن تعلقها بالشك لا يفيد في باب العبادات، ومن مؤيدات القاعدة قاعدةُ: «العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف»؛ فإنها تعني أن من شروط صحة العبادة أن تقع موافقة للصواب ولظن المكلف جميعا، لا يغني أحدهما عن الآخر، وهذا يعني أن المكلف إذا شك في العبادات – والشك أقل رتبة من الظن – فإنها لا تجزئه وإن ظهرت موافقتها للصواب؛ لفقدان ظن المكلف بشكّه، وإذا كان هذا هو حكم العبادات فإن قاعدة: «العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف» تكشف عن الحكم في المعاملات، ولذلك فهي قسيمة للقاعدة ومكملة لها.

أدلة القاعدة:

١- قاعدة: «الأعمال بالنيات» وأدلتها.

٢- قاعدة: «النية لا تصح مع التردد» وأدلتها.

٣- قاعدة: «النية تتبع العلم» وأدلتها.

٤- قاعدة: «العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف» وأدلتها.

---

(١) انظر: قواعد المقري ٢/٤٢١.

(٢) وانظر: تفصيل ذلك في قاعدة "العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف" في قسم القواعد الفقهية.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات هي أحكام جزئية :

١- إذا اشتبه على المكلف ماء طاهر بماء نجس فتوضأ بأحدهما على الشك - لم يصح وضوؤه ولا صلاته وإن بان أنه توضأ بالطاهر؛ للقاعدة[(١)].

٢- إذا شك في جواز المسح على الخف فمسح حال الشك، ثم تبين له جواز فعل ذلك له، فإنه يجب عليه إعادة المسح ويقضي ما صلى به[(٢)].

٣- إذا شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد فبانت إصابته للوقت بعد ذلك، لم يصح تيممه[(٣)]، وكذا لو تيمم بلا طلب للماء ثم تبين أنه لا ماء لم يجزئه تيممه[(٤)].

٤- إذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فصادف الوقت فإنه لا يجزئه؛ للقاعدة[(٥)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٨١، المجموع المذهب للعلائي ١/٥٣، أشباه ابن السبكي ١/١٦٦، المنثور ٢/٢٦٦، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٧١، أشباه السيوطي ص٤٠، المجموع ١/٤٩٢، التاج المذهب للعنسي ١/٣٩، وللمالكية قولان بناء على حكم القاعدة عندهم. انظر: قواعد المقري ٢/٤٢١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٨١، المجموع المذهب للعلائي ١/٥٣، المنثور للزركشي ٢/٢٦٧، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٧١، قواعد الحصني ١/٢٤١، أشباه السيوطي ص ٤٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٨٢، المجموع المذهب للعلائي ١/٥٣، المنثور ٢/٢٦٧، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٧٢، قواعد الحصني ١/٢٤١، أشباه السيوطي ص ٤٠، المجموع للنووي ١/٤٩٢.

(٤) المجموع المذهب للعلائي ١/٥٣.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٨١، المجموع المذهب للعلائي ١/٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٢، التاج والإكليل للمواق ١/٣٣، كشاف القناع للبهوتي ١/٢٥٧، القواعد والفوائد للعاملي ١/٨٨.

٥- لو صلى إلى جهة يشك أنها القبلة، فصلى إليها من غير اجتهاد ثم تبين إصابته لها – لم تصح صلاته للقاعدة[١].

٦- إذا قصر الصلاة شاكا في جواز القصر له - لم تصح صلاته وإن بان جواز ذلك له للقاعدة[٢].

٧- إذا صلى خلف من يشك في صحة الاقتداء به ثم بان صحة الاقتداء به – لم تصح صلاته لإقدامه على العبادة شاكا في شرطها[٣].

٨- لو شك الأسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزئه ذلك للقاعدة[٤].

٩- إذا شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان لا يجزيه ما فعله، بخلاف ما لو وقع ليلة الثلاثين من رمضان، لاستصحاب الأصل[٥].

١٠- إذا شك في استحقاق شخص للزكاة فأعطاه زكاة ماله على الشك لم تجزئه وإن ظهر بعد ذلك أنه من أهلها؛ للقاعدة[٦].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٨٢، المجموع المذهب للعلائي ١/ ٥٤، المنثور ٢/٢٦٧، أشباه السيوطي ص٤٠، المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٠، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٩، القواعد والفوائد للعاملي ١/ ٨٨، نضد القواعد الفقهية للسيوري ١/ ١٨٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ١٧٢، قواعد الحصني ١/ ٢٤٢.

(٣) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/ ٥٤، قواعد الحصني ١/ ٢٤٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ١٨٢، المجموع المذهب للعلائي ١/ ٥٤، المجموع للنووي ١/ ٤٩٢، المنثور ٢/ ٢٦٧، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ١٧٢، قواعد الحصني ١/ ٢٤٣.

(٥) انظر: المجموع للنووي ١/ ٤٩٢، أشباه السيوطي ص٤٠، معارج الآمال للسالمي ٥/ ١٣٣.

(٦) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ١٥٩.

ثانيًا : تطبيقات هي قواعد فقهية :

١٠٧٦ ـ نص القاعدة: الجَهْلُ بِالشَّرْطِ مُبْطِلٌ وَإِنْ صَادَفَهُ[١].

شرح القاعدة :

المراد بالشرط في القاعدة الشرط الشرعي خاصة، فلا يدخل فيه الشرط الجَعلي الذي يشترطه المكلف على غيره في معاملة من بيع أو إجارة ونحوهما، والمراد بالقاعدة أن مَن أقدم على تصرفٍ ما وهو جاهل بما يصحّ معه هذا التصرف من شروط اشترطها الشرع لصحته، إلا أنه مع ذلك أصاب فيه، ووافق ما ينبغي فعلُه اتفاقًا – فإن تصرفه لا يقع صحيحًا؛ نظرا إلى إقدامه على التصرف من طريق لم يأذن به الشرع؛ إذ العلم شرط في الإقدام على التصرفات وإلا وقع الإنسان فيما حرم الله عليه وهو لا يشعر، ولذلك حرم عليه مثل هذا الإقدام، وعوقب بفساد عمله وإن وافق الصواب بسبب هجومه مع جهله.

ومما يؤكد هذا المعنى ويقرره قول النبي ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[٢] فإن القول في القرآن هو الحكاية عن الله عز وجل، وهو من أعظم ما يكون، فوجب أن يكون متعاطيه عالمـاً بما يقول غير هاجم عليه مع الجهل، فإن خالف وفعل كان متوعَّدًا بالنار حتى ولو وافق قولُه قولَ أهل العلم؛ لإتيانه الأمر من غير بابه وتكلفه ما لا علم له به، ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم

---

(١) المنثور للزركشي ١٧/٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٩/٥.

(٢) رواه أحمد ٤٩٦/٣ (٢٠٦٩)، ٢٥٠/٤ (٢٤٢٩)، والترمذي ١٩٩/٥ (٢٩٥٠) (٢٩٥١) وغيرهما من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، وقال الترمذي فيهما: هذا حديث حسن.

فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[١]، فقد جعل النبي ﷺ النارَ جزاءَ مَن قضى بين الناس على جهل، يعني وإن قضى فوافق قضاؤه الصواب؛ لهذا المعنى الذي ذكرناه آنفا.

ومن تطبيقاتها:

١- من فسَّر كتاب الله تعالى بغير علم أَثِمَ وإن أصاب[٢].

٢- من صلى جاهلا بكيفية الصلاة لا تصح صلاته وإن أصاب[٣].

٣- إذا حكم القاضي عن جهل أثم بذلك ودخل تحت الوعيد الوارد في الأحاديث، وكذا لا يجوز له القضاء بين الناس بالحدس والتخمين من غير اجتهاد في الأدلة، وأما ما يتعلق بصحة قضائه ونفاذ أحكامه إن وافقت الصواب فقد ذهب جمهور العلماء إلى ردها؛ لأنها ليست صادرة عن أصل شرعي معتبر[٤]، وذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها لا تنقض مادام قد وافقت الصواب؛ لعدم الفائدة في نقضها، فإن الحق وصل إلى مستحقه، والحق إذا وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير، فكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه[٥].

---

(١) رواه أبو داود ٢٠٧/٤-٢٠٨ (٣٥٦٨)، والترمذي ٦١٣/٣ (١٣٢٢) والنسائي في الكبرى ٣٩٧/٥ (٥٨٩١)، وابن ماجه ٧٧٦/٢ (٢٣١٥) كلهم عن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) المنثور للزركشي ١٧/٢.

(٣) المنثور للزركشي ١٧/٢.

(٤) انظر: المنثور ١٧/٢، شرح النووي على مسلم ١٤/١٢، نهاية المحتاج لرملي ٣٥٠/٦، التاج والإكليل للمواق ١٣٥/٦، البهجة شرح التحفة للتسولي ٣٩/١.

(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير ٢٢٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٢٥/١١، مطالب أولي النهى ٤٩٥/٦.

من استثناءات قاعدة ما يفعل من العبادات في حال الشك :

- لو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، وإن كان من شوال فهو بحج ثم بان أنه من شوال - ينعقد إحرامه بالحج لأن الحج والإحرام يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره[١].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) المجموع المذهب للعلائي ١/٥٤.

رقم القاعدة: ١٠٧٧

نص القاعدة: الـمَسْنُونُ مِنَ العِبَادَاتِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الـمَفْعُولِ دَخَلَ تَحْتَ الفَرْضِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد أجزأ الركن عن الواجب[(٢)].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصغر يندرج في الأكبر[(٣)]. (أعم).

٢- الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها[(٤)]. (أعم).

٣- النوافل تابعة للفرائض[(٥)]. (أعم).

٤- لا يدخل الفرض في النفل[(٦)]. (تلازم).

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ١/٢٦٩.

(٢) انظر: المبدع للبهوتي ٢/٤٩، حاشية الروض لابن قاسم ٢/٢٧٦.

(٣) إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٦٧ - ١٦٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) التجريد للقدوري ٤/٢٠٩٧.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٢/٨٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "النفل لا يقوم مقاد الفرض".

٥- الأصل عدم التداخل[١]. (أصل مقيد بالقاعدة).

٦- لا تداخل في أعمال العبادات[٢]. (أصل مقيد بالقاعدة).

٧- التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع[٣]. (أصل مقيد بالقاعدة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدتي: «الأصغر يندرج في الأكبر»، و«التداخل يحصل في المتفق لا في المختلف»، جارية في العبادات خاصة.

ومعناها أن العبادتين إذا اتحد جنسهما ومحلهما، وكانت إحداهما فرضا والأخرى سنة، دخلت السنة في الفرض وأجزأ عنها. وأصل فروعها مسألة تَأَدِّي تحية المسجد بصلاة الفريضة لداخل المسجد إذا صلى فرضا قبل جلوسه. فإنه تسقط عنه تحية المسجد ويحصل ثوابها إن نواها مع الفرض، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحصل الثواب ولو لم ينو ذلك بل وإن نفاه[٤].

وتخريج فروع هذه القاعدة على دخول تحية المسجد في الفريضة جعل الفقهاء يجزمون باطرادها في العبادات التطوعية غير المقصودة بذاتها، لأن المقصود من تحية المسجد الاشتغال بالصلاة عند الدخول فيه وقبل الجلوس، وذلك حاصل بالفريضة فتندرج فيها السنة إذن[٥]. ومثاله في الحج: طواف

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٣/٧، الفروع لابن مفلح ٧٧/٣، الإنصاف للمرداوي ٣١٤/٣، الروضة البهية للعاملي ٣٤٤/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٨/٤.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣٢٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) يقول صاحب نهاية الزين: "لو شرك في نية بين فرض ونفل غير مقصود، كسنة وضوء، وتحية مسجد صح وحصل ما نواه بل يحصل ذلك وإن لم ينوه بل وإن نفاه"، نهاية الزين لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ٥٥/١.

(٥) وعبارة العاملي: "لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة، وقد حصل (يعني عدم الانتهاك بالاشتغال بالفريضة)"، الروضة البهية للعاملي ٢١٦/١.

القدوم - عند القائلين بعدم وجوبه - فالمقصود به أن يقع من القادم لمكة طواف عند وصوله الكعبة؛ ويحصل ذلك إذا طاف طوافا واجبا عند دخوله المسجد الحرام. ومثاله في الصوم: من صام يوم عرفة مثلا قضاء أو نذرا، أو كفارة؛ ونوى معه الصوم عن عرفة.

وبناء على هذا يمكن استخلاص قيدين للقاعدة:

١- أن تكون العبادة التطوعية غير مقصودة بذاتها، فلو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع - عند القائلين بوجوب طواف الوداع[(١)]؛ «لأن كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف»[(٢)].

٢- وحدة جنس الفريضة والسنة، ويخرج بهذا القيد ما اختلفتا فيه؛ كالمحرم يدخل المسجد الحرام، فيجد جماعة يصلون فإنه يصلي معهم ولا يحصل له فضل تحية البيت؛ لأنها إنما تحصل له بالطواف وهو ليس من جنس الصلاة[(٣)].

وتعتبر هذه القاعدة مقيدة لما تقرر عند الفقهاء من أن الأصل في التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتهما -كالظهر وراتبه مثلا - المنع، وهو ما عبروا عنه بقاعدة: «التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع»[(٤)].

وبيان ذلك أن لازم دخول النفل في الفرض هو عدم امتناع التشريك بينهما في النية، وقاعدتنا مقررة وقوع ذلك عند اتحاد جنسي الفريضة والنافلة ومحليهما. وهذا ما يفسر عدم جريانها في بعض صور تشريك الفرض والنفل في

---

(١) ويجزئ عند القائلين بعدم وجوبه كما يأتي في التطبيقات.

(٢) أشباه ابن نجيم ١٣٢.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ١/ ٢٧٠.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٢٠.

النية التي حصرها السيوطي في أربع[1]:

١- ما لا يقتضي البطلان وتحصل العبادتان به معا: فهذا القسم جارٍ على القاعدة التي بين أيدينا.

٢- ما يحصل به الفرض فقط: ومثلوا له بمن نوى بحجه الفرض والتطوع؛ وهذا القسم غير داخل في القاعدة لأن التطوع لم يقع في محله لأنه إنما يتصور بعد استكمال أداء الفرض. وعللوا صحة الفرض بأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

٣- ما يحصل به النفل فقط: ومثاله من أخرج مبلغا من المال، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف.

٤- ما يقتضي البطلان في الكل: ومثاله من نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد أصلا، ووجه خروج هذا القسم عن القاعدة عدم وقوع الراتبة في محلها لأنها لا تكون إلا بعد الفريضة أو قبلها.

فالأقسام الثلاثة الأخيرة غير داخلة في قاعدتنا، علما بأن السيوطي إنما عبر في بيان أحكامها عن مذهبه، وغير الشافعية – على ما يظهر – وإن خالفوهم في أحكام بعض فروع هذه الصور فإنهم يوافقونهم على عدم دخول الفرض فيها في النفل.

والذي يظهر أن هذه القاعدة - بالنظر إلى المسألة المبنية عليها - محل اتفاق في الجملة بين الفقهاء، وإنما وقع الخلاف بينهم في اجتماع شروط إعمالها في بعض فروعها لا في صحة أصلها. ومثال ذلك اختلاف الحنابلة في دخول تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام للمسبوق الداخل في الصلاة والإمام

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢.

راكع، يقول ابن رجب: «ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: تكبيرة الركوع سنة أجزأته وحصلت السنة بالنية تبعا للواجب وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك»[١]، فواضح أن الإجزاء هنا هو باعتبار شروط إعمال القاعدة مجتمعة وذلك لا يكون إلا على القول بأن تكبيرة الركوع سنة لأن موضوع القاعدة دخول السنة في الواجب لا دخول الواجب في الواجب.

ومجال تطبيق هذه القاعدة هو العبادات كما تصرح به صيغتها المختارة.

أدلة القاعدة:

١- قاعدة: «الأصغر يندرج في الأكبر»[٢]، وأدلتها؛ لأن المسنون أصغر من الواجب فالأصل أن يندرج فيه.

٢- قاعدة: «التداخل يحصل في المتفق لا في المختلف»[٣]، وأدلتها؛ لأن الفرض والنفل في القاعدة متفقان جنسًا ومحلاً.

تطبيقات القاعدة:

١- الصوم في الأيام المتأكد صومها - كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال - منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضًا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها[٤]. والمسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٧.

(٢) إيضاح المسالك للونشريسي ص١٦٧ - ١٦٩.

(٣) التجريد للقدوري ٤/٢٠٩٧.

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٢/٨٣، ثم قال الهيتمي: "ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا نواه معه أم لا".

٢- إذا نوى القارن الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعيٌ واحد على المذهب الصحيح[١]؛ لأن المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.

٣- من دخل الصلاة مع الإمام وهو راكع أجزأته تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الإحرام وتسقط تكبيرة الركوع لأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل فأجزأ الركن عن الواجب[٢].

٤- إذا قلنا: إن ركعتي الطواف سنةٌ[٣]؛ فلو صلى الطائف بالبيت فريضة بعد الطواف أجزأت عن ركعتي الطواف[٤]، لأن المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.

٥- من طاف عند خروجه من مكة طوافًا ينوي به الزيارة والوداع يجزئه عنهما[٥]؛ لأن المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.

٦- من نوى بغسله الجنابة والجمعة حصلا جميعًا[٦]؛ لأن المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/٥١، نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٥٩، وهو أحد قولين عند الإباضية، انظر: النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٦٧.

(٢) انظر: المبدع للبهوتي ٢/٤٩.

(٣) وهو أحد قولين عند الشافعية، انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٢٣، وصححه النووي، شرح صحيح مسلم له ٨/١٧٥، خلافا للمالكية: المدونة الكبرى ٢/٤٠٦، والحنفية، المبسوط للشيباني ٢/٤٠٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٩١.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٦٠، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/٤٥٦.

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/٢٦٦، المجموع للنووي ٤/٤٥٤، وأوجب الظاهرية عليها غسلين، المحلى لابن حزم ٢/٤٢.

٧- من نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا[١]؛ لأن المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.

٨- تندب ركعتان بعد الوضوء ويحصل الندب بصلاة الفرض، وكذا يحصل كل الأجر[٢]؛ لأن المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.

٩- تندب ركعتان عند الإحرام ويحصل الندب بصلاة المحرم المكتوبة[٣]؛ لأن المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.

بدي أحمد سالم

* * *

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي ص ٣٢.

(٢) انظر: حاشية الرملي ١/٢٠٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٩.



رقم القاعدة: ١٠٧٨

نص القاعدة: إِذَا كَانَ تَرْكُ الـمَكْرُوهِ يُؤَدِّي إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْهُ، غُلِّبَ الجَـانِبُ الأَخَفُّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أعظم المكروهين أولاهما بالترك[٢].

٢- إذا تزاحم مكروهان من المكروهات فإنه يقدم أخفهما[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- يُدفع أعظم الضررين بأهونهما[٤]. (أعم).

٢- الضرر يزال[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١٤٧/٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٩/٢٣.

(٣) العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين لخالد المشيقح ص ١٣٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٩/٤، ١٠٦، ٤٦/٦، ٧٧/١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) أشباه ابن السبكي ٤١/١، أشباه السيوطي ص ٨٣، غمز عيون البصائر للحموي ٣٧/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٥/٨، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٢٦/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ١١١/٣، مغني المحتاج للشربيني ٣٩/١، شرح النيل لأطفيش ٦٦١/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته[١]. (تكامل).

٤- إذا تعارضت فضيلتان قدم أفضلهما[٢]. (تقابل).

٥- إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما[٣]. (تكامل).

شرح القاعدة :

المراد بالمكروه في القاعدة التنزيهي وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

والمراد بتغليب الجانب الأخف: تقديم المكروه الأخف وترك الأشد كما صرحت به الصيغتان المتنوعتان للقاعدة.

ومعنى القاعدة أنه إذا تزاحم مكروهان بحيث لم يمكن تركهما معا وجب تجنب أشدهما بارتكاب أخفهما.

فهي داخلة ضمن القواعد الضابطة لدرء المفاسد عند تزاحمها، بحيث يضطر المكلف إلى فعل إحداها، فيتعين عليه أن يرتكب المفسدة الصغرى، إعمالا للقاعدة الإجماعية الكبرى: «يُدفع أعظم الضررين بأهونهما».

ولتعارض المفاسد في الأحكام ثلاث صور:

١- أن تكون إحدى المفسدتين حرامًا والأخرى مكروهة: فيقدم المكروه

---

(١) الفروق للقرافي ٤/٤٢٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المنثور للزركشي ١/٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: شرح المنهج المنتخب للسجلماسي ص٣٩، وانظر: قواعد الفقه المالكي للولاتي ص١٦٩، طبعة: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي ٢٠٠٦م.

على الحرام؛ عملا بقاعدة: «إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته».

٢- أن تكون المفسدتان حرامين: فتقدم أخفهما تحريمًا، وهو موضوع قاعدة: «إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما».

٣- أن تكونا مكروهتين: فتقدم أهونهما، وهذا هو موضوع القاعدة التي بين أيدينا.

ثم إنه لما كان ارتكاب المكروهات يلحق منه ضرر ديني بالمكلف فإن في تركه الأشد منها بارتكاب الأخف، إزالة للضرر بقدر الإمكان جريًا على أصل شرعي راسخ آخر هو: «يدفع الضرر بقدر الإمكان»[(١)].

وبيان ذلك أن المكروهات تقوى تبعا لشدة المفاسد المترتبة عليها وفقا لسلم متصاعد عبر عنه الإمام القرافي بقوله: «أدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى المحرمات»[(٢)].

ومثال ارتكاب أخفها ما عزاه الشاطبي للغزالي من أنه: «إن كان ترك المكروه الذي له فيه حظ يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه، غلب الجانب الأخف، كما قال الغزالي: إنه ينبغي أن يقدم طاعة الوالدين في تناول المشتبهات، على التورع عنها مع عدم طاعتهما، فإن تناول المشتبهات للنفس فيها حظ، فإذا كان فيها اشتباه طلب التورع عنها وكره تناولها لأجله، فإن كان

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٤٦٤.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٢٢٧، ويقول صاحب شرح النيل: "المكروه الشديد شبيه بالمعصية أو هو معصية". شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٦/٤٥١.

في تناولها رضى الوالدين، رجح جانب الحظ هنا بسبب ما هو أشد في الكراهية، وهو مخالفة الوالدين (يعني في عدم تناول المشتبهات)»[١].

ونظير هذه القاعدة في جلب المصالح هي قاعدة: «إذا تعارضت فضيلتان قدم أفضلهما»[٢]، فالمقصود بتلك جلب أفضل المصالح عند تزاحمها فيما يترتب على فعله الثواب ولا يعاقب على تركه. والغاية من هذه - كما سبق بيانه - درء أشد المفاسد فيما يثاب على تركه ولا يأثم فاعله.

والذي يظهر أن هذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء شأنها في ذلك شأن أصليها المتفرعة عنهما، إلا أنه قد لا يكون وجه أشدية أحد المكروهين جليا فيقع الخلاف في تقديره فيحتاج من رجح ارتكاب أحدهما - جريًا على القاعدة - إلى بيان وجه خفته أو شدة المرجوح عنده أو هما معا كما وقع في التطبيق الثاني.

وهذه القاعدة جارية في العادات والعبادات.

أدلة القاعدة:

قاعدة: « يُدفع أعظم الضررين بأهونهما »[٣]، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- أذان الجنب أشد كراهة من أذان المحدث حدثًا أصغر لأن الجنابة أغلظ وما يحتاج إليه الجنب للصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث[٤]، فإذا لم يجتمع شروط صحة الأذان إلا في جنب أو محدث، فإنه يقدم المحدث بمقتضى القاعدة.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/١٤٧.
(٢) المنثور للزركشي ١/٣٤٦.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٥٩، ١٠٦، ٦/٤٦، ١٠/٧٧.
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٣/١٩١.

٢- لو تعارض على المصلي مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف، فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه نظر. والأقرب الثاني؛ لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم، بخلاف عدم تسوية الصفوف، فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير[١]. وإذا تزاحم مكروهان قدم أخفهما.

٣- ترك طلب الرزق بما فيه شبهة ورع، والإقدام عليه مكروه. لكنه إذا لم يمكن اكتساب العيش إلا بما فيه شبه فإنه يكون أحسن من الحاجة إلى الناس لأنه أخف منها[٢]. وإذا تزاحم مكروهان فإنه يقدم أخفهما.

٤- يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره... وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة[٣]، فيقدم بمقتضى القاعدة الانتفاع بها على غير المستعمل فيه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث لم يوجد غيرهما. لأنه إذا تزاحم مكروهان قدم أخفهما.

٥- يكره للمرء أن يسافر وحده، وسفر الاثنين أخف كراهة[٤]، فمقتضى القاعدة أن الأفضل لمن لم يجد إلا رفيقا واحدا في سفره أن يصحبه ولا يسافر وحده. لأنه إذا تزاحم مكروهان قدم أخفهما.

٦- يصح أذان القاعد على الأصح لكن يكره إلا إذا كان مسافرا فلا بأس

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥٥٥.

(٢) هذا التطبيق مأخوذ من كلمات مأثورة عن الإمام مالك رحمه الله، قال: "طلب الرزق من شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس"، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض ١/١٠٠، وقد أورده الشاطبي شاهدًا على صحة معنى القاعدة، انظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٤٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي ١/٣٢٦.

(٤) انظر: شرح محمد الزرقاني للموطأ ٤/٥٠٠.

بأذانه راكبًا، وأذان المضطجع أشد كراهة[1]، فالأفضل - عملا بمقتضى القاعدة - لمن لم يستطع القيام أن يؤذن قاعدا لا مضطجعًا. لأنه إذا تزاحم مكروهان قدم أخفهما.

٧- الآتي للمسجد وقد أقيمت الصلاة ولا فرجة في الصف يؤمر بجذب رجل ويؤمر ذاك بمساعدته ولو أدى ذلك لوقوع فرجة في الصف دفعا لما هو أشد كراهة وإحرازًا لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها[2] لأنه إذا تزاحم مكروهان قدم أخفهما.

٨- يكره لقاضي الحاجة استقبال القبلتين[3] والقمرين واستدبارها، والاستقبال أشد كراهة[4]، ومقتضى القاعدة أن من لم يستطع أن يقضي حاجته إلا مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها قضاها مستدبرا لها. لأنه إذا تزاحم مكروهان قدم أخفهما.

٩- يكره الأكل والشرب للجنب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق[5]، ومقتضى القاعدة أنه يتأكد على الجنب إذا لم يستطع الامتناع من الأكل أو الشرب حتى يغتسل، أن يتمضمض ويستنشق قبلهما، تخفيفا للكراهة. لأنه إذا تزاحم مكروهان قدم أخفهما.

بدي أحمد سالم

* * *

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١/١٩٩.

(٢) انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/٦٠.

(٣) وهما: بيت المقدس والكعبة

(٤) عند الزيدية، انظر: شرح الأزهار للمرتضى ١/٧٧.

(٥) انظر: شرائع الإسلام للحلي ١/١٩، وعبارة ابن حزم: "ويستحب للجنب إن أراد الأكل أو النوم أو الشرب أن يتوضأ"، المحلى لابن جزم ٢/٢١٨.

رقم القاعدة: ١٠٧٩

نص القاعدة: الفَرْضُ أَفْضَلُ مِن النَّفْلِ[١].

ومعها :

فرض الكفاية أفضل من النفل.

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الواجب أفضل من المندوب[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣١٦، غمز عيون البصائر ١/٤٤٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٧١، فتح الباري لا بن رجب ٦/١١٩، حاشية ابن عابدين ١/١٢٥، منح الجليل ٢/٤٧٥، الذخيرة للقرافي ٢/٢٧٤، البحر الزخار ٢/١٧٠، الأقمار المضيئة ١/٢٠٤، إيضاح القواعد الفقهية ص ١٣٧، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٥٥/ب، ذخيرة الناظر للطوري ١/١٩٣ب، عمدة ذوي البصائر لبيرى زاده ١/٥٠/أ، مغيث الحكام لعبد الله السينوي ١/٢/ب، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٥٠٧، تقريرات البحراوي للبحراوي ١/١٢٢/أ، نواضر النظائر لابن الملقن ص ١٠٥، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٢٧٩، ووردت بلفظ: "الفرض أفضل من السنة" في حاشية الطحطاوي ١/٢٦، ووردت بلفظ: "جنس الفرض أفضل من جنس النفل" في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٦، الأقمار المضيئة للأهدل ١/٢٠٧، وانظر الكلام عليها في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٩، الفروق للقرافي ٢/١٢٢.

(٢) قواعد المقري ٢/٤١٣، ووردت بلفظ: "فعل الواجب أفضل من فعل المندوب" في قواعد الأحكام ٢/١٥، وبلفظ: "الغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب" في الفروق للقرافي ٢/٢٢٢، ووردت بلفظ: "الواجب أفضل من الندب غالبا" في القواعد والفوائد للعاملي ١/١٠٦، وبلفظ: "الواجب يفضل المندوب" في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٠٦.

٢- الفرض أقوى من النفل[١].

٣- فضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع[٢].

٤- ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب[٣].

٥- عبادة الفرض أفضل من عبادة التطوع[٤].

٦- الفرض أولى من النفل[٥].

٧- النافلة لا تقدم على الفريضة[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- مصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب[٧]. (تعليلية).

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٤٤، البحر الرائق ١/٢٩٧، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٢، في لفظ: "الفرض أقوى من التطوع" في المبسوط ١/١٨.

(٢) رد المحتار ٢/٦١٩، حاشية الطحطاوي ١/٥٥٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ٦/٢٩٥، ووردت بلفظ: "ثواب الفرض أفضل من أجر النفل" في مرقاة المفاتيح ٢/٩، وبلفظ: "ثواب الفرائض تزيد على ثواب المندوبات" في الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٨٥.

(٤) غمز عيون البصائر ٢/٩٦، ووردت بلفظ: "التقرب بالفرض أفضل من التقرب بالنفل" في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٧٠١، وبلفظ: "عمل الفرض أفضل من التطوع" في الاستذكار ٨/٦٠٥.

(٥) المحلى ٧/٢٧٧، ووردت بلفظ: "الفرض أولى من السنة" في الأم للشافعي ٨/١٢١، والحاوي للماوردي ٢/٤٤٥، ووردت بلفظ: "الفرض أهم من النفل" في تبيين الحقائق ٦/١٩٨، البحر الرائق ٨/٥٠٢، حاشية ابن عابدين ٦/٦٦١، تكملة البحر للطوري ٨/٥٠٢، وبلفظ: "الفريضة آكد من النافلة" في المنتقى لأبي الوليد الباجي ١/١٣١، وبلفظ: "الفريضة أهم من النافلة" في الجوهرة النيرة ٢/٢٩٥، والبناية للعيني ١٠/٤٨٩.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٤٣، ووردت بلفظ: "الواجب لا يجوز تركه لسنة" في نهاية المحتاج ٦/١٧٥، تحفة المحتاج ٧/١٨١، وبلفظ: "المندوب لا يترك له الواجب" في فتح الباري لابن حجر ٩/٣١٥.

(٧) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ١/٣٩، وانظر قاعدة: "ترتيب المصالح بحسب الأحكام الخمسة" في قسم القواعد المقاصدية.

٢- يقدم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما[(١)]. (أعم).

٣- الواجب لا يترك إلا لواجب[(٢)]. (أعم).

٤- الأقوى أحق بالحكم[(٣)]. (أعم).

٥- النوافل تابعة للفرائض[(٤)]. (مشتركة معها في موضوعها).

٦- فرض الكفاية أفضل من النفل[(٥)]. (فرع عن القاعدة).

٧- النفل لا يقوم مقام الفرض[(٦)]. (فرع عن القاعدة).

٨- النفل يتأدى بنية الفرض[(٧)]. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة :

النَّفْل لغة: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلا؛ لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[(٨)].

---

(١) القواعد الفقهية للشيرازي ص ٣٨٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها".

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٨، وانظر قاعدة: "لا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١١٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/٩٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) يأتي الكلام عليها في تطبيقات القاعدة.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢/٩٥، مغني المحتاج ٦/٢٤٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المبسوط للسرخسي ٤/٥٨.

(٨) التعريفات للجرجاني ص٣١٤، أنيس الفقهاء ص١٠٥، وانظر: المعنى اللغوي في اللسان والقاموس مادة (ن ف ل).

والمأمورات الشرعية إما أن تكون واجبات، وهي التي يقال لها الفروض أو الفرائض، أو أن تكون مستحبات وهي النوافل، والقاعدة تقرر أن الفرائض التي أوجبها الله تعالى على عباده أفضل وأعلى رتبة من النوافل، فإذا أراد المكلف أن يفاضل بين عبادتين مثلا، وكانت إحداهما فرضًا والأخرى نفلا - كان التفضيل للفريضة على النافلة حسب ما تؤكده هذه القاعدة.

وقد ترتب على هذه الأفضلية أن قدّم الشرع الفرض على النفل عند التعارض؛ إذ الفرض أقوى من النفل كما هو نص بعض الصيغ الأخرى للقاعدة؛ ولذا كان الواجب على المكلف أن يحرص على أداء الفرائض وإن أدى ذلك إلى تفويت بعض النوافل، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: الواجب لا يترك لسنة، وكذلك فإن من ثمرات هذه القاعدة أن يَزِن المسلم الواجبات الشرعية بميزان صحيح لا خلل فيه، فلا يقدم نفلا لكثرة مشقته أو لعظيم فضله - على فرض مما افترضه الله عليه وإن كانت تأديته سهلة على النفس، بل يكون الفرض عنده أفضل وأعلى درجة من كل نفل؛ لأن الشرع قد قضى بذلك، فصوم رمضان مع اعتدال الجو أو قصر النهار أفضل من صوم شهر غيره نافلة وإن كان في شدة الحر أو مع طول نهاره، وحج الفريضة أفضل من حج التطوع وإن كان هذا الثاني أعظم نفقة أو أبعد شقة.

ومن أجل هذا المعنى الذي فُضِّل به الفرض على النفل - كان ثواب الفرض عند الله في الآخرة أعظم وأكثر من ثواب النفل، وقد وردت بعض صيغ القاعدة بالنص على ذلك، وقد قرر غير واحد من أهل العلم أن ثواب الفرائض تزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»[١] فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٩١/٣.

الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة[١].

ولهذه النكتة في تفضيل الفرض على النفل في الثواب فرض الله تعالى على رسوله ﷺ عبادات هي نوافل في حقّ غيره؛ يقول في ذلك الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى: «إن الله تبارك وتعالى لِمَا خصّ به رسولَه ﷺ من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته - افترض عليه أشياء خفَّفها عن خلقه؛ ليزيده بها - إن شاء الله- قربةً»[٢]. ويقرر هذا المعنى إمام الحرمين وغيره من أهل العلم[٣].

والقاعدة تعكس مدى حرص الشارع على تأدية الفرائض والواجبات أكثر من غيرها؛ لأن بالواجبات قوام العبادات وما لابد منه من أمور العباد، ولذلك ألزم الشارع بأدائها من أجل الخلل الذي ينتج عن الإخلال بها، أما النوافل فإنه لا ينتج عن الإخلال بها ما يحصل من جراء ترك الواجبات، فكانت الفرائض أفضل من النوافل من أجل هذا.

والغالب أن المصالح المترتبة على الفرض أعظم من تلك التي تترتب على النفل، فإذا حدث وتساوت مصالح الفرض ومصالح النفل من كل وجه - كان الفرض أفضل أيضًا، وفي ذلك يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام، رحمه الله تعالى: «قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظرًا لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها؛ فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة، لكنه أوجبه لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥.

(٢) الأم ٨/٢٦٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥.

على غيره، ترغيبا في التزامه والقيام به، فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك»[١]. ومن أمثلة هذا حج الفرض وعمرته فإنهما متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه، والفرض أفضل، وكذلك صوم رمضان مساو لصوم شعبان من كل وجه، وصوم رمضان أفضل من صوم شعبان، بل لو وقع صوم رمضان في أقصر الأيام وصوم غيره في أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها، وكذلك إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة فالزكاة فيه أفضل من الصدقة، مع القطع بالاستواء في دفع الحاجات وسد الخلات.

وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض في الزكاة وتكون الزكاة أفضل، كما إذا تصدق بشاة نفيسة أو حنطة جيدة، ووجب عليه إخراج شاة خسيسة أو حنطة رديئة فأخرجها زكاة، فإن الجيد من جنس هذه الأجناس أكمل مصلحة وأتم فائدة في باب الصدقات، مع القطع بأن أجره دون أجر ما ذكر في الزكاة[٢].

أما إذا تفاوت الفرض والنفل بالقلة والكثرة مثل أن يزكي بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم، أو يزكى بشاة ويتصدق بعشرة آلاف شاة، فيحتمل في مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل، من غير نظر إلى تفاوت المصلحتين، ويحتمل أن يفضل النفل لكثرته، وليس ببعيد من تفضل الرب أن يؤجر على أقل العملين المتجانسين أكبر مما يؤجر على أكثرهما، كما فضّل أجر هذه الأمة مع قلة عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم، وكما فضل أجر الفرائض على مساويها من النوافل تفضلا على من يشاء من عباده، وكما أن

---

(١) قواعد الأحكام ٢٩/١، الذخيرة ٦/٣.

(٢) قواعد الأحكام ٣٠/١، الذخيرة ٦/٣.

قيام ليلة القدر موجب لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كل ليلة من ليالي رمضان[١].

ومعنى القاعدة متفق عليه بين العلماء، وإنما الخلاف بينهم في اطرادها وعدمه، والأكثرون على أن لها استثناءات، على نحو ما يُذكر في فقرة الاستثناءات، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا استثناءات للقاعدة مطلقًا؛ يقول ابن السبكي منتصرًا لهذا الرأي: «إذا عرفت أن الفرض أفضل من النفل، وأحب إلى الله منه وأكثر أجرا - فاعلم أن هذا أصل مطرد؛ إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور؛ لأننا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية؛ لأنها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلطًا»[٢] ثم راح يعرض استثناءاتها ويجيب عن كل واحد منها بما لا يخرج عن معنى القاعدة، وقد جاءت بعض الصيغ معبرة عن وجود استثناءات للقاعدة، فنصت على أن «الغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب»[٣].

والقاعدة تعدّ متفرعة عن قاعدة: «يقدم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما»، وقاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»؛ لأن كون الفرض أفضل من النفل يعني - كما سبق ذكره — أن يقدم عليه عند التعارض، وإنما يقدم عليه لأنه أهم وأقوى منه، كما أنها تعد متفرعة عن قاعدة: «الواجب لا يترك إلا لواجب» لأن من معاني هذه القاعدة الأخيرة أن لا يترك الواجب للنفل، وتشترك مع قاعدة: «النوافل تابعة للفرائض» في موضوع واحد هو العلاقة بين الفرض والنفل، كما تعدّ قاعدة: «مصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب» تعليلا واضحا لأفضلية

(١) قواعد الأحكام ١/ ٣٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٨٥.
(٣) الفروق للقرافي ٢/ ١٢٢.

الفرض على النفل، وقد تفرع عن القاعدة قواعد عدة، أهمها قاعدة: «فرض الكفاية أفضل من النفل» وقاعدة: «النفل لا يقوم مقام الفرض» وقاعدة: «النفل يتأدى بنية الفرض».

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه»(١).

فإنه قاضٍ بأن الفرائض أحب إلى الله تعالى مما عداها من وجوه التقرب؛ لأن التقرب إليه سبحانه إما أن يكون بالفرائض أو بالنوافل، فاقتضى هذا أفضلية الفرض على النفل مطلقًا(٢).

٢- ما ذكره النبي ﷺ في قصة جريج العابد، من أنه قدّم صلاته وقد كانت تطوعا، على إجابة نداء أمه وهي واجب، فعوقب على ذلك بأن استجاب الله دعاء أمه عليه أن يريه وجوه الموسات(٣).

٣- عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «مَن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومَن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»(٤)، فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٠٥/٨ (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥.

(٣) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ١٣٧/٣ (٢٤٨٢)، ١٦٥/٤ (٣٤٣٦)، ومسلم ١٩٧٦/٤ (٢٥٥٠) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البيهقي في فضائل الأوقات ص ٢٦، ٢٧ (٣٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (المحققة) ٥٤٦/٥- ٥٤٧ (٢٤٢٢) مختصرًا، ورواه ابن خزيمة ١٩١/٣ (١٨٨٧) وقال في باب فضائل شهر رمضان: إن صح الخبر. ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (مختصرًا) ٣٥/١ (١٧) وقال: وقد روي من غير وجه، ليس له طريق ثبت وبين. وهو جزء من الحديث الطويل الذي أوله "خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا"....

بسبعين فرضا في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة[١].

٤- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢]، فإن تقديم النبي ﷺ المكتوبة على ما سواها - والمقصود هنا النفل - دليل على أفضليتها عليه وإلا ما أمر بتقديمها.

٥- أن الفرائض هي التي أمر الله بأدائها أمر لزوم، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها، أما النوافل فإن الله تعالى لم يُلزم بها، فكان معنى هذا أن الله تعالى يفضِّل الفرائضَ عليها، وإلا لألزم بالنوافل أيضا.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية:

١- يجب على الإنسان أن يقدم نفقة أهله وعياله ومَن يعولهم على صدقة التطوع؛ لأن نفقة مَن يعول فرض، والفرض أولى من النفل، كما أن ثواب إنفاقه عليهم أعظم من ثواب تصدقه؛ لأن عمل الفرض أفضل من التطوع[٣].

٢- من تصدق بأضعاف ما يجب عليه من الزكاة - ولم ينوِ بها أو ببعضها الزكاةَ الواجبة - لا تسقط عنه زكاة ماله، ولا تبرأ ذمته بذلك؛ لأن الفرض أقوى من النفل فلا يقوم مقامه[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٩٣ (٧١٠)/(٦٣) (٦٤).

(٣) انظر: الأم ٨/١٥١، الحاوي للماوردي ٣/٣٩٠، الاستذكار ٨/٦٠٥.

(٤) انظر: المنثور ٣/٣٠٥، أسنى المطالب ١/٣٦٠، الكافي لابن قدامة ١/٣٢٤، مواهب الجليل ٢/٣٥٧.

٣- لا تجوز مواصلة قيام الليل إلى قريب من الفجر إذا كانت سببا في تضييع صلاة الفجر على القائم؛ لأن قيام الليل نفل، والفرض أفضل وأقوى من النفل، فلا يقدم عليه[١].

٤- ينبغي على من كان عليه قضاء من رمضان، أن يصومه قبل صيام الست من شوال التي جاء الحديث بفضلها؛ لأن قضاء رمضان فرض، وصيام الست من شوال نفل، والفرض أولى من النفل.

٥- لا يجوز إنفاق المال في التطوعات كنفل الحج والعمرة، لمن كانت عليه حقوق مالية أخرى كالديون مثلا، ما لم يؤدها أو يبرئه منها أصحابُها؛ لأن الفرض أقوى من النفل فيقدم عليه.

٦- لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن مراعاة حق الزوج عليها واجب، فلا يقدم على نوافل العبادات، ومنها صوم النافلة.

٧- من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى من زكاة أو صلاة أو صوم أو حج أو فطر أو كفارة ونحو ذلك قُدِّمت الفرائضُ منها - قدَّمها الموصِي أو أخَّرها - مثل الحج والزكاة والكفارات؛ لأن الفريضة أهم من النافلة[٢].

٨- على الزوجة الامتناع من الخروج لأداء تطوع، كزيارة أحد أقربائها أو عيادة مريض – إذا منعها زوجها من ذلك؛ لأن طاعته واجبة فتقدم على المندوبات[٣].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١/٢٣١.

(٢) البناية للعيني ١٠/٤٨٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٢٢٤، النيل للثميني ٢/٣٧٩.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

١٠٨٠ ـ نص القاعدة: فَرْضُ الكِفَايَة أَفْضَلُ مِن النَّفْل[١].

ومن صيغها:

فرض الكفاية أفضل من السنة[٢].

شرح القاعدة:

فرض الكفاية أو الفرض الكفائي هو الواجب الذي يُنظر فيه إلى حصول الفعل من غير نظر إلى فاعله، كالصلاة على الجنازة مثلا؛ فإن الواجب أن يُصلى عليها، فإذا صلت عليها أي جماعة حصل المقصود، وحكمه أنه إذا قام به البعض قياما تحصل به الكفاية سقط الإثم عن الجميع، وإلا أثموا جميعا، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل، كما في الصلوات الخمس المكتوبة؛ فإن كل مكلف بعينه مطالب بأدائها، ولا يغني فيها مكلف عن مكلف، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بنفسه[٣].

والقاعدة تنص على أن أداء فرض الكفاية – وهو أحد نوعي الفرائض - أفضل من أداء النفل؛ فإذا تعارض فرض كفائي مع نفل – كان الفرض الكفائي أولى بالتقديم، وذلك لغلبة مصلحته على مصلحة النفل، فإن فروض الكفايات يعم نفعُها المجتمع، بخلاف النوافل التي يكون نفعها قاصرا على أصحابها، والشارع متشوف إلى تحقيق المصالح العامة وتقديمها على المصالح الخاصة، والقاعدة تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما عند التعارض، كما أن في أداء

---

(١) الفروع لابن مفلح ١/٤٦٧.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٢٥٥، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/٢٣٣، إعانة الطالبين ٢/١٣.

(٣) انظر: في فرض الكفاية وفرض العين ومباحثهما: البحر المحيط للزركشي ١/٣٢١.

فرض الكفاية إسقاطًا للإثم عن بقية المكلفين، ولذلك فإن القاعدة محل اتفاق بين أهل العلم[١].

ومن تطبيقاتها:

١- الاشتغال بتحصيل العلم الزائد على ما يجب على الإنسان تحصيله منه – أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات؛ لأنه فرض كفاية، وفرض الكفاية أفضل من النفل[٢].

٢- إذا تعارض قصر الصلاة الذي هو أفضل في حق المسافر مع حضور الجماعة؛ بأن لم يجدها إلا وراء متمّ، ومن لازم ذلك أن يتم هو الآخر وأن لا يقصر – فالأفضل في حقه أن يصلي جماعة؛ لأن الجماعة فرض كفاية، والقصر سنة، وفرض الكفاية أفضل من السنة[٣].

٣- يفضل عمل المخترعين والمكتشفين الذين يكون عملهم سببا في تقدم الأمة ورفعة مكانتها – نوافل العبادات وتطوعاتها، ويقدم عليها إذا لم يمكن الجمع بينهما؛ لأن عملهم من فروض الكفايات الواجب وجودها في المجتمع، وهي أفضل من التطوعات.

٤- الصلاة على الجنازة أفضل من نفل الصلاة، فإذا حضرت جنازة عقب صلاة مفروضة مثلا، فالأولى بالمكلف أن يصلي عليها وإن أدى ذلك إلى تركه لسنة الصلاة البعدية.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٥٥، إعانة الطالبين ٢/١٣.

(٢) تحفة المحتاج ١/٣٠.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/٢٣٣، وكون صلاة الجماعة فرض كفاية هو مذهب الشافعية، وذهبت المالكية وهو رواية عند الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة، بينما يرى الحنابلة وجوبها وهو الراجح عند الحنفية. انظر: مغني المحتاج ١/٣١٠، وحاشية الدسوقي ١/٣١٩، المغني لابن قدامة ٢/١٧٦، حاشية ابن عابدين ١/٣٧١.

استثناءات من القاعدة:

١- إبراء المعسر أفضل من إنظاره، وإنظارُه واجبٌ، وإبراؤه مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠][١].

٢ - ابتداء السلام سنة، والرد واجب، والابتداء أفضل، لقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»[٢].

٣- الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت الذي هو فرض[٣].

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧، زواهر القلائد ص ١٢٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧.



رقم القاعدة: ١٠٨١

نص القاعدة: فُرُوضُ الْأَعْيَانِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

الفرض لا يحتاج لإذن[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- يقدم فرض العين على فرض الكفاية[٣]. (مكملة للقاعدة).

٢- يقدم حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق الآدميين المتعلقة بالذمة[٤]. (تعليل للقاعدة).

شرح القاعدة :

الإذن: هو «إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعا منه شرعا لحق غيره»[٥].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٨١، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/٦٥.
(٢) فتح العلي المالك لمحمد عليش ١/١٧١.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٣٩.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٣٣٤.
(٥) موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ٤/٢٢٢.

فرض العين: هو ما تكررت مصلحته بتكرره، وطلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام من المكلف، ولا يسقط عنه بفعل غيره، كالصلوات الخمس المفروضة؛ فإن مصلحة الخضوع لله تعالى والتذلل له وتعظيمه ومناجاته تتكرر كلما تكررت الصلاة، ففروض الأعيان شرعت تكثيرا للمصلحة[1].

فقصد الشارع من فرض العين يتوجه إلى الفاعل بعينه، فإذا عجز عن القيام بالفعل؛ سقط الطلب عنه ولم ينتقل إلى غيره؛ لأن مصلحة الفعل في صدوره عن المكلف به المعين لا في وجوده كيف اتفق، كما هو الشأن في فرض الكفاية[2].

ومعنى القاعدة: أن المكلف لا يجب عليه أخذ الإذن من أحد لأداء الفروض العينية التي كلِّف بها؛ لأن فروض الأعيان من حقوق الله تعالى؛ إذ إنه - سبحانه وتعالى- هو الذي فرضها.

وطلب الإذن من الغير لفعل فرض العين معناه أنه قد يأذن بفعله وقد لا يأذن، فإذا لم يأذن فلا طاعة له، فلا معنى ولا فائدة للاستئذان في هذه الحالة.

وهذه القاعدة لم يخالف في أصلها أحد من الفقهاء، وحكى كثير منهم الإجماع على فروع كثيرة منها كما سيأتي في الأدلة والتطبيقات.

فحج الفريضة مثلا ركن من أركان الإسلام، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط إذن الوالدين في حج الفريضة[3]. وإذا كان الوالدان لا يشترط إذنهما في ذلك فمن دونهما أولى في عدم اشتراط إذنه.

---

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٣٦، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٧٤، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص٢٨٣.

(٢) انظر: هامش محقق الموافقات للشاطبي ١/٢٨٣.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٤٠٧، الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٧، روضة الطالبين للنووي ٣/١٧٩، المغني لابن قدامة ٥/٤٣٣.

ومن المسائل التي لم يخالف أحد من فقهاء المذاهب كافة في عدم اشتراط الإذن فيها: مسألة الجهاد إذا تعين بدخول العدو بلاد المسلمين، فقد أجمع الفقهاء على أن العدو إذا دخل بلداً من بلاد المسلمين وجب على جميع المسلمين فيها دفعه، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن سيده، والمدين بغير إذن الدائن[١].

ومع اتفاق الفقهاء على العمل بأصل القاعدة إلا أنهم اختلفوا في بعض الفروع القليلة، ومن ذلك: اختلافهم في اشتراط إذن الزوج في حج الفريضة. فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، والظاهرية[٦]، أنه لا يشترط إذن الزوج لأداء حجة الإسلام إذا كانت الزوجة مستطيعة ومعها محرم. وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط إذن الزوج إذا أرادت الزوجة حج الفريضة، وهو قول الشافعية في الأظهر عندهم[٧]، وهي رواية عند الحنابلة[٨].

(١) انظر: فتح القدير ٤٤٢/٥، تبيين الحقائق ٢٤١/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٧٩/١، حاشية ابن عابدين ١٢٧/٤، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٥١/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١١/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٤٩/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٧٨/٤، روضة الطالبين ٢١٤/١٠، مغني المحتاج للشربيني ٢٢/٦، المغني ٢٦/١٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٩/٥، الإنصاف للمرداوي ١١٧/٤، المحلى لابن حزم ٣٤١/٥، التاج المذهب في أحكام المذهب للعنسي ٤١٥/٤، البحر الزخار للمرتضى ٣٩٣/٦، ٣٩٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٢/٥، ٢٣، ٣٦١/١٤، ٤٨٦، ٥٤٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ٣٨١/٢، شرائع الإسلام للحلي ٢٧٨/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٢.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤١٣/١، مواهب الجليل ٢٠٥/٣، شرح الزرقاني ٢٣١/٢.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٢٣٥/١، روضة الطالبين ١٧٨/٣-١٧٩، مغني المحتاج ٥٣٦/١، ٥٣٧.

(٥) انظر: المغني ٣٥/٥، ٤٣١.

(٦) انظر: المحلى ٥٢/٧.

(٧) انظر: المهذب ٢٣٥/١، روضة الطالبين ١٧٨/٣.

(٨) انظر: الإنصاف ٣٩٩/٣.

ومجال العمل بالقاعدة واسع؛ لأن فروض العين لا تنحصر في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه، ففروض الكفاية قد يعرض لها ما يجعلها فرض عين، فولي الأمر إذا عين شخصا أو طائفة لفعل ما هو من فرض الكفاية، فإنه يصبح فرض عين عليهم، كأن يأمر جماعة معينة بتعلم بعض الحرف والصناعات والعلوم الضرورية. وكذلك إذا كان القائم بفرض الكفاية شخصا واحدا، فإنه يتعين عليه[١]؛ فإذا شهد جماعة لشخص بحق على غيره وطلب صاحب الحق شهادتهم يكون تحملهم للشهادة فرض كفاية، فإذا كان المتحمل للشهادة واحدا تعين الأداء فيه ويكون فرض عين عليه[٢].

أدلة القاعدة:

١- ما رواه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، من قول النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[٣]. ووجه الدلالة: أن المكلف إذا استأذن غيره في أداء فرض العين فلم يأذن له فتركه فإنه يكون عاصيًا، ولا طاعة لأحد في معصية الله. فلا معنى ولا فائدة للاستئذان في هذه الحالة؛ لأنه لا طاعة لهم إذا لم يأذنوا[٤].

٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «خرجتُ من المدينة ذاهبًا نحو الغابة حتى إذا كنت بثَنِيَّة الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك ما بك؟ قال: أُخذتْ لِقاح النبي ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال: غَطَفان وفَزارَة. فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين

---

(١) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٦١/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤١/٧، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ٥٣٩/٤، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٢٦.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٥/٤.

(٣) رواه البخاري ١٦١/٥ (٤٣٤٠) و٦٣/٩، ٨٨ (٧١٤٥) (٧٢٥٧)، ومسلم ١٤٦٩/٣ (١٨٤٠).

(٤) انظر: المغني ٤٣٣/٥.

لابتيها: يا صَباحاه يا صَباحاه. ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: أنا ابن الأكوعِ واليوم يوم الرضع، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقيني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث في إثرهم فقال: «يا ابن الأكوعِ، ملكتَ فأسجح، إن القوم يُقرون في قومهم»[١]. ووجه الدلالة: أن في دفاع سلمة، رضي الله عنه، عن لقاح النبي ﷺ وخروجه للجهاد دون إذن منه، وفي مدح النبي ﷺ له، دلالة على أن جهاد الدفع لا استئذان فيه لولي الأمر أو غيره[٢].

٣- عن أبِي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[٣] وزيد في رواية: «غير رمضان»[٤]. ووجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ «غير رمضان» معناه: أن صوم رمضان لا إذن فيه لأحد؛ لأنه فرض عين، ومثله الصلاة المفروضة والحج الواجب.

فعل بعض الصحابة، رضي الله عنهم: فقد نقل عن بعضهم أنهم لم يستأذنوا الخليفة أو نائبه في فعل بعض الفروض. ومن ذلك: ما رواه القاسم بن عبد الرحمن: أن أباه أخبره: أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله بن مسعود

---

(١) رواه البخاري ٦٦/٤ (٣٠٤١)، ١٣٠/٥ (٤١٩٤)، ومسلم ١٤٣٢/٣ (١٨٠٦).

(٢) انظر: المهذب ٢٢٩/٢، نهاية المحتاج ٦٠/٨، المغني ٣٤/١٣.

(٣) رواه البخاري ٣٠/٧ (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم ٧١١/٢ (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٢٩٦/١٢ (٧٣٤٣)، ١٤٢/١٦ (١٠١٦٨)، أبو داود ٣٣٠/٢ (٢٤٥٨)، والترمذي ١٤٢/٣ (٧٨٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه ٥٦٠/١ (١٧٦١)، والدرامي ١٠٧٤/٢ (١٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فثوب بالصلاة فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فسمع وطاعة؟ أم ابتدعت الذي صنعت؟ قال: «لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبى الله علينا ورسوله أن ننتظرك في صلاتنا ونتبع حاجتك»[١]. فقد صلى عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، بالناس من غير إذن الوليد بن عقبة والي الكوفة لما أخر الصلاة[٢]. وصلى سهل بن حنيف، رضي الله عنه، الجمعة، وصلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، العيد وعثمان، رضي الله عنه، محصور ولم ينقل أنهما استأذناه[٣].

٤- قياس فروض الأعيان على الصلاة والصوم المفروضين بجامع الفرضية، فكما أن الصلاة والصوم المفروضين لا يتوقفان على إذن أحد، فكذلك سائر فروض الأعيان[٤].

٥- الإجماع على كثير من فروع القاعدة. ومن ذلك:

- الإجماع على عدم اشتراط إذن الإمام والوالدين في حج الفريضة[٥].

---

(١) رواه أحمد ٣٢٥/٧ (٤٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٣ (٥٣١٣) واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف ٣٨٣/٢ (٣٧٩٠)، وابن ابي شيبة في مصنفه ٤٧٥/١ (٥٤٩٠)، والطبراني في الكبير ٢٩٩/٩ (٩٥٠٠).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٨٩/١٠، تفسير القرطبي ١١٣/١٨.

(٣) في التمهيد لابن عبد البر ٢٩٣/١٠ عن محمد بن المنكدر قال صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف وعثمان محصور وعن عبدالله بن مصعب عن مسلم بن عروة عن أبيه قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف قال المدائني وأخبرنا ابن جعدة قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب قال وقال جويرية بن أسماء عن نافع قال لما كان يوم النحر جاء علي فصلى بالناس وعثمان محصور. وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣٢٥/٢، التمهيد ٢٨٥/١٠ - ٢٨٩، ٢٩٣، تفسير القرطبي ١١٣/١٨.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٢٤٥/٨، المغني ٣٥/٥، ١٣/ ٢٦ – ٢٨.

(٥) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٠٧/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٥٧/١، المهذب للشيرازي ٢٣٥/١، المغني ٤٣٣/٥.

- والإجماع على عدم اشتراط إذن من يشترط إذنه في جهاد الدفع؛ فالجهاد إذا تعين بأن دخل العدو بلاد المسلمين فلا يشترط إذن الإمام ولا الوالدين ولا الزوج ولا المدين[١].
- والإجماع على أن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة، ولها أن تخرج للحج بغير إذنه[٢].

٦- دليل من المعقول، وهو: أن الآذِن إنما يعتبر إذنه فيما يملك، وفروض الأعيان من حقوق الله تعالى لا من حقوق العباد، فإذا استؤذن العبد في فعل فرض ولم يأذن فلا تجب طاعته، واستئذان من لا يملك الإذن ومن لا تجب طاعته عبث تتنزه الشريعة عنه.

تطبيقات القاعدة:

١- الصلوات الخمس من فروض الأعيان، فلا يجب أخذ الإذن في فعلها من أحد؛ لأنه لا استئذان في فروض الأعيان.

٢- لا يستأذن الزوج ولا الأب ولا غيرهما في صيام الفرض؛ لأن فروض الأعيان لا إذن فيها.

٣- إذا دخل العدو بلدا من ديار المسلمين يصبح الجهاد فرض عين على

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤، الهداية للمرغيناني ١٣٥/٢، الدر المختار ١٢٧/٤، تبيين الحقائق للزيلعي٢٤١/٣، المقدمات الممهدات لابن رشد٣٥١/١، الشرح الكبير للدردير١٧٥/٢، مواهب الجليل ٣٤٩/٣، روضة الطالبين للنووي ٢١٤/١٠، مغني المحتاج للشربيني ٢١٩/٤، المغني ٢٦/١٣، ٢٨، ٣٣-٣٤، الإنصاف للمرداوي ١١٧/٤، كشاف القناع ٣٣/٣، المحلى لابن حزم ٣٤١/٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٣/٤. وقد ذكر الإمام ابن بطال – رحمه الله- الخلاف في ذلك بعد نقله الإجماع، فقال: "واتفق الفقهاء أن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة، تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعى قول أنها لا تخرج إلا بإذنه، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام، فكذلك الحج.

أهل هذا البلد، فإن لم يكن بهم كفاية يصبح الجهاد فرض عين على من يليهم من بلاد المسلمين حتى تتحقق الكفاية، ولا يجب أخذ إذن في جهاد الدفع من ولي الأمر ولا الوالدين ولا من أحد؛ لأن جهاد الدفع فرض عين، وفروض الأعيان لا يستأذن في أدائها[١].

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، وكذلك إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو، وكان متمكنا من إزالته، ولا ينتظر الإذن من أحد؛ لأن فروض الأعيان لا استئذان فيها.

٥- الشهادة على الحقوق تصبح فرض عين إذا كان الشاهد واحدًا وتوقف الحق على شهادته، فيتعين عليه الأداء، ولا يستأذن من أحد في أداء الشهادة؛ لأن فروض الأعيان لا استئذان فيها[٢].

٦- إذا وقع حادث سير وكان في المصابين جريح مشرف على الموت فيجب على الطبيب إنقاذه من الموت دون استئذان؛ لأن استنقاذه أصبح فرض عين عليه ما دام قادرا عليه، وفروض الأعيان لا استئذان فيها[٣]. وهذا ما صدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: «في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن»[٤].

فتحي السروية

* * *

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤، الهداية ١٣٥/٢، المقدمات الممهدات ٣٥١/١، الشرح الكبير للدردير ١٧٥/٢، مواهب الجليل ٣٤٩/٣، روضة الطالبين ٢١٤/١٠، مغني المحتاج ٢١٩/٤، المغني ٢٦/١٣، ٢٨، ٣٣، ٣٤، الإنصاف ١١٧/٤، المحلى ٣٤١/٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٠/٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٤/٣.

(٤) الفقرة (ج) من القرار ٦٧ (٧/٥).

رقم القاعدة: ١٠٨٢

نص القاعدة: مَا غَيَّرَ الفَرْضَ فِي أَوَّلِه غَيَّرَهُ فِي آخِرِه[(١)].

قواعد ذات علاقة:

١- هل العبرة بالحال أم بالمآل؟[(٢)]. (أعم باعتبار شطرها الثاني).

٢- العبادات التي يُكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا؟[(٣)]. (أخص باعتبار شطرها الأول).

شرح القاعدة:

المراد بالفرض في القاعدة العبادة الواجبة، والمراد بتغيره انقلاب حكمه بتأثير المغير الطارئ عليه.

ومعنى القاعدة أن الشيء إذا كان له تأثير شرعي يقتضي تغيير حكم العبادة الواجبة إذا وقع في أولها، فإنه يكون له نفس التأثير إذا هو وقع في آخرها.

---

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص ١١.

(٢) الأشباه والنظائر السبكي ١/ ٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، الأقمار المضيئة للأهدل ١/ ٢٧٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

وهذه القاعدة حنفية في الأصل، فقد عزاها الدبوسي للإمام أبي حنيفة بواسطة أبي الحسن الكرخي وذكرها ضمن الأصول التي خالف فيها صاحبيه، وجاء لها بمجملة من الفروع يجمع بينها كونها كلها في الصلاة، والمغير للفرض فيها مقتضٍ فسادها، وواقع بعد أن يجلس المصلي قدر التشهد وقبل أن يسلم[١]. فكأن الإمام أبا حنيفة استثنى هذه الصور من مقتضيات عدم ركنية السلام عندهم، بينما تمسك صاحباه بأن الخروج من الصلاة - خلافًا للجمهور - يكون بالسلام، ويكون بغيره من كل عمل أو قول مناف للصلاة، وما وقع من مبطلات بعد ما قعد المصلي قدر التشهد قبل أن يسلم لم تفسدها لأنه لم يبق عليه شيء من أركانها[٢].

والذي يظهر أن تأثير مغير الفرض الواقع في آخره غير خاص بالصلاة، بل نلمس في مختلف المذاهب اعتبارا لهذا المعنى في الصوم والحج كذلك، ولعل أقوى مثال لذلك: قول الحنفية إن الصائم لو «صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يباح له الإفطار تسقط عنه الكفارة»[٣]، وعليه لو أفطرت المرأة عمدًا في رمضان ثم حاضت آخر نفس النهار لم تلزمها الكفارة، فالحيض لو حصل لها في أول النهار لغيَّر حكم الكفارة، فكذلك إذا حصل في آخره جريًا على القاعدة.

وتدخل هذه القاعدة في اعتبار الشارع مآلات الأمور المعبر عنه بالشطر الثاني من القاعدة الخلافية: «هل العبرة بالحال أم بالمآل؟»[٤]. يقول ابن جزي في عرض بيان وجه الخلاف في المسألة السابقة ونظائرها: «فإن تعمد الفطر لغير

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص ١١ وما بعدها.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٧١.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٩٨.
(٤) أشباه السبكي ١/٩٨، أشباه السيوطي ص ١٧٨، الأقمار المضيئة للأهدل ١/٢٧٢.

عذر ثم مرض أو سافر أو حاضت فعليه الكفارة في المشهور نظرا إلى الحال وقيل تسقط نظرا في المآل»[١].

وهي أعم من الشطر الأول من قاعدة: «العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا؟»[٢]، إذ يقرر الشطر الأول لتلك القاعدة، صحة العبادة إذا اكتملت شرائطها في أثناء أدائها، فهو خاص بالمغير الموجب لتصحيح العبادة باكتمال شروطها بعد الدخول فيها، بينما تشمل متعلقات القاعدة التي بين أيدينا موجبات فساد الفرائض أيضًا.

والقاعدة جارية في العبادات.

أدلة القاعدة :

الشطر الثاني من القاعدة الخلافية: «هل العبرة بالحال أم بالمآل؟»[٣]، وأدلته.

تطبيقات القاعدة :

١- إذا أبصر المتيمم لفقد الماء، الماء في آخر صلاته بعدما جلس الجلسة الأخيرة قدر التشهد قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته[٤]، إذ لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيرته، فكذلك إذا حصلت في آخره؛ لأن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٣.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٠٥، وقد صيغت هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: "المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها؟" في قسم القواعد الفقهية.

(٣) أشباه السبكي ١/٩٨، أشباه السيوطي، ١٧٨، الأقمار المضيئة للأهدل ١/٢٧٢.

(٤) خلافًا لصاحبي أبي حنيفة، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٨، انظر: المجموع للنووي ٢/٣٠٤، وعلى قول عند الإباضية، انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١/٤٠٨، خلافا للأظهر عند الإمامية، شرائع الإسلام للحلي ١/٤٢.

٢- إذا حج الصبي وحصل له البلوغ عند الوقوف بعرفه أو قبله أجزأه عن حجة الإسلام. إذ قد أتى بالنسك حال الكمال فأجزأه كما لو وقع ذلك قبل الإحرام، وإن وقع بعد الوقوف في وقته فرجع فوقف في الوقت أجزأه أيضًا[١]؛ لأن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

٣- إذا دخل المسافر في الصلاة مقصرًا وقبل سلامه منها نوى الإقامة - في مكان يصلح للإقامة - فيجب عليه إتمام صلاته كما لو نوى الإقامة في أول فرضه[٢] لأن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

٤- إذا أفطرت المرأة في رمضان عمدًا ثم حاضت في ذلك اليوم، سقطت عنها الكفارة إذ الأصل أنه إذا صار الصائم في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يباح له الإفطار تسقط عنه الكفارة[٣]. لأن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

٥- إذا قامت المرأة بجنب الرجل في آخر الصلاة بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت صلاته عند أبي حنيفة، لأن ما غير الفرض في

---

(١) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣٧٨، انظر: المهذب للشيرازي ١/١٩٦، خلافا للحنفية، انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣/٣٠ والمالكية، انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٧٦، وقال الزيدية: يجدد إحرامه ويبتدئه لأن إحرامه من قبل لم ينعقد على الصحة، التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن المرتضى ١/٢٦٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٤٢، روضة الطالبين للنووي ١/٣٩٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٠٠ (قال في جمع الصلاتين: "وإن انقطع سفر بأولى المجموعتين بأن نوى الإقامة أو أرست به السفينة بها على وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر فيتمها أي الأولى وتصح فرضا").

(٣) عند الحنفية خلافًا لزفر، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٩٨/ا والمالكيأة: انظر: المدونة الكبرى ١/٢٢١، والحنابلة انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٨، وعلى قول عند الشافعية، انظر: المهذب للشيرازي ١/١٨٥.

أوله غيره في آخره. وعند تلميذيه لا تفسد[١].

٦- من أفطر في رمضان عمدا ثم مرض في ذلك اليوم مرضًا لا يستطيع معه الصوم تسقط عنه الكفارة[٢]. لأن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

٧- لو جاء المسافر من السفر ونوى الإقامة في نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه وجوبا على الصحيح[٣]. لأن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

٨- من أفطر في نهار رمضان متعمدًا ثم أغمي عليه ساعة تسقط عنه الكفارة[٤]. لأن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

٩- إذا طهرت حائض أو نفساء في نهار رمضان لزمها إمساك بقية يومها وجوبًا على الصحيح[٥]؛ لأن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

بدي أحمد سالم

* * *

---

(١) انظر: تأسيس النظر للدبوسي ص ١٢.

(٢) عند الحنفية، انظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة ١/٢٠٦/١، والشافعية على قول، انظر: روضة الطالبين للنووي ٢/٣٧٩، خلافًا لزفر وللمالكية: انظر: المدونة الكبرى ١/٢٠٩، والحنابلة: انظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/٣٥٧.

(٣) عند الحنفية، انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/٣٧٣.

(٤) عند الحنفية، انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٠٦.

(٥) عند الحنفية، انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/٣٧٣، وقريب من هذا المعنى ما عزاه ابن حزم لعطاء وعكرمة أنهما يقولان: "إن من أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم" انظر: المحلى لابن حزم ٦/٢٤١.

رقم القاعدة: ١٠٨٣

نص القاعدة: مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ هَلْ يَجُوزُ لَه التَّنَفُّلُ قَبْلَ أَدَائِهِ بِجِنْسِهِ أَمْ لا؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة[٢].

٢- يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته[٣].

٣- لا يقبل تطوع من عليه فرض[٤].

٤- لا يتنفل من عليه فرض[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الفرض أفضل من النفل[٦]. (متكاملة).

---

(١) المنثور للزركشي ٢٧٨/٣، وبلفظ آخر: "من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ القواعد لابن رجب ص ١٣.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ١٦٦٥/٤.

(٣) تلقيح الأفهام العلية لوليد بن راشد السعيدان [النسخة الإلكترونية] ٨٠/٢.

(٤) الإحكام لابن حزم ٦٢/٣.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٩٢/٢.

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣١/١، غمز عيون البصائر ٤٤٨/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- النوافل تابعة للفرائض[١]. (متكاملة).

٣- النفل لا يقوم مقام الفرض[٢]. (متكاملة).

٤- كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها[٣]. (متفرعة عن الشطر الثاني).

شرح القاعدة:

الفرض أو الواجب هو الفعل المطلوب حصوله على جهة اللزوم والحتم، وتركه يوجب الذم شرعا[٤]. والنفل: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[٥]. ومعنى التنفل بجنسه قبل أدائه، أي إتيان المكلف بمثل الفرض في هيئاته على سبيل التطوع قبل الإتيان بالفرض الذي انشغلت به ذمته لانعقاد سببه، كمن نام عن صلاة ثم استيقظ في آخر وقتها أو بعد فوات وقتها هل يجوز له مباشرة النفل قبل الصلاة المكتوبة، وكمن أفطر في رمضان لسفر أو مرض هل يجوز له صوم النفل قبل قضاء ما عليه من صوم؟

ومعنى هذه القاعدة: أن المكلف إذا انشغلت ذمته بعبادة من العبادات لانعقاد سببها في حقه، كالصلاة المكتوبة خرج وقتها أو تضيقت عليه بآخر وقتها، وكصوم رمضان إذا رُؤي هلال شهر رمضان، وكالزكاة إذا بلغ المال

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/٩٨، الانتصار للكلوذاني ١/٤٤٤، ووردت بلفظ: "النوافل تبع للفرائض" في: المبسوط ١/٨٤، ١١٣، شرح فتح القدير ١/٢٤٠. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/٩٥، مغني المحتاج ٦/٢٤٣. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: المغني ٣/٤١.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٥٣.

(٥) التعريفات للجرجاني ص٣١٤، وأنيس الفقهاء ص ١٠٥.

النصاب وحال عليه الحول، وكالحج عند الاستطاعة، إذا باشر هذه الأعمال بنية التطوع لا بنية أداء الفرض، فهل يقع فعله بحسب ما نوى وتبقى ذمته مشغولة بالفرض أم لا يعتبر بهذا الفعل، أم ينصرف إلى ما في ذمته وهو الفرض؟ للفقهاء في ذلك اتجاهان على ما يظهر من التطبيقات الواردة في مصنفاتهم، وهما كالتالي:

الاتجاه الأول: يرى أن كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة، لصلاحية الزمن في ذاته للعبادة[١]، وإن كان ذلك مخالفًا للأَولى؛ لأن المقرر شرعًا أن تبرئة الذمة من الفرائض أفضل من تحصيل النوافل[٢]، وهذا الاتجاه جارٍ على الشطر الأول من القاعدة التي بين أيدينا، وتعبر عنه بعض الصيغ الأخرى للقاعدة، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، على اختلاف بينهم في بعض الفروع والجزئيات، كاختلافهم في صحة النفل هنا مع الكراهة أو بلا كراهة، وهل هذا الحكم مطرد في كافة العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج سواء كانت مكتوبة أو منذورة، أو يستثنى من ذلك شيء كالحج عند بعض الفقهاء؟[٣].

الاتجاه الثاني: يرى أن كل عبادة يتنفل بجنسها يحرم التنفل بها قبل فرضها، ولابد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه، فإن عكس لم يصح منه النفل، وهذا الرأي جارٍ على الشطر الثاني للقاعدة وتعبر عنه بعض صيغها، وبه قال

---

(١) انظر: بلغة السالك ١/٦٩٤.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٣١، غمز عيون البصائر ١/٤٤٨.

(٣) انظر: تفاصيل هذا الاتجاه في: أصول البزدوي ص ٤٩، الفتاوى الهندية ١/٢٠١، حاشية الدسوقي ١/٥١٨، مواهب الجليل ٥/٣٦، الحاوي الكبير ٥/٢٤٦، المغني ٣/٤٠، ٤١، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٨، شرح السنة للبغوي ٧/٣٢، إحكام الأحكام لابن حزم ٣/٦٢، البحر الزخار ٣/٢٩٦، وفيه: "لو نوى النفل لم يجزه عن الفرض"، شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ٣/٤٣٢، ٤٣٣ وفيه: "نفله موقوف حتى يؤدي الفرض".

بعض المالكية، وبعض الشافعية وحكاه ابن حزم عن بعض الظاهرية، وهو المنصوص عليه في مذهب الحنابلة، وهو الظاهر أيضًا من مذهب الإمامية، لكن هل ينصرف إلى ما في ذمته، فينقلب فعله فرضًا أو يبطل فعله رأسًا؟ هذا ما اختلف عليه أصحاب هذا الاتجاه إلى قولين: أحدهما: يرى أنه لا يجزئه عن فرض أو نفل، والآخر: يرى أنه يجزئ عما ثبت في ذمته وهو الفرض[1].

وقد تضمنت القاعدة النص على قيد مهم في إعمال القاعدة، وهو أن يكون النفل من جنس الفرض الذي في الذمة؛ فإذا كان مغايرًا له فلا مانع من مباشرته، كالإحرام بالحج ممن ذمته مشغولة بصيام أو زكاة أو صلاة فائتة، وكالإحرام بالعمرة ممن يستطيع الحج، فقد حكى النووي إجماع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا[2].

ولا تجري القاعدة والخلاف فيها فيما لو كانت العبادة المشغولة بها الذمة واجبا موسعًا كالصلاة المكتوبة في وقت الفضيلة والاختيار أي أول الوقت ووسطه، فيصح من المكلف التنفل بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ما شاء

(١) انظر: تفاصيل هذا الاتجاه في: حاشية الدسوقي ٣٢٥/١ وفيها: "لو أقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر، فقيل: يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل. وقيل: يجب عليه الخروج من المسجد. والأول: نقْل ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم، والثاني: للخمي عن ابن عبد الحكم، وهو موافق لقول ابن القاسم فيها لا يتنفل من عليه فرض، ويظهر من كلام ابن عرفة ترجيح الثاني. لكن في ح ـ يقصد الحطاب ـ عن الهواري: أن الأول هو المشهور الجاري على ما قاله المؤلف ـ يعني الشيخ خليل ـ فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وخشي فوات ركعة.... وفي المسألة قولان آخران: قيل: يدخل مع الإمام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد، وقيل: يدخل معه بنية الظهر ويتابعه في الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط وهذا أقوى الأقوال"، مواهب الجليل ٩٢/٢، الحاوي الكبير ٢٤٥/٤، المجموع للنووي ١٠٣/٧، المنثور ٢٧٨/٣، القواعد لابن رجب ص١٣، ١٤، الفروع لابن مفلح ١٣٠/٣، ١٣١، إحكام الأحكام لابن حزم ٦٢/٣، شرائع الإسلام ٢٠٤/١ وفيه "من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا"، وفيه أيضًا: "لو دخل في نافلة وذكر في أثنائها أن عليه فريضة استأنف الفريضة" ١١١/١.

(٢) المجموع ١٥١/٧، ١٦٧، وانظر: الأم ١٤٥/٢، المحلى ١٦٢/٥.

له أن يتنفل[١] بشرط أن يغلب على ظنه السلامة إلى أن يفعل، فأما من لم يغلب على ظنه ذلك أو كان الواجب مضيقا كصوم شهر رمضان أو تضيق عليه الوقت كالصلاة المكتوبة في آخر وقتها فلا يحل له تأخير الفريضة وتقديم النافلة[٢].

وهذه القاعدة معمول بها لدى الفقهاء باعتبار الخلاف المذكور، وهي حاضرة عندهم في العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج إذا أتى بها المكلف على سبيل التطوع، في حالة ما إذا كانت ذمته مشغولة بجنسها من العبادات المكتوبة أو المنذورة.

أدلة القاعدة :

أولاً : أدلة الاتجاه الأول :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: عرَّسْنا[٣] مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[٤].

ففي هذه الرواية لتلك القصة المشهورة ذكر الراوي أن النبي ﷺ صلى رغيبة الصبح قبل صلاة الفريضة الفائتة، مما يؤيد جواز التنفل بجنس ما ثبت في الذمة قبل أدائه.

٢ - إنما جاز التطوع بعبادة من جنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن

---

(١) وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله: "وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه مهلة بعد فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذ وبهذا جاءت النصوص" الإحكام لابن حزم ٣/٦٣.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ١٣، المجموع ٧/٧٨.

(٣) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٨٢.

(٤) رواه مسلم ١/١٧٤ (٦٨٠).

فعله في وقته؛ لأن الزمن في ذاته صالح للعبادة[(١)] فصحَّت كالتطوع بها ممن لا فائتة عليه، وكالتطوع بغير جنسها، وإن كان مخالفا للأولى؛ إذ إن مخالفة الأولى لا تمنع الجواز.

ثانيًا: أدلة الاتجاه الثاني:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»[(٢)].

فالحديث يدل بظاهره على عدم قبول صوم التطوع ممن عليه من رمضان شيء، وصوم التطوع عبادة من جنس صوم الفرض، فدلّ ذلك على أنه لا يقبل تطوع من عليه فرض.

٢- عن زبيد قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر فقال: «إني موصيك بوصية إن حفظتها: (إن لله حقًّا في الليل لا يقبله في النهار، وإن لله حقًّا في النهار لا يقبله في الليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة)»[(٣)].

فهذا القول المشهور عن أبي بكر - رضي الله عنه - يدل على أنه لا يقبل التنفل بشيء من جنس ما ثبت في الذمة حتى يقضي الإنسان ما في ذمته من واجبات.

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/٢٤٥، بلغة السالك ١/٦٩٤.

(٢) رواه أحمد ١٤/٢٦٩- ٢٧٠ (٨٦٢١)، واللفظ له، والطبراني في الأوسط ٤/١٧٣- ١٧٤ (٣٣٠٨) باختصار، وهو جزء من الحديث الذي أوله "من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه و..."، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٧٩ رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن، وقال ٣/١٤٩ رواه الطبراني في الأوسط وأحمد أطول من هذا... وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/٩١، ٤٣٤ (٣٤٤٣٣)، (٣٧٠٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ١/٣٦.

تطبيقات القاعدة :

١- من عليه صلاة فائتة هل يصح منه التنفل المطلق قبل قضائها؟ وجهان مخرَّجان على القاعدة التي بين أيدينا وهي: من عليه فرض هل يجوز له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا[1].

٢- إذا تصدق من وجبت عليه الزكاة بجميع ماله، ولم ينو الزكاة فيما تصدق به، لا تسقط عنه الزكاة وإنما تبقى دينا في ذمته؛ لأن كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة[2].

٣- إذا صام المكلف بنية التطوع وكانت عليه أيام من شهر رمضان لم يصمها لمرض أو سفر، صح تطوعه بالصوم عند جمهور الفقهاء - خلافًا للحنابلة في إحدى الروايتين ولبعض الظاهرية - وبقي ما فاته من شهر رمضان في ذمته[3]؛ لأن كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة.

٤- اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء، فقيل: إن صومه قضاء أفضل وصومه تطوعا مكروه[4]؛ لأن كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة.

٥- إذا نوى المكلف بإحرامه حج التطوع ولم يحج حجة الإسلام، وقع حجه نفلا، عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والثوري وابن

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ١٣.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٨.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٠١، حاشية الدسوقي ١/٥٨١، المغني ٣/٤٠/٤١، كشاف القناع ٢/٣٣٤، الفروع ٣/١٣٠، ١٣١، الإحكام لابن حزم ٣/٦٢.

(٤) وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء، وقيل: لا يصح صوم التطوع ممن ذمته مشغولة بالفرض. انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٠١، بلغة السالك ١/٦٩٥، الفروع ٣/١٣٠، ١٣١.

المنذر وروي ذلك عن الحسن وعطاء وإسحاق والنخعي ورواية عن أحمد، وقال الشافعية - على الصحيح من المذهب - والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة: من عليه فرض حج لا يصح منه التطوع بالحج، وإن أحرم بتلك النية انصرفت النية إلى ما في ذمته وهو حج الفرض[١] وهذان الرأيان مخرَّجان على القاعدة التي بين أيدينا.

٦- لو أحرم مكلف بتطوع وعليه حجة منذورة، فهل يقع نسكه عن المنذورة أو يقع تطوعا؟ قيل: يقع تطوعًا وهو ما نواه، وقيل: يقع عن المنذورة وهو ما في ذمته[٢] وهذان القولان مخرجان على القاعدة.

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

---

(١) انظر: أصول البزدوي ص ٤٩، المجموع للنووي ١٠٣/٧، مغني المحتاج ٢١٢/٤، الحاوي الكبير ٢٤٦/٥، شرح السنة للبغوي ٣٢/٧، المغني ٢٤٦/٣، المنثور ٢١٢/٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٦/٣.

رقم القاعدة: ١٠٨٤

نص القاعدة: النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الفَرْضِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مبنى النفل على المسامحة والفرض على الضيق[٢].

٢- النفل أخف من الفرض[٣].

٣- يتسامح في النّفل ما لا يتسامح في الفرض[٤].

٤- حكم التطوع أخف من حكم الفريضة[٥].

٥- مبنى التطوع على المساهلة[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، إيضاح القواعد الفقهية للّحجي ص٨٦، ووردت في المنثور للزركشي ٣/٢٧٧ بلفظ: "النفل أوسع بابًا من الفرض"، ووردت في عمدة القاري للعيني ٦/٧٠، الهداية للمرغيناني ١/١٧٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٨٥ بلفظ: "باب النفل أوسع". وفي لفظ آخر: "يتوسع في النافلة ما لا يتوسع في الفريضة" معارج الآمال للسالمي ٥/٦١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٦٢، ووردت في كشاف القناع للبهوتي ١/٢٦٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٣٣١ بلفظ: "مبنى النفل على التخفيف". ووردت في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٠٩ بلفظ: "أمر النافلة أخف".

(٣) تفسير القرطبي ٧/١٥٤، المهذب للشيرازي ١/٣٣٢.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٢/٦٠٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٢٨. ووردت في الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٢٦٧ بلفظ: "النفل يتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض".

(٥) المبسوط للسرخسي ١/١٨٣. ووردت في الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٢٣ بلفظ: "التطوع أخف حكما من الفرض".

(٦) مرقاة المفاتيح للملا علي قاري ٢/٧٩٠، ووردت فيه أيضًا ٤/١٤٤٩، وفي المبسوط للسرخسي ٣/١١٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٤٩، الجوهرة النيرة للحدادي ١/١٤٦ بلفظ: "مبنى النفل على=

٦- يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض[١].

٧- التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- النوافل تابعة للفرائض[٣]. (أصل استثنيت منه القاعدة).

٢- الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل[٤]. (أصل استثنيت منه القاعدة).

٣- يغتفر في التابع ما لا يغتفر المتبوع[٥]. (أعم).

٤- الفرض يلزم بالشروع، بخلاف النفل[٦]. (أخص).

٥- يراعى في المكتوبة ما لا يراعى في النافلة[٧]. (أخص).

= المساهلة"، ووردت في الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣٧/١، البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٣/٢ بلفظ: "مبنى النفل على المسامحة".

(١) الشرح الكبير للدردير ٣١٦/١، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٣٤٥/١، ووردت في رد المحتار لابن عابدين ٢٧٢/١ بلفظ: "النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض".

(٢) عمدة القاري للعيني ٢١٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٢/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٤/١، طرح التثريب للعراقي ١٣٩/٥.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٦/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٣١/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١٣٣/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٠/٤، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٧/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٦١/٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٣٠٧/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٨/١. وانظر قاعدة: "من شرع في عبادة لزمه إتمامها" في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٤٨/١. وانظر ضابط: "مبنى صلاة النافلة على التوسع"، في قسم الضوابط الفقهية.

شرح القاعدة:

النفل لغة: الزيادة[١].

واصطلاحًا: اسم لما شرع زيادة على الفرائض، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[٢].

والفرض في اللغة يأتي بمعان عدة، منها: الإيجاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [سورة النور: ١]، أي أوجبنا العمل بها[٣].

وفي الاصطلاح يرادف الواجب عند الجمهور، وهو: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا[٤]. قال ابن حزم: «الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب: ألفاظ معناها واحد»[٥].

الأصل في النوافل استواؤها مع الفرائض في الأحكام؛ لأن «النوافل تابعة للفرائض»[٦]، وفرع عنها، فيشرع فيها ما يشرع في الفرائض، ويشترط فيها ما يشترط في الفرائض، وما كان ركنًا في الفريضة كان ركنا في التطوع، و«ما أبطل الفرض أبطل التطوع»[٧]، إلا أنه كان من لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم أن

---

(١) انظر: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد ٢/٤٥٤، لسان العرب لابن منظور ١١/٦٧١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٧٨١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٤٥، أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص ٣٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٢٨.

(٣) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٧/٢٩، تهذيب اللغة للأزهري ١٢/١٢، لسان العرب ٧/٢٠٢.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٥٢، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/١٢٣- ١٢٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٥٨.

(٥) المحلى لابن حزم ٢/٣.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٢.

(٧) المغني لابن قدامة ١/٣٩٩، كشاف القناع للبهوتي ١/٣٩٨. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

وسع لهم في النوافل، تسهيلا لطرق الازدياد من الخير، وتيسيرا لسبل الاستكثار منها.

ومعنى القاعدة: أن الشرع خفف في أمر النافلة ووسع فيها، فجعل شأنها أسهل من شأن الفريضة، وتسامح فيها ما لا يتسامح بمثله في الفريضة، فأسقط فيها من الأركان ما لا يسقط في الفرائض، ولم يشترط لها جميع ما يشترط في الفرائض، وجوَّز فيها ما لا يجوز في الفريضة، فيجوز للمسلم أن يصلي النافلة دون الفريضة قاعدًا وهو قادر على القيام، ويجوز له أن يتطوع بالنافلة على الراحلة أو السيارة في السفر حيث توجهت به، أما الفريضة فلا تصلى فيهما إلا لعذر، ولا تصلى لغير القبلة، والتطوع بالصدقة لا يشترط فيه ما يشترط في الزكاة.

والحكمة من التخفيف والتوسيع في النوافل هي ما بينه ابن دقيق العيد بقوله: «وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل وتكثيرها، فإن ما ضيّق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلل الفرائض عليهم؛ تسهيلا للكلفة، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل؛ تعظيمًا للأجور»[1].

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة، فمنهم من نص عليها، ومنهم من أشار إليها عند التعليل لبعض فروعها، ويؤكد ذلك اتفاق الفقهاء على بعض مسائلها، ومن ذلك إجماعهم على جواز صلاة النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام، وجوازها على الراحلة بالإيماء في السفر وإن كان إلى غير القبلة[2].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢١٠-٢١١ (بتصرف يسير).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٢٥٥، عمدة القاري للعيني ٧/ ١٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١٠، ٦/ ١٠، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٦٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٧.

ومجالها يشمل العبادات بأنواعها، إلا أن باب الصلاة أوفر الأبواب حظا منها.

وقد ذكر الزركشي وغيره[1] صورًا استثنيت من القاعدة، حيث يضيق فيها النفل عن الفرض، ومن ذلك أن صلاة الفرض واجبة على فاقد الطهورين- وهو الذي لم يجد ماء ولا ترابًا يتطهر به- لحرمة الوقت عند جمهور العلماء، ولا تسقط عنه، ولكن يمتنع عليه النفل، وسبب الاستثناء هو أن «ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها»[2]، فالمستثنيات كلها ترجع إلى هذه القاعدة.

أدلة القاعدة:

١- ما رواه جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[3]، ونحوها من الروايات التي تدل على صحة صلاة النافلة على الراحلة في السفر وإن كان إلى غير القبلة دون عذر. قال الترمذي: «والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا: لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعًا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها»[4]، وفي ذلك دلالة صريحة على أن النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض.

٢- ما روته عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢٧٧/٣، أشباه السيوطي ص ١٥٤، إيضاح القواعد الفقهية للّحجي ص٨٦.

(٢) أشباه السيوطي ص ١٥٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٥٨/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١٦/٤.

(٣) رواه البخاري ٨٩/١ (٤٠٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٤٤/٢- ٤٥ (١٠٩٤) (١٠٩٩).

(٤) رواه الترمذي ٤٨٤/٢ (٥٨٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

ليلا طويلا، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا»[١]، قال الإمام النووي: «فيه جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء»[٢] قال ابن قدامة: «لأن كثيرًا من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبًا في تكثيره»[٣].

٣- عن أنس، رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة»[٤]. ففي الحديث دليل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض[٥].

٤- ما روته أم هانئ، رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالتْ: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[٦]، فالحديث يدل على جواز إفطار الصائم تطوعًا من غير عذر، مع أن ذلك لا يجوز في الفرض، وفي ذلك دليل على أن مبنى النفل على التخفيف والمسامحة.

---

(١) رواه مسلم ١/٥٠٤ (٧٣٠)/(١٠٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٤٤٢-٤٤٣.

(٤) سنن الترمذي تحقيق: أحمد شاكر ٢/٤٨٤.

(٥) عمدة القاري للعيني ٥/٢١٦.

(٦) رواه أحمد ٤٤/٤٦٣ (٢٦٨٩٣)، والترمذي ٣/١٠٩ (٧٣١)، والدارقطني ٣/١٣١ (٢٢٢٢)، والحاكم في المستدرك ١/٦٠٤ (١٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٧٦، من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تيمم لنافلة استباحها وما شاء من النوافل، أما الفرائض فإنه يجب تكرير التيمم لكل فريضة، وذلك لأن النفل أوسع من الفرض[١].

٢- لو صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم دخل وقت صلاة أخرى لزمه أن يجتهد للقبلة ثانيًا، ولا يلزمه ذلك للنافلة؛ لأن النفل أوسع بابًا من الفرض[٢].

٣- إذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة أو الرحمة فوقف عندها وسأل، أو بآية فيها ذكر النار أو العذاب فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن في التطوع إذا كان وحده، ولا يشرع ذلك في الفرائض؛ وذلك لأن أمر النافلة أوسع من الفريضة، فيشرع فيها ما لا يشرع في الفريضة[٣].

٤- لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل؛ لأن اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع صحة الصلاة، ولكن يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض؛ لأن النفل متسامح فيه[٤].

٥- يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض، سواء كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف؛ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/١٨٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٩٠.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، روضة الطالبين للنووي ١/٢٢١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٣٥، شرح سنن الترمذي للشنقيطي ٤/٩٣. نسخة إلكترونية.

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/٦٨- ٦٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/٣١٦، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ١/٣٤٥.

٦- لا يلزم النفل بالشروع فيه، إلا الحج والعمرة، أما الفرض فيلزم بالشروع فيه، ولا يجوز تركه بدون عذر[١].

٧- لا يصح صيام الفرض إلا بنية من الليل، وصيام النفل يصح بنية من النهار؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض[٢].

٨- لا تجوز الاستنابة في حج الفريضة إلا بشرط العجز الذي لا يرجى زواله، أما حج النافلة فتجوز الاستنابة فيه ولو لم يكن المنيب عاجزا، لأنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض[٣].

٩- يجوز الاشتراك في هدي التطوع في البدنة والبقرة عند الإمام مالك إذا كانوا من أهل بيت واحد، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال؛ وذلك لأن التطوع أخف حكما من الفرض[٤].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٧٧، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٣/٧٣، كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٤٣. وهذا عند الشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية والمالكية، فالنفل يلزم بالشروع. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٩٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٧٤، تهذيب الفروق للمالكي ١/١٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤٦.

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/٣٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٢٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٥٠، المبسوط للسرخسي ٤/١٥٢، رد المحتار لابن عابدين ٢/٦٠٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٢٣. وانظر أيضًا: التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٣٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٩٧. وهذا في رواية ابن وهب عنه. انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٢/٣١٩، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٢/٤٥٥.

رقم القاعدة: ١٠٨٥

نص القاعدة: النَّوَافِلُ تابِعَةٌ للفَرَائضِ[١].

ومعها :

١- ما جاز فرضه جاز نفله.

٢- فضل النافلة تبع لفضل الفريضة.

٣- ما أبطل الفرض أبطل التطوع.

٤- ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله.

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النافلة تابعة للفريضة[٢].

٢- النوافل أتباع الفرائض[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/٩٨، الانتصار للكلوذاني ١/٤٤٤، ووردت بلفظ: "النوافل تبع للفرائض" في: المبسوط ١/٨٤، ١١٣، شرح فتح القدير ١/٢٤٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/٣٦، ووردت بلفظ: "النافلة تبع للفريضة" في الحاوي للماوردي ١/٢٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨، ١٦١، تبيين الحقائق ١/١٢٧، الأم للشافعي ١/٦٤.

٣- النفل يتبع الفرض[١].

٤- النوافل فرع الفرائض[٢].

٥- الفرض يستتبع النفل[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- التابع تابع[٤]. (أصل للقاعدة).

٢- الشيء إنما يتبع ما هو أقوى منه[٥]. (أعم من القاعدة).

٣- النفل لا يقوم مقام الفرض[٦]. (فرع عن القاعدة).

٤- ما جاز في النَّفل جاز في الفرض مثله[٧]. (فرع عن القاعدة).

٥- ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله[٨]. (فرع عن القاعدة).

٦- ما أبطل الفرض أبطل التطوع[٩]. (فرع عن القاعدة).

---

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح ١/١١٥، ووردت بلفظ: "النفل تابع للفرض" في المنثور ١/٢٣٧ (ضمن قاعدة)، المجموع شرح المهذب ٢/٢٥٩، وبلفظ: "النفل تابع" في الوسيط للغزالي ١/٣٧٩، مغني المحتاج ١/٩٨، وبلفظ: "النفل تبع للفرض" في التجريد للقدوري ١/٢١٨، ٢٢٦، المغني لابن قدامة ١/٢٨٨، فتح العزيز ٢/٣٢٤، الذخيرة للقرافي ٢/٤١٣، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٧١، عمدة القاري ٤/٣٧، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/٣٦١.

(٢) التجريد للقدوري ٢/٨٢٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٤٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) منحة الخالق لابن عابدين ٢/٣٥٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢/٩٥، مغني المحتاج ٦/٢٤٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) يأتي الحديث عنها في تطبيقات القاعدة.

(٨) المغني لابن قدامة ٣/٩٣.

(٩) يأتي الحديث عنها في تطبيقات القاعدة.

٧- ما جاز فرضه جاز نفله[١]. (فرع عن القاعدة).

٨- فضل النافلة تبع لفضل الفريضة[٢]. (فرع عن القاعدة).

٩- النفل أوسع من الفرض[٣]. (علاقة الاستثناء).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة إحدى قواعد التبعية التي تبين أن نوافل العبادات تابعةٌ لفرائضها فتأخذ نفس أحكامها وتكون بنفس صفتها، ويشترط فيها ما يشترط فيها، ويجب لها ما يجب لها، ويجوز فيها ما يجوز فيها، ويبطلها ما يبطلها، إلى آخر ما هنالك من أحكام تنتقل من الفريضة إلى نافلتها بمقتضى رابطة التبعية التي تربطها بها، فالصلاة المفروضة مثلا تسقط عن الحائض والنفساء بالدليل الصحيح والإجماع، فتسقط نوافلها تبعًا لسقوطها؛ لأن النافلة تتبع الفريضة في الوجود فتتبعها في العدم، ولا يختلف حج النافلة عن حج الفريضة في صفته؛ لأن نفل الحج تابع لفرضه، وهكذا، وبهذا يتبين أن هذه القاعدة أحد فروع قاعدة: «التابع تابع».

وإنما كانت النوافل تابعة للفرائض في أحكامها؛ لأنه قد ورد في الحديث أن الفرائض يوم القيامة تكمَّل بالنوافل[٤] فكانت كالأجزاء لها، كما يقول القرافي وغيره[٥].

---

(١) يأتي الحديث عنها في تطبيقات القاعدة.

(٢) يأتي الحديث عنها في تطبيقات القاعدة.

(٣) المنثور ٣/٢٧٧، أشباه السيوطي ص ١٥٤، وفي لفظ: "يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض" الانتصار ليحيى بن حمزة ٢/٢٥٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) رواه أحمد في مسنده.

(٥) انظر: الذخيرة ١/٣٥١، تحفة المحتاج ١/٣٦٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٢٨.

والنوافل وإن كانت تابعة للفرائض على ما تقرره هذه القاعدة، إلا أن الشارع قد جوّز في النفل في مواضع كثيرة ما لم يجوِّزه في الفرض؛ تكثيرا له، فصلاة النافلة مثلا تجوز مِن قعود مع القدرة على القيام، وتجوز مِن ركوب حيث توجّه الراكب من غير اشتراط لاستقبال القبلة، وهذا وذاك مما لا يجوز في الفريضة إلا لعذر، وهذا الأمر يتمشى مع قاعدة: «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع» التي تعدّ استثناء من قاعدة التبعية، وقد عبَّر الفقهاء عن هذه المخالفة للنفل عن الفرض بقاعدة: «النفل أوسع من الفرض» التي تعدّ تطبيقاتها استثناء من حكم القاعدة؛ فالأصل أن أحكام النفل لا تخرج عن أحكام الفرض إلا لدليلٍ يخصُّ النفل؛ تكثيرا له وتيسيرا على العباد طريق التقرب إلى الله بفعل النوافل.

ولا شك أن القاعدة تعبير واضح عن قوة الفرض بالنسبة للنفل؛ إذ هو المقصود أصالة بالتكليف، وهي وإن كانت متفرعة عن قواعد عدة، فإنها أصلٌ لعدة قواعد تفرعت عنها، أبرزها قاعدة: «ما جاز فرضه جاز نفله» وقاعدة: «ما أبطل الفرض أبطل التطوع» وقاعدة: «فضل النافلة تبع لفضل الفريضة» ففي كل واحدة منها بيان حكم من الأحكام التي تسري من الفرض الذي هو متبوع إلى النفل الذي هو تابع له، كما تفرع عنها قاعدة: «النفل لا يقوم مقام الفرض» كأثر من آثار قوة المتبوع وضعف التابع.

والقاعدة وإن كانت متعلقة بالعبادات كلها إلا أن الصلاة خصوصا هي أكثر المجالات التي طبّق الفقهاء القاعدةَ عليها بالنظر إلى مواضع ورودها في كلامهم؛ إلا أن لفظها العام يجعلها جارية على غيرها من العبادات مادام فيها نفل وفرض، وهذا أمر حاصل في الصيام والحج والصدقة وغيرها من العبادات، ويتضح هذا التنوع من خلال فروعها التي ستأتي في فقرة (تطبيقات القاعدة)، إن شاء الله تعالى.

والقاعدة لا يعلم لها مخالف من الفقهاء، وتنوع مصادر ورودها واستعمالها مظهرٌ من مظاهر ذلك، وإن كان بينهم خلاف في بعض تطبيقاتها شأنها في ذلك شأن غيرها من القواعد.

أدلة القاعدة :

يُستدل للقاعدة بقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، وقوله: «خذوا عني مناسككم»[(٢)] وكان ﷺ يبين بذلك الفرائض أصالة، ولم يرد عنه تخصيص نوافل الصلاة والحج والعمرة بصفة خاصة فعُلم من ذلك أن نوافل هذه العبادات لها حكم فرائضها في صفاتها وأحكامها، وهو معنى كون النوافل تابعة للفرائض.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات هي أحكام جزئية :

١- يشترط في نفل الصلاة والصيام والحج والصدقة ما يشترط في فرضها من شروط لصحتها؛ لأن النوافل تابعة للفرائض.

٢- إن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل؛ لأن النفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع[(٣)].

٣- تصلي المستحاضة الفريضة ومعها نوافلها بوضوء واحد، وإنما تصلي النوافل معها؛ لأن النوافل تابعة للفرائض[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١)، ٨/٩(٦٠٠٨)، ٩/٨٦-٨٧(٧٢٤٦)، عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢/٢٥٧، المغني لابن قدامة ١/٢٨٨، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٨٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٨.

٤- لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين ولا في غيرها من النوافل؛ لأن النوافل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذانًا للتبع تقديراً[١].

٥- المصلي إذا سها في فرضٍ فإنه يسجد للسهو؛ فكذلك إذا سها في نفلٍ فإنه يسجد فيه؛ لتبعية النفل للفرض[٢].

٦- ذهبت الحنفية في رواية عنهم إلى أن صوم النفل يمنع صحةَ الخلوة؛ فلا تترتب عليها آثارها إذا كان أحد الزوجين صائما صوم نفل؛ لأن النفل تابع للفرض، وصوم الفريضة يمنع من صحة الخلوة ومن ترتب آثارها، فكان لصوم النفل نفس حكمه[٣].

٧- اختار البعض جواز أخذ الفقير من الزكاة لأداء نفل الحج والعمرة؛ لجواز أخذه منها لأداء فرضهما؛ لأن النافلة تتبع الفريضة في حكمها[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٢، فتح القدير ١/٣١٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤/٧٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٣، والرواية الأخرى أنه لا يمنع صحة الخلوة، وهي موافقة لقول جمهور الفقهاء، انظر: الشرح الصغير ١/٤١٣، مغني المحتاج ٣/٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٧٦.

(٤) انظر: كشاف القناع ٢/٢٨٤.

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية:

التطبيق الأول من القواعد:

١٠٨٦ ـ نص القاعدة: مَا جَازَ فَرْضُه جَازَ نَفْلُه[١].

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة أن ما يجوز فعله في فرض العبادة يجوز فعله في نفلها؛ لأنه تابع له، ومن شأن التابع أن يأخذ حكم متبوعه؛ فكل ما يجوز فعله في فرض الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات التي لها فرائض ونوافل - يجوز فعله في نفله، فالمضمضة والتبرد بالماء وتقبيل الرجل امرأته مثلا، كل ذلك جائز في صيام الفرض، فيكون جائزا في صيام النفل كصوم الاثنين والخميس وصوم عاشوراء.

ومفهوم القاعدة: أن ما لا يجوز فعله في الفرض لا يجوز فعله في النفل، فالأكل والشرب مثلا غير جائزين في صلاة الفريضة بالإجماع، فكانا غير جائزين في صلاة النافلة لذلك، غير أن ما تدل عليه القاعدة بمفهومها المخالف غيرُ مطرّد؛ فقد سبق بيان أن النفل قد يجوز فيه ما لا يجوز في فرضه وذكرنا بعض الأمثلة على ذلك، وقد عبر عن ذلك الفقهاء بقولهم: «النفل أوسع من الفرض» إلا أن هذا الجواز على خلاف الأصل، ولابد فيه من دليل خاص يدل عليه، وإلا رجعنا إلى الأصل الذي هو عدم جواز مخالفة النفل للفرض.

وقد تفرع عن هذه القاعدة قاعدة خاصة بالنيابة، وهي: «ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله»[٢] وتعني أن إنابة الإنسانِ غيرَه لأداء ما يعجز

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٩٥، الكافي ١/٣٨٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٩٣.

عن أدائه بنفسه – إذا كانت جائزة في فرضٍ ما فإنها تكون جائزة في نفله، وهذا المعنى أحد المعاني التي تحويها هذه القاعدة، كما هو ظاهر.

ومن تطبيقاتها :

١- في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. وفي رواية: وهو يؤم الناس في المسجد[١]. ففيه دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيوانًا أو آدميًّا أو غيره لا يضر صلاته، وسواء كان صلاة فريضة أو غيرها؛ لأنه إذا جاز في الفريضة جاز في النافلة[٢].

٢- ذهب الجمهور إلى أنه يُجهر في نوافل الليل؛ لأن فرائض الليل يجهر فيها، والنوافل أتباع الفرائض، بينما ذهب الحنفية إلى أنه يُخير بين الجهر والإخفاء فيها ؛ لأن الحكم عندهم في الفرائض كذلك[٣].

٣- يُكبَّر خلف النوافل أيام العيد، في أحد القولين عند الشافعية؛ لأن النوافل أتباع الفرائض، فما شرع في حق الفرائض يكون مشروعا في حقها بطريق التبعية[٤].

٤- تجوز النيابة عن الميت في الحج والعمرة وإن لم يكن قد أذن بذلك قبل موته؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الحج عن الميت في حج

---

(١) رواه البخاري ١/١٠٩ (٥١٦)، ٨/٩ (٥٩٩٦)، ومسلم ١/٣٨٥، ٣٨٦ (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: سبل السلام ١/٢١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦١، التاج والإكليل ٢/٦٨، روضة الطالبين ١/٢٤٨، كشاف القناع ١/٣٤٤.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٦، بدائع الصنائع ١/١٩٧.

الفريضة[١]، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله[٢].

٥- من كان قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه - صحّ له أن يستنيب غيره في حج التطوع؛ لأن ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفله[٣].

التطبيق الثاني من القواعد:

١٠٨٧ ـ نص القاعدة: فَضْل النَّافِلَة تَبَعٌ لفَضْل الفَرِيضَة[٤].

شرح القاعدة:

إذا كان للفريضة نفل من جنسه؛ فإن النفل يكون تابعًا للفرض في الفضل؛ فإذا ورد في فضل الفرض شيء كان الأصل انتقال هذا الفضل إلى نفله تبعا لذلك، وإذا شرُف الفرض لشرف الزمانِ ككونه في شهر رمضان، أو لشرف المكان ككونه في أحد المساجد الثلاثة، أو لشرف الحالة كحالة الإحرام أو غير ذلك مما يعود عليه بالأفضلية - انتقل هذا الفضل إلى نفله تبعا له فشرف بشرفه؛ وفقا لما تدل عليه هذه القاعدة المتفرعة عن قاعدة تبعية النوافل للفرائض، لكن هذا لا يعني استواءهما في الفضل؛ فقد قرر الفقهاء أن الفرض أفضل من النفل.

---

(١) جاء ذلك في أحاديث رواها البخاري ٣/١٨ (١٨٥٢)، ٨/١٤٢(٦٦٩٩) و٩/١٠٢(٧٣١٥)، ومسلم ٢/٨٠٥ (١١٤٩)/(١٥٧).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٩٥، الكافي ١/٣٨٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٩٣.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٥/١٧٠.

ولهذه القاعدة مدخل عظيم في فضائل الأعمال؛ فإنه يحسن بالمتعبد أن يكثر من النوافل التي تعظم فضيلة فروضها اغتنامًا لتلك المزية التي تلحق بها.

ومن تطبيقاتها:

١- تضاعف نافلة الصلاة في المساجد الثلاثة تبعًا لتضعيف الفريضة فيها؛ لأن فضل النافلة تبع لفضل الفريضة(١).

٢- يعظم أجر فريضة الصلاة في شهر رمضان لشرف الزمان، فتشرف نافلتها أيضًا؛ لأن فضل النافلة تبع لفضل الفريضة، وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك أيضًا؛ وهو قول النبي ﷺ في شأن رمضان: «مَن تقرّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»(٢).

٣- ما ورد في فضائل العبادات من صلاة وحج وغيرهما، فالأصل أن يكون شاملا لنوافلها أيضا؛ لأن فضل النفل تبع لفضل الفريضة.

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/١٧٠.

(٢) رواه البيهقي في فضائل الأوقات ص ٢٦-٢٧ (٣٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (المحقَقة) ٥/٥٤٦- ٥٤٧ (٢٤٢٢) مختصراً، ورواه ابن خزيمة ٣/١٩١ (١٨٨٧) وقال في باب فضائل شهر رمضان/إن صح الخبر، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (مختصرًا) ١/٣٥ (١٧) وقال: وقد روي من غير وجه، ليس له طريق ثبت وبين. وهو جزء من الحديث الطويل الذي أوله "خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا"....

التطبيق الثالث من القواعد:

١٠٨٨ - نص القاعدة: مَا أَبْطَلَ الفَرْضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ[١].

ومن صيغها:

ما أفسد الفرض أفسد النفل[٢].

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من متفرعات قاعدة تبعية النوافل للفرائض وتقضي بأن ما يبطل الفرائض فإنه يكون سببا لبطلان نوافلها؛ لأنها تابعة لها فيجري عليها ما يجري عليها، فالحدَث مثلا يبطل فرض الصلاة فيكون مبطلا لنفلها كذلك، والأكل والشرب مع الذكر مبطل لفرض الصوم فيكون كذلك في نافلته، وكذلك الحكم في سائر النوافل مع فرائضها.

وللقاعدة استثناءات جازت فيها النافلة مع وجود ما يبطل فريضتها، كما في قعود المصلي القادر على القيام؛ فإن ذلك مبطل للفرض دون النفل، وكما إذا أحرم المصلي بالفرض ثم صرف النية إلى النفل بطل الفرض وصح النفل على أحد القولين، وكما إذا أخرج قدرا من المال ونوى به الزكاة وصدقة التطوع فيقع عن صدقة التطوع لا الزكاة[٣]، وهذا راجع إلى قاعدة: «النفل أوسع من الفرض» التي سبقت الإشارة إليها من قبل.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٧٤٩، كشاف القناع ١/٣٩٨.

(٢) التاج المذهب للعنسي ١/١٣١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤، مغني المحتاج ١/٢٦١، كشاف القناع ١/١٠٦.

ومن تطبيقاتها :

١- إذا أكل المصلي أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته بالإجماع، فإذا فعل ذلك في صلاة التطوع بطلت في قول أكثر الفقهاء؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع[١].

٢- جماع الزوجة قبل التحلل الأول يبطل حجّ الفريضة فيبطل به أيضًا حج التطوع، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كذلك.

٣- نية الفطر مبطلة لصيام الفريضة، فتكون مبطلة لنفل الصيام كذلك؛ لأن النفل يبطله ما يبطل فرضه.

التطبيق الرابع من القواعد:

١٠٨٩ - نص القاعدة: مَا جَازَ فِي النَّفْلِ جَازَ فِي الفَرْضِ مِثْلُه[٢].

ومن صيغها :

ما جاز في النَّفل جاز في الفرض إلا بدليل[٣].

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تقضي بأن الأصل أن كل ما كان جائزًا في نفل العبادة فإنه يكون جائزًا في فرضها ما لم يرد ما يدل على اختصاص النفل بأمر دون الفرض؛ فإن حكمه لا ينتقل إلى الفرض حينئذ، ويكون هذا استثناءً من الأصل

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٧٤٩.

(٢) أحكام الجصاص ١/٢٥.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٢٤٠.

العام الواجبِ طردُه لورود الدليل، كمجيء النص مثلا بجواز صوم النفل بنية من النهار مع ورود ما يدل على اشتراط تبييت النية من الليل، فهنا جاز في النفل ما لم يجز في الفرض لورود الدليل بذلك، وإلا فالأصل أن كل ما جاز في نفل كان جائزًا في فرضه، وهذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة بصيغتها الأخرى.

وقد تُوهِم القاعدة تبعية الفرض للنفل، لكن هذا غير وارد؛ لأنه قد سبق تقرير تبعية النفل للفرض، والفقهاء الذين استعملوا هذه القاعدة لا يخالفون في تبعية النفل للفرض؛ بل القاعدة تعتبر أثرًا من آثار تبعية النفل للفرض؛ لأنه لما كان النفل تابعا للفرض في أحكامه، كان ظهور الحكم في النفل قرينة على وجود مثله في الفرض الذي هو أصله.

والقاعدة ليست محل اتفاق بين أهل العلم؛ فإن لهم فيها اتجاهين:

الأول: يعمل بها، ويستدل بورود الدليل بجواز أمر في نفل على جوازه في فرضه؛ ف النووي مثلا من الشافعية يردّ على مَن جوّز إمامة الصبي للبالغين في النفل ولم يجوزها في الفرض بأن مَن جازت إمامته في النفل جازت في الفرض، فينبغي القول بجوازها جميعا فيهما[1].

والحنابلة وإن فرقوا بين النفل والفرض في هذا الموضع فقد أعملوها في مسائل أخرى كاستدلالهم مع الشافعية بحديث حذيفة الذي فيه أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ[2] - على جواز هذا الفعل في الفرض أيضا[3]، ومما

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٤/٢١٨.

(٢) رواه مسلم ١/٥٣٦- ٥٣٧ (٧٧٢).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢١١، ٢١٢، كشاف القناع ١/٣٨٤، على أن ابن قدامة منهم نص على خلاف ذلك، وأن حكم النافلة في ذلك يخالف حكم الفريضة. انظر: المغني ١/٣٢٢.

يستدل به على صحة هذا الاتجاه الموافق لحكم القاعدة - أن الصَّحابة رضي الله عنهم لما ذكروا صلاةَ النبي ﷺ على راحلته في السَّفر وأنه يُوتر عليها قالوا: «غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة»، فلولا أن الفرض يُحذى به حذو النَّفل ما كان للاستثناء فائدة، فعُلم أنهم فهموا أن ما ثبت في النَّفل ثبت في الفرض مثله، وإلا لما احتاجوا إلى الاستثناء.

والاتجاه الثاني: أن الأمر الجائز في النفل إذا لم يرِد في الفرض فإنه يقتصر بالعمل به على النفل دون الفرض، ولا يكون وروده في النفل دليلا على جوازه في الفرض، وهذا ما صرح به الحنفية[١]، ويؤخذ من بعض الفروع عند المالكية[٢] وهو يخالف حكم القاعدة كما هو واضح، ومما يستدل به لهذا الاتجاه قاعدة: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» وأدلتها، وقاعدة: «النفل أوسع من الفرض» وأدلتها.

وهناك قاعدة أخرى تتعلق بجانب آخر له صلة بالقاعدة، هو جانب الفساد، وتنص على أن: «ما فسدت به النافلة فسدت به الفريضة»، وهي مبنية على ذلك الأصل المتقدم ذكره، وقد ذكرها ابن عبد البر، رحمه الله، واستدل بها على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد صلاة الفريضة؛ لحديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بنيّ، إياك والالتفات في الصلاة فإنها هلكة؛ فإن كان ولا بد ففي النافلة»[٣] قال: وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به؛

---

(١) وقد عللوا كراهة فعل ما ورد في حديث حذيفة السابق في الفرائض بأن رسول الله ﷺ لم يفعله في المكتوبات. انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٩٩، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٣٥.

(٢) انظر: مثلا: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/١٣٩، شرح الخرشي على خليل ١/٢٩٠: حيث جوزوا استغفار المصلي إذا مَرَّ بآية فيها استغفار في النفل دون الفرض.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢/٤٨٤(٥٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

لأن ما فسدت به النافلـة فسدت به الفريضة إذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة[١].

ومن تطبيقاتها :

١- يستحب لمن مرت به آية رحمة في صلاة الفرض أو النفل أن يسأل الله تعالى، وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ منه؛ لحديث حذيفة، رضي الله عنه: قال «صليت خلف رسول الله ﷺ، فقرأ البقرة فما مرَّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ»[٢]، وهو وإن كان في صلاة الليل؛ إلا أن ما جاز في النفل جاز في الفرض[٣].

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إمامة الصبي للبالغين جائزة في النفل دون الفرض، بينما ذهب الشافعية إلى أن الصبي يجوز له أن يؤم البالغين في الفرض أيضًا؛ وقالوا في الرد على مذهب الجمهور: لأن مَن جازت إمامته في النفل جازت في الفرض[٤].

٣- يجوز الجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، كما هو جائز في صلاة النفل، خلافـا لمن أجـاز ذلك فـي النفـل وكرهـه في الفرض؛ لأن حذيفـة، رضي الله عنه، صلى خلف النبي ﷺ في صلاة الليل فقرأ بالبقـرة والنسـاء وآل عمران في ركعـة واحـدة[٥]،

---

(١) الاستذكار ٣٩١/١٧.

(٢) رواه مسلم ٥٣٦/١- ٥٣٧(٧٧٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي ٧٦/٤.

(٤) انظر: المجموع للنووي ١٤٧/٤، نهاية المحتاج ١٦٨/٢.

(٥) سبق تخريجه.

وما جاز في النَّفل جاز في الفرض[١].

٤- ذهبت الشافعية في المشهور عندهم إلى أنه يكره للصائم السواك بعد الزوال، وجريًا على القاعدة قالوا: لا فرق في ذلك بين صوم النفل والفرض، خلافًا للقاضي حسين منهم حيث قال: «لا يكره في النفل ليكون أبعد من الرياء»[٢].

استثناءات من قاعدة (النوافل تابعة للفرائض):

١- يصح صيام النّفل بنيّة من النّهار عند الجمهور دون صيام الفرض، فلا يصحّ إلاّ بنيّة من اللّيل، لحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء»، وفي رواية: «من غداء؟» فقلنا: لا. فقال: «فإني إذن صائم»[٣].

٢- تجوز صلاة النافلة على الراحلة للمسافر دون عذر مانع من النزول، ولو توجهت به راحلته إلى غير القبلة بالإجماع، بخلاف الفرض، لما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»[٤].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٢٥٢.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٦/٣٧٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ (١١٥٤).

(٤) رواه البخاري ٢/٢٥ - ٢٦ (١٠٠٠).

٣- تجوز الصلاة قاعدًا مع القدرة على القيام في النفل دون الفرض بالإجماع[١].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٧/١، المجموع ٢١٨/٣، ٢٢١، الشرح الصغير ١٢٢/١، المغني لابن قدامة ٥٦٧/٢.

رقم القاعدة: ١٠٩٠

نص القاعدة: النَّفْلُ لا يَقُومُ مَقَامَ الفَرْضِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- غير الواجب لا يجزئ عن الواجب[(٢)].

٢- الفرض لا يتأدى بنية النفل[(٣)].

٣- نية النفل لا تنوب عن نية الفرض[(٤)].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٥/٢، مغني المحتاج ٢٤٣/٦، تحفة المنهاج ٨٥/١٠، إيضاح القواعد الفقهية ص ٤٢، التحبير للمرداوي ٩٠٧/٢، ووردت بلفظ: "لا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا" في تحفة المحتاج ٢١٩/٢، وبلفظ: "النفل لا يجزئ عن الفرض" في كفاية الطالب الرباني ٣٧٧/١، وبلفظ: "لا يجزئ نفل عن فرض" انظر: قواعد المقري ٢٨٢/١، وبلفظ: "الفضيلة وكذا السنة لا تجزئ عن الفرض" في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٨٩/١.

(٢) الفروق للقرافي ٣٠١/١، ٣٨/٢، الذخيرة له ٦٦/٤، ووردت بلفظ: "الأصل أن لا يجزئ غير واجب عن واجب" في قواعد المقري ٤٣٤/٢، وبلفظ: "غير الواجب لا يجزئ عنه" في شرح الخرشي على خليل ١٣١/١، وبلفظ: "غير الواجب لا يقوم مقام الواجب" في بدائع الصنائع للكاساني ٣٦٤/٢، وبلفظ: "الغير واجب لا يجزئ عن الواجب" في الإيضاح للشماخي ٦٨/٤.

(٣) المجموع للنووي ١٢٠/٤، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٤٨/١، شرح فتح القدير ٤٣٧/١، البحر الرائق ٤٢/٢، أصول السرخسي ٤٣/١، حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٢، نهاية الإحكام للحلي ٥٣١/١، ووردت بلفظ: "ما نووي به النفل لا يتأدى به الفرض" في المجموع المذهب للعلائي ٢٦٩/١، وقواعد الحصني ٢٢٥/١، وبلفظ: "نية النفل لا يتأدى بها الفرض" في الاستغناء للبكري ٣٥٦/١، وبلفظ: "الأصل عدم إجزاء تأدي الفرض بنية النفل" انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦، وبلفظ: "الأصل امتناع الفرض بنية النفل" انظر: المنثور ٣٠٥/٣، ووردت بلفظ: "الفرض الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل" في المبسوط للسرخسي ٥٨/٤.

(٤) فتح الباري لابن رجب٣٦٢/٣، ووردت فيه٣٦٣/٣ أيضًا بلفظ: "نية الفرض لا ينوب عنها نية النفل".

٤- النفل لا يسقط به الفرض[١].

٥- التطوع لا يسد مسد الواجب[٢].

٦- النوافل لا تجزئ عن الواجبات[٣].

٧- غير الفرض لا يجزئ عن الفرض[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٥]. (أصل القاعدة).

٢- الفرض أقوى من النفل[٦]. (تعليلية).

٣- إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل[٧]. (تعليلية).

٤- لا يجزئ فرض بغير نية فرض[٨]. (أعم).

٥- النفل لا يقتضي واجبا[٩]. (مكملة).

---

(١) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٥٥/٣، ووردت بلفظ: "النفل لا يسقط الفرض" في البحر الزخار ١٨٧/٢، حاشية شرح الأزهار ٢٢٠/١، وبلفظ: "التطوع لا يُسقط الفرض" في المحلى ٣٠٤/٣.

(٢) مواهب الجليل ٥٠٧/٢.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٢٦٧/٢، ووردت بلفظ: "المندوب لا يجزئ عن الواجب" في نفائس الأصول للقرافي ٤٠٦/٢، وبلفظ: "النفل لا يجزئ عن الفرض" في شرح النيل ٣٧٢/٥.

(٤) المحلى لابن حزم ١٤١/٣، النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٥٢٠/١، الفواكه الدواني ٣٦٥/١.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البحر الرائق ٢٩٧/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الفرض أفضل من النفل".

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٦٠/٣٠.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨.

(٩) الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٣٦/١.

٦- النفل أوسع من الفرض[١]. (مكملة).

٧- يتأدى الفرض بنية النفل[٢]. (مخالفة).

٨- النفل يتأدى بنية الفرض[٣]. (مقابلة).

٩- ما صلي بنية النافلة لا يعتد به من صلاته المفروضة[٤]. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة:

لما كان الفرض هو المقصود بالتكليف أصالة، وكان الخطاب متوجها إلى المكلف بأدائه - كان الإتيان به هو المتعين لتحصل براءة الذمة من التكليف به، وكان أقوى في الشريعة من النفل الذي لا يطالب المكلف به، ومن المعلوم أن الضعيف لا يقوم مقام القوي، فلم يجز أن يقوم النفل مقامه أو أن يسدّ مسدّه، فإذا صلى الرجل مثلا تطوعًا وأراد بعد أن شرع فيه ناويا التطوع أو بعد أن فرغ منه أراد أن يجعله عن الفريضة – لم يستقم له ذلك ولم يجزئه تطوعه عن فرضه الذي عليه؛ كذلك فإن النوافل لا يُكمَّل بها نقص الفرائض؛ فإذا ترك المصلي مثلا ركنا من أركان الصلاة الواجبة عليه بطلت صلاته وإن أتى به في نفل بعدها. هذا هو ما سيقت القاعدة بصيغها المتنوعة للدلالة عليه ولتقريره.

والمعنى السابق إنما هو في أحكام الدنيا أما في الآخرة فقد جعل الله تعالى النوافل جابرة لنقصان الفرائض ومكملة لها؛ فضلا منه سبحانه ورحمة بعباده،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٥١/١، ووردت بلفظ: "تباح الفريضة بنية النافلة" في شرح الزركشي للخرقي ٣٥٠/١.

(٣) المبسوط ٥٨/٤.

(٤) التاج والإكليل ١/٢، ٥١٦.

كما جاء في الحديث: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئًا، قال الرب تبارك وتعالى: انظروا، هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»(١) وفي هذا يقول الزركشي، رحمه الله: «يقوم النفل مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه إذا ترك الفرض ساهيا، فتكمل الزكاة من صدقة التطوع وكذلك بقية الفرائض»(٢).

وقد اختلف أهل العلم في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة؛ فقالت طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئا من فرائضها أو سننها عمدا، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض. وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمدًا وغير عمد(٣). وذهب بعض أهل العلم إلى أن التكميل بالتطوع الوارد في الحديث هو تكميل ما نقص من سنن الصلاة المطلوبة فيها، أي: فلا يقوم مقام الفرض للحديث الصحيح: «من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سُبحاته حتى تتم»(٤)، فجعل التتميم من السُّبحة، أي النافلة، لفريضة صليت ناقصة، لا لمتروكة من أصلها(٥).

---

(١) رواه أحمد ١٣/٢٧٨- ٢٧٩ (٧٩٠٢)، والترمذي ٢/٢٦٩- ٢٧٢ (٤١٣)، والنسائي ١/٢٣٢ (٤٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) المنثور ٣/٣٠٩.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٣/٣٦٢.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٨/٢٢- ٢٣ (٣٧) من حديث عائذ بن قُرط السكوني رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٩١: رجاله ثقات، وقال ابن حجر في الإصابة ٢/٢٦٢- ٢٦٣ (٤٤٥٠): إسناده حسن.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٣، وقد نسب هذا القول إلى الإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

والقاعدة شاملة لكل نافلة مع فريضتها، إلا أن أكثر صورها تتعلق بما نُوِي به النفل؛ ولذلك فإن أكثر صيغ القاعدة جاءت بإضافة النية إلى النفل، على نحو ما جاءت به الصيغة الأكثر ورودا من بين ألفاظ القاعدة: «الفرض لا يتأدى بنية النفل» ولهذا الملحظ فإن أصحاب القواعد ذكروها في مباحث النية المندرجة تحت القاعدة الكبرى: «الأعمال بالنيات»، على أن القاعدة أعم من هذا؛ إذ تشمل أيضًا صورًا لا تعرُّض فيها للنية، كما في عبادات الصبي فإنها نفل وإن لم يأت فيها بنية النافلة، وبمقتضى القاعدة لا تجزئ عباداته - التي هي نوافل في حقه - عن الفرائض، كما ستأتي أمثلته في فقرة التطبيقات، إن شاء الله تعالى.

والقاعدة قد قال بها جماهير أهل العلم من مختلف المذاهب الفقهية، كما يتضح ذلك بمراجعة مصادر ورودها وتطبيقاتها، إلا أن لها استثناءات سنذكر طرفًا منها في محلها إن شاء الله تعالى. وقد جعلتْ هذه الاستثناءات بعض الفقهاء يطلق صيغًا مخالفة لها، أو يحكي فيها خلافًا، فمن الأول ما نص عليه ابن الملقن وغيره، من أن الفرض يتأدى بنية النفل[1]. ومن الثاني ما ذكره النووي وابن رجب وغيرهما، بلفظ الاستفهام: هل يتأدى الفرض بالنفل؟ ومرادهم بهذا، والله أعلم، التعرضُ لفروع فقهية هي مستثنيات من القاعدة أو وقع الخلاف فيها هل تكون من تطبيقات القاعدة أم من استثناءاتها، لا أن أصلها مختلف فيه، على أن ابن رجب قد حكى عن سفيان: أن من نسي صلاة فدخل مع قوم يصلونها، وهو ينوي أنها تطوع، أنها تقع عن الفرض الذي عليه[2]، وهذا قد يفهم منه أن سفيان لا يقول بأصلها، فالله أعلم.

وقد وضع النووي، رحمه الله، ضابطًا لهذه الاستثناءات التي يتأدى فيها الفرض بنية النفل؛ فقال: ضابطها أن تسبق نيةٌ تشمل الفرض والنفل جميعًا، ثم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٢٥١، وانظر أيضًا: شرح الزركشي للخرقي ١/٣٥٠.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/٣٦٣.

يأتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل، ويصادف بقاء الفرض عليه. لكن اعترض عليه السيوطي بعدم اطراد ذلك طردا وعكسا[١].

وقد خص الحنفية العبادة التي لا يتسع وقتها لغيرها معها - من جريان القاعدة عليها؛ يقول ابن نجيم مبينًا ذلك: وإن كان وقتها – أي العبادة - معيارًا لها، بمعنى أنه لا يسع غيرها، كالصوم في يوم رمضان، فإن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحا مقيما، فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر؛ لأن التعيين في المتعين لغو[٢] والشاهد من العبارة في قوله: (وبنية النفل)، وقد عبر السرخسي عن ذلك بصيغة قاعدية فقال: الفرض الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل[٣].

والقاعدة في أكثر فروعها وتطبيقاتها وهي المتعلقة بنية النفل – متفرعة عن قاعدة: «الأعمال بالنيات»؛ إذ الأصل أن من نوى شيئًا لم يحصل له غيره، والأصل الذي تقرره القاعدة أن الأصل أن من نوى نفلا لم يحصل له به تأدية الفرض، كما أنها متفرعة عن قاعدة: «الفرض أقوى من النفل»، وقاعدة: «إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل»؛ لأن عدم قيام النفل مقام الفرض أثر من آثار هاتين القاعدتين، وهما تعليل لها، كما أنها تعدّ من أكبر تطبيقات قاعدة: «لا يجزئ فرض بغير نية فرض» التي هي أعم منها، والقاعدة متكاملة مع قاعدة: «النفل لا يقتضي واجبًا» في موضوعها، وقد تفرع عنها ضابط في باب الصلاة جاء بلفظ: «ما صلي بنية النافلة لا يعتد به من صلاته المفروضة».

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦، وانظر: الفتاوى الفقهية للهيتمي ١/ ١٨٢.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٨.

أدلة القاعدة :

١- قاعدة: «الأعمال بالنيات» وأدلتها.

٢- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»[١].

٣- عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المصلي مثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، فكذلك المصلي لا يقبل له صلاة نافلة حتى يؤدي الفريضة»[٢].

فلو كان النفل مجزئًا عن الفرض لقبل ثم أفاد في إسقاط الفرض، وهذا غير ما جاء به هذان الحديثان.

٤- قاعدة: «الفرض أقوى من النفل» وأدلتها.

٥- قاعدة: «لا يجزئ فرض بغير نية فرض» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة :

١- إذا اغتسل الجنب بنية غسل الجمعة – لم يجزئه ذلك عن الجنابة؛ لأن التطوع لا يقوم مقام الفرض[٣].

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد ٢٦٩/١٤- ٢٧٠ (٨٦٢١)، والطبراني في الأوسط ١٧٣/٤ (٣٣٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٩/٣: هو حديث حسن.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٧/٢، وقال: موسى بن عبيدة، لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده.

(٣) انظر: المنثور ٣٠٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦، على أن في المسألة قولا آخر، وهما وجهان عند الحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة ١٤٠/١.

٢- إذا عطس المصلي فقال: الحمد لله. وبنى على حمده هذا الفاتحةَ، فأكملها معتبرا حمده على عطاسه أولَ آية منها - لم يصح هذا منه؛ لأن قراءة الفاتحة بجميع آياتها فرض، وحمده على عطاسه تطوع، ولا يقوم التطوع مقام الفرض[1].

٣- مَن تصدق بماله أو بجزء منه ولم ينوِ بما أخرجه الزكاةَ -لم تسقط عنه زكاته الواجبة، حتى وإن كان إخراجه لما أخرجه بعد تمام الحول؛ لأن النفل لا يتأدى به الفرض[2].

٤- إذا حج الصبي لزمته حجة الإسلام بعد بلوغه؛ لأن حجه حال صباه تطوعٌ؛ ولا يجزئ التطوع عن الفريضة، فوجب عليه أداء ما افترضه الله عليه من الحج بعد بلوغه[3].

٥- جاء في الحديث أن «عمرة في رمضان تعدل حجة»[4] أي أنها تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء؛ فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة بالإجماع؛ لأنها نافلة، والنفل لا يقوم مقام الفرض ولا يسقط به[5].

٦- لو نذر أن يصوم يوم يحدُث كذا - لشيء سماه - فحدَث ما علق الصوم عليه وهو صائم نفلا - لم يجزئه ذلك عن صوم النذر؛ لأن

---

(١) انظر: المنثور ٣/٣٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦، وقد اختلف الفقهاء في جواز التحميد للمصلي إذا عطس، فهو مكروه إذا جهر به عند الحنفية والحنابلة، ولا بأس به إن أسر به في نفسه من غير تلفظ، وحرام عند الشافعية. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٢٧٥.

(٢) انظر: المنثور ٣/٣٠٥، أسنى المطالب ١/٣٦٠، الكافي لابن قدامة ١/٣٢٤، مواهب الجليل ٢/٣٥٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٦٠، المغني لابن قدامة ٣/٨٦.

(٤) رواه البخاري٣/٣ (١٧٨٢)، ومسلم ٢/٩١٧ (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٢/٩، وفتح الباري لابن حجر ٣/٦٠٤.

صوم النذر واجب، وصيامه كان نفلا، والنفل لا يقوم مقام الفرض[١].

٧- ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية – وهو قول عند الإباضية - إلى أنه إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد – لم يسقط حضور الجمعة بحضور العيد؛ ومما يستدل به لهذا القول أن الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض[٢].

٨- ذهب الحنفية – خلافا للجمهور – إلى أنه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض[٣].

استثناءات من القاعدة :

١- إذا جلس المصلي للتشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر - أجزأه ذلك[٤].

٢- إذا نوى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعا وعليه الفرض - انصرف إلى الفرض[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٤٣/٦، تحفة المنهاج ٨٥/١٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٢٤/٢، حاشية الدسوقي ٣٩١/١، المحلى ٣٠٤/٣، شرح النيل ١٤/٤، مع ملاحظة أن المذهب عند الحنفية القول بوجوب صلاة العيد لا سنيتها.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٨/٨، الهداية ٢/٤، فتح الباري لابن حجر ٦٠٩/١١، وهذا الأخير هو الذي استدل بالقاعدة على المسألة.

(٤) انظر: المنثور ٣٠٥/٣، المجموع المذهب للعلائي ٢٦٩/١، قواعد الحصني ٢٢٥/١، الاستغناء للبكري ٣٥٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦.

(٥) انظر: المنثور ٣٠٥/٣، التلخيص لابن القاص ٨٨/١، قواعد الحصني ٢٢٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦.

٣- من عليه طواف الإفاضة فطاف ينوي التطوع - وقع عن طواف الإفاضة[١].

٤- ذهبت الحنفية إلى أن المكلف إذا صام رمضان بنية النفل أجزأه ذلك؛ لأن وقته لا يحتمل غيره فلم يشترط تعيين النية فيه[٢].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/٢٦٩، الاستغناء للبكري ١/٣٥٦، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٢٤٩

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٣٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠.

رقم القاعدة: ١٠٩١

نص القاعدة: النَّوافِلُ المُؤَقَّتَةُ هَلْ تُقْضَى أَمْ لا؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

أولاً- الصيغ الدالة على أن النوافل تقضى:

١- النوافل المؤقتة تقضى[٢].

٢- يستحب قضاء النوافل المؤقتة[٣].

٣- قضاء السنن مشروع[٤].

ثانيًا – الصيغ الدالة على أن النوافل لا تقضى:

١- النافلة لا تُقضى[٥].

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٥/٦٣. وانظر: الانتصار على علماء الأمصار ٢/٤٥٣.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ٤/٢٧٦، مرقاة المفاتيح ٣/١١٨، ٤/٥٢٨. وبنحوه في نهاية الأحكام ٢/١٠٢. وفي لفظ: "النوافل تقضى" نهاية السول ١/٦٩. وفي لفظ آخر: النوافل المؤقتة كلها توصف بالأداء والقضاء. انظر: أشباه السيوطي ص ٣٩٦.

(٣) الحدائق الناضرة ١٦/٢٨. وانظر أيضًا: مفتاح الكرامة ٥/١٨٤. وفي لفظ: "يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته" إعانة الطالبين ١/٤٤٤. وفي لفظ: "يندب قضاء النوافل المؤقتة" نهاية الزين لمحمد الجاوي ص ١٠.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/١٢٠. وفي لفظ: "المسنونات تقضى" البيان للعمراني ٤/١٦-١٧.

(٥) مواهب الجليل ١/٢٠٢، شرح الخرشي ١/٢٠٢، البدور اللوامع ١/٣٩٢. وفي لفظ: "السنن لا تقضى" الكافي لابن عبد البر ص ٧٨.

٢- الأصل في السنة أن لا تُقضى[١].

٣- القضاء مختص بالفرائض والواجبات دون السنن والنوافل[٢].

٤- التطوعات لا تُقضى[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- مَن وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه[٤]. (قسيمة).

٢- السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها[٥]. (متكاملة).

٣- الأغسال المسنونة إذا فاتت لا تقضى[٦]. (أخص).

شرح القاعدة:

المراد بالنوافل في هذه القاعدة مقابل الفرائض والواجبات التي يجب قضاؤها، فهي تشمل السنن والمندوبات جميعًا.

---

(١) الهداية ٤٧٨/١. وبنحوه في إبراز الضمائر للإزميري (مخطوط) ٦٧/١ – ب.

(٢) التحقيق الباهر (مخطوط) ٣٩/٢. وفي لفظ: "القضاء من خواص الواجبات" معارج الآمال ٢٠٠/١٢. وبنحوه في الإتحاف للزبيدي ٤٢١/٣، غمز عيون البصائر ٢٧/٢، الذخيرة ١٦٠/١، الضياء اللامع ٢٣٦/١.

(٣) الجواهر الثمينة ١٨٧/١.

(٤) الاستغناء في الفروق والاستثناء ٣١٧/١. وبنحوه في أشباه السيوطي ص ٤٠١، مختصر قواعد ابن خطيب الدهشة ٦١٦/٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥٢/١٦. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
وانظر التعليل بها في المغني ٥٥٠/١، ٥٦٤، الإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٢، كشاف القناع١/٣٣٣، ٣٣٦/١، فتح الباري لابن رجب ٣٦/٥، البحر الرائق ٣٢٩/١، حاشية ابن عابدين ٤٨٩/١، المنثور للزركشي ٢١٠/٢، روضة الطالبين ٢٤٠/١، زاد المعاد ٣١١/١، جامع المقاصد للكركي ٢٨٣/٣.

(٦) إعانة الطالبين ٧٤/٢.

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها بين الفقهاء، وقبل بيان المذاهب فيها ينبغي تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن السنة إذا فات محلها وموضعها فإنها يسقط الطلب بها ولا تقضى، كمن فاته دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى، أو فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى[١].

كما اتفقوا أيضًا على أن النوافل ذوات الأسباب، مثل صلاة الكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، ونحوها من السنن المتعلقة بأسباب معينة، لا مدخل للقضاء فيها بعد بطلان أسبابها.

ولا خلاف بينهم في مشروعية قضاء سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض.

كما اتفقوا كذلك على أن السنن المطلقة التي ليست محددة ولا معلقة بسبب لا تقضى، اللهم إلا إذا كان له عادة وورد من النوافل استحب له قضاؤه - في الجملة - عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، خلافًا للزيدية - ومن وافقهم - الذين قالوا: «لا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة [كذا قال] فيمن له أوراد في العبادات من الصلوات والصيامات في أوقات مخصوصة وفاتت عليه لشاغل من الشواغل، فإنه لا يعقل فيها القضاء؛ لأن القضاء إنما يكون في عبادات مؤقتة من جهة الشرع»[٣].

كما أن قضاء النوافل بعد إفسادها بالشروع فيها - عند من يقول إن النافلة تلزم بالشروع فيها - خارج عن مضمون هذه القاعدة؛ لأنها لم تعد نفلا بعد

---

(١) انظر: قاعدة "السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها"، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: للمالكية: التمهيد ١١/١٩٤، ٢٠/١٠٤، الفواكه الدواني ١/٢٠٢، وللشافعية: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢٧، حاشية البجيرمي ١/٣٧٣، وللحنابلة: المغني ١/٤٤١، الشرح الكبير ١/٧٧٠.

(٣) انظر: نهاية الأحكام ٢/١٠٢، الانتصار ٢/٤٥٣.

الشروع فيها عندهم، بل صارت واجبة.

ومحل نزاع الفقهاء في قضاء النوافل إنما هو النوافل التي حدد لها الشرع وقتًا معينًا هل تقضى إذا فاتت أم لا؟

فذهب الحنفية إلى أن النوافل لا تقضى؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات، لكنهم اتفقوا على استثناء سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض أنها تقضى قبل الزوال، واختلفوا فيما إذا فاتت بلا فرض، أو لم تقض قبل الزوال، وكذلك اختلفوا في سائر السنن الرواتب، لكن الصحيح عندهم أنها لا تقضى، بل ومنهم من لم يشر إلى الخلاف في ذلك، من ذلك قول الكاساني: «وأما بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟

فنقول وبالله التوفيق: لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة»[1].

وذهب المالكية، والحنابلة في رواية، والإباضية إلى أن السنن – عدا سنة الفجر – لا تقضى بعد الوقت، وقالوا مثل الحنفية بأن القضاء يختص بالواجبات دون النوافل والمندوبات[2].

وقال الحنابلة: تقضى السنن الرواتب الفائتة مع الفرائض إذا كانت قليلة، فإذا كانت كثيرة فالأولى تركها، إلا سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت، وكذلك الوتر[3].

وذهب الشافعية إلى أن النوافل غير المؤقتة كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها، وأما النوافل المؤقتة كالعيد والضحى،

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٧. وانظر أيضًا: فتح القدير ١/٤٧٩، البناية ١/٦١٢ – ٦١٣، العناية ١/٢٤٣.

(٢) انظر: الشرح الصغير ١/٤٠٨ – ٤٠٩ شرح النيل ٢/٥٥٢، الإنصاف ٢/١٧٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/٢٦١، الإنصاف ٢/١٧٨.

والرواتب التابعة للفرائض، ففي قضائها عندهم أقوال: أظهرها: أنها تقضى، والثاني: لا، والثالث: ما استقل كالعيد والضحى قضي، وما كان تبعًا كالرواتب فلا. وقد ذكر بعض الشافعية: «أن ما لا يجوز التقرب به ابتداءً لا يقضى كالكسوف والاستسقاء فإنه لا يجوز أن يتطوع به الإنسان ابتداءً من غير وجود سببهما، وما يجوز التطوع به ابتداءً كنافلة ركعتين مثلا هل تقضى فيه قولان»[١].

وذهب الإمامية، والزيدية أيضًا إلى مشروعية قضاء النوافل المؤقتة[٢].

ومجمل القول أن الشافعية – في أظهر الأقوال عندهم، ومن وافقهم – قالوا: إن النوافل تقضى، وقالوا: إن النوافل المؤقتة كلها توصف بالأداء والقضاء.

وقال الحنفية والمالكية – ومن وافقهم: إن القضاء قاصر على الواجبات، والنوافل والسنن لا يجري فيها القضاء.

أدلة القاعدة :

أولاً- أدلة القائلين بأن النوافل المؤقتة تقضى :

١- عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه- الآية: ١٤][٣].

وجه الدلالة من الحديث أن كلمة (صلاة) نكرة في سياق الشرط، فتعم الفرض والنفل[٤].

---

(١) المنثور ٣/٧٤. وانظر أيضًا: الشرح الكبير للرافعي ٥/٦٣.
(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١٦/٢٨، مفتاح الكرامة ٥/١٨٤، الانتصار ٢/٤٥٣.
(٣) رواه البخاري ١/١٢٢ (٥٩٧)، ومسلم ١/٤٧٧ (٦٨٤).
(٤) انظر: حاشية البجيرمي ١/٣٧٢. وانظر أيضًا: شرح الوجيز ٤/٢٧٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٨١، الانتصار على علماء الأمصار٢/٤٥٤، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤/١٩٣.

٢- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[١]. فقد قال غير واحد: إن هذا الحديث يدل على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضي الفرائض[٢].

٣- عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنه قرأه من الليل»[٣].

٤- عن عمران بن الحصين، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له - أو لآخر: «أَصُمْتَ من سرر[٤] شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»[٥].

قال ابن حجر، رحمه الله تعالى: «في الحديث مشروعية قضاء التطوع»[٦].

---

(١) رواه البخاري ٣/٥١ (٢٠٤٤)، ٦/١٨٦ (٤٩٩٨).

(٢) انظر: عون المعبود ٧/٩٧، مرقاة المفاتيح ٣/١١٨، ٤/٥٢٨.

(٣) رواه مسلم ١/٥١٥ (٧٤٧).

(٤) السرر - بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سره ويقال أيضًا سرار بفتح أوله وكسره - قال الجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. وقيل أوله، وقيل أوسطه ورجحه بعضهم، لأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٤٩ - ٥٠، فتح الباري ٤/٢٣٢.

(٥) رواه البخاري ٣/٤١ (١٩٨٣)، ومسلم ٢/٨٢٠(١١٦١). واللفظ له. ولفظ البخاري: «يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر؟» - قال: أظنه قال: يعني رمضان- قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

(٦) فتح الباري ٤/٢٣٢.

ثانيًا – أدلة القائلين بأن النوافل لا تقضى :

١- حديث أمّ سلمة، رضي الله عنها، قالت: صلّى رسول الله ﷺ العصر ثمّ دخل بيتي فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلّيتَ صلاة لم تكن تصلّيها فقال: «قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الرّكعتين كنت أركعهما بعد الظّهر، فصلّيتهما الآن»، فقلت: يا رسول اللّه أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»[١].

قال الكاساني: «هذا نصّ على أنّ القضاء غير واجب على الأمّة، وإنّما هو شيء اختصّ به النّبيّ ﷺ ولا شركة لنا في خصائصه»[٢].

٢- قالوا: إن هذه الصلوات تطوع فلا تقضى بعد فواتها عن وقتها كصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء. ولأنها صلاة مؤقتة مسنونة فسقطت بفوات محلها كالتشهد الأول إذا تركه الإمام[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- من لم يصل صلاة الضحى حتى فات وقتها فهل يشرع له قضاؤها بعد خروج وقتها؟ فيها خلاف بناءً على الاختلاف في هذه القاعدة[٤].

---

(١) رواه مسلم ١/٥٧١- ٥٧٢ (٨٣٤)/(٢٩٧). ورواه البخاري تعليقًا ١/١٢١ عقب رقم (٥٨٩) واللفظ له، وقال ابن حجر في الفتح ٢/٧٧: وهو طرف من حديث أورده المؤلف (البخاري) مطولا في باب إذا كُلم وهو يصلي، فأشار بيده قبيل باب الجنائز ١/٦٩- ٧٠ (١٢٢٣) وقال في آخره/أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني..."، ورواه تعليقًا ٥/١٦٩ (٤٣٧٠)، وقال ابن حجر في الفتح ٧/٦٨٨ ، وصله الطحاوي (في شرح معاني الآثار ١/٣٠٢).
وجملة: "أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا" زيادة لم ترد في الروايات الصحيحة، وقال ابن حزم إنه حديث منكر. انظر: المحلى ٢/٢١٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨٧.

(٣) انظر: الانتصار ٢/٤٥٤.

(٤) انظر: شرح الوجيز ٤/٢٧٧، مغني المحتاج ١/٢٢٤، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٤/٢١٢، ١٦/١٠٠.

٢- لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملا حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات وقتها فلا تقضى؟[١] قولان، بناءً على الاختلاف في القاعدة.

٣- من لم يذبح الأضحية المسنونة – غير المنذورة – في وقتها المشروع سقطت عنه[٢]؛ لأنها سنة لا يجب عليه قضاؤها إذا فات وقتها.

٤- من لم يصل صلاة التراويح حتى طلع الفجر، فقد فات وقتها، ولا تقضى بعد ذلك، لكونها سنة[٣]، وقياس قول من قال: إن السنن تقضى يُندب قضاؤها[٤].

٥- من فاتته سنة الظهر، أو المغرب أو غيرهما -سوى الفجر - هل يقضيها أم لا؟ اختلف فيها بناءً على اختلافهم في هذه القاعدة كما سبق آنفًا.

٦- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العقيقة إذا لم تفعل عن المولود في اليوم السابع – أو الرابع عشر أو الواحد والعشرين عند بعضهم – فقد فات وقتها، فلا يعق عنه بعد ذلك[٥]؛ لأنها سنة مؤقتة فات وقتها.

---

(١) الشرح الممتع ٤٦٦/٦.

(٢) انظر: الذخيرة ١٦٠/١، حاشية العدوي ٤٥٢/١، المجموع ٢٨١/٨، روضة الطالبين ٢٠٠/٣، الكافي لابن قدامة ٤٧٢/١، المبدع ٢٨٣/٣، الموسوعة الفقهية ٤٩/٥، ٤٥/٣٤.

(٣) انظر: الإتحاف للزبيدي ٢١/٣، كشاف القناع ٤٢٦/١.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ١٤٩/٢٧.

(٥) هذا مذهب المالكية، والحنابلة وآخرين، "ونص الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا تؤخر عن سن البلوغ فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال الشاشي أن يفعلها، ونقلوا عن نصه في البويطي: أنه لا يفعل ذلك واستغربوه" الموسوعة الفقهية ٢٧٩/٣٠. وانظر: المجموع ٤٣١/٨، روضة الطالبين ٢٢٩/٣، المغني لابن قدامة ١٢١/١١.

٧- من فاته صوم عاشوراء، أو صوم يوم عرفة، أو غيرهما من الصوم الراتب هل يصومه بعد وقته المحدد له قضاءً؟ اختلف فيه بناءً على اختلافهم في هذه القاعدة[١].

٨- من فاته صلاة العيد مع الإمام، - أو فاتت الناس بأن يعلموا برؤية الهلال بعد وقت الصلاة - هل يقضيها أو لا يقضيها؟ اختلفوا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنها سنة، والسنن لا تقضى[٢]. وقال آخرون: إن صلاة العيد تقضى[٣].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: حاشية الرملي ١/٢٠٧، إعانة الطالبين ٢/٣٠٤، مغني المحتاج ١/٤٤٧.

(٢) هذا قول الحنفية والمالكية، ومن وافقهم من الشافعية وغيرهم. انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٨٨، فتح القدير ١/٤٢٩، الكافي لابن عبد البر ص ٧٨، الحاوي ٢/٥٠٢.

(٣) هذا أظهر القولين عند الشافعية، وبه قال أيضًا الحنابلة، لورود أدلة خاصة بقضائها. انظر: المصدر السابق، الشرح الكبير للرافعي ٥/٦٢، المجموع ٥/٣٤.



رقم القاعدة: ١٠٩٢

نص القاعدة: العُذْرُ لا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الموانع الغالبة لا تقطع التتابع[٢].

٢- الموالاة تسقط عند العذر[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- التكليف بحسب الوسع[٤]. (أعم).

٢- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر[٥]. (أصل استثنيت منه القاعدة).

٣- الشرائط إنما تثبت بحسب الإمكان[٦]. (معللة).

---

(١) انظر: الإقناع للشربيني ١/٢٤٧، المجموع للنووي ٦/٥٥٤.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢/٨٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/١٩٩. وبألفاظ أخر: "تسقط الموالاة بالعذر" الإنصاف ١/١٤٠، "لا تشترط الموالاة مع العذر" الإنصاف ٤/١٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/١١٨. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٨، نواضر النظائر لابن الملقن ص ٦٧. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة".

(٦) المبسوط للسرخسي ٣/١١٦.

٤- النسيان لا يقطع التتابع[١]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

المراد بالعذر في القاعدة: كل ما يسوغ الخروج[٢] من العمل، كالمرض، والاضطرار لقضاء الحاجة، والسفر، والنسيان، والخوف، والحيض والنفاس في حق المرأة، ودخول شهر رمضان أو يوم العيد وأيام التشريق في حق الصائم عن كفارة[٣].

والتتابع والوِلاءُ والموالاة كلها بمعنى واحد ويقصد بها: الإتيان بجميع أجزاء العمل في زمن متصل من غير تفريق[٤]، فالموالاة في الوضوء - مثلا - أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه[٥].

والمراد بعدم القطع، أي صحة المضي في العمل بعد زوال العارض الذي قطعت بسببه، أو الاعتداد بما فُعِل والإتيان بعدُ بالمتروك[٦]، وهذا ما يطلق عليه البناء في الاستعمال الفقهي، وهو مباين للاستئناف أو الاستقبال الذي يقصد به البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها[٧].

ومعنى هذه القاعدة أن الأعمال التي أمر الشارع بأدائها على نحو متوالٍ ومتصل، إذا طرأ للمكلف أثناء أدائها عارضٌ غالب شرعي أو حسي يمنعه من

---

(١) شرح الخرشي ٤/١١٩، حاشية العدوي ١/٤٤٦.

(٢) انظر: حاشية الجمل ٢/٣٥٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٥١، المنتقى ٢/٦١، المهذب ٢/١٤٢/١٤٣، المجموع للنووي ١/٤٨٧، روضة الطالبين ٨/٣٠٣، كشاف القناع ٥/٣٨٤.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ١/١٥، الجوهرة النيرة ١/٧، حاشية ابن عابدين المحتار ١/١٢٣، مواهب الجليل ١/٢٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٢٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٢، شرح الخرشي ١/١٢٧، الفواكه الدواني ١/١٤٥.

(٦) انظر: الفواكه الدواني ١/١٤٥.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٦٣.

تتابع العمل ومواصلته فإن هذا الانقطاع يعتبر كأن لم يكن، ويكون الفعل بعد زوال العذر متتابعا حكما.

وهذه القاعدة تعد من أشهر مستثنيات الأصل الشرعي الذي يقضي بأن التخلل الذي يقطع أجزاء الأعمال التي يشترط فيها التتابع والموالاة يعد مسقطا لوصف التتابع كما نطقت بذلك قاعدة: «ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر»، وهذا الاستثناء مع غيره من مستثنيات ذلك الأصل، كالقاعدة التي تقضي بأن كل ما يطلب فيه الموالاة يغتفر فيه التفريق اليسير[(١)] - مبناه الأصل العام المستقر في الشريعة الإسلامية القاضي برفع الحرج والمشقة عن المكلفين وأن التكليف بحسب الوسع[(٢)].

وهي مقيدة في إعمالها بأن يكون العذر غالبًا، فليس مطلق العذر لا يقطع حكم التتابع، وإنما يشترط في العذر الذي لا يقطع حكم التتابع أن يكون قويا ينبئ عن الضرورة، وعلى ذلك إذا قطع الصائم كفارة الظهار قبل تمام الشهرين لمرض خفيف يمكن تحمله، انقطع التتابع ووجب عليه استئناف الصوم[(٣)].

ومع اعتبار المانع الغالب عذرا لا ينقطع به حكم التتابع، بمعنى أنه يجوز للمكلف مواصلة العمل والبناء عليه بعد زوال العذر، إلا أن الأفضل والأحوط استئنافه، وقد صرح بذلك بعض العلماء كابن سيرين والحسن وإبراهيم النخعي وغيرهم[(٤)].

والقاعدة جارية في الأعمال التي يجب أداؤها على نحو متوال ومتصل،

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ١/١٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/١١٨.

(٣) انظر: درر الحكام للملا خسرو ص ٣٩٤، حاشية الدسوقي ٢/٤٥١، المنتقى ٢/٨٧، شرح النيل وشفاء العليل ١/١٢٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤، تهذيب المدونة للقيرواني ١/٧٥.

سواء وجب التتابع فيها بحكم الشرع كوجوب تتابع الصوم في كفارة الظهار والقتل الخطأ أو أوجبه الإنسان على نفسه كمن نذر صوم عشرة أيام متتابعة[١].

وهي قاعدة معمول بها لدى الفقهاء[٢] على اختلاف بينهم فيما يشترط فيه الموالاة وما لا يشترط، كاختلافهم في حكم الموالاة في الوضوء هل هي واجبة كما هو عند المالكية في المشهور والشافعية في القول القديم والحنابلة في المذهب، أو سنة كما هو عند الحنفية وبعض المالكية والشافعية في الصحيح الجديد والحنابلة في رواية؟[٣]، وكاختلافهم في حكم الموالاة في الغسل هل هي سنة كما عند الحنفية والشافعية في الجديد المشهور والحنابلة، أو واجبة كما هو عند الشافعية في وجه والحنابلة؟[٤]، وكالطواف تجب فيه الموالاة عند المالكية والحنابلة والشافعية في قول، وقال الحنفية والشافعية في الأصح أن الموالاة فيه سنة[٥]، وكالموالاة في التيمم قال الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية إنها سنة، وقال المالكية والشافعي في القديم واجبة[٦]، وكاختلافهم في حكم توالي ألفاظ الأذان هل هو سنة على رأي جمهور الفقهاء أو واجب على رأي الشافعية في الأصح والحنابلة؟[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٩٢/٥، المغني ٢١/٨.

(٢) خلافا لما عند أهل الظاهر من أن ما لزم فيه التتابع وجبت متابعته وما لم ينص عليه فلا، ولذلك يرون أن من فرق وضوءه أو غسله أجزاه ذلك. المحلى ٣١٢/١، ٣٣١/٤.

(٣) انظر: البحر الرائق ٣٨/١، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١١/١، ١١٢، المغني ٩٣/١.

(٤) ينظر معنى هذا في: شرح الخرشي ١٦٨/١، حاشية الصاوي ١٦٦/١، المجموع ٣١٣/٣، المغني ١٤٠/١، شرح منتهى الإرادات ٨٨/١، الإنصاف ٢٥٧/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٢، حاشية ابن عابدين ١٦٨/١، حاشية الدسوقي ٣٢/٢، مغني المحتاج ٤٩١/١، المجموع ٩٩/٨، ١٠٠، المغني ١٩٨/٣.

(٦) انظر: رد المحتار ١٥٤/١، مواهب الجليل ٣٤٢/١، حاشية الصاوي ١٩٨/١، المجموع ٢٦٨/٢، المغني ١٦٥/١، كشاف القناع ١٧٥/١، شرح منتهى الإرادات ٩٨/١، مطالب أولي النهى ١٩٩/١.

(٧) انظر: العناية ٢٤٤/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١، التاج والإكليل ٧٦/٢، ٧٧، المجموع للنووي ١٢١/٣، المغني ٢٥٤/١، مطالب أولي النهى ٢٩٣/١، شرح النيل وشفاء العليل ٢٨/٢.

أدلة القاعدة :

١- قاعدة: «الحرج مرفوع»، وقاعدة: «التكليف بحسب الوسع» وأدلتهما؛ إذ لو ألزمنا المكلف باستئناف كل عمل يخرج منه بمانع غالب لكان في ذلك حرج شديد به وهو مرفوع شرعًا.

٢- قاعدة: «الشرائط إنما تثبت بحسب الإمكان»[١] وأدلتها؛ فالتتابع إذا كان شرطًا في العمل فإنه لا يلزم المكلف في غير موضع القدرة.

تطبيقات القاعدة :

١- إذا فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء أثناء الوضوء، فذهب المتوضئ لطلب الماء، جاز له أن يواصل وضوءه عند أكثر الفقهاء عند وجود الماء؛ لأن فراغ الماء أو انقلاب الإناء عذر، والعذر لا يقطع التتابع[٢].

٢- إذا نوى المكلف الجمع بين صلاتين جمع تقديم حيث أجاز الشرع ذلك، ففصل بينهما لاضطراره لقضاء حاجته، لا تنقطع الموالاة عند من يشترطها؛ لأن الاضطرار لقضاء الحاجة عذر، والعذر لا يقطع الموالاة[٣].

٣- إذا خرج المعتكف لأداء الشهادة أو الحد لا يُقطع التتابع، وإنما يرجع لإتمام اعتكافه؛ لأن الخروج لأداء الشهادة أو الحد عذر، والعذر لا يقطع حكم التتابع[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٦/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٩٠/١، الفواكه الدواني ١٤٥/١، المجموع ٤٨٧/١، المغني ٩٣/١، كشاف القناع ٨٤/١، ١٠٥، شرح منتهى الإرادات ٥١/١، مطالب أولي النهى ١٠٣/١، ١٠٨، البحر الزخار ٢٨٦/٢، شرائع الإسلام ١٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٢٥٥/٤، كشاف القناع ٨/٢، الإنصاف ٣٤٣/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١٦/٢، شرح الخرشي ١١٨/٤، الفروق للقرافي ١٩٥/٣، نهاية المحتاج ٢٣١/٣، تحفة المحتاج ٤٧٣/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٠/٢، المجموع ٥٥٤/٦.

٤- يجوز لمن يطوف بالبيت إذا توقف عن الطواف لأداء صلاة الفريضة أو الانصراف لقضاء حاجته إذا احتقن - أن يواصل بقية أشواطه بعد الفراغ من صلاته وبعد قضاء حاجته ووضوئه؛ لأن تلك الأسباب أعذار، والعذر لا يقطع الموالاة[1]، وكذا إذا اضطر الساعي لقضاء حاجته، خرج لذلك، وجاز له مواصلة بقية الأشواط، ولا يلزمه استقبال السعي من بدايته؛ لأن خروج المضطر لقضاء الحاجة وما في حكمها عذر غالب، والعذر لا يقطع حكم التتابع[2].

٥- إذا فرَّق المحرم بين رمي الجمرات أو بين الحصيات في الجمرة الواحدة لعذر غالب، جاز له مواصلة الرمي بعد زوال العذر ولا يلزمه استئناف الرمي[3]؛ لأن العذر لا يقطع التتابع.

٦- دخول شهر رمضان والعيدين وأيام التشريق على صائم الكفارة لا يقطع التتابع عند الحنابلة ووافقهم المالكية إذا جهل الأيام، وقيل: إذا جهل الحكم، وبه قال الشافعية في صوم الأسير[4]؛ لأن تلك الأسباب أعذار شرعية في التوقف عن مواصلة صوم الكفارة، والعذر لا يقطع التتابع.

٧- إذا دخل المكلف في صوم شهرين عن كفارة الظهار أو كفارة القتل فمرض قبل صوم الشهرين، فإنه يبني على ما مضى من صيامه بعد

---

(١) ينظر معنى هذا في: المنتقى للباجي ٢٩١/١، مواهب الجليل ٧٨/٣، التاج والإكليل ١٠٦/٤، حاشية الدسوقي ٣٢/٢، المجموع ٩٩/٨، ١٠٠، المغني ١٩٨/٣.

(٢) انظر: حاشية العدوي ٥٣٦/١، كشاف القناع ٨٧/٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢٠٧/٨.

(٤) خلافا لما عند الحنفية ووافقهم المالكية إن تعمد الشخص صوم ذي القعدة وذي الحجة، والشافعية في غير الأسير من أن ذلك يقطع التتابع ويلزم المكلف استئناف صوم الكفارة. انظر: تبيين الحقائق ١٠/٣، شرح الخرشي ١١٨/٤ روضة الطالبين ٣٠٣/٨، كشاف القناع ٣٨٤/٥.

الشفاء من المرض عند الشافعية في القديم والحنابلة؛ لأن المرض عذر، والعذر لا يقطع حكم التتابع[١].

٨- إذا شرعت المرأة في صيام شهرين عن كفارة القتل، فلا ينقطع صومها بالحيض وإنما تبني على ما مضى من صيامها؛ لأن الحيض عذر غالب، والعذر الغالب لا يقطع التتابع[٢].

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/٣٠٢، نهاية المحتاج ٧/٩٥، كشاف القناع ٥/٣٧٤.

(٢) انظر: المنتقى ٢/٨٥، مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٩٩.

رقم القاعدة: ١٠٩٣

نص القاعدة: مَبْنَى الشَّرَائِع على تَعْظِيم شَعائِر الله[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- شعائر الله لا يجوز التهاون بها[٢].

٢- ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- تعظيم شعائر الله واجب[٤]. (متفرعة).

٢- ما كان أقرب في تعظيم شعائر الله فهو أفضل[٥]. (متفرعة).

٣- مبنى الشعائر على الإشهار والإظهار دون الإخفاء[٦]. (مكملة).

٤- ما كان من الشعائر فهو واجب[٧]. (مكملة).

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٦٩.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٤/٤١٧.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤/٢٥٠.

(٤) حجة الله البالغة ص ٣٧٩، القواعد الفقهية عند الإمامية ١/١٩.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٦، ووردت فيه أيضًا ٤/٩٢ بلفظ: "ما كان أقرب إلى تعظيم شعائر الله فهو أولى".

(٦) تبيين الحقائق ١/٢٢٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) انظر: رد المحتار ١/٣٨٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٥- إظهار شعار الإسلام في القتال يحقن الدم[١]. (مكملة).

٦- كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كان أعظم لأجره[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

شرح القاعدة:

شعائر الله: هي معالم الطاعات والقُرَب وأعلام الدين الظاهرة التي تختص به وتميزه من سائر الأديان، كالحج والختان والأذان والأضحية والجمعة والجماعات[٣] وينظر التوسع في المراد بها في قاعدة: «ما كان من الشعائر فهو واجب».

والمراد بالقاعدة أن الشريعة مبنية على تعظيم الشعائر التي نصبها الله تعالى لتكون رسومًا للدين ومعالم للقرب والطاعات، فتعظيمها معتبر في تشريع كثير من الأحكام ابتداء، كما في الطواف بالكعبة وتقبيل الحجر الأسود وأمثال ذلك من تشريعات هي مظاهر لهذا التعظيم، كما أنه معتبر في تصرفات المكلفين وأفعالهم، فينبغي على المكلف أن يراعي تعظيمها واحترامها في تصرفاته، وأن ينأى بنفسه عن كل فعل من شأنه أن ينافي هذا التعظيم أو يشعر باستهانة بشعيرة من الشعائر.

وتعظيم شعائر الله له أصل وله تكملة هي زيادة على هذا الأصل، ولكل منهما حكمه، والقاعدة سيقت لبيانهما جميعا؛ فأما أصل التعظيم فهو ما يكون في خلافه الاستهانة أو التحقير، كما في تلطيخ المسجد بالقاذورات أو الاستهانة بالمصحف أو إلقائه ورميه، أو ذكر شيء من شعائر الدين بالتنقص، ونحو ذلك

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ١١/٦٠.

(٢) الأم ٢/٢٤٥ وانظر قاعدة: "ما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: حجة الله البالغة ص ٢٥٠، الكليات للكفوي ص٥٢٣، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٤٠.

من أمور، فتعظيم الشعائر عن أن ينالها شيء من هذا وما يشبهه أو يقاربه واجب، بل في أعلى درجات الوجوب، وقد يكون في خلافه الحكم بكفر الشخص، عياذا بالله تعالى، وهذا النوع من التعظيم تعظيم لحرمات الله عز وجل أن تنتهك.

وأما الزيادة على أصل التعظيم كتطييب الكعبة واستسمان الهدي والأضحية واختيار الأغلى ثمنا منها، والاهتمام الزائد بنظافة المساجد ونحو ذلك من أعمال تكون الزيادة في تعظيم الشعيرة ملحوظة فيها – فإن حكم هذه الزيادة هو الندب والاستحباب.

وقد اختلف العلماء في المراد بشعائر الله الواردة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فبعضهم حملها على العموم وبعضهم جعلها خاصة بشعيرة، وهؤلاء اختلفوا في هذه الشعيرة ما هي؟ فبعضهم يقول هي مناسك الحج، وتعظيمها استيفاؤها، وبعضهم يقول هي البُدن وتعظيمها استسمانها، وبعضهم يقول هي البيت[١] ولفظ الآية عام في جميع الشعائر؛ فيشمل البدن والسعي بين الصفا والمروة وشعائر الحج وغير ذلك من الشعائر[٢] ولو كان الراجح تخصيصها بشعيرة خاصة كالبدن فإن ما تدعو إليه الآية مما تشترك فيه الشعائر كلها، فلا يقصر على واحدة منها دون غيرها، وهذا صنيع العلماء يستدلون بالآية على تعظيم الشعائر كلها.

وقد ذكر القرطبي وجه كون استسمان البُدن – وهو أحد ما قيل في تفسير الآية - دليلا على تقوى القلب فقال: «وفيه إشارة لطيفة، وذلك أن أصل شراء البُدن ربما يحمل على فعل ما لا بد منه، فلا يدل على الإخلاص، فإذا عظمها

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في: تفسير الطبري ١٨/٦٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ٧/٤٦٢، تفسير ابن كثير ٥/٤٢١.

(٢) انظر: أضواء البيان ٥/٢٥٧، البحر المحيط لأبي حيان ٦/٣٤٠.

مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع، وهو من تقوى القلوب»[١].

وقد عقد ولي الله الدهلوي بابًا في كتابه حجة الله البالغة أسماه (باب تعظيم شعائر الله تعالى)[٢] وذكر فيه أن معظم شعائر الله أربعة: القرآن، والكعبة، والنبي، والصلاة. ثم ذكر صنوفا من التعظيم مما تنبغي لكل واحد منها[٣].

ومما للقاعدة صلة قوية به ما ذكر في القواعد ذات علاقة فبعضها مكمل لموضوع الشعائر ومتمم لمباحثه، كما هو الشأن في قاعدة: «مبنى الشعائر على الإشهار»، وقاعدة: «ما كان من الشعائر فهو واجب»، وقاعدة: «إظهار شعار الإسلام في القتال يحقن الدم». وبعضها فرع عن القاعدة، كما في قاعدة: «تعظيم شعائر الله واجب»، وقاعدة: «ما كان أقرب في تعظيم شعائر الله فهو أفضل». كما أن بين القاعدة التي بين أيدينا وقاعدة: «كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسًا كان أعظم لأجره» علاقة العموم والخصوص الوجهي؛ إذ قاعدتنا أعم من جهة وجوه التعظيم حيث تشمل جميع وجوهه، بينما هذه قاصرة على نفاسته والمغالاة فيه، وهذه الأخيرة أعم من جهة شموله لكل قربة من القرب، وإن كانت من غير الشعائر.

والقاعدة متفق عليها بين أهل العلم جميعا بل بين المسلمين عموما، خصوصا وهي تستند إلى أدلة شرعية قطعية في ثبوتها وفي دلالتها.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/٥٦.

(٢) انظر: حجة الله البالغة ص١٤٥ وما بعدها.

(٣) انظر: حجة الله البالغة ص١٤٦.

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

ففي الآية بيان مدح تعظيم شعائر الله وبيان كونها دليلا على التقوى التي محلها القلب، فهي دليل على أحد نوعي التعظيم السابق بيانهما في شرح القاعدة، وهو القدر الزائد على التعظيم الواجب

٢- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

يقول ابن كثير في تفسيره: أي: ومن يجتنب معاصيه ومحارمه ويكون ارتكابها عظيمًا في نفسه، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ أي: فله على ذلك خير كثير وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب جزيل وأجر كبير، وكذلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات[١].

٣- من المعلوم من الدين بالضرورة أن شعائر الله وكذا جميع أحكامه واجبة التعظيم بحيث لا يجوز الاستهزاء بشيء منها أو تنقصها أو فعل ما يشعر بذلك، ومن أتى بشيء من هذا كان كافرا مرتدا، وهذا دليل للشق الثاني من القاعدة.

تطبيقات القاعدة :

١- القرآن وكتب العلم الشرعي من شعائر الله الواجب تعظيمها، فلا يجوز بحال التهاون في تعظيمها، كأن توضع في مكان لا يليق بها أو يتعامل معها بطريقة تشعر بالاستهانة بها أو أن تمتهن بأي صورة

(١) تفسير ابن كثير ٤١٩/٥.

كانت، وكذلك كل ما كان فيه شيء من القرآن كلوحة أو حلية في شيء أو ماء رُقْيَةٍ قرئ عليه القرآن ونحو ذلك، ومن تعظيم القرآن ألا يقرأ في المواضع أو الأحوال التي لا تليق به كقراءته في المراحيض أو حال فعل معصية؛ فإن ذلك يعد من امتهانه.

٢- الحِجر من الكعبة، وإنما ترك النبي ﷺ إدخاله في بناء الكعبة خشية أن يفتن بعض حديثي الإسلام، وترك الخلفاء ذلك أيضًا بعد استقرار الإسلام في النفوس خشية أن يؤدي ذلك إلى الاستهانة بالكعبة فتكون ألعوبة بأيدي الحكام بالهدم والبناء، مما يؤدي إلى خلاف ما أمرنا به من تعظيمها، وقد نبه الإمام مالك على ذلك حين استشاره بعض ملوك بني العباس وأراد أن يتمم البيت على قواعد إبراهيم ويدخل فيه الحجر.

٣- من تشريف الكعبة وتعظيمها كسوتها، فإنها من الفضائل المتقرب بها إلى الله عز وجل، ومن كرائم الصدقات، وما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى[١].

٤- من تعظيم الكعبة ألا تستقبل حال قضاء الحاجة ببول أو غائط، ولأهل العلم اختلاف وتفصيل في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى حرمة استقبالها أو استدبارها مطلقا سواء أكان ذلك في بنيان أم في غير بنيان[٢]، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك في البنيان أو إذا كان بين الشخص وبين القبلة شيء يستره[٣].

---

(١) انظر: الاستذكار ٤/٢٥٠، حجة الله ص٥٣٥.

(٢) وهو قول الحنفية والظاهرية. انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٢٨، المحلى لابن حزم ١/١٩٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٠٨، شرح المنهج لزكريا الأنصاري ١/٨٣، الإقناع للحجاوي ١/١٦، شرح النيل ١/٧٧.

٥- المساجد من شعائر المسلمين فالواجب احترامها وتعظيمها بتنظيفها وتطييبها وإبعاد كل مستقذر عنها وعدم رفع الصوت فيها وأن تنزه عن ذكر سفاسف الأمور وما يتعاطاه الفسقة فيما بينهم، ونحو ذلك مما يتنافى مع تعظيمها.

٦- من تعظيم شعائر الله تعالى تعظيم العلماء والصالحين وإكرامهم ورعاية حرمتهم، ومن عظائم الأمور تنقصهم وإيذاؤهم[١].

٧- وقوف الحاج بعرفة راكبا أفضل من قيامه، وقيامه أفضل من جلوسه، لأن في ذلك مباهاة وتعظيما للحج الذي هو من شعائر الله تعالى[٢].

٨- يستحب استسمان الهدايا والضحايا وانتقاء الأفضل والأشرف منها؛ لأن في ذلك تعظيما لشعيرة من شعائر الله تعالى، وكل ما كان أقرب إلى التعظيم فيها فهو أولى، وقد فسر ابن عباس، رضي الله عنه، قولَه تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ بتعظيم الهدي واستسمانه واستعظامه واستحسانه[٣]، ومن أجل هذا المعنى كانت البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والضأن أفضل من المعز[٤].

٩- تندب المبادرة إلى امتثال أوامر الشرع والمسارعة في تنفيذها من غير تأخير؛ لأنها من تعظيم شعائر الله تعالى التي هي من تقوى القلوب.

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) انظر: المجموع للنووي ١/٢٤.
(٢) انظر: الاستذكار ٤/٢٧٩، تفسير القرطبي ٢/٤١٧، ١٢/٣٩.
(٣) انظر: الاستذكار ٤/٢٤٠، المهذب للشيرازي ١/٢٣٥، المغني لابن قدامة ٩/٣٤٨، المبسوط للسرخسي ٤/٩٢ البحر الزخار ٥/٣٢٢ .
(٤) انظر: المهذب ١/٢٣٨، المبسوط للسرخسي ٤/٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠١.



رقم القاعدة: ١٠٩٤

نص القاعدة: ما كَان مِن الشَّعَائِرِ فهو وَاجِبٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- شعائر الله تعالى واجبة[٢].

٢- شعائر الدين الظاهرة فرض[٣].

٣- ما كان من أعلام الدين الظاهرة فهو واجب[٤].

٤- ما كان من أعلام الدين فتركه ضلالة[٥].

٥- الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية[٦].

٦- ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو فرض على الكفاية[٧].

---

(١) انظر: رد المحتار ١/٣٨٨.

(٢) الحاوي للماوردي ٤/١٥٦.

(٣) الشرح الممتع ٥/١١٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/١١١، المبدع شرح المقنع ٢/١٧٨، كشاف القناع ٢/٥٠، ووردت بلفظ: "ما كان من أعلام الدين فإنه بمنزلة الواجب في حكم العمل" انظر: أصول السرخسي ١/١١٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٣٣، ١٦/١٣٩.

(٦) قواعد المقري ٢/٤٢٩.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٢/٤٨٢.

قواعد ذات علاقة :

١- مبنى الشعائر على الإشهار والإظهار دون الإخفاء[١]. (مكملة).

٢- مبني الشرائع على تعظيم شعائر الله[٢]. (مكملة).

٣- إظهار شعار الإسلام في القتال يحقن الدم[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

الشعائر هي العلامات والمعالم التي تشعر بما جُعلت له، واحدتها شعيرة، ويقال شِعارة، ومنه شِعار القوم في الحرب؛ أي علامتهم التي يتعارفون بها، ومنه مشاعر الحج واحدها مَشْعَر، وهي المواضع التي قد أشعرت بالعلامات، والإشعار: الإعلام، وإشعار البُدْن: تعليمها بعلامة، وذلك بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الأيمن فيدمي جنبها فيعلم أنها هدى[٤].

والمراد بشعائر الله أو شعائر الإسلام: معالم الطاعات والقُرَب وأعلام الدين الظاهرة التي تختص به وتميزه من سائر الأديان الباطلة، كالحج والختان والأذان والأضحية والجمعة والجماعات[٥].

وكثيرًا ما تطلق الشعائر ويضاف إليها الحج فيقال شعائر الحج ومشاعره، والمراد بها: مناسكه وعلاماته وآثاره، كرمي الجمار والنحر والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعماله.

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٢٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٦٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ١١/٦٠.

(٤) انظر: لسان العرب مادة (ش ع ر)، مشارق الأنوار ٢/٢٥٥، أحكام القرآن للجصاص ١/١٢١، ٥/٧٨، تفسير القرطبي ٢/١٨٠

(٥) انظر: حجة الله البالغة ص ٢٥٠، الكليات للكفوي ص٥٢٣، أنيس الفقهاء ص١٤٠.

وقد ورد وصف الشعائر بالظاهرة في غير ما صيغة من صيغ القاعدة، وهذا من باب البيان لها، فالصفة فيها صفة كاشفة لا مقيِّدة؛ لأن من خصائص الشعائر أن تكون ظاهرة بارزة، ولذلك فإن الفقهاء أكثروا من ذكر الشعائر بلا وصف لها بالظهور، اعتمادا منهم على هذا الذي ذكرناه، على أن بعض العلماء ذكر تقسيم الشعائر إلى ظاهرة وباطنة، ومثّل للباطنة بالعتق وصدقة التطوع[1]، ولعل هذا منه من باب التجوز في إطلاق لفظ الشعيرة على كل عبادة أو طاعة.

والمراد بوجوب الشعائر وجوب فعلها وإظهارها وإقامتها؛ فالعبارة من قبيل المجاز لما فيها من إسناد الفعل أو شبهه إلى غير ما هو له؛ لأن الوجوب يتعلق بالفعل لا بالأعيان.

فمعنى القاعدة أن ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة التي هي علَم عليه بحيث إذا ذُكرت أو شوهدت عُلِم أنها متعلقة بالإسلام لا بغيره، وأن الآتي بها من المسلمين لا من غيرهم - أن ما كان بهذه المثابة كان واجبا لازما الإتيان به وعدم تركه، ووصْف المجتهد أو الفقيه الشيءَ بكونه من شعائر الإسلام أو شعائر الله أو من أعلام الدين أو غير ذلك من الأوصاف الدالة على المعنى المذكور - ذكرٌ منه لوجوبه، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِل من شعائر الله». يقول ابن حجر في شرحه: (وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جُعلا من شعائر الله. قاله ابن المنير في الحاشية[2].

والوجوب المراد هنا أعم من أن يكون عينيًّا أو كفائيًّا؛ إذ يشملهما جميعًا، فقد تكون الشعيرة فرض عين وقد تكون فرض كفاية، ويترجح أحدهما

---

(١) كما فعل الزركشي في البحر المحيط ٢٣٤/١ أثناء حديثه عن مسألة وجوب أو عدم وجوب الاستسقاء بأمر الإمام.

(٢) فتح الباري ٤٩٨/٣.

بأدلة أخرى تدل عليه، وبتتبع جزئيات القاعدة وكلام أهل العلم نستطيع القول بأن هناك اتفاقا بين العلماء على حكم بعض الشعائر بالوجوب العيني، وهو ما يتعلق بأركان الإسلام: الصلاة والزكاة والصيام والحج، وأنهم يختلفون فيما وراء ذلك من الشعائر، فمنهم من يذهب إلى اعتبار بعض الشعائر من فروض الأعيان فيجب على كل مكلف أن يأتي بالشعيرة بنفسه، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية يكتفي الشرع بوجودها على الجملة وأن لا تخلو منها القرية أو المدينة التي يعيش فيها المسلمون وإن لم يكن كل واحد منهم مكلفا بالإتيان بها بعينه، وهذا كاختلاف العلماء في حكم صلاة الجمعة والعيدين، على أن بعض الشعائر لا يتصور فيها الوجوب العيني، كما في الأذان مثلا، وبعضها لا يتصور فيها الوجوب الكفائي كالختان، ويأتي لاحقا بيان مذاهب العلماء في القاعدة.

ومما ورد ذكره في القرآن العظيم مما يتعلق بالقاعدة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فالصفا والمروة من الأعلام الظاهرة المختصة بالأمة، والسعي بينهما من شعائر الله المتعلقة بفريضة الحج، والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة جميعا، وإنما ذكر الله حكمه بقوله (فلا جناح) لأن أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من السعي بينهما؛ لأن أهل الجاهلية كان يفعلون ذلك حال كفرهم.

ومن ذلك أيضًا قوله عز وجل: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦]، والبُدْن: جمع بَدَنة، وهي تطلق على البعير بالاتفاق، وفي إطلاقها على البقرة خلاف بين العلماء[١].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٥/٤٢٥.

فذبح الهدايا في الحج شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة التي جعل الله فيها منافع دينية ودنيوية، وأقامها لتكون عَلَما من أعلام الإسلام ورسمًا من رسومه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وفيها النص على وجوب تعظيم شعائر الله وأعلام دينه، وقد فصلت ذلك قاعدة: «تعظيم شعائر الله واجب» من القواعد ذوات العلاقة بالقاعدة التي بين أيدينا.

وقد نصت كل المذاهب على القول بالقاعدة على جهة العموم، فالحنفية يعللون لوجوب صلاة الجماعة - والبعض منهم يعبر عن الوجوب بأنها سنة مؤكدة وهما متقاربان عندهم - بكونها من شعائر الإسلام[١]، ويعلل السرخسي منهم في مواضع بأن ترك ما هو من أعلام الدين ضلالة[٢].

والمالكية يصرح المقري منهم بأن الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية[٣] وينقل في مواهب الجليل أن المشهور عندهم أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر. يقول: لأنه شعار الإسلام[٤].

وأما الشافعية فإنهم يصرحون في غير ما مسألة كالأذان[٥] وصلاة العيدين[٦] بأنها واجبة على الكفاية ويعللون هذا الحكم بكونه من الشعائر الظاهرة، وينقل الغزالي عن الإصطخري قوله بوجوب صلاة العيد على الكفاية، فيقول: «وذهب الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات». ثم يقول: «وطردوا

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/٣٦٥، المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٩.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٣٣، ١٦/١٣٩.
(٣) قواعد المقري ٢/٤٢٩.
(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٤٢٢.
(٥) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٠٢.
(٦) انظر: نهاية المحتاج ٢/٣٨٥، مغني المحتاج ١/٣١٠.

ذلك في جميع الشعائر[١] ويقرر الماوردي في موضع أن شعائر الله واجبة»[٢].

إلا أن هذه الأقوال كلها عند الشافعية تمثل القول الثاني في هذه المسائل وأشباهها، والقول الأول فيها كلها أنها سنة، فمقتضى هذا أن عندهم في أصل القاعدة قولين، قولا بالاستحباب وقولا بالوجوب الكفائي، ومعلوم أن هذا الخلاف عندهم لا يشمل الشعائر التي هي من أركان الإسلام، والله تعالى أعلم.

ويصرح الحنابلة بالقاعدة في مسائل عديدة كالأذان[٣] والختان[٤] وصلاة العيدين[٥] فينصون في كل مسألة منها على أنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتكون فرضا، ومرادهم بالفرض في الأذان والعيدين فرض الكفاية، وقد نصوا على ذلك في حكمهما.

وقد جعل العز بن عبد السلام إقامة الشعائر الظاهرة من الحاجيات الأخروية، بناء على تقسيمه الضروريات والحاجيات والتكميليات إلى أخروية ودنيوية[٦].

ومما له صلة قوية بالقاعدة أيضًا ما نصت عليه القاعدة الأخرى من كون الشعائر مبناها على الاشتهار، وهي من خصائص الشعائر كما سبق ذكره، فكل ما كان منها شرع للمكلف أن يجهر به وأن يظهره أمام الناس لا أن يأتي به سرًّا.

ومما يتعلق بالشعائر من أحكام أن إمام المسلمين أو رئيس الدولة يجب عليه أن يحمل مَن يمتنع عن واحدة منها من أهل القرى أو النواحي على إقامتها

---

(١) الوسيط ٢/٣١٥.

(٢) الحاوي للماوردي ٤/١٥٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٥٠، الكافي ١/١٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٤.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٢٣٠، كشاف القناع ٢/٥٠.

(٦) انظر: القواعد الصغرى ص ٣٩.

وإظهارها، ولهذا كثر في كلام الفقهاء تعليل قتال أمثال هؤلاء بكون ما تركوه شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام، كما لو تركوا الأذان[(١)] أو صلاة العيدين[(٢)] أو الختان[(٣)] مثلا.

ومن أحكامها كذلك أن يحكم على الكافر الذي يؤديها بالإسلام؛ يقول ابن نجيم، رحمه الله تعالى: «ومتى فعل – أي الكافر - ما هو مختص بشريعتنا فإن كان من الوسائل كالتيمم لا يكون به مسلمًا، وإن كان من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والأذان في المسجد وقراءة القرآن فإنه يكون به مسلمًا»[(٤)].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة - ٢].

يقول القرطبي في تفسيره: «أي لا تتعدوا حدود الله في أمر من الأمور»[(٥)]، ويقول الرازي: «أي لا تخلّوا بشيء من شعائر الله وفرائضه التي حدها لعباده وأوجبها عليهم»[(٦)].

٢- عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بِنا قومًا لم يكن يغزو بنا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/١٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٢.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٤، الحاوي للماوردي ٢/٤٨٢.
(٣) انظر: الدر المختار ٧/٣٤٢.
(٤) البحر الرائق ١/١٦٠.
(٥) تفسير القرطبي ٦/٣٧.
(٦) تفسير الرازي ١١/١٠١.

حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم[١].

ففي الحديث بيان أن الأذان سبب لحقن الدماء في الحروب؛ إذ هو شعيرة من شعائر الإسلام، ولا يربط حكم كهذا بأمر لا يكون من الواجبات، ومثله كل شعيرة من الشعائر الظاهرة الدالة على إسلام أهلها.

٣- ظهور الإسلام وغلبة أحكامه وبروزه للناس أجمعين باعتباره الدين الحق الذي يلزم اتباعه ودخول الناس فيه – أمر مقرر بالعديد من الأدلة، ولا يتحقق ذلك إذا لم تكن معالمه وعلاماته المميزة له موجودة حاضرة، ومثل هذا لا يكون إلا واجبًا؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

تطبيقات القاعدة:

١- ذهبت الشافعية والحنابلة والزيدية إلى أن الختان واجب؛ لأنه من شعائر الإسلام[٢]، وما كان من شعائر الإسلام فهو واجب.

٢- ذهبت المالكية والحنابلة والشافعية - في قول – والزيدية إلى أن

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢٥ (٦١٠)، ومسلم ١/ ٢٨٨ (٣٨٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/ ٣٠٠، كشاف القناع ١/ ٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/ ٣٧٠.

وقد ذهبت الحنفية والمالكية والظاهرية والإباضية إلى أنه سنة في حق الرجال مكرهة في حق النساء انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٩، الشرح الصغير للدردير ٢/ ١٥١، المحلى ١/ ٤٢٣، شرح النيل ٢/ ٤٧٢.

وذهبت الإمامية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه واجب في حق الرجال مكرهة في حق النساء انظر: الجامع للشرائع للحلي ١/ ٣١، المغني لابن قدامة ١/ ٦٣.

الأذان فرض كفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، ويقاتل الإمام أهل بلد تركوه[١].

٣- ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان[٢] وذهبت الشافعية في أحد القولين إلى أنها فرض كفاية؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة[٣].

٤- ذهبت الحنفية والزيدية إلى أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان[٤] وذهبت الحنابلة والشافعية في أحد القولين إلى أنها فرض كفاية؛ نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام[٥].

٥- عمارة المسجد الحرام والطواف بالكعبة وإقامة المناسك من شعائر الإسلام، فلا يجوز إخلاؤه منها، ولذلك كان إحياء ذلك من فروض الكفايات[٦].

٦- التلبية من شعائر الحج، ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٣١، مواهب الجليل ١/٤٢٢، نهاية المحتاج ١/٤٠٢، السيل الجرار ١/١٢٠، البحر الزخار ٢/١٨٢.
وذهبت الحنفية والشافعية في القول الثاني إلى أنه سنة مؤكدة، انظر: شرح فتح القدير ١/٢٠٩، نهاية المحتاج ١/٤٠٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/٣٦٥، كشاف القناع ١/٤٥٤، فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٥٠.

(٣) انظر: شرح المحلى على المنهاج ١/٢٢١.
وقد ذهبت المالكية والشافعية - في القول الثاني - إلى أنها سنة مؤكدة. انظر: التاج والإكليل ٢/٨١، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٢١.

(٤) انظر: الهداية ١/٦٠، البحر الزخار ٣/٥٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٤، نهاية المحتاج ٢/٣٨٥.
بينما ذهبت المالكية إلى أنها سنة. انظر: جواهر الإكليل ١/١٠١.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٦٥.

نسكه، ومتى تركه في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم عند المالكية[١].

٧- ذهبت الحنفية وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة إلى أن الأضحية واجبة؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت واجبة[٢].

٨- ذبح البهائم لحلها وجواز أكلها شعيرة من شعائر الإسلام يتميز بها المسلم عن غيره، فكان واجبا، بل هو شرط لحل الذبيحة[٣].

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧٠.

وهي شرط عند الحنفية مرةً واحدة، والزيادة على المرة سنة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحبابها. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٥٨، المهذب ١/٢٠٦، المغني لابن قدامة ٣/٢٨٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٦٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٢.

(٣) انظر: حجة الله البالغة ص ٨٠٩.

رقم القاعدة: ١٠٩٥

نص القاعدة: مَبْنَى الشَّعَائِر على الإشْهَار والإظْهَار دُون الإخْفَاء[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يستحب إظهار شعائر الإسلام[٢].

٢- السبيل في الشعائر إشهارها[٣].

٣- حيث ما حلَّ المسلمون لزمهم إظهار شعائرهم[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- ما كان من الشعائر فهو واجب[٥]. (مكملة).

٢- مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله[٦]. (مكملة).

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٢٤.

(٢) بريقة محمودية ٢/١٢٣، وانظر: زاد المعاد ٣/٣٠٤، والمواقف للإيجي ٣/٥٨٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٥٢.

(٤) جوابات السالمي ١/٥٢٧.

(٥) انظر: رد المحتار ١/٣٨٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٦٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه بذكره فإنه يستحب الجهر به[١]. (فرع عن القاعدة).

٤- إظهار شعار الإسلام في القتال يحقن الدم[٢]. (فرع عن القاعدة).

٥- التشهير فيما هو نسك لا فيما هو جبر[٣]. (فرع عن القاعدة).

شرح القاعدة :

الشين والهاء والراء، كما يقول ابن فارس، أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، من ذلك الشَّهْر، والشُّهْرَة: وضوح الأمر، وشهر سيفه، إذا انتضاه، وقد شُهِر فلانٌ في الناس بكذا، فهو مشهور، وقد شهروه[٤] تقول: شَهَرْتُ زيدًا بكذا وشَهَّرْتُهُ بالتشديد مبالغة، وأما أَشْهَرْتُهُ بالألف بمعنى شَهَّرْتُهُ فغير منقول، كما يقول الفيومي[٥] وذكر النووي أن (أشهر) لغة غريبة حكاها الزبيدي صاحب مختصر العين[٦] وعليه فإن لفظة الإشهار من استعمالات الفقهاء، ومعناها عندهم لا يخرج عن المعنى السابق للشهر والتشهير.

والشعائر: هي معالم الطاعات والقُرَب وأعلام الدين الظاهرة التي تختص به وتميزه من سائر الأديان، كالحج والختان والأذان والأضحية والجمعة والجماعات[٧] وينظر التوسع في المراد بها في قاعدة: «ما كان من الشعائر فهو واجب».

(١) انظر: حجة الله البالغة ص ٥٤٩.
(٢) انظر: شرح السنة للبغوي ١١/٦٠.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/١٣٧.
(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (ش هـ ر).
(٥) المصباح المنير، مادة (ش هـ ر).
(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٤.
(٧) انظر: حجة الله البالغة ص ٢٥٠، الكليات للكفوي ص٥٢٣، أنيس الفقهاء ص١٤٠.

ومعنى القاعدة أن الشعائر التي جعلها الله تعالى معالم واضحة وأعلامًا ظاهرة للإسلام من شأنها أن تكون مشهورة واضحة الظهور، وهذا من خصائص الشعائر كما يلاحظ من تعريفها، إلا أن المعنى الذي سيقت القاعدة لتقريره وبيانه هو ندب المكلفين وحثهم على إظهار ما يأتون به منها، وألا تكون شعائرهم حين يأتون بشيء منها مستورة خفية، بل يجاهرون بها ليحصل المقصود من تشريعها وجعلها شعارا للإسلام، وكلما بالغ الإنسان في إظهارها والجهر بها كان ذلك أكثر تحقيقا لمقصود الشرع، فذكر الله تعالى مثلا، الأصل فيه أن يكون سرًّا لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، والأصل أن يخفي الإنسان عمله خوف الرياء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون دافعا له لإخفاء شيء من تلك الشعائر، وفي ذلك يقول القرطبي، رحمه الله تعالى: «ولا يكون الرجل مرائيًّا بإظهار العمل الصالح إن كان فريضة؛ فمن حق الفرائض الإعلان بها وتشهيرها، لقوله عليه السلام: «ولا غمة في فرائض الله»؛ لأنها أعلام الإسلام، وشعائر الدين، ولأن تاركها يستحق الذم والمقت؛ فوجب إماطة التهمة بالإظهار، وإن كان تطوعا فحقه أن يخفي؛ لأنه لا يلام تركه ولا تهمة فيه»[1]، ومن أجل هذا استحب الجهر بتكبيرات العيد والجهر بالتلبية في الحج والعمرة، خلافا لذلك الأصل المتقرر، ومن هذا القبيل تبويب الإمام النووي (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) قال تحته: «وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة، وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف»[2].

ومما له تعلق واضح بموضوع القاعدة وجوب تأديب الحاكم مَن يمتنع

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠/٢١٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/٦٧، ٧٠.

عن واحدة من شعائر الإسلام من أهل القرى أو النواحي وإجبارهم على إقامتها وإظهارها، كما لو تركوا الأذان[١] أو صلاة العيدين[٢] أو الختان[٣] مثلا، فإن هذا فرع عن ظهور هذه الشعائر وإشهارها.

وقد تفرع عن القاعدة عدة قواعد وضوابط هي كالتطبيقات عليها، كما في قاعدة: «كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه بذكره فإنه يستحب الجهر به» التي تتعلق بما فيه ذكر من الشعائر، وكما في ضابط: «إظهار شعار الإسلام في القتال يحقن الدم» المتعلق بأمر القتال، وضابط: «التشهير فيما هو نسك لا فيما هو جبر» المتعلق بالحج، كما قد تكاملت معها في موضوع الشعائر وأبعاده المتنوعة قاعدتا: «ما كان من الشعائر فهو واجب» و«مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله».

والقاعدة تحكي واقعًا تشريعيًّا ثابتًا لا شك فيه، ولذلك لا يتصور وقوع خلاف بين المذاهب في القول بها، وإن كانت الفروع مجالا لخلاف العلماء، ومعظم ما يدخل في مجال تطبيقها العادات والعبادات بما فيها الحج وتوابعه.

أدلة القاعدة:

١- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غزا بِنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم[٤].

ففي الحديث ربط حكم القتال أو عدمه بظهور الأذان وغلبته، ومثله شعائر الإسلام الأخرى التي جعل العلماء ترك أهل بلد لها سببا في قتالهم، ولا يربط حكم بهذا بأمر خفي، بل المتعين فيه أن يكون ظاهرًا مشتهرًا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٤، الحاوي للماوردي ٢/ ٤٨٢.
(٣) انظر: الدر المختار ٧/ ٣٤٢.
(٤) رواه البخاري ١/ ١٢٥ (٦١٠)، ومسلم ١/ ٢٨٨ (٣٨٢).

٢- إظهار النبي ﷺ هَدْيه في عمرة الحديبية، وأمره المسلمين بإظهار هديهم أمام رسول قريش إليه[١].

تطبيقات القاعدة:

١- يستحب رفع الصوت بالتلبية في الحج والعمرة، مع أن الأصل استحباب إخفاء الذكر والدعاء، إلا أنها تستثنى لكونها إعلامًا بالشروع فيما هو من أعلام الدين، فكان رفع الصوت بها مستحبًّا[٢].

٢- يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين ورفع الصوت به في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لأن التكبير في العيد من الشعائر، ومبناها على الإشهار والإظهار دون الإخفاء[٣].

٣- أذنت الشريعة في إعادة الفذ صلاته في الجماعة لأسباب منها إظهار شعائر الدين[٤].

٤- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل في صلاة التراويح فعلها في جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة، رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد[٥].

---

(١) والقصة بطولها قد رواها البخاري في صحيحه ١٩٣/٣ (٢٧٣١)، ١٩٦ (٢٩٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٤٣١/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢٧٠/٢، حجة الله البالغة ص٥٤٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٢٤/١، المغني لابن قدامة ١١٢/٢، الشرح الصغير للدردير ٥٢٩/١.

(٤) انظر: القبس شرح الموطأ لابن العربي ٣١١/١، الرتبة للماوردي ص ٨٩، فتح الباري لابن حجر ١٣٣/٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥٩/٣.

وهذا القول هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية. انظر: تبيين الحقائق ١٧٢/١، شرح المحلي على المنهاج ٢١٧/١، كشاف القناع ٤٢٥/١، المحلى٧٨/٢، شرح النيل ٥١٦/٢.

وقد ذهبت المالكية إلى أن فعلها في البيت أفضل إذا لم تعطل المسجد، بينما ذهبت الزيدية والإمامية=

٥- ذهب جمهور أهل العلم إلى سُنية إشْعَار البُدْن[١]، وقد شرع هذا الحكم لتعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته[٢].

٦- إذا أخر المكلف الأضحية عن وقتها لم يقضها؛ لأن المقصود فيها إظهار الشعائر، وقد فات، بخلاف زكاة الفطر فإن من أخرها وجب عليه قضاؤها؛ إذ المقصود فيها سد الخلة وهو حاصل في كل وقت[٣].

٧- تقام الجمعة في مجمع الناس وفي المكان الذي فيه قوة المسلمين وإليه مطمح نظر غير المسلمين - إن وجدوا - لأن الجمعة إنما تقام لإظهار شعائر الإسلام، وهي مبنية على الإظهار والإشهار[٤].

إبراهيم طنطاوي

* * *

= إلى أن فعلها فرادى سنة وفي جماعة بدعة. انظر: حاشية الدسوقي ١/٣١٥، التاج المذهب للعنسي ١/١٥٨، تذكرة الفقهاء للحلي ٢/٢٨٢.

(١) أشعَرْت البدنةَ إشْعارا: إذا حززت سنامها حتى يسيل الدم فيُعلم أنها هدي. المصباح المنير ص ٣١٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٥٤، وانظر: حجة الله البالغة ص ٥٤٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٧٢.

(٤) انظر: معارج الآمال ٦/٤٢٧.

رقم القاعدة: ١٠٩٦

نص القاعدة: الصَّبِيّ في العِبَادَات كالبَالِغ[١].

ومعها :

١- ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض.

٢- الصبي في مراعاة السنن كالبالغ.

قواعد ذات علاقة :

١- الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

٢- عمد الصبي في العبادات كعمد البالغ[٣]. (متفرعة).

٣- ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض[٤]. (متفرعة).

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٩٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٤٠.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣/١٢١، قواعد الحصني ٢/٤١٢، واقعات المفتين نقيب زاده ١/٣، الفتاوى الأنقروية ١/٣، ووردت بلفظ: "عمد المميز فيما يتعلق بإفساد العبادات عمد" في المنثور ٢/٣٠١.

(٤) انظر: المنثور ٢/٢٩٧.

٤- الصبي في مراعاة السنن كالبالغ[١]. (متفرعة).

٥- فعل الصبي معتبر[٢]. (أعم).

٦- الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ[٣]. (قسيمة).

٧- الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء[٤]. (متفرعة).

٨- هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي[٥]. (مكملة).

٩- عمد الصبي خطأ[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

يُطلق الفقهاء الصبي أو الصغير على كل من لم يبلغ[٧]، ويميزون فيه بين مرحلتين؛ مرحلة ما قبل التمييز ومرحلة ما بعد التمييز، والمراد بالتمييز أن يصبح للطفل بصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور، وبين الخير والشر، والنفع والضر، وإن كان هذا البصر غير عميق، وهذا التمييز غير تام ولا مستوعب للنتائج[٨] والصبي المميز قيل: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام[٩]، والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب أنه: «إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٤٤.

(٢) مجمع الضمانات ١/٤٢٢، فتاوى قاضيخان ٣/٢٥٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/٥٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٧، مغيث الحكام لعبد الله السينوري ١/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٨٠، شرائع الإسلام ٤/٢٠٠.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩.

(٨) المدخل الفقهي العام ٢/٨٠١.

(٩) انظر: المطلع ١/٥١، مواهب الجليل ٤/٢٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٦٧، ٦/١٣١.

الجواب عنه، لا أنه إذا دُعي أجاب»[١]. وقيل في تعريفه: هو الذي يعرف يمينه من شماله، وقيل: هو الذي يعرف ما يضره وينفعه، وقيل: هو الذي صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده[٢].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تقييده بسن السابعة[٣]، لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»[٤]، ولأن «التمييز قد يأتي مبكرًا وقد يتأخر، ويعرف بآثاره التي تبدو في تصرفات الصبي، وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة، من أجل ذلك جعل الشارع سنًّا معينة لتكون مبدأ التمييز وتثبت عندها الأحكام، فاعتبر تمام السابعة هو الوقت الذي يعتبر فيه الطفل مميزًا، وهذه السن في الغالب يميز فيها الطفل متى كان في حالة طبيعية»[٥].

والمراد بالصبي في القاعدة هو المميز دون غير المميز؛ لأن غير المميز لا يدرك معنى العبادة وتفاصيلها، وتصرفاته في الغالب لا تصدر عن وعي وإدراك، ولذلك عدها الفقهاء لغوا لا أثر لها.

والمراد بكون الصبي كالبالغ في العبادات أنه إذا أداها كان حكمه فيها حكم البالغ حين يأتي بها، فيشترط فيها ما يشترط في صحة عبادة البالغ، وتبطل بما يبطلها، وكذلك بقية الأحكام الوضعية، ويترتب عليها ما يترتب على عبادته، فإذا أراد الصلاة مثلا اشترط لصحتها بالنسبة له أن يأتي بشروطها المعروفة من الوضوء واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها من الشروط، وأن

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٦٧، ٦/١٣١، حاشية الدسوقي ١/٥٤١.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢٨٩.

(٣) انظر: الدر المختار ٤/٤٤٤، مجمع الأنهر ٢/٥٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٤، الإنصاف ١/٣٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦.

(٤) رواه أحمد ١١/٢٨٤ (٦٦٨٩)، وأبو داود ١/٣٨٥ (٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) المدخل في الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي ص٤٩٤، وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٨٠٢.

يأتي بأركانها من تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود وغيرها من الأركان، وهكذا في كل عبادة يأتي بها، وليس المراد أن ما يجب على البالغ منها يجب عليه، أو أن ما يحرم عليه يأثم هو أيضًا بفعله، فإن من المقرر عند علماء الأصول أن الصغر من عوارض الأهلية، وأنه لا تكليف على صبي سواء أكان مميزا أم كان غير مميز، لكن ليس معنى كونه غير مكلف بالعبادة أن يتسامح في حقه في شروطها وأركانها، أو أن يثبت في حقه - على جهة العموم - حكم يخالف أحكام البالغ حين يأتي بالعبادة، وهذا ما جاءت القاعدة لتقريره.

وبهذا يتبين أن القاعدة لا يراد بها ما يتعلق بالوجوب أو التحريم من الأحكام التكليفية، فهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء أن الصبي يختلف حكمه فيه عن البالغ؛ لأن القلم مرفوع عنه؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[1]، وأما خطاب الندب فهو ثابت في حقه وكذلك خطاب الإباحة، والكراهة[2].

وهناك أمور كلية هي أهم مشمولات القاعدة وأبرز ما يندرج تحتها، وأهم ما يعبر عن التشابه الذي أتت القاعدة بتقريره بين عبادات الصبي وعبادات البالغ، نذكرها فيما يلي:

١- صحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها[3].

---

(١) رواه أحمد ٤١/٢٢٤ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٥/٨٣ (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/١٥٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ١/٦٥٨ (٢٠٤١)، والدارمي ٢/٩٣ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٧، فتح الباري لابن حجر ١٢/١٢٢، فيض الباري للكشميري ٤/١٩١.

فالصبي المميز تصح منه عباداته إذا أتى بها بشروطها، وقد دل على ذلك العديد من الأدلة كأمر النبي ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة وهم أبناء سبع، وكتصويم الصحابة أولادَهم يوم عاشوراء، وغير ذلك من أدلة، وما أداه الصبي من عبادات يترتب عليه الثواب، وإلا كانت عبثًا، والأصل في العبادات أن تحصل أجرها المكتوب لها، وثواب أعماله له، ولمعلمه ثواب التعليم[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن ثوابه لوالديه واستدل عليه بحديث يروى عن أنس مرفوعًا: «حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما»[2].

٢- أن صفة العبادة واحدة سواء أتى بها الصبي أم البالغ، فصلاة الصبي في هيئتها وصفتها كصلاة البالغ، ووضوؤه كوضوئه وحجه كحجه، وهكذا كل عبادة.

٣- بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة، وأكل وشرب في الصوم، وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم[3]. وقد عبرت عن هذا القاعدة المتفرعة التي تنص على أن: «الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز»، وهذا الأمر فرع عن قاعدة: «شرط الشيء يتبعه».

٤- أن عبادته إذا أتى بها صحيحة وقعت كاملة غير ناقصة، وكان لها حكم الفرض لا النفل، وهذا عند الشافعية، فإذا ما صلى ثم بلغ في الوقت أجزأت عن فرضه، ولم يجب عليه أن يعيدها، وهذه القضية محل خلاف بين

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٧، حاشية ابن عابدين ١/٥٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/١١٩، الفروع ١/٢٥٣، شرح الخرشي على خليل ١/٢٢٢، القواعد الفقهية للبجنوردي ٤/١١٣.

(٢) حكي عن بعض الحنابلة. انظر: الفروع ١/٢٥٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٦، القواعد الفقهية للبجنوردي ٤/١٨٢.

أهل العلم، نعرض لها بالتفصيل في فقرة (تطبيقات هي قواعد فقهية) إن شاء الله تعالى، تحت القاعدة المتفرعة: «ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض».

٥- أن الصبي في مراعاة السنن والمستحبات كالبالغ، كما نطقت بذلك إحدى متفرعات القاعدة، وقد سبق أن ذكرنا أنه يدخل تحت خطاب الندب، ويأتي تفصيل الكلام على هذا الأمر في تطبيقات القاعدة، تحت معالجة هذه القاعدة، إن شاء الله تعالى.

والقاعدة قد تفرع عنها العديد من القواعد والضوابط، تشترك جميعها في كون عبادة الصبي كعبادة البالغ، كما في قاعدة: «الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز» التي تعد أهم ركائز القاعدة التي بين أيدينا، وقاعدة: «الصبي في مراعاة السنن كالبالغ»، وقاعدة: «ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض»، وقاعدة: «عمد الصبي في العبادات كعمد البالغ»، وكذا ضابط: «الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء» في الوضوء، وضابط: «عمد الصبي خطأ» في الجنايات، والقاعدة قسيمة للقاعدة الأصولية: «البلوغ شرط التكليف» وللقاعدة الفقهية: «الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ»؛ حيث تتعلق الأولى منهما بالحكم التكليفي، بينما أكثر ما تتعلق به قاعدتنا هو الحكم الوضعي، بينما موضوع الثانية هو ما يؤاخذ به الصبي من التصرفات، أما قاعدتنا فهي في عباداته، ومما له صلة بالقاعدة الموضوع الأصولي الذي أتت به قاعدة :«هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي» الأصولية.

والقاعدة في مجملها متفق عليها بين أهل العلم، خصوصًا والأدلة التي سوف نسوقها في فقرة الأدلة مما لا يتصور وجود خلاف معها، على أن هناك جزئيات وفروعا متعلقة بها هي محل خلاف بين أهل العلم، كما هو الشأن في كثير من القواعد، ولذلك فإن الشافعية – وهم أصحاب الصيغة المختارة –

قسموا أفعاله إلى أربعة أقسام؛ الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية. الثاني: ما يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف عندهم، الثالث: ما فيه خلاف، والأصح أنه كالبالغ عندهم، الرابع: ما فيه خلاف، والأصح عندهم أنه ليس كالبالغ. وهذا القسم الأخير أكثره - بعد النظر والتأمل- في غير العبادات[١].

أدلة القاعدة

١- قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[٢].

٢- عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من «أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم». قالت: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهْن[٣]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»[٤].

٣- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العهن: هو الصوف الملون، الواحدة عِهْنَة. النهاية لابن الأثير ٦١٥/٣.

(٤) رواه البخاري ٣٧/٣ (١٩٦٠)، ومسلم ٧٩٨/٢- ٧٩٩ (١١٣٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٩٧٤/٢(١٣٣٦)/(٤٠٩).

ففي الأحاديث الثلاثة ندب إلى أن يأتي الصبي بالعبادة، وهذا فرع عن صحتها وإجزائها إذا أتى بها على الوجه المأمور به شرعا، فكان كالبالغ في ذلك سواء بسواء.

٤- أجمع العلماء على أن الصبي إذا ارتكب مبطلا من مبطلات العبادة أنها تبطل بذلك[١]، فكان له في ذلك حكم البالغ، لا فرق بينهما فيه.

تطبيقات القاعدة :

أولا : تطبيقات هي أحكام جزئية :

١- إذا أتى الصبي بالصلاة مستوفية الأركان والشروط وقعت منه صحيحة وترتب عليها ثوابها، شأنه في ذلك شأن البالغ المكلف، وكذلك الحكم في صومه وحجه وسائر عباداته[٢].

٢- إذا أسلم الصبي المميز صح إسلامه في قول جماهير أهل العلم، واعتد به وترتبت عليه آثاره، كما هو شأن البالغين من غير المسلمين إذا أسلموا[٣].

٣- إذا أحدث الصبي وكان متوضئًا انتقض وضوؤه، وإذا صلى وتكلم في صلاته أو أتى بأي مبطل آخر من مبطلات الصلاة بطلت صلاته، وكذلك الحكم إذا كان صائما وأكل أو شرب عامدًا أو أتى بأي مفسد آخر من مفسدات الصوم فسد صومه، شأنه في ذلك كله شأن

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢٢/١٢، المغني لابن قدامة ٢٢/٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٩٠١/٢.

البالغين؛ لأن شروط العبادة لا فرق فيها بين البالغ والصبي[١].

٤- ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة أذان الصبي المميز[٢] بينما ذهبت المالكية إلى عدم جوازه إلا إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح أذانه[٣].

٥- إذا دخل الصبي في صلاة الفرض لم يجز له أن يخرج منها[٤] ومعلوم أن الفقهاء متفقون على عدم جواز الخروج من الفرض بالنسبة للبالغ إذا شرع فيه، بينما اختلفوا في النفل هل الشروع فيه ملزم أم لا[٥].

٦- إذا أراد الصبي صيام رمضان وجب عليه أن يبيت نيته من الليل، كما يجب ذلك على البالغ إذا أراده[٦].

٧- يجب على ولي الصبي إذا كان للصبي مال يبلغ نصاب الزكاة أن يخرج منه زكاة المال في قول جمهور أهل العلم؛ لأن بلوغ المال النصاب المعتبر شرعا سبب في إيجابها عليه، فهو في ذلك كالبالغ[٧].

٨- يصح إحرام الصبي المميز لحج أو عمرة بإذن وليه، وكذا بغير إذنه

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٦، مغني المحتاج ٢٤٠/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٧، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧، كشاف القناع ٢٣٦/١.

(٣) منح الجليل ٢٠١/١، التاج والإكليل ٨٨/٢.
وقد منع منه ابن حزم فقال بعدم الإجزاء مطلقا. انظر: المحلى ١٤١/٣.

(٤) المنثور ٢٩٨/٢.

(٥) وانظر تفصيل ذلك في قاعدة: "من شرع في عبادة لزمه إتمامها" في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، المنثور ٢٩٨/٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤٥٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، المغني لابن قدامة ٢٥٦/٢، وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم وجوبها عليه. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٦، بدائع الصنائع ٤/٢.

على قول[١] وذهبت الشافعية إلى أنه إذا ارتكب محظورا من محظورات الإحرام وجبت الفدية في ماله[٢].

ثانيًا- تطبيقات هي قواعد فقهية :

التطبيق الأول من القواعد:

١٠٩٧- نص القاعدة: مَا يُؤَدِّيه الصَّبِيّ مِن العِبَادَات حُكْمُه حُكم الفَرْض[٣].

شرح القاعدة :

الصبي ليس مخاطبًا بالعبادات؛ لأنه ليس مكلفًا، وإذا أتى بشيء منها صح منه وتعلق به الثواب، وكان في حقه نافلة؛ لأنه ليس بفرض عليه، وهذا القدر متفق عليه بين أهل العلم، لكنهم يختلفون في هذه العبادة التي أتى بها هل تعامل معاملة النافلة أم معاملة الفرائض في الآثار المترتبة عليها، فقررت الصيغة المختارة أن فعله للفرائض وإن كان ليس واجبا عليه إلا أنه يأخذ حكم الفرائض فيما يترتب عليه من آثار، فإذا أمّ قوما بالغين كان كما لو أمّهم بالغ، وإذا صلى قبل بلوغه ثم بلغ في وقت تلك الصلاة كان لصلاته حكم الفرض فلا يجب عليه أن يعيدها بعد البلوغ، وهكذا في سائر عباداته، وما ذلك إلا لأنه قد أتى بالعبادة على الوجه الذي أمر به، فينبغي أن يسقط عنه الطلب، «ويؤيد هذا أنه يقع كثيرًا، ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمرون مَن بلغ في أثناء الوقت بالإعادة»[٤]، وهي بهذا فرع عن كون الصبي في العبادات كالبالغ.

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٨، الحاوي للماوردي ٤/٢٠٦.
(٢) انظر: المنثور ٢/٢٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢.
(٣) انظر: المنثور ٢/٢٩٧.
(٤) الشرح الممتع ٢/١٠.

والقاعدة قد نص عليها الشافعية في كتبهم وأعملوها في غير ما فرع فقهي، والظاهر من صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقول بها أيضا؛ فإنه قال في موضع من فتاويه: «قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها سابَق إليها قبل وقتها، وهو قول في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسه على الحج وبينهما فرق»[١].

وقد خالف الجمهور ما ذهبت إليه الشافعية فقالوا بأن فرض الصبي له حكم النافلة لا الفريضة، وقد وردت عنهم عدة نصوص قاعدية دالة على ذلك، كقولهم: «الفعل من الصبي لا يقع فرضًا»[٢]. وقولهم: «فرض الصبي نفل»[٣]. وقولهم: «عبادات الصبيان تقع نفلا»[٤]. وقولهم: طهارة الصبى ناقصة[٥]. وكذا هو واضح في تعليلاتهم لكثير من الفروع الفقهية، وقد استند هذا الرأي إلى كون الصبي غير مكلف بالعبادة حال صباه، فإذا أتى بها في هذه الحال كانت في حقه نفلا، وإذا كانت كذلك عوملت معاملة النفل لا معاملة الفرض، فلا تغني عن الفرض، ولا ينبني هو عليها لأنها أضعف منه، ومن ثم قالوا بوجوب إعادة العبادة عليه إذا بلغ وكان قد أداها قبل بلوغه، وبعدم جواز إمامته إلى غير ما هنالك من أحكام، وهي بهذا تعد استثناء من تساوي الصبي والبالغ في العبادات.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤٣، ووردت بلفظ: "فعل الصبي نفل" في الإنصاف ١/٤٢٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٧، وبلفظ: "ما فعله الصبي قبل البلوغ نفل" في التجريد للقدوري ١/٤٥٩.

(٣) انظر: المبدع ٢/٨٦.

(٤) انظر: فيض الباري ٤/١٩١، ووردت بلفظ: "أحكام الصبى تطوع" في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣٥١.

(٥) المنثور ٢/٢٩٧.

والشافعية وإن كانوا يخالفون الجمهور في أصل القاعدة، كما سبق، إلا أنهم يتفقون معهم في بعض الأحكام حيث تعد استثناء من حكم القاعدة عندهم، وأشهر ذلك مسألة حج الصبي؛ فقد قام الإجماع على أن الصبي يصح حجه إذا أتى به بشروطه وأركانه، ويؤجر عليه، إلا أنه يقع منه نفلا لا فرضا، فلا يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجب عليه إن استطاع إليه سبيلا[١].

ويتفرع عن هذه القاعدة الضابط في الصلاة: «لصلاة الصبي حكم الفرض»[٢].

ومن تطبيقاتها:

١- إذا توضأ الصبي أو اغتسل، فإن طهارته تكون كاملة، فإذا بلغ وهو على تلك الطهارة[٣] صلى بها، ولم تجب عليه إعادة الطهارة والصلاة[٤].

٢- ذهبت الشافعية إلى أن الصبي إذا صلى ثم بلغ في الوقت أنه لا تجب عليه إعادة تلك الصلاة؛ لأن لصلاته حكم الفرض، وقد صلى صلاة الوقت بشروطها فلا تلزمه الإعادة، بينما ذهب الجمهور إلى وجوب الإعادة عليه؛ لأن ما أداه نفل في حقه فلا يقوم مقام الفرض[٥].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٥، المجموع للنووي ٧/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٦.

(٢) المنثور ٢/ ٢٩٧.

(٣) كأن يبلغ خمس عشرة سنة كما هو قول الجمهور في سن البلوغ إذا لم توجد علاماته، أو ثماني عشرة سنة كما هو قول المالكية. انظر: الموسوعة الكويتية ٧/ ١٦٠.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٠، المنثور ٢/ ٢٩٧، المغني لابن قدامة ١/ ١٥٩.

(٥) انظر: المنثور ٢/ ٢٩٨، المهذب للشيرازي ١/ ٥١، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١، كشاف القناع ١/ ٢٢٦.

٣- ذهبت الشافعية إلى صحة إمامة الصبي المميز في غير الجمعة؛ وسواء في ذلك الفرائض والنوافل؛ لأن ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض فجاز أن يكون إمامًا[(١)]، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فرضه في حكم النفل، ولذلك لم يجوزوا إمامته بالبالغين في الفرائض[(٢)].

٤- إذا جمع الصبي في السفر جمع تقديم، ثم بلغ قبل دخول وقت الصلاة الثانية من الصلاتين المجموعتين؛ كأن يجمع بين الظهر والعصر فيبلغ قبل دخول وقت العصر، أو بين المغرب والعشاء فيبلغ قبل دخول وقت العشاء - فإنه لا تلزمه إعادة تلك الصلاة[(٣)].

٥- إذا بيَّت الصبي نية صوم يوم من رمضان ثم بلغ أثناء النهار وهو صائم، وجب عليه إتمامه وأجزأه فلا يقضي يوما مكانه[(٤)]؛ لأن لعبادته حكم الفرض فتجزئ عن الفرض.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، المنثور ٢/٢٩٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/١٤٠، شرح الخرشي على خليل ٢/٢٥، كشاف القناع ١/٤٨٠، المحلى ٤/٢١٧، التاج المذهب ١/١١١، تذكرة الفقهاء للحلي ٤/٢٢، شرح النيل ٢/٢١٣.
وجمهور هؤلاء على جواز إمامته في النفل، وذهب ابن حزم إلى عدم جواز ذلك في النفل أيضًا، وهو المذهب عند الحنفية.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢، المنثور ٢/٢٩٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٣/١٨٣.

التطبيق الثاني من القواعد :

١٠٩٨ ـ نص القاعدة: الصَّبِيّ في مُرَاعَاة السُّنَن كالبَالِغ[١].

شرح القاعدة :

هذه القاعدة فرع عن الأصل الذي سبق تقريره من كون الصبي في العبادات كالبالغ ما عدا ما يتعلق بالوجوب أو التحريم، فتنص على أن كل ما يشرع للبالغ فعله في العبادات يشرع للصبي المميز مثله، وأنه يستحب له كل ما يستحب للبالغ فعله، يقول السبكي: «خطاب الندب ثابت في حق الصبي؛ فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب، مثاب عليها، وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة والكراهة حيث يوجد خطاب الندب، وهو ما إذا كان مميزًا»[٢].

ومما يدل على صحة القاعدة العموم الوارد في خطاب الندب في النصوص الشرعية فإنه شامل للصبيان، وقد ثبت أن ابن عباس قام الليل مع النبي ﷺ، حين بات ذات ليلة في بيت خالته ميمونة، وكان الصبيان يحضرون الصلاة في المسجد ويشهدون العيدين على عهد النبي ﷺ، ويأتون في العبادات بما يأتي به البالغون بإقرار منه عليه الصلاة والسلام.

ومن تطبيقاتها :

١- يستحب للصبي رفع يديه في الصلاة وأن يضع يمينه على يساره فيها، وإذا توضأ أن يتوضأ مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا، ونحو ذلك مما يستحب للبالغ أن يأتي به في عباداته.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤.

(٢) نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر ص٢٢٠.

٢- يشرع في حق الصبي الإتيان بنوافل العبادات من صلاة وصيام وغيرهما، كالسنن الراتبة للصلوات المفروضة، وكصوم يوم عاشوراء وعرفة، وغير ذلك من نوافل، شأنه في ذلك شأن البالغين.

٣- يستحب للصبيان الغسل لصلاة الجمعة، كما يستحب للبالغين[١].

٤- يجمع الصبي بين الصلاتين في السفر، ويستحب له أن يقصر الرباعية، كما هو الشأن في البالغين[٢].

٥- ينبغي لولي مَن أحرم من الصبيان العقلاء أن يجرده ويلبسه ثوبين: إزارا ورداء، وأن يدهنه ويطيبه؛ لأن الصبي في مراعاة السنن كالبالغ[٣].

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) انظر: شرح ابن بطال على البخاري ٢/ ٤٩٠، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٣٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢، المنثور ٢/ ٢٩٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤.

رقم القاعدة: ١٠٩٩

نص القاعدة: إِذَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الـمُكَلَّفِ مَالٌ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ ثُمَّ طَرَأَ مَا يَمْنَعُ إِجْزَاءَهُ أو الْوُجُوبَ، فَهَلْ يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ أَمْ لا؟[1].

قواعد ذات علاقة:

١- من دفع شيئًا ليس بواجب فله استرداده[2]. (أعم من الشطر الأول للقاعدة).

٢- من عجَّل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجَّل في وقت الوجوب - لم يجزئه[3]. (متكاملة).

٣- من زال ملكه عن شيء لله تعالى على وجه الصدقة فإن يجب أن لا

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٤٠، مجلة الأحكام لأحمد القاري ١/ ٨١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٣١٠.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ص ٢٦٥. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) قواعد ابن رجب ص ٦. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها".

يعود إلى ملكه[١]. (عموم وخصوص وجهي مع الشطر الثاني).

٤- ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجز بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه[٢]. (مكملة).

٥- الوقف بعدما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف[٣]. (أخص من الشطر الثاني للقاعدة).

شرح القاعدة:

المراد بملكية الشخص لشيء: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء بمقتضى هذا الاتصال يكون له مطلق التصرف فيه وحجز غيره عن التصرف فيه[٤] والمقصود بالمال: هو ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد[٥] والعبادة: هي ما يثاب المكلف على فعله من الأقوال والأعمال ويتوقف على نية، نحو الطهارة من الأحداث والصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج والاعتكاف[٦]، والطارئ: هو الحاصل بعد إن لم يكن.

والقاعدة تختص بالعبادات المالية، وهي ما تعلقت بمال المكلف لا ببدنه كالزكاة والإطعام في الكفارات والنذور المالية ونحوها[٧]، والمراد بها أن المكلف إذا أخرج من ملكه مالا على سبيل التعبد كالزكاة والنذور المالية أو ما

---

(١) المنتقى للباجي ٢/١٨١.

(٢) المنثور للزركشي ٣/١٥٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٢١، مجمع الأنهر ١/٧٣٤.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٩٥.

(٥) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص ١٥٠، نشر دار الفكر العربي لعام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/١٠٦، غمز عيون البصائر ١/٧٨.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٢١.

فيه شبهة التعبد كالكفارات بالإطعام أو الكسوة، ثم حصل أمر يمنع من وقوع ذلك الإخراج مبرئا لذمته من عهدة الطلب أو يمنع من كون ذلك الإخراج مجزئًا له - فهل يجوِّز هذا استرداد المدفوع، وأن يكون للدافع الحق في أخذه أم أنه لا يعود إليه ما دام قد أخرجه على جهة العبادة؟ هذا هو المراد من القاعدة، وعليه ورد الاستفهام فيها.

وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يرى أن المكلف إذا أخرج من ملكه مالا على جهة التعبد، ثم طرأ ما يمنع الإجزاء أو الوجوب، فإن ذلك المال يعود إليه وبهذا قال جمهور الفقهاء - كما تدل على ذلك مصادر فروع القاعدة - على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات، كما لو اختلف الدافع والمعطَى في مثبت الاسترداد فمن يصدق منهما؟ ومتى ثبت الاسترداد والمدفوع تالف أو ناقص فكيف يضمن؟ ولمن يكون نماء المال المدفوع وزياداته إن وجدت؟[1].

القول الثاني: يرى أن المكلف إذا أخرج من ملكه مالا على جهة التعبد، ثم طرأ ما يمنع الإجزاء أو الوجوب، فإن ذلك المال لا يعود إليه، وهو الشطر الثاني في القاعدة.

وتجدر الإشارة إلى أن مَن زال ملكه عن شيء لله تعالى على سبيل التبرع لا يثبت له استرداده إلا إذا خصصه لغرض من الأغراض إلى أمدٍ ينتهي إليه، فيثبت له الاسترداد عند انتهاء ذلك الأمد، كما أن طروء المانع من الإجزاء أو عدم الوجوب يلحق بهما ما دفع على سبيل التعبد ثم وقع الاستغناء عنه مثل

---

(١) انظر هذا القول وتفصيلاته في: المبسوط ٤٢/١٢، بدائع الصنائع ٢٢١/٦، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤، شرح الخرشي ٢٢٤/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٣/٢، مغني المحتاج ٩٤/٢، أسنى المطالب ٣٦٤/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٥٨/٢، ٥٩ الفروع ٥٧٢/١، المحلى لابن حزم ٢١٢/٤، التاج المذهب ٢٢١/١، شرح النيل وشفاء العليل ٣٠٠/٣.

الوقف إذا خرب أو هجر البلد، ومن ذلك ما ذكره فقهاء الحنفية من أنه «لو كفن ميتا ثم أكله السبع وبقي الكفن يعود إلى مالكه»[1].

والقاعدة معمول بها لدى الفقهاء باعتبار الخلاف المذكور، وهي تشمل العبادات المالية بكافة أنواعها سواء كانت عبادات مالية باعتبار الأصل كزكاة المال وصدقة الفطر والنذور المالية التي ألزم الإنسان بها نفسه، والإطعام والكسوة في كفارة اليمين، أو كانت خلفا عن عبادات بدنية كالفدية في حق العاجز عن صوم الفرض طول العام، وكالإطعام في حق غير مستطيع الصوم في كفارة الظهار والفطر في نهار رمضان متعمدا.

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المكلف إذا أخرج من ملكه مالا على جهة التعبد، ثم طرأ ما يمنع الإجزاء أو الوجوب يكون له حق الاسترداد بما يلي:

١- قاعدة: «من دفع شيئًا ليس بواجب فله استرداده» ودليلها؛ لأن الأصل دليل لكل ما يتفرع عنه.

٢- أن الغرض الذي من أجله أخرج المال قد بطل، فوجب أن يرد المال إلى صاحبه لعدم حصول ما دفع المال من أجله.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المكلف إذا أخرج من ملكه مالا على جهة التعبد، ثم طرأ ما يمنع الإجزاء أو الوجوب لا يكون له حق الاسترداد بما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢١.

١- لأن ما أخرجه المكلف من ملكه على جهة التعبد تمليك لله قصد به المكلف القربة وتحصيل الثواب، وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطله[١]؛ إذ الواجب على المكلف التحرز عن إبطال عمله[٢].

٢- لأن المكلف يجعل ما يخرجه من ملكه خالصا لله تعالى، فإن انكشف بعد الدفع عدم وجوبها عليه، كان متنفلا كما لو أطلق الأداء، أو نص على أنه صدقة[٣] كما تدل على ذلك قاعدة: «إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟»[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا خصص شخص قطعة أرض لبناء مسجد عليها، واستغنى الناس عنها بانصرافهم مثلا إلى مسجد كبير، فهل تعود قطعة الأرض المخصصة إلى ملك الواقف أم لا؟ قولان: أحدهما: يعود الملك إلى الواقف، والثاني: لا يعود. بناء على الخلاف في القاعدة[٥].

٢- إذا اشترى شخص فراشًا لمسجد، فوقع الاستغناء عنه، فهل له أن يصنع فيه ما شاء؟[٦] قولان مخرجان على هذه القاعدة.

٣- إذا عجّل المكلف إخراج الزكاة، ثم هلك المال قبل أن يحول عليه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢١/٦، حاشية ابن عابدين ١١٤/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٣/٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي١٧٧/٢.

(٤) فتاوى السبكي ٤٩٠/١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤، شرائع الإسلام للحلي ١٧٤/٢.

(٦) انظر: المبسوط ٤٢/١٢.

الحول، فهل له أن يرجع بها على المدفوعة إليه أم لا؟ قولان مخرجان على هذه القاعدة(١).

٤- إذا تصدق شخص على فقير على ظن أن ما تصدق به واجب عليه، ثم علم أنه ليس عليه، فهل له أن يسترده أم لا؟ قولان مخرجان على هذه القاعدة(٢).

٥- إذا أخرج المكلف قيمة صدقة الفطر بعملة نقدية، فلا يجزئه ذلك عند عامة الفقهاء خلافا لأبي حنيفة والشيعة الجعفرية، لكن هل للمكلف إذا قلنا بعدم الإجزاء أن يرجع على الفقير بما دفعه إليه؟ قولان مخرجان على هذه القاعدة: أحدهما: له ذلك، والآخر: ليس له ذلك(٣).

٦- إن مات معطي صدقة الفطر قبل الفطر، فهل يضمنها آخذها لوارث ذلك الشخص أم لا؟ قولان مخرجان على شطري هذه القاعدة(٤).

٧- المحرم بالحج إذا بعث بالهدي بسبب الإحصار ثم زال الإحصار فأدرك الحج، كان له أن يصنع بهديه ما شاء(٥)؛ بناء على أحد شطري القاعدة القاضي بأنه إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجع العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فإنه يعود إلى ملكه.

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٤٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٣، بدائع الصنائع ٢/٥٠.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ١/٢٢٩، الفواكه الدواني ١/٣٤٨، حاشية العدوي ١/٥١٣، المجموع للنووي ٦/١٢١، المغني ٢/٣٥٧، المحلى ٤/٢٥٩، التاج المذهب ٣/٢٠٣، شرائع الإسلام ١/١٦٠، شرح النيل وشفاء العليل ٣/٢٥٩.

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٣/٣٠٠.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٤٢.

٨- إذا أوجب المكلف أضحية عن واجب في ذمته، ثم تعيبت الأضحية فإنها لا تجزئه، لكن هل تعود إلى ملك المكلف أم لا؟ قولان مخرجان على هذه القاعدة[١].

٩- إذا خصص شخص قطعة أرض لدفن الموتى، فوقع الاستغناء عنها بمقبرة أخرى تم إنشاؤها، فهل تعود قطعة الأض تلك إلى ملك ذلك الشخص؟ قولان مخرجان على القاعدة التي بين أيدينا: أحدهما أنها تعود إلى المالك، والآخر لا تعود ولكن تصرف في جهة بر أخرى، وللحاكم أن يتصرف فيها بما بعود على الأمة من مصالح وأغراض[٢].

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٤٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٣٢، ٢٣٥.



رقم القاعدة: ١١٠٠

نص القاعدة: الخَطَأُ فِيمَا لا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ لا يَضُرُّ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه[(٢)].

٢- ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر[(٣)].

٣- ما لا يجب تعيينه جملة ولا تفصيلا إذا عينه وأخطأ لا يبطل[(٤)].

٤- ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل[(٥)].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤، حاشية ابن عابدين ١/٤٢٠، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٤٩، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٠.
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٨٣.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥. وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٦.
(٤) المنثور للزركشي ٣/٣٠٣، حاشية العبادي عليه ١/١٤٥.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥. وفي لفظ: "ما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلا، إذا عينه وأخطأ بطل" المنثور ٣/٣٠٣. ونحوه في أشباه ابن السبكي ١/٥٦. وانظر أيضًا: أشباه ابن نجيم ص ٣٤.

قواعد ذات علاقة :

١- معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه[١]. (أخص).

٢- شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية[٢]. (متكاملة).

٣- ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية[٣]. (متكاملة).

٤- نية التعيين في الجنس الواحد لغو[٤]. (متكاملة).

٥- ما لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه تردد النية[٥]. (متكاملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تمثل جانبًا من أحكام النية في العبادات[٦]، وهي تفيد أن المكلف إذا أخطأ في نية العبادة التي لا يشترط فيها التعيين، فإن خطأه في نية التعيين لا يؤثر في العبادة ولا يضر، فتصح العبادة، وتكون نيته ملغاة.

وهذه القاعدة من القواعد التي اتفقت عليها لفظًا مصادر الشافعية والحنفية، وقال بموجبها أيضًا سائر الفقهاء في الجملة، لكنهم اختلفوا في تفريع بعض المسائل عليها، وذلك بناءً على اختلافهم فيما يشترط تعيين النية له وما لا

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٤/١. وانظر أيضًا: أشباه ابن نجيم ص ٣٤، غمز عيون البصائر للحموي ١٢٦/١، ١٢٧.

(٢) وتتمة العبارة: "وإنما تجب النية لأفعالها" المغني لابن قدامة ٢١/٨.

(٣) أشباه ابن السبكي ٥٩/١. وانظر أيضًا: الفروق للقرافي ٤٩٩/٢، قواعد الحصني ٢١٤/١، أشباه السيوطي ص ١٢، أشباه ابن نجيم ص ٣٠، النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان ٢٢٣/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "لا نية في متعين".

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/٧، ١٤٥/٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المنثور للزركشي ٢٩٥/٣.

(٦) القاعدة مع أن لفظها عام إلا أن استعمال الفقهاء لها في باب العبادات فقط، لأنها هي التي يشترط لصحتها النية، دون غيرها من الأعمال.

يشترط؛ إذ من العبادات ما تفتقر إلى النية، ومنها ما لا تفتقر إليها؛ لأنهم قالوا: إن المقصود من مشروعية النية أمران: الأمر الأول: تمييز العبادات عن العادات، حيث إن بعض العبادات يمكن أن تكون عادة ولا يصرفها إلى العبادة إلا النية، فمثلا: الإمساك عن الطعام قد يكون حمية، أو لعدم الحاجة إليه، ودفع المال للغير قد يكون هبة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة، فهذه الأشياء إنما يحدد المقصود منها بنية فاعله. والأمر الثاني: هو تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض؛ إذ العبادة قد تكون فرضًا، أو تكون نافلة، أو نذرًا، فشرعت النية لتمييزها عن بعضها[١]. ولذلك: فإن العبادة التي لا تلتبس بالعادات، ولا بغيرها من العبادات لا تحتاج إلى النية أصلا، كالإيمان بالله تعالى، والخوف منه، والرجاء فيه، عز وجل، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة بصورتها، ولا تلتبس بغيرها، ولذلك قالوا: «ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية»، أو بعبارة أخرى أعم منها: «ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نيّة»[٢] ومما لا يحتاج إلى النية أيضًا شرائط العبادات، مثل وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار[٣]، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا يفتقر التتابع إلى نية، ويكفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها»[٤].

(١) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٢٩، الذخيرة للقرافي ١/٢٤٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٧٦، المنثور للزركشي ٣/٢٩٠، إيضاح القواعد للحجي ص١٩، ٢٠.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/١٤٨.

(٣) هذا هو مذهب الحنابلة، وهو أيضًا المعتمد عند الشافعية، خلافًا للمالكية الذين يرون وجوب نية التتابع. انظر: إعانة الطالبين للبكري ٤/١٣١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/١٣٦، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢/١٣٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٢١.

وهناك مسائل اختلف في اشتراط النية لها، مثل الأذان، وخطبة الجمعة، وغسل الميت وغيرها[١].

أما العبادات التي تحتاج إلى النية، فتنقسم - من حيث تعيين النية لها - إلى قسمين: فمنها ما لا يجب تعيينها بالنية، أي تحديد نوعها، وتحديد رتبتها، فلو عيَّنها المكلف وأخطأ في التعيين فإن ذلك لا يؤثر في صحة العبادة، كما قررت هذه القاعدة.

ومن العبادات ما يجب تعيين النية له، مثل الصلوات المفروضة، فالخطأ في تحديد هذا القسم مبطل للعبادة، كأن يصلي الظهر بنية العصر – مثلا، وهذا ما دلت عليه هذه القاعدة بمفهومها، أي أن: «ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل»، وقد عبَّر بعضهم عن هذا المعنى - الذي هو مفهوم القاعدة التي بين أيدينا - بقوله: «ما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلا، إذا عيَّنه وأخطأ بطل»، أو بعبارة أخرى: «كل موضع يجب فيه التعيين فإن الخطأ فيه يضر»[٢].

وتباينت مذاهب الفقهاء – كما سبق - في العبادات التي يشترط لها تعيين النية، فمنها ما اتفقوا على اشتراط تعيينها، ومنها ما اختلفوا فيه، فمثلا: اتفقوا على أن العبادة إذا كان وقتها ظرفًا للمؤدى، بمعنى أنه يسعه وغيره – وهو ما يسميه الأصوليون بالواجب الموسع – كالصلاة، مثلا، فلا بد من أن يعين ما يريد أداءه، إن كان فرضًا، أو نفلا، عصرًا أو ظهرًا، وهكذا.

وأما إن كان وقتها معيارًا لها، بمعنى أنه لا يسعُ غيرها – وهو ما يسميه الأصوليون بالواجب المضيق – كصيام رمضان، مثلا، فاختلفوا في اشتراط تعيين النية له: فذهب الجمهور إلى وجوب التعيين، وذهب الحنفية إلى عدم

---

(١) انظر: أشباه السيوطي ص ١٢، أشباه ابن نجيم ص ٢٩، الوجيز للبورنو ص ١٢٧.
(٢) قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ص ١٤٢ (بتصرف يسير).

اشتراط التعيين، وقالوا: إنه «يصح بمطلق النية، وبنية النفل، وواجب آخر؛ لأن التعيين في المتعين لغو»[١].

ومما اختلفوا فيه أيضًا اشتراط نية التعيين في نوافل العبادات المعينة، كالرواتب والتراويح وصلاة الكسوف وصيام يوم عاشوراء - بعد اتفاقهم على عدم اشتراط التعيين في النوافل المطلقة- فذهب الجمهور إلى اشتراط التعيين، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التعيين، بل تصح بمطلق النية[٢].

ووضع الحنفية ضابطًا لما يجب تعيين النية له وما لا يجب، فقالوا: «التعيين لتمييز الأجناس: فنية التعيين في الجنس الواحد لغو؛ لعدم الفائدة، والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغوًا. ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاة كلها من قبيل المختلف، حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر»[٣].

وبالجملة، فما لا يجب تعيينه جملة وتفصيلا، إذا عينه المكلف وأخطأ فيه لم يضر ولا تبطل به العبادة، وما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ بطلت العبادة، لكن قال الزركشي، وتبعه السيوطي وغيره: «التحقيق أن الأقسام ثلاثة: هذان، والثالث ما لا يعتبر فيه التعيين تفصيلا ويعتبر جملة، فحكمه أنه إذا أخطأ ضر كالثاني»[٤]، وذكروا لهذا القسم الأخير عدة فروع، منها:

- إذا نوى كفارة الظهار، فكان عليه كفارة قتل، لم يجزئه.

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٠. وانظر أيضًا: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣٤٢، أشباه السيوطي ص ١٥، الموسوعة الفقهية ٢٢/٢٨، الوجيز للبورنو ص ١٢٧، ١٢٨، معارج الآمال للسالمي ٥/٢٤٠.

(٢) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٣، أشباه السيوطي ص ١٤، الموسوعة الفقهية ١٢/١٦٢.

(٣) أشباه ابن نجيم ص ٣١.

(٤) المنثور للزركشي ٣/٣٠٣. وانظر أيضًا: أشباه السيوطي ص ١٥، ١٦، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص ٢١، ٢٢.

- الإمام في الصلاة لا يجب تعيينه وإذا عينه وأخطأ لم يصح اقتداؤه به[١].
- وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت، ولو عينه وكان غيره لم تصح صلاته[٢].
- الزكاة إذا أخرج خمسة دراهم عن ماله الغائب إن كان سالما فتبين تلفه حالة الإخراج لم ينصرف المخرج إلى غيره من أمواله وإن كان نوى زكاة ماله مطلقا انصرف ولم يحتج للتعيين[٣].

هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك قاعدة أخرى شبيهة بالقاعدة التي بين أيدينا، ومكملة لها، وهي:

«ما لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه تردد النية»[٤].

فهذه القاعدة مثل القاعدة التي بين أيدينا، ويجمعهما أن كلا منهما تتعلق بحكم النية في الأعمال، إلا أن هذه تنظم جانبًا من أحكام التردد في نية المكلف للعبادة، وتلك تنظم أحكام الخطأ في تعيين النية، والله تعالى أعلم.

أدلة القاعدة:

١- هذه القاعدة مبناها على المعقول، وذلك أن ما لا يشترط تعيين النية له لا يخلو من أمرين: إما لأن التعيين يكون من قبل الشارع – مثل نية

---

(١) وبه قال أيضًا الإمامية. انظر: تذكرة الفقهاء ٤/٢٦٤.

(٢) وهذا أحد القولين عند الإمامية، والقول الآخر: تصح الصلاة، إذ التعيين ليس بشرط. انظر: تذكرة الفقهاء للحلي ٢/٨٧.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٣/٣٠٣، أشباه السيوطي ص ١٦، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص ٢٣. ومن هذا الباب عند الإمامية: " لا يشترط نية عدد الركعات، لانحصاره شرعًا، فلو ذكره على وجهه لم يضر، ولو أخطأ بأن نوى الظهر ثلاثًا لم تصح صلاته ". تذكرة الفقهاء للحلي ٣/١٠٤.

(٤) المنثور للزركشي ٣/٢٩٦.

أن الظهر فرض، أو تعيين عدد الركعات - فلا يمكن تبديل ذلك بالنية التي يأتي بها المكلف، وإما لأن التعيين غير مشروع، مثل تعيين المكان في الصلاة، أو تعيين المأمومين - فلو أخطأ في تعيين ما لا يشترط تعيينه تلغو نيته وتصح العبادة[١].

٢- ويدل لها من المعقول أيضًا: أن النية إذا لم تكن شرطًا لفعل ما، وأن الفعل يتحقق ويصح، سواء وجدت النية أم لم توجد، لم يكن للخطأ فيها أثر. والله تعالى أعلم.

تطبيقات القاعدة:

١- إن أخطأ في تعيين مكان الصلاة، أو زمانها أو عدد الركعات صحت الصلاة، فلو عيّن عدد ركعات الظهر ثلاثًا أو خمسًا صحّ، لأن التّعيين ليس بشرط، فالخطأ فيه لا يضرّ وتلغو نية التّعيين[٢]، أو أن ينوي الظهر في مسجد كذا، فبان بخلافه[٣].

٢- لو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز[٤].

٣- إذا عيّن الأداء، فبان أن الوقت قد خرج، أو القضاء، فبان أنه باقٍ فصلاته صحيحة[٥]، وهي في الأول قضاء، وفي الثاني أداء.

(١) انظر: النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان ١/٢٢٩، قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٤، أشباه السيوطي ص ١٦، الشرح الصغير للدردير ١/٣٠٥، كشاف القناع للبهوتي ١/٣١٤.

(٣) انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٥٤.

(٤) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، أشباه السيوطي ص ١٥، كشاف القناع للبهوتي ١/٣١٤.

٤- لو صلى الظهر ونوى أن هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين أنه من يوم الأربعاء جاز ظهره؛ والغلط في تعيين الوقت لا يضر[١].

٥- إذا غلط في نيّة الوضوء فنوى رفع حدث النّوم وكان حدثه غيره، صح بالاتفاق، وإن تعمد لم يصح. وكذا حكم الجنب، ينوي رفع جنابة الجماع، مع أنها من احتلام، أو على العكس من ذلك، وكذا الحائض تنوي رفع الجنابة وحدثها من الحيض، أو العكس، فإنها تصح جميعًا[٢].

٦- لو غلط في الأذان فظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر، صحت؛ لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله وقد حصل[٣].

٧- إذا أخطأ فنوى في وقت العصر صلاة الظهر بدل العصر، أو عكسه بطلت الصلاة؛ لأنها مما يشترط فيه التعيين[٤].

٨- من أخرج زكاة ماله فأخطأ وأعطاها صدقة، فإنه لا تحسب زكاته[٥].

٩- لو أخطأ في تعيين الميّت في صلاة الجنازة، بأن نوى الصلاة على زيد فبان غيره، أو نوى الصلاة على الميّت الذّكر فتبيّن أنه أنثى، أو عكسه، فإنه يضر[٦].

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٣٣٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٤، أشباه السيوطي ص ١٥، معارج الآمال للسالمي ١/١١٥ و٢/٢٤٤.

(٥) قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ص ١٤٢، نقلاً عن: النيات في العبادات لعمر سليمان الأشقر ص ٢٦٢.

(٦) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٤، ٣٥، أشباه السيوطي ص ١٦، ١٧، الموسوعة الفقهية ١/١٤٢.

١٠- لو نوى قضاء ظهر يوم الاثنين، وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجزئه عند الحنفية والشافعية[١].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: المراجع السابقة.

رقم القاعدة: ١١٠١

نص القاعدة: الـهَيْئَاتُ لَا تُجْبَرُ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- مخالفة الهيئات لا تقتضي الفساد[٢]. (تكامل).

٢- الهيئات لا تقضى بعد فواتها[٣]. (تكامل).

٣- الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة[٤]. (مكملة).

٤- الهيئات لا سجود للسهو فيها[٥]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

هيئة الشيء: حالتــه الظاهرة[٦]، واستعمال الفقهاء لها لا يخرج عن هذا المعنى، حيث عبروا بهــا عن صور الأفعال وحالاتها[٧]. وعرفها بعضهم بأنها

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٤١/٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٧٤/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤٩٢/٣، وبلفظ: سنن الهيئات لا تجب لها إعادة العبادة، شرح الزركشي للخرقي ٥١٦/١.

(٤) القواعد والفوائد لأبي عبد الله العاملي ٣٠٣/١.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٩٢/٣.

(٦) المصباح المنير للفيومي ص ٢٤٤.

(٧) الإنصاف للمرداوي ١٢٣/٢.

ما شرع تبعا لغيره وليس مقصودًا[١].

والجبر: الإصلاح، ويطلقه الفقهاء على ما كان مشروعًا لاستدراك ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده[٢].

ومعنى القاعدة أن ما كان من باب الهيئات في العبادات لا يلزم المكلف جبر ما فات منه.

وهي مبنية في الأصل على تقسيم الشافعية للعبادات إلى شروط وأركان وسنن تشمل أبعاضًا وهيئات. فالأبعاض تجبر بالسجود لتأكدها، والهيئات لخفتها لا تجبر. والاستدلال بها مأخوذ من كلام الإمام الشافعي نفسه، حيث يقول في هيئة القيام في الصلاة: «يعتمد على الأرض بيديه وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو»[٣]. وبناء على كلام إمامهم هذا وضع الشافعية ضابطا في الصلاة متفرعا عن القاعدة التي بين أيدينا هو قولهم: «الهيئات لا سجود للسهو فيها»[٤].

ومع ذلك فإن التعبير بالهيئات عما يقابل أركان العبادات وشروطها مما يطلب فعله على وجه الاستحباب حاضر كذلك في كتب المذاهب الفقهية الأخرى.

---

(١) البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: الفروق للقرافي الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر ٣٦٧/١ وما بعدها، و(قاعدة) في الجوابر والزواجر، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام ص ١٧٨-١٨٧.

(٣) الأم للشافعي ١٢٨/١.

(٤) الحاوي للماوردي ٤٩٢/٣.

فقد ذهب الحنابلة إلى أن ما ليس بركن في الصلاة نوعان: واجبات وسنن، فالواجبات تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط سهوا أو جهلا، ويجبر تركها سهوا بسجود السهو كالتكبير؛ والسنن، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها[١]. ويدخل في السنن عندهم سنن الأفعال ويسمونها الهيئات[٢]. وعلى هذا فالقاعدة معتبرة عندهم، وبإعمالها صرح ابن قدامة في استدلاله لعدم لزوم الجبر لنسيان الرمل في الطواف. يقول ابن قدامة: «ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه وإنما كان كذلك لأن الرمل هيئة فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء كهيئات الصلاة[٣]...

أما المالكية فما سوى الأركان عندهم في الصلاة نوعان كذلك: سنن وفضائل (مستحبات أو مندوبات)، والسنن إما مؤكدة أو خفيفة، فالسنن غير المؤكدة والفضائل لا تحتاج إلى أن تجبر بالسجود، والأصل في الهيئات عندهم الندب[٤] فلا يلزم من تركها الجبر بالسجود. بل ذهبوا في مشهور مذهبهم إلى أن السجود للسنن الخفيفة والفضائل مبطل للصلاة[٥]. ولا يلزم عندهم كذلك في هيئات الحج جبر بدم لأنها من سننه. يقول ابن الحاجب في معرض بيان أحكام السعي: «وهيئاته من تقبيل الحجر والترقي والدعاء والإسراع سنن»[٦]. والسنن لا يلزم من تركها دم. علما بأن بعض المالكية قد يعبر عن الواجبات بالسنن أو السنن المؤكدة[٧]، ولكن التقسيم الذي استقر عليه رأي محققي متأخريهم هو أن

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٢١/٢.

(٢) منار السبيل لابن ضويان ٩١/١.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٦/٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٥٠/١.

(٥) انظر: منح الجليل لمحمد عليش ٣٠٧/١.

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب ص١٩٦.

(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١٠/٣.

أفعال الحج ثلاثة أنواع: أركان لا تجبر وواجبات تجبر بالدم وسنن ومستحبات لا يجب من تركها شيء[١].

وأما الحنفية فجبر النقص في الصلاة بسجود السهو عندهم «إنما يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة أو بتغيير فرضها على سبيل السهو ولا يجب بترك السنن والآداب»[٢]. ويعللون ذلك بأن سجود السهو واجب ولا يجب جبر الشيء بما هو فوق الفائت، بخلاف الواجب؛ لأن الشيء ينجبر بمثله[٣].

ويعبرون بالهيئات في الصلاة عما يقابل الأركان[٤]. فلا تدخل إذن في الواجبات التي يلزم السجود لتركها جريًا على قاعدتنا. ومذهبهم في الحج أن «ترك ما هو سنة أو أدب لا يوجب شيئا إلا الإساءة إذا تعمد»[٥]. ولاشك أن الهيئات داخلة في ذلك.

وصرح الزيدية بأن سجود السهو في الصلاة يوجبه ترك المسنون غير الهيئات ولو عمدا[٦].

وبهذا يتبين أن القاعدة التي بين أيدينا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة وإن كان التصريح بإعمالها أكثر شيوعا لدى الشافعية والحنابلة.

غير أنه يتعين التنبيه على أمرين:

أولهما: أن بعض الهيئات قد يتأكد فعلها لدليل خاص عند بعض الفقهاء فيرون تعين الجبر على تاركها؛ مثال ذلك: أن الحنفية على المشهور من مذهبهم

---

(١) انظر: الدر الثمين: شرح ميارة على ابن عاشر ص ٣٧٨، طبعة دار الفكر.
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٠٩.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٧.
(٤) الدر المختار للحصكفي ٢/٩٧.
(٥) المبسوط للسرخسي ٤/٤٦.
(٦) السيل الجرار للشوكاني ١/٢٧٤.

أوجبوا في الصلاة الجهر[1] والإسرار في محلهما وعللوا ذلك بمواظبة الرسول ﷺ عليهما.

ثانيهما : أن الشيء الواحد قد يختلف فيه الفقهاء فيعتبره بعضهم هيئة لا يلزم من تركها جبر بينما يعتبره آخرون آكد من الهيئات. ومثاله اختلاف المالكية والشافعية في السجود لترك تكبيرة من تكبيرات العيد. يقول الحطاب نقلا عن المازري: «قال المازري في شرح التلقين: قال بعض أصحاب الشافعي: إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو وذكر أن مالكا وأبا ثور قالا يسجد واحتج علينا بأنها هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد بتركها كوضع اليمين على الشمال»[2].

ومما يترتب على سقوط جبر الهيئات، عدم لزوم الإتيان بها بعد فواتها وصحة العبادة إذن. وهو ما تقرره القاعدتان المتكاملتين مع قاعدتنا: «مخالفة الهيئات لا تقتضي الفساد»، و«الهيئات لا تقضى بعد فواتها».

وهذه القاعدة جارية في العبادات في بابي الصلاة والحج.

أدلة القاعدة :

الدليل العقلي على عدم لزوم الجبر في هيئات الصلاة: هو أن الهيئات مخفف فيها، والسجود ينافي التخفيف[3]، وهذا الدليل صالح أيضًا للاستدلال لعدم وجوب الدم من ترك هيئات الحج.

---

(١) وكذا أوجب الإمامية الجهر على المشهور من مذهبهم، الروضة البهية للعاملي ٢٦١/١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١٩٢/٢، ويرى الإباضية أن اللبث بمنى إلى طلوع الشمس سنة واجبة مأمور بها، يلزم بتركها دم وكذا الخروج من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوعها، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٣٦/٤.

(٣) البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٣٣٦/٢.

تطبيقات القاعدة :

١- الأفضل للحجاج أن يقفوا عند جبل مزدلفة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة، حصل أصل هذه السنة. ولو فاتت هذه السنة، لم تجبر بدم كسائر الهيئات[١]؛ إذ الهيئات لا تجبر.

٢- لا يلزم من ترك رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سجود لأن رفعهما من سنن الأفعال، وهي من الهيئات[٢]؛ والهيئات لا تجبر.

٣- إذا نسي المصلي التكبير في أيام التشريق فلا سهو عليه؛ لأنه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة[٣]؛ لأنّ التكبير هيئة والهيئات لا تقضى بعد فواتها ولا سجود للسهو فيها[٤].

٤- لو ترك الحاج في طوافه الرمل، والاضطباع، والاستلام، فقد أساء، ولا شيء عليه، لأن كل هذه هيئات، والهيئات لا تجبر[٥].

٥- السنة للمصلي إذا قام من جلوسه أن يعتمد على الأرض بيديه وأي قيام قامه سوى هذا لا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو؛ لأن هذا كله هيئة في الصلاة[٦]، والهيئات لا تجبر

٦- لو خالف المصلي فجهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٣٧٠.
(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٥٣-٦٥٤.
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢٧.
(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٣/ ٤٩٢.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٨٦.
(٦) انظر: الأم للشافعي ١/ ١١٧.

كانت صلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه؛ لأن الجهر والإسرار هيئة، والهيئات لا تجبر[١].

٧- لا سجود على من جلس بين الركعتين جلوسا يسيرًا للاستراحة[٢]، لأن ترك الهيئات لا يجبر بالسجود.

بدي أحمد سالم

* * *

(١) عند الشافعية انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٥٠، ووافقهم في ذلك ابن حزم، انظر: المحلى لابن حزم ٤/١١٠، الناشر: دار الآفاق الجديدة.
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ١/٤٥٠.



رقم القاعدة: ١١٠٢

نص القاعدة: الوَاجِبَاتُ الـمُتَعَلِّقَةُ بِالـمَالِ لا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف[٢].

٢- ما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الضمان يستوي فيه المكلف وغيره[٤]. (متفرعة).

٢- يستوي في الحقوق المالية الصبي والبالغ[٥]. (متفرعة).

٣- جنايات الأموال لا تسقط عن غير المكلفين[٦]. (أخص).

٤- جناية المجنون مضمونة في ماله[٧]. (أخص).

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٢/١٠.

(٢) القواعد للمقري ٢/٥٣١. وبلفظ آخر: "العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها" مواهب الجليل ٥/٢٧٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٥٧.

(٤) كشاف القناع ٥/٤١١، مطالب أولي النهى ٥/٥٥٥، وبلفظ آخر: "لا يشترط فيه التكليف" انظر: المقارنات التشريعية لعبدالله حسين ١/٣٨٧.

(٥) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٨/٥٨٢.

(٦) عمدة القاري للعيني ١٥/٢٦.

(٧) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان ٢/٥٧، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

شرح القاعدة :

المال هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد، وما يتعلق بالمال من الحقوق يسمى بالواجبات المالية، ومعنى عدم اشتراط التكليف فيها: أي لا يشترط للمطالبة بها أن يكون المحقوق بالغا عاقلا، بخلاف الواجبات المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصوم ومناسك الحج، وكالقصاص في الجنايات وكالرجم والجلد والقطع في الجرائم الحدية فيشترط في المحقوق التكليف.

ومعنى القاعدة أن الحقوق التي محلها مال - سواء كان قيميًّا أو مثليًّا، وسواء كانت المطالبة بها من جهة الله تعالى كالزكاة وكصدقة الفطر أو كانت المطالبة بها من جهة الآدميين كأروش الجنايات وضمان المتلفات وبدل الأعيان - لا يشترط التكليف لوجوبها أو استيفائها إذا انعقدت أسبابها، فالمكلف وغير المكلف فيها سواء[1].

ولقد خرّج الفقهاء على ذلك عدة قواعد وضوابط تنظم الواجبات المالية المختلفة سواء كان سببها الملك أو العقد أو الإتلاف أو الجناية، وهي تقرر في مجموعها أنه لا فرق بين المكلف وغير المكلف في مطالبته بها إذا انعقد سببها في حقه.

والقاعدة معمول بمقتضاها لدى الفقهاء على اختلاف بينهم فيما تفرع عنها من تطبيقات كعدم وجوب الضمان فيما أتلفه الصبي عند بعض المالكية[2] على

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ١/ ٢٠١، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لأحمد محمد الهاجري ص ٤٤٣، نشر: دار كنوز إشبيليا بالسعودية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) انظر: منح الجليل ٦/ ٩١.

خلاف قـــول جمهـــور الفقهـــاء، وكعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند الحنفية ومن وافقهم من الإمامية[١] على خلاف ما جاء عند بقية الفقهاء، ومجال تطبيقها يشمل الواجبات المالية بشقيها الديون والأعيان في أبواب شتى.

أدلة القاعدة:

١- قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا[٢]، فدل هذا على أن الحقوق المالية لا يشترط فيها التكليف.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٣]، ففيه دليل على وجوب الصدقة في مال الصبي، وإذا ثبت هذا دل على أن الواجب المالي يستوي فيه المكلف وغير المكلف[٤].

---

(١) انظر: العناية للبابرتي ١٥٧/٢، شرائع الإسلام ١٢٧/١.

(٢) المحلى لابن حزم ٤/٤.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣٢/٣ (٦٤١) وقال: إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٥٢٥/١، الفواكه الدواني ٣٣٤/١.

تطبيقات القاعدة:

١- لو أن صبيًّا كان له مال، فإن الزكاة تجب فيه عند جمهور الفقهاء، ويخاطب وليُّه بإخراجها[1] لأن الواجبات المالية لا يشترط فيها التكليف.

٢- إذا زوج الوليُّ المجنونَ إذا علم أنه يحتاج الزواج، فإن نفقة الزوجة تجب في مال المجنون[2] لأن ما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره.

٣- إذا أفسد الصبي شيئا لغيره فإنه يضمن ما أتلف بالمثل إن كان المتلف مثليا وبالقيمة إن كان المتلف قيميًّا[3] لأن ما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره.

٤- لو أن مجنونا ضرب شخصا فقتله سقط عنه القصاص؛ لأن القصاص عقوبة بدنية والعقوبات البدنية يشترط لها التكليف، وتجب عليه الدية لأهل المقتول[4] لأن الواجبات المالية لا يشترط لها التكليف.

٥- إذا سرق الصبي مالا من الغير وجب عليه رده بعينه إن كان موجودا

---

(١) خلافًا لما ذهب إليه الحنفية، والأصح في مذهب الإمامية فيما يتعلق بزكاة ما سوى النقدين، أما بخصوص النقدين فلا زكاة فيها على الصبي باتفاق عندهم، وهو قول في مذهب الإباضية أن الصبي لا تجب عليه الزكاة. تنظر هذه المسألة بالتفصيل في: بدائع الصنائع ٤/٢، الفواكه الدواني ٣٣٤/١، مغني المحتاج ١٣١/٢، تحفة المحتاج ٣٣٠/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٥٤/٢، حاشية الجمل ٢٨٦/٢، كشاف القناع ١٦٩/٢، الإنصاف ٤/٣، المحلى ٣/٤، ٤، البحر الزخار ١٤٢/٣، شرائع الإسلام ١٢٧/١، الروضة البهية ١٢/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٨/٣.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ١٥٧/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢٩٦/٣، بلغة السالك ٣٨٥/٣، ٣٨٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/١، الفواكه الدواني للنفراوي ١٩٩/٢، المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٢/٦.

وانشغلت ذمته بمثله إن كان مثليًّا وبقيمته إن كان قيميًّا[١]؛ لأن الواجبات المالية لا يشترط فيها التكليف.

٦- إذا وطئ المجنون غير زوجته كرهًا يلزمه مهر المثل كالعاقل؛ لأن الواجبات المالية يستوي فيها المكلف وغيره[٢].

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٨٧، التاج والإكليل ٨/٤٢٥.
(٢) انظر: المبدع ٨/١٠٥.



رقم القاعدة: ١١٠٣

نص القاعدة: حُكْمُ الحاكِمِ لا يَدْخُلُ أَبْوابَ العِبادَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- حكم الحاكم لا يدخل العبادات[٢].

٢- العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة[٣].

٣- قضايا الحاكم لا تدخل في العبادات[٤].

٤- العبادة لا يدخلها الحكم استقلالا[٥].

٥- الحاكم لا مدخل لحكمه في عبادة[٦].

٦- القضاء لا يدخل العبادات[٧].

---

(١) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١٢/ ٥٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٢، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ١/ ٤٢٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٣٧. وفي لفظ: "حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، فتح العلي المالك لعليش ١/ ١٥١.

(٣) وزاد في آخرها: "بل الفتيا". الفروق للقرافي ٤/ ٤٨.

(٤) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي بهامش الفروق للقرافي ١/ ٢١.

(٥) فتح المدبر للسمديسي ١/ ٢٤٢.

(٦) انظر: المبدع لابن مفلح ١٠/ ١٠١، الإقناع للحجاوي ٤/ ٤٠٥، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٩، شرح منتهى الإرادات له ٣/ ٥٣٥، الإنصاف للمرداوي ١١/ ٣١٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/ ٥٣٥.

(٧) الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٣٢. وفي لفظ: "سلطة القاضي لا تمتد إلى أمور العبادات" المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٢/ ٢١- ٢٥. وفي لفظ ثالث: "لا مجرى للقضاء في العبادات". انظر: فتاوى ابن الصلاح ص ١٩١، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ٢٤٧.

٧- العبادة لا تدخل تحت الحكم[١].

قواعد ذات علاقة:

١- الواجب شرعًا لا يحتاج إلى القضاء[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

٢- حكم الحاكم لا يدخل في المستقبلات[٣]. (متكاملة).

شرح القاعدة:

المراد بحكم الحاكم في هذه القاعدة: حكم السلطان وقضاء القاضي، فإن العبادات لا يدخلها شيء من الحكم والقضاء استقلالا، فليس للحاكم أن يحكم بصحة العبادة، ولا بفسادها، ولا رأي له في وقتها، ولا في تحديد قدرها، وشروطها وأسبابها، كما أن إقامة العبادة، أداءً وقضاء، لا يتوقف على أمر الحاكم وإذنه، فإن هذه الأمور وما شاكلها من أمور خارجة عن مجال الحكم والقضاء؛ لأن العبادة في أصلها أمر بين العبد وربه عز وجل، فلم تدخل تحت حكم الحاكم، بخلاف ما يحتاج إلى النظر والاجتهاد من شئون الرعية، وما يجري فيه التنازع من حقوق العباد، ويفتقر إلى الحكم والإلزام به.

قال القرافي – رحمه الله تعالى - مقرراً لمعنى هذه القاعدة: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه[٤]. ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٩٣.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٦/٢٨٧، الدر المختار للحصكفي ٥/٩١، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/١١٣٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/٥٢٤.

(٤) إلى هنا سلم ابن الشاط كلام القرافي – أي أن الحكم لا يجري في أصل العبادة - ولم يسلم بقية=

شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم: ثبت عندي أن الدَّين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك نصابٍ من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لَا يوجب الزَّكاة أو غير ذلك من أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه، ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها»[1].

وأصل القاعدة معتبر عند عامة الفقهاء، بل ومنهم من حكى الإجماع عليه، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: «أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله تعالى ورسوله إجماعا»[2]، غير أن الفقهاء قد يختلفون في بعض مسائلها، بناءً على أن قول الحاكم فيها من باب الحكم أو من باب الفتيا، من ذلك مثلا: إذا حكم الحاكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة شاهد واحد، فقد قال القرافي - كما سبق - لا يلزم المالكي صومه؛ لأنه إفتاء لا حكم؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها يُعَدُّ إفتاء[3]، ومنهم من قال: يلزم المالكي الصوم بأمر الحاكم؛ لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد[4].

= كلامه: "ويلحق بالعبادات أسبابها..." وتعقبه في جميع الأمثلة، وجوَّز أن تكون المسائل المذكورة من باب الحكم، والله أعلم.

(١) الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط والمالكي (الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم) ٤/٤٨، ٤٩.

(٢) الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ١١/٢١٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٥٣٥.

(٣) وهذا القول هو الراجح عند الأصوليين، وهو المعتمد عند المالكية، خلافًا لابن راشد القفصي الذي قال: "إن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا كالمعاملات". انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٥، ٥١٢.

كما تعقب ابن الشاط أيضًا القرافيَ في هذه المسألة – كما سبقت الإشارة إليه - قائلا: "فيما قاله نظر، إذ لقائل أن يقول: إنه حكم يجمع جميع أهل ذلك البلد". تهذيب الفروق للمالكي ٤/٤٩.

(٤) انظر: المصدر السابق في الموضع نفسه، الفروع مع تصحيح الفروع ١١/٢١٥ مطالب أولي النهى ٦/٥٣٥.

ولا يُقال إن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فإذا حكم الحاكم في المجتهد فيه تعين الوقوف عند قوله؛ لأن حكم الحاكم إنما يؤثر في مسألة اجتهادية متعلقة بمصالح دنيوية، مثل الاختلاف في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ونحوها، فمثل هذه الأمور هي التي يجري فيها الحكم، أما العبادات المحضة، كالفتوى بطهارة الأواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا لأمر الدنيا، بل للآخرة، فلا يعتد فيه بحكم الحاكم أصالة[١].

وجدير بالذكر أن عدم جريان الحكم في العبادات إنما هو على سبيل الاستقلال، لكن قد يدخلها على سبيل التضمن والتبعية، ومن المعلوم أنه: «قد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا»[٢]، من ذلك - مثلا:

---

(١) انظر: الفروق وما معه ٤/٤٩ - ٥٢.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مسائل من العبادات خرج الحكم فيها بعض المعاصرين على أن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف، منها:

ثبوت شهر رمضان بأسباب مختلف فيها، وأمر الحاكم بالصيام فيها، قالوا: يلزم الصوم أهل جميع البلاد التي تحت حكم حاكم واحد - إن لم تكن البلدان نائية جدًا، مثل الأندلس والحجاز، مثلا، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٩٨، ٩٩، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٩/٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/٦٠٦. وراجع أيضًا: فقه الصادق للروحاني ١٣/٣٨٣.

ومنها: إذا أمر ولي الأمر بإخراج الزكاة في المال الحرام لوصفه لا لذاته، قالوا: "ينبغي إخراج الزكاة من هذا المال الحرام، وإذا أوجبها ولي الأمر فيه بناء على اجتهاد رآه فإن ذلك من ولي الأمر مؤكد لوجوب الزكاة في هذا المال الحرام، حيث إن إيجاب الزكاة في هذا المال محل نظر بين العلماء، وأرجح الأقوال القول بإخراج الزكاة منه، فإذا أمر ولي الأمر بذلك فإن أمره بمثابة حكم حاكم في مسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف" مجلة البحوث الإسلامية ٤٢/٢٦٤.

"لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقا، وسواء كان المال ظاهرا أو باطنا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة" الموسوعة الفقهية ٢٣/٣٠٥.

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة ١٣٣، الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة ٧/١٢.

قالوا: «الصلاة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية، أو مع وجود مس الذكر لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك، فإذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة وضوئه، وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة أو عن الطمأنينة ونحو ذلك»[١].

كما أن هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يتعلق بالعبادة حق العبد؛ إذ العبادات قد يدخلها الحكم والقضاء إذا تعلق بها حق العبد[٢] - مثل بعض مسائل الزكاة المشار إليها آنفًا - أو كانت المصلحة تقتضي تنظيم بعض شؤونها فلولي الأمر أن يتدخل في ذلك من باب السياسة الشرعية وتحقيق المصالح المرسلة، مثل تحديد عدد الحجاج، أو دفع الزكاة إلى جهة معينة، ونحو ذلك، «وأما أن شيئا من العبادات والديانات المحضة يدخل تحت الحكم بمعنى القضاء والإلزام المحض مجردًا عن حق العبد فلا قائل به أصلا لأنه لا يتصور لا عقلا ولا شرعًا»[٣].

أدلة القاعدة:

١- الإجماع: فقد حكى ابن تيمية وغيره الإجماع على أن أمور الدين والعبادات لا يحكم فيها إلا الله ورسوله[٤]. بل ومنهم من استبعد أن

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٨٧.

(٢) وبذلك تخرج المسائل التي يمكن أن تعتبر مستثناة من القاعدة - وهي المسائل التي تعلق فيها حق العبد بالعبادة، وحصل فيها النزاع - لو لا هذا القيد. انظر شيئًا من هذه المسائل في الموضع المذكور من المصدر السابق.

(٣) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعي ص ٩٤، نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث، الجزء الثاني ص ٩٢٩، ٩٣٠. ونحوه قال قبله الشيخ سراج الدين البلقيني. انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٨٧، ٨٨.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ١١/٢١٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٥٣٥.

يتصور جريان القضاء في العبادات، كما تقدم.

٢- لأن العبادات حق الله تعالى؛ والقضاء إنما يجري في حقوق العباد خاصة؛ لأن المقصود من القضاء إلزام الناس بحكم القاضي، ولا إلزام في العبادات إلا بحكم الشرع.

٣- قاعدة: «الواجب شرعًا لا يحتاج إلى القضاء» وأدلتها تدل لشطر من هذه القاعدة، وهو أن العبادات لا يحتاج في أصل إقامتها ولا في كيفيتها لحكم الحاكم؛ لأن ذلك من الواجب شرعًا، فلا يفتقر إلى القضاء.

تطبيقات القاعدة :

١- ليس للحاكم أن يقول: إن هذا الماء نجس فلا تجوز الطهارة به، وأن هذا طاهر فتجوز الطهارة به؛ لأن الحاكم لا مدخل لحكمه في العبادات[١].

٢- لو امتنع المعضوب – وهو الضعيف الذي لا يستمسك على راحلته، كالزمن والهرم - من الاستئجار لمن يحج عنه، أو من الإذن للمطيع واستنابته، لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه؛ لأنه لا حق فيه للغير[٢]؛ لكونه عبادة محضة، فلم يتعلق به حكم الحاكم.

٣- لو وقف الحجاج بعرفة في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر، فلا تقبل شهادتهم ويجزيهم حجهم استحسانًا؛ لأن هذه شهادة على النفي؛ لأن غرضهم

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/٤٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٥٩.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/٤٥١، مغني المحتاج ١/٤٧٠، إعانة الطالبين ٢/٢٨٧.

نفي حجهم فلا تقبل؛ ولأن الحج عبادة، وهي لا تدخل تحت الحكم؛ لكونها لا يجبر عليها[١].

٤- لو قال رجل: إن فعلت كذا فعلي لجهة كذا مبلغ قدره كذا من النقود على سبيل النذر والحال أنه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور، فهو مخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين؛ ولا يجبره القاضي على ذلك لأن النذر عبادة، وهي لا تدخل تحت الحكم[٢].

٥- لو أن الحاكم رد شهادة واحد برؤية هلال رمضان، لا يعتبر مردود الشهادة في سائر الأمور؛ لأن رده لشهادته برؤية الهلال من باب الفتوى لا الحكم؛ لأنه لا مدخل لحكمه في العبادة[٣].

٦- لو قال الإمام: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما، وللناس أن يقيموها بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة وخرق هيبة الإمام وإظهار العناد والمخالفة فتمتنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك[٤].

٧- حكم الحاكم بصحة صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات لا يفيد شيئًا؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادة[٥].

٨- من قال: لله عليَّ صوم شهر - مثلا - إن حصل كذا وكذا، فإن كلامه

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٨٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٩٢.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنفية. انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٨٤. وراجع أيضًا: حاشية الطحطاوي ١/٤٥٩.

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح ١٠/١٠١، كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٥٩، الإنصاف للمرداوي ١١/٣١٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٥٣.

(٤) هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء، ومن قال بجواز إقامتها من غير إذن الإمام فمستندهم هذه القاعدة وأدلتها. انظر: الفروق للقرافي ٤/٤٩. وراجع أيضًا: الروضة البهية للعاملي ١/٢٩٩.

(٥) انظر: النوازل الجديدة للوزاني ١٢/٥٨٤.

هذا حقيقة في النذر، مجاز في اليمين، فإذا نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة؛ لأن هذا حكم ثابت بينه وبين الله تعالى، فإذا نفى النذر يصدق ديانة بينه وبين الله تعالى ولا مدخل للقضاء فيه حتى يوجبه القاضي ولا يصدقه في نفيه[1].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) بخلاف الطلاق فإنه إذا قال أردت المعنى المجازي ونفيت الحقيقي لا يصدق في القضاء، لأن هذا حكم فيما بين العباد فقضاء القاضي أصل فيــه. انظر: شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٦٨/١، ١٦٩.

رقم القاعدة: ١١٠٤

نص القاعدة: العِبَادَةُ فِي حُكْـمِ الصِّحةِ وَالفَسَـادِ وَاحِـدَةٌ لَا تَتَجَـزَّأُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العبادة الواحدة إذا فسد جزؤها فسدت كلها[٢].

٢- العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعضه[٣].

٣- العبادة الواحدة لا يصح وجود بعضها دون بعض[٤].

٤- العبادة التي يتوقف آخرها على أولها تبطل ببطلان بعضها[٥].

٥- العبادة الواحدة يرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها[٦].

٦- العبادة لا تتبعض[٧].

٧- القربة لا تتجزأ[٨].

---

(١) تقويم النظر لابن الدهان ٢/ ٨٤.
(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٥٦.
(٣) المجموع للنووي ٧/ ٣٤٦.
(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٣١٩.
(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٢٤٦.
(٦) فتاوى السبكي ١/ ٥٦.
(٧) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٤٩، حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٧.
(٨) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤/ ١٦٨، ووردت في كتاب "دستور العلماء لأحمد نكري" ١/ ٩٢.=

قواعد ذات علاقة :

١- الحكم لا يتبعض[١]. (معللة).

٢- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم[٢]. (أعم).

٣- المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة[٣]. (معللة).

٤- الشيء ينتفي بانتفاء جزئه[٤]. (أعم).

٥- ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ[٥]. (مكملة).

٦- ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله[٦]. (أعم).

٧- كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها[٧]. (مكملة).

= بصيغة (وصف القربة لا يتجزأ)، والتعبير بلفظ (القربة) يراد منه (العبادة) على أساس أن اللفظتين مترادفتين، وإلا فإن هناك من يجعل الأولى أعم من الثانية، يقول الرصاع: " (فإن قلت): القربة والعبادة بمعنى واحد أو هما متغايران؟ (قلت): يظهر أنهما متقاربان، فإن القربة بمعنى التقرب إلى طلب القرب إلى الله بما أمر به وتجنب ما نهى عنه، والعبادة طاعة العبد لربه، ويدل على ما قلناه أنه - رحمه الله - عبر هنا في الصلاة بجنس القربة وفي الصيام بالعبادة وكل منهما قربة وطاعة وعبادة، وإنما يقع الاختلاف بنسب اعتبارية " شرح حدود ابن عرفة ٧٦/١، وانظر: الرأي القائل بالفرق بين المصطلحين في: حاشية الرملي ٢٦١/٢، المنفرجتان ص ٨٦.

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤/١، حاشية البجيرمي ٣١٥/١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٩/١.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠١/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الأم للإمام الشافعي ١٩/٧.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) مواهب الجليل للحطاب ٩٠/٢. وانظر قاعدة: "من شرع في عبادة لزمه إتمامها" في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة:

«جزءُ الشيء ما يتقوَّم به جملته كأجزاء السفينة والبيت»[١]، والتجزُّؤ والتجزِّي[٢] هو التبعُّض، أي انقسام الشيء إلى أجزاء[٣]، «والجزء بعض الشيء، والجمع الأجزاء، وجزَّأته جعلته أجزاء متميزة»[٤].

والمراد بالجزء في القاعدة ما كان مطلوبًا طلبًا حتميًّا من ركن[٥] أو واجب[٦] أو شرط[٧].

ومعنى القاعدة أن العبادة الواحدة المكونة من أجزاء[٨] متعددة لكنها مترابطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التفريق بين أجزائها؛ وإنما طلبت من المكلف على هيأة اجتماعية مركبة[٩] يتوقف صحة آخرها على أولها[١٠] وصحة

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٤١، تاج العروس للزبيدي ١/١٧٤.

(٢) التجزِّي أصله التجزؤ بالهمز لكن الفقهاء ليَّنوا الهمزة تخفيفا كما هو مذهب بعض العرب في المهموزات فصار تجزوا بالواو، ثم قلبوا الواو ياء لوقوعها طرفا مضموما ما قبلها، فقالوا: التجزِّي، ومثله التوضُّؤ والتوضي" كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٤/٣٩٥.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١١٠، تفسير القرطبي ١/٢٤٣، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٣/٣٠٠.

(٤) التفسير الكبير للرازي ١٩/١٥١، وانظر: المصباح المنير للفيومي ص ١٠٠.

(٥) يقول أمير بادشاه: "الركن في الشرع جزء الشيء" تيسير التحرير ١/٩٥.

(٦) يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف المذاهب في تحديد مصطلح الواجب ومدلوله وما يترتب على فساده أو تركه، انظر في ذلك: وفي ذلك: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٦٨-٢٧٠.

(٧) إن قيل: "الشرط خارج عن المشروط، أجيب بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه، فيتناول حينئذ جزء الشيء" مغني المحتاج للشربيني ٢/١٠٤.

(٨) التعبير بالأجزاء لا بالأفراد يرجع إلى أن العبادة من باب الكل لا من باب الكلية يقول الخرشي: "لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية، ما تركب من أفراد هي أجزاء تلك الماهية الاجتماعية، ولو عبر [أي الشيخ خليل] بالأجزاء بدل الأفراد لكان أظهر، لأن الأفراد للكليٍّ لا للكل". شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٩٤، ويقول الحطاب: "الصلاة من باب الكل لا من باب الكلية" مواهب الجليل للحطاب ١/٤٠٩، وانظر في الفرق بين الكلِّ والكلية، البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٣٣، تسهيل المنطق لعبد الكريم بن مراد الأثري، دار مصر للطباعة، ص ١٦.

(٩) "المركب هو الاجتماع الذي هو اجتماع الأجزاء وتركيبها " درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٢٢٣.

(١٠) الذخيرة للقرافي ١٣/٢٥١.

أولها على سلامة آخرها[1] - كما صُرح بذلك في بعض صيغ القاعدة - لا تقبل التجزيء والتبعيض؛ بأن تجعل أجزاء مختلفة في حكم الفساد والصحة، فيبطل بعضها دون سائر أبعاضها، أو بعبارة أخرى أن يكون بعض أجزائها صحيحًا وبعضها فاسدًا، فـ (الحكم لا يتبعض)، ثم إن ارتباط العبادة الواحدة بعضها ببعض[2]، وتوقف أولها على آخرها يجعلها غير قابلة للتفريق بين أجزائها[3]، ومن ثم إذا فسد جزء من أجزائها أو سقط سرى[4] الفساد إلى باقي الأجزاء ضرورة ارتباطها[5]؛ إذ إن «شأن العبادة انضمام أجزائها»، وهذا ما دلت عليه صيغة: (العبادة الواحدة يرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها).

والعبادة بهذا الاعتبار وحدة واحدة لا يمكن التفريق بين أفعالها التي هي أجزاؤها المكونة لماهيتها الشرعية[6]؛ لأن «الشيء الواحد يتوقف أوله على آخره»[7] ولأن «الماهية تنعدم بانعدام ركن من أركانها أو شرط من شروطها»[8].

يقول الرملي في عبادة الصلاة «ويُبطل الصلاة ترك الركن من أركانها

---

(١) يقول ابن تيمية: "طاعة واحدة فيتوقف صحة أولها على سلامة آخرها كما نقول في الصلاة والصيام والحج" مجموع الفتاوى ٧/٤٤١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤١٠، يقول العدوي: " شأن العبادة انضمام أجزائها " حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٢٧٩.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/٥٢١.

(٤) "المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض" شرح التلويح للتفتازاني ١/١٤٧-١٤٨.

(٥) يقول البابرتي: "الصلاة الواحدة كالفعل الواحد، ولهذا يؤثر الفساد الواقع في أولها في آخرها" العناية شرح الهداية ١/٤٧٨، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥١.

(٦) يقول ابن نجيم في البحر الرائق ١/٣٠٦: "معنى صفة الصلاة أي ماهية الصلاة... أي ما لا بد منه فيها"، وهو ما عبَّر عنه الملا خسرو بالأجزاء "الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام المجزئ والركوع والسجود" درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١/٢٩٢.

(٧) قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٠٣.

(٨) حاشية الرملي ٢/٤٦٥، شرح الزركشي ١/٤١٧.

كالاعتدال والجلوس بين السجدتين - ولو في النافلة - لأن الماهية تنتفي بنفي جزء من أجزائها... ويبطلها أيضًا فوات شرط من شروط لها قد مضت - كاستقبال القبلة - لاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه»[١].

ويقول الزركشي: «المركب من أجزاء على قسمين: **أحدهما** أن يكون بعضها مرتبطًا ببعض؛ فلا يعتد به إلا مع صاحبه كصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار»[٢].

ويقول ابن تيمية: «إذا زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب»[٣]، فـ (المركب ينتفي بانتفاء جزئه)[٤].

ثم إن العبادة الواحدة حينما طلبت من المكلف على صفة معينة - تتضمن الأركان والشروط والواجبات - ثم أداها ناقصة[٥] أو نقصت بسبب فساد جزء من أجزائها، فإنه والحالة هذه لم يؤدها على الحقيقة؛ لأن (ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم)، ولأن «المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة»، ولأن «الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها». يقول الزركشي: «الشرع يلزم أن الصوم والصلاة ونحوهما

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي ١/١١٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٣٩، بل ذهب ابن الشاط إلى أن "أجزاء الشيء لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها، وأما قبل اجتماعها فليست بأجزاء له حقيقة، بل بضرب من المجاز، وهو أنها صالحة لأن تكون أجزاء له إذا اجتمعت" إدرار الشروق لابن الشاط ٣/١٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٧٦.

(٤) وفي صيغة أخرى: "المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها" نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٣٠.

(٥) يراعى في اعتبار القاعدة القدرة على الإتيان بأجزاء العبادة، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي رحمه الله: "ينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة، فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها بالنسبة إلى القادر عليها" الموافقات للشاطبي ٢/٢٠.

عبادات لا تقبل التجزئة، فلو ركع إنسان، فترك السجود لم يكن متعبدا البتة، فإذا شرع فيما لا يتجزأ وجب عليه الإتمام»[١]. ويقول ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦]: «إن اسم الوجه يعم الخد والجبين والجبهة... ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلا للوجه؛ لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه. وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: صل فصلى ركعة وخرج بغير سلام، أو قيل: صم فصام بعض يوم لم يكن ممتثلا؛ لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق»[٢].

وعلى العكس من حكم العبادة الواحدة فإن التجزئة تصح في ما كان عبادات متفرقة أو عبادة تتضمن عبادات يمكن الفصل بين أبعاضها، بناءً على قاعدة: «ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ»، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: «وأما استمرار التوبة: فشرط في صحة كمالها ونفعها لا شرط في صحة ما مضى منها، وليس كذلك العبادات كصيام اليوم وعدد ركعات الصلاة؛ فإن تلك عبادة واحدة لا تكون مقبولة إلا بالإتيان بجميع أركانها وأجزائها، وأما التوبة: فهي عبادات متعددة بتعدد الذنوب، فكل ذنب له توبة تخصه، فإذا أتى بعبادة وترك أخرى؛لم يكن ما ترك موجبا لبطلان ما فعل كما تقدم تقريره، بل نظير هذا: أن يصوم من رمضان ويفطر منه بلا عذر؛ فهل يكون ما أفطره منه مبطلا لأجر ما صامه منه؟ بل نظير من صلى ولم يصم أو زكى ولم يحج»[٣].

وقد فرَّع الفقهاء على القاعدة التي بين أيدينا ضوابط كثيرة منها:

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٨٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٣. وانظر في نفس المعنى البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٣٣.

(٣) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢٨١.

«الصوم لا يتجزأ فإما أن يفسد الكل وإما أن يصح الكل»[١]، و«الطهارة لا تتبعَّض في النقض وإن تبعَّضت في الثبوت»[٢]، و«الكفارة[٣] لا تتجزأ»[٤]، و«الذكاة لا تتبعض»[٥].

والقاعدة مقصورة على العبادات واسعة الانتشار عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم كما يظهر ذلك من خلال صيغها وتطبيقاتها.

أدلة القاعدة:

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل...»[٦].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ: «حكم بأن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليًا؛ بل يقال له: لم تصلِّ»[٧]؛ لأن الصلاة عبادة واحدة فتبطل ببطلان جزئها، قال الشوكاني في معرض الاستدلال للقائلين بأن النفي في الحديث نفي صحة لا نفي كمال: «وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا

---

(١) التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي ٢/ ٢٤٠، وانظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/ ١٢٢٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣١٠، تقويم النظر لابن الدهان ١/ ٢٣٤، الذخيرة للقرافي ١/ ٣٣١، الفروع لابن مفلح ١/ ١٣٦، وورد بلفظ: (الطهـــارة إذا بطـل بعضها بطلت كلها) المجموع للنووي ١/ ٥٩٠. وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: " الطهارة لا تتبعض ".

(٣) و"الكفارة عبادة" انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٧٠، الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٤٨١، أصول البزدوي ص ١٢٣.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٣١، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٩٠.

(٥) الذخيرة للقرافي٣/ ٣٦٨.

(٦) رواه البخاري ١/ ١٥٢(٧٥٧)، ومسلم ١/ ٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٠٨.

كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها»[(١)].

٢- قاعدة: «ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله»[(٢)]، وأدلتها.

٣- قاعدة: «الشيء ينتفي بانتفاء جزئه»[(٣)]، وأدلتها.

٤- قاعدة: «ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام بطلت الصلاة كلها؛ لأن الصلاة عبادة، أي بتمامها وهي لا تتجزأ، فلو جاز تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزيء[(٤)]. والعبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ.

٢- من دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض[(٥)].

٣- إذا نوت الحائض أو النفساء الصيام قبل نصف النهار إذا طهرتا فيه؛ لم يصح صومهما لا فرضًا ولا نفلا، لأن الحيض والنفاس منافيان

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٨٦.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي ١/١٤٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٦٩، وانظر قريبًا من هذا التطبيق في المجموع للنووي ١/٣٩٧، و٣/٢٣٨، المهذب للشيرازي ١/٧٢.

(٥) المهذب للشيرازي ١/١٨١.

لصحة الصوم مطلقا؛ وانتفاؤهما شرط لصحته، والصوم عبادة واحدة لا يتجزأ، فإذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه[١].

٤- لو سجد المصلي على شيء نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر أو لا؛ بناء على أن الصلاة تفسد لفساد جزئها وكونها لا تتجزأ[٢].

٥- الماسح على الخف إنما ارتفع حدثه رفعًا مؤقتًا إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف، فإذا خلع «انتقضت الطهارة فيه، والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة، والبدن كله يصير طاهرًا، فإذا غسل عضوًا أو عضوين لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع»[٣].

٦- إذا أكل المحرم من هدي لا يجوز له الأكل منه، يأتي ببدله كله؛ لأنه كما ضمن إراقة دم الهدي فقد ضمن أبعاضه، فإذا أكل بعضها سقطت الذكاة فيه، والذكاة لا تتبعض فيبطل الجميع[٤].

٧- الحج عبادة واحدة لا تتجزأ ولهذا متى وطئ المحرم قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور[٥].

---

(١) انظر:حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٠١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/١٨٠، ١٨١، وانظر قريبًا من هذا التطبيق في المنثور للزركشي ٢/٢٧٩.

(٤) وهذا الرأي واحد من ثلاثة أقوال في المذهب المالكي، انظر: الذخيرة للقرافي٣/٣٦٨، المنتقى للباجي ٢/٣١٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٤١٠.

٨- لو ارتد المؤذن في أثناء الأذان بطل، لأنها عبادة واحدة فبطلت بالردة في أثنائها كسائر العبادات فلو عاد إلى الإسلام في الحال استأنف[١].

٩- إذا اشترك المضحي مع ستة في بقرة أو بعير، وكل واحد منهم يريد القربة، وهو من أهلها بكونه مسلما، ولم ينقص نصيب أحدهم عن سُبع، فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم، أو كان كافرًا، أو كان نصيبه أقل من سُبع، لم تجزئ هذه الأضحية عن أي واحد منهم؛ لأن وصف القربة لا يتجزأ[٢].

١٠- إذا أفطر المعتكف في رمضان يومًا عامدًا، أو جامع في ليل أو نهار عامدًا أو ناسيًا أو قبَّل أو باشر أو لامس؛ فسد اعتكافه وابتدأه من جديد، فأوجب الاستئناف لجميعه مع العمد لأن الاعتكاف لما كانت سنته التتابع نزل منزلة العبادة الواحدة التي إذا فسد جزؤها فسدت كلها[٣].

د. رحال إسماعيل بالعادل

* * *

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٤/١٣٢.
(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤/١٦٨، المبسوط للسرخسي ٤/١٣٢ و١٤٤.
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٥٦.

رقم القاعدة: ١١٠٥

نص القاعدة: مَا شُرِطَ فِيهِ الْعَدَدُ إِذَا تَكَرَّرَ الْوَاحِدُ مِنْهُ هَلْ يَقُومُ مَقَامَ اثْنَيْنِ فِيهِ؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين في العدد؟[٢].

قواعد ذات علاقة :

الأعمال بالنيات[٣]. (أعم من شطر القاعدة الأول).

شرح القاعدة :

المراد بما شرط فيه العدد في القاعدة : العبادات وغيرها مما علق الشارع صحته بعدد محدد لا تبرأ ذمة المكلف إلا بالإتيان به.

والقاعدة تقرر اختلاف الفقهاء في الشيء الواحد إذا تكرر فعله، في مثل هذه الأمور، هل يكون بمنزلة اثنين أو أكثر بقدر تكراره أم لا؟

---

(١) المنثور للزركشي ص١٤٢-١٤٣.

(٢) المقاصد السنية للشعراني ص١٤٦.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٦ (١)، سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١٣ (٤٢٢٧)، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٨ (١٨١)، سنن أبي داود ٢/ ٢٦٢(٢٢٠١). كلهم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومثال ذلك أن يرمي الحاج الجمرة بحصاة ثم يأخذ نفس الحصاة فيرميها بها ثانية، ثم ثالثة وهكذا إلى أن يرميها بها سبعًا. فالأصل أن الرامي مأمور برمي الجمرة بسبع حصيات وإنما وقع الرمي هنا بحصاة واحدة تكرر استعمالها سبع مرات، فهل تنزل منزلة العدد المقرر شرعا فتجزئه أم لا؟

وسبب الخلاف في هذه القاعدة - في الذي يظهر - هو أن القائلين بأن العدد الواحد لا يقوم مقام اثنين إذا تكرر نظروا إلى المدلول الظاهر للعدد والمعدود فأناطوا به الحكم، بينما اعتبر مخالفوهم العدد والمعنى المقصود من الحكم، فحيث حصل المقصود بالقدر المحدد مع تكرار غير مخل به نزَّلوا الواحد المكرر منزلة الاثنين. فمثال ما يكون فيه اعتبار الواحد المكرر اثنين مخلاً بالمقصود قطعًا: الشاهد في قضية إذا أعاد الشهادة فيها فإنه لا يقوم مقام الشاهد الآخر قطعًا، لأن المقصود من الشاهد الآخر هو تقوية القرائن الدالة على صحة الدعوى ولا يتصور تحقق ذلك بتكرار شهادة عدل واحد[1]. فمثل هذه المسائل لا يجري فيها الخلاف وإنما يقع في الصور التي يكون مقصود الشرع فيها محتملا وإخلال تكرار الواحد به محتملا تبعا لذلك. ويتضح ذلك في مسألة: «تكرار إطعام المسكين الواحد في كفارة اليمين»؛ يقول ابن رشد الحفيد: «... فإن مالكًا والشافعي قالا: لا يجزئه ألا أن يطعم عشرة مساكين، وقال: أبو حنيفة إن أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام أجزأه، والسبب في اختلافهم: هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور؟ فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالوصية فلا بد من اشتراط العدد وإن قلنا حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين، والمسألة محتملة»[2].

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٤٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٠٦، وانظر أيضًا: تفسير الخازن ٧/٤٧.

وبناء على ذلك فإن الزركشي وزَّع صور ما يكون فيه تكرار الواحد باعتبار إجزائه وعدم إجزائه إلى ثلاثة أقسام، طرفين ووسط:

الطرف الأول: ما لا يجزئ قطعًا.

الطرف الثاني: ما يجزئ قطعًا.

الوسط: ما فيه خلاف والأصح فيه الإجزاء.

ولم يُفرِّع على ما فيه خلاف والأصح فيه عدم الجواز، مما قد يدل على ترجيحه شطر القاعدة القائل بالإجزاء فيما وقع فيه خلاف[1]. مع أن الزركشي إنما يعبر هنا عن مذهبه، وإلا فإنه قد يترجح عند غير الشافعية عدم الإجزاء في بعض هذه المسائل عملا بشطر القاعدة الثاني.

والقاعدة وإن كان التصريح بها وبالتخريج عليها إنما ورد عند الشافعية - فهي بالنظر إلى فروعها حاضرة في المذاهب الأخرى كما سيتضح - بحول الله - من تنوع تطبيقاتها.

ومجال تطبيقها يشمل كل ما كان مقدراً بعدد من العبادات والكفارات، وما في معناها.

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة القائلين أن ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه يقوم مقام اثنين فيه قاعدة: «الأعمال بالنيات» وأدلتها. ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أنه حيث لم يكن تكرار الواحد مخلاً بالمعنى المقصود من الشارع، أنزل منزلة الاثنين في العدد المطلوب، من باب النظر إلى المقاصد،

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٤٢، ١٤٣.

وهو من مقتضيات هذه القاعدة المصرح به في صيغتها الأخرى: «الأمور بمقاصدها»[١].

ثانيًا: أدلة القائلين أن ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه لا يقوم مقام اثنين فيه: تمسكًا بظاهر مدلول العدد، لأن الشارع نص على عدد فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى منه[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- من رمى الجمرة بحصاة ثم أخذها ورمى بها وهكذا سبعًا فالأصح عند الشافعية الإجزاء[٣]، وكذا عند المالكية مع الكراهة[٤]، والحنفية مع الإساءة[٥]، عملا بشطر القاعدة القاضي بأن ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه يقوم مقام اثنين فيه، ولا تجزئ حصاة رمي بها عند الحنابلة[٦]، جريًا على شطر القاعدة الآخر.

٢- من دفع مدّ طعام في كفارة إلى فقير ثم اشتراه منه ثم دفعه إلى آخر ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا وأكثر حتى بلغ قدر الكفارة فإنه يجزئه بلا خلاف[٧]. عملا بشطر القاعدة القاضي بأن ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه يقوم مقام اثنين فيه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨-٤٩، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٤/ ١٢٥.

(٢) انظر: شرح محمد الزرقاني للموطأ ٣/ ٢٣٠.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٤٣، خلافًا للإباضية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/١٩٢، وعبارته: "... لأن الحصى المرمي بها، وكذلك التي أدخلت في البنيان لا يرمى بها".

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٤٢٢.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٣.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٥٨٤.

(٧) لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة، انظر: المجموع النووي ٨/١٣٩.

٣- يشترط في الاستنجاء أن يقع بثلاثة أحجار عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، والإمامية[٤]، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد[٥]، فمن استعمل حجرًا في الاستنجاء فلم يتلوث ثم استعمله ثانيًا وثالثًا أجزأ عند الشافعية في الأصح[٦]. عملا بشطر القاعدة القاضي بأن ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه يقوم مقام اثنين فيه.

٤- من لا يحسن قراءة الفاتحة كاملة، ويحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان: (أصحهما): يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فينتقل إلى بدله. (والثاني) يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتي يبلغ قدرها بلا خلاف[٧]. والوجه الثاني جارٍ على شطر القاعدة القاضي بأن ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه يقوم مقام اثنين فيه.

٥- إذا قلنا بوجوب قراءة سورة أو ثلاث آيات مع الفاتحة في صلاة الصبح مثلا؛ فإن من يحسن ثلاث آيات إذا كرر آية واحدة ثلاثا ففي

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١/٢٢.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/١٠١.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/٩٧.
(٤) شرائع الإسلام للحلي ١/١٠.
(٥) خلافا للحنفية، انظر: الدر المختار للحصكفي ١/٣٣٧، وللزيدية، انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٤٩.
(٦) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٤٢.
(٧) انظر: المجموع للنووي ٣/٣٢٧.

إجزاء ذلك قولان جاريان على شطري القاعدة[١].

٦- من لزمته الكفارة عن يمين لا يجزيه أن يطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام خلافًا لأبي حنيفة[٢]؛ وهذا الخلاف جارٍ على شطري القاعدة.

٧- من لزمته الكفارة عن يمين فأعطى مسكينًا واحدًا كل يوم ثوبًا حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزأه كما في الطعام جريًا على شطر القاعدة القاضي بأن ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه يقوم مقام اثنين فيه[٣].

٨- أجمع أهل العلم على أن المظاهر تكون كفارته - إذا هو لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام - إطعام ستين مسكينًا، ولا يجزئه أقل من ذلك عند الحنابلة[٤]، والشافعية والمالكية[٥]. وقال أبو حنيفة[٦]: لو أطعم مسكينًا واحدًا في ستين يومًا أجزأه، وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد[٧]. والخلاف في هذه المسألة جارٍ على شطري القاعدة.

بدي أحمد سالم

* * *

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٥٩.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ١/١١٠، اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبي المظفر (ابن أبي هبيرة) ٢/٣٨٦.

(٣) عند الحنفية، انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٥٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٤.

(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٤/١٠٢.

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٤/٣٧٣.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٤.

فهرس المجلد السابع عشر